شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

## شرح الشمائل

## المؤلف

محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح الشمائل للمناوي

ملك العصر
السيد طه
عفا الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب شرح الشمائل للمناوي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست ابواب هذا الكتاب وما يشتمل عليه من عدة احاديث


الباب الاول
فيما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه اربعة عشر

الباب الثاني
فيما جاء في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ثمانية احاديث

الباب الثالث
فيما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ثمانية احاديث

الباب الرابع
فيما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه خمسة

الباب الخامس
فيما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه ثمانية

الباب السادس
فيما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه اربعة

الباب السابع
فيما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه خمسة

الباب الثامن
فيما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه اربعة عشر

الباب التاسع
فيما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حديثان

الباب العاشر
فيما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه احدى عشر

الباب الحادي عشر
فيما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه ثمانية

الباب الثاني عشر


اي خاتم النبوة




الباب الثالث عشر
في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم في يمينه واحاديثه اربعة

الباب الرابع عشر
فيما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه ثلاثة

الباب الخامس عشر
فيما جاء في درع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حديثان

الباب السادس عشر
فيما جاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حديثان

الباب السابع عشر
فيما جاء في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه خمسة

الباب الثامن عشر
فيما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه اربعة

الباب التاسع عشر
فيما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه ثلاثة

الباب العشرون
فيما جاء في تنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حديث واحد

الباب الحادي والعشرون
فيما جاء في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه ثلاثة

الباب الثاني والعشرون





الباب الثالث والعشرون
فيما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حديثان

الباب الرابع والعشرون
فيما جاء في صفة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه خمسة

الباب الخامس والعشرون
فيما جاء في خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه ثمانية

الباب السادس والعشرون
فيما جاء في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه ثلاثة


ونيف


شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباب السابع والعشرون
فيما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه ثلاثة
الباب الثامن والعشرون
في قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام وبعد ما يفرغ منه واحاديثه
الباب التاسع والعشرون
فيما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حديثان
الباب الثلاثون
فيما جاء في صفة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه خمسة
الباب الحادي والثلاثون
فيما جاء في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حديثان
الباب الثاني والثلاثون
فيما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه عشرة
الباب الثالث والثلاثون
فيما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه سبعة
الباب الرابع والثلاثون
كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه ثلاثة
الباب السادس والثلاثون
فيما جاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه ستة
الباب السابع والثلاثون
فيما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر واحاديثه
الباب الثامن والثلاثون
فيما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر وفيه حديثان
الباب التاسع والثلاثون
فيما جاء في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه ستة
الباب الاربعون
فيما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه ثلاثة عشر
الباب الحادي والاربعون

فيما جا

فيما جاء في صلاة صلى الله عليه وسلم الضحى واحاديثه ثمانية
الباب الثاني والاربعون
فيما جاء في صلاة التطوع في البيت وحديثه واحد
الباب الثالث والاربعون
فيما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه ستة عشر
الباب الرابع والاربعون
فيما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه ثمانية
الباب الخامس والاربعون
فيما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه ستة
الباب السادس والاربعون
فيما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حديثان
الباب السابع والاربعون
فيما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه ثلاثة عشر
الباب الثامن والاربعون
فيما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه خمسة عشر
الباب التاسع والاربعون
فيما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حديثان
الباب الخمسون
فيما جاء في جامة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه ستة
الباب الحادي والخمسون
فيما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حديثان
الباب الثاني والخمسون
فيما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه تسعة
الباب الثالث والخمسون
فيما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه اربعة
الباب الرابع والخمسون
فيما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه اربعة عشر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباب الخامس والخمسون
فيما جا في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه ستة

الباب السادس والخمسون
فيما جا في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام واحاديثه تسعة

وهذا الباب هو اخر الابواب من هذا الكتاب
وبتمامه يتم الكتاب والله الموفق
للصواب واليه المرجع
والمآب وصلى الله
على سيدنا محمد
واصحابه
والحمد لله الكتاب
رب العالمين

وصلية عدة احاديث من
هذا الكتاب ثلثمائة
وستون حديثا
والله اعلم

* كتاب شرح الشمائل *

للشيخ العالم العلامة الحبر
المدقق الفهامة الشيخ
عبد الرؤف المناوي
تغمده الله برحمته
والمسلمين
حسبنا الله ونعم الوكيل

٦٨٩
٦٨٥
٢٧

ولمحرره عفى عنه المصطفى محمود مطاوع
هذا كتاب جليل القدر معتبر شمائل
فيا ايها الوزير فاسأل الله
بالجزم مع ما مر ان تفاظر

مغفر مغفر يا عبد
العاجز المقتر الساهي
يضرع الى ربه الذي رجا
عفوه ورضوانه من الله
في جمادى الاولى سنة

ولمحرره
قابلته بمختصر ابي الحياء نصا
في سنة بارك لها غيث وصادق العدد

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

شمايل اهل الفضايل في الحديث والقديم وعوايد ارباب الفوايد
في كل مطلع قويم حمد الذات المتعالية المستوجبة لكل كماله وجما
وتعظيم والصلوة على المبعوث لكافة الخلق المنعوت باحسن
الشمايل والخلايق المخصوص بجوامع الكلم في المقال الذي
جمع كل خلق وخلق حسن فاستوى على اكمل الاحوال ثم على من
التزم الجري على منهاج هدايته المنتقذ من الضلال واعظم بما
تواتر من هديه البالغ اقصى غاية الكمال واغتنم الثاني بمعنى
التخلق بالممكن من اخلاقه وشمايله لسان وبعد فان كتاب
الشمايل لعلم الرواية وعالم الدراية الامام الترمذي جعل الله
قبره روضة غرفها الطيب من المسك الشذي كتاب وحيد في بابه
فريد في ترتيبه واستيعابه لم يات احد له بمماثل ولا بمشابه
سلك فيه منهاجا بديعا ورصعه بفيوض الاخبار وفنون
الاثار ترصيعا حتى عد ذلك الكتاب من المواهب وطار في
المشارق والمغارب وكان ممن تصدى لشرحه افضل المدققين
اوحد المحققين مولانا عصام الدين الاسفرايني الشافعي فاتى
بما لم يسبق اليه من كشف النقاب عن اسرار الكتاب
لكنه اكثر من الاحتمالات العقلية في هذا الفن الذي هو من الفنون





النقلية مع ما هو عليه من عدم المامه بالاحكام الشرعية وربما
اورد من المباحث ما لا تحوله فيه الافهام حتى عد عليه من السقام
والاوهام وتلاه العالم النحرير الفقيه الشهير الشهاب ابن حجر
الهيتمي نزيل مكة المشرفة فاطال واطاب لكن بعد الانتهاء
من ذلك الكتاب وان التدوينة باقتصاره على ما ذكر انه المهم
من الفاظ الكتاب مع ما هو عليه من الشغف بالتعقب بما ليس
بكبير امر تارة واخرى من محض التعصب نسالني بعض الافاضل ان
املي تعليقا خاليا عن التطويل والاخلال ثم اخل مراعيا للانصاف
متجنبا الاعتساف فاجبته الى ذلك مع الاعتراف بالقصور عن
الخوض في هذه المسالك ونخبت ما في هذين الشرحين ضاما اليهما
من نوابغ الفوايد ما يشرح الصدر ويقر به العين هذا حيث اقوله
الشارح فالمراد الثاني بلغنا الله سواياه في الدنيا والاخرة اقتضى
الامماني وعلى الله اعتمد وله افوض فاستند قال للصنف رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

اي باسم مسمى هذا اللفظ الاعظم الموصوف بكمال المبالغة في الرحمة
وما دونه اولف والياء للملابسة او للاستعانة قال الصنوي
والاقرب كونها للتعدية اي اجعله بداية الحمد الوصف بالجميل
على الجميل الصادر بالاختيار حقيقة او حكما على جهة التعظيم
مملوك او مستحق لله تعالى وان انتفى ذلك في فرد منه لغيره فحمد غيره
كالعارية اذ الكل منه واليه لانه مبدا كل جميل قال الملا الباجا
والحق ان الجملة خبرية مطلقا وما يسبق الى بعض الاوهام انها
انشائية فعلى تسليمها تقتضيه صناعة العربية واثر الحمد على الشكر
لانه اشيع للمنفعة وادل على كمالها لخفاء الاعتقاد وتطرق
الاحتمال لاعمال الجوارح واختار من صيغ السلام ما علمه الله تعالى
لنبيه عليه الصلاة والسلام بقوله سبحانه وقل الحمد لله وسلام
على عباده الذين اصطفى فياله من مطلع بديع قد رصع بالاقتباس
ابدع ترصيع حيث قال وسلام اي سلام لا يكتنه كنهه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يقدر قدره او كل سلام اي سلامة من الله سبحانه ومنّا نازلة وواقع
فالتنكير اما للتعظيم كقوله تعالى هدى للمتقين او للتحقير كقولهم غيرة خير
من جرادة **على عباده** جمع عبد وهو لغة الانسان واصطلاحا المكلف
اعني من كان من جنى المكلفين ولو صبيا وجنيا وله عشرون جمعا وهذا
انشائي في صورة الخبر وليس كالحمد لان الله اخبارعن السلام ليس بسلام
والاخبارعن الحمد حمد لكنه اجمالا على الاتصاف بالكمال وسوغ الابتداء
بالنكرة تخصيصها بالنسبة للمتكلم اذ اصل سلام عليك سلمت سلاما فحذف
الفعل وعدل الى الرفع لقصد الدوام والثبات ولقد احسن حيث نكر
السلام على العباد المنبئ عن التحقير في مقابلة تعريف الحمد المعلم
بالتعظيم ايذانا بانه لا نسبة بين الحضرة العالية وبين اكابر خلقها
وان بلغوا رتبة الجد المتناهية **الذين اصطفى** الذين اختارهم
وهم الانبياء عند الاكثر وعليه لا يتجه ما اورد عليه المصنف انه سلم استقلال
على غير نبي نعم وقع في كراهة افراد السلام عن الصلاة ومن فهم
عدم الكراهة هنا لكون هذا من القرآن والكراهة انما هي في غيره
فقد وهم لان المصنف انما اورد هذا اللفظ اقتباسا من القرآن لا على
وجه انه منه كما هو بيّن فوقوعه في الكراهة حاصل وقد تحمل البعض
لدفعه بحمل السلام من تتمة الحمد بان يعطف على الحمد ويكون على
عباده الى آخره وصفا له فيكون التخصيص السلام على عباده المصطفين
لا تتمة كالحمد وح لا يحتاج الى توجيه الحكم على النكرة ويكون تنويه
للتنويع اي نوع سلامة لا يدركها الا اهل البصائر انتهى وقد تخلص
من اشكال يسهل دفعه بما اوقعه في اشكال يعظم وقعه وهو ان المصنف
ممن لم يثبت عنده كراهة الافراد التي عليها النووي وطائفة وقد
قال خاتمة الحفاظ ابو الفضل ابن حجر لم اقف على دليل يقتضي الكراهة
على ان الافراد انما لم يتحقق اذا لم يجمعا مجلس او كتاب والمصنف قد
زين كتابه بتكرار الصلاة والسلام كلما ذكر خير الانام واكتفى بالسلام
اولا اقتفاء للفظ التنزيل ومحافظة على الجمع بين التيمن بالبسملة
والاتيان بشبه التلاوة مع ما فيه من حسن اقتران بين الحمد والقرآن

وذكر



وذكر المصطفى مع الرحمن قال من القول وهو ابدا صورة التكلم
نظما بمنزلة اشكال المحسوسة جمعها قاله الحراني واوقع الماضي موقع
المستقبل لقوة رجائه **الشيخ** اما مصدر شاخ يشيخ شيخا وصف به
كعدل ورضى او صفة كسيد خفف سمي شيخا لما حوى من كثرة المعاني
المقتضية للاقتداء به في ذلك الفن او لكبر سنه ومن زعم ان المراد به
هنا من هو في سن تبين فيه التحديث وهو من نحو خمسين الى ثمانين
فبعيد ما بعد وتكلف التزام المشي على القول المزيف اذ الصحيح ان
مدار الاسماع على الاحتياج اليه وان لم يبلغ خمسة عشر **الحافظ** من
حفظ مائة الف حديث متنا واسنادا ولو تعددت الطرق والاسانيد
او من روى وروي ما يحتاج اليه وصف نفسه بذلك لا تزكية لها بل ليعتمد
ويعرف بالوصفين الموجبين لتوثيقه كما وصف البخاري نفسه بحفظ
مائة الف حديث فلا ملجئ لجعله ترجمة من بعض رواته ثم اعتراضه
بان اللايق عدم التصرف في الاصول ولم يقدمه على التسمية والحمد اذ
الكمال حقيقة في التقديم وكله ستصنانها عن الاسناد **فائدة** اخرج
ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل عن الزهري انه قال لا يولد
الحافظ الا في كل اربعين سنة **ابو عيسى** محمد بن عيسى بن سورة
بفتح السين والراء وسكون الواو واصلها الحدة بن موسى بن الضحاك
السلمي بضم اوله كذا ذكره ابن عساكر بسنده عن محمد بن عمار وقال ابن
السمعاني في سورة بن شداد بن عبد الضحاك وقال هو البوغي بضم الباء الموحدة
وسكون الواو وغين معجمة قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها
ولذلك قال **الترمذي** بمثناة فوقية ومهملة ومعجمة وفيه ثلاثة اوجه
فتح اوله وكسر ثالثه وضمها وكسرها والثاني ساكن مطلقا فضبط
الشارح الثالثة بالكسر والضم مع سكوته عن الاول ليس على ما ينبغي وفي
الراجح من هذه اللغات خلاف قال ابن سيد الناس والمتداول بين اهل
تلك المدينة فتح التاء وكسر الميم والذي كنا نعرفه قديما كسرهما معا
والذي يقوله المكيون ضمهما وفتحهما واهل المعرفة بضمها وكل واحد يقول
لها معنى يدعيه الى هنا كلامه وهي بلدة قديمة بطرف نهر بلخ وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحيون على شاطئه الشرقي يقال انها مدينة الرجال وكان جده
مروزيا ثم انتقل الترمذ احد الاعلام والحفاظ الكبار لقي الصدر الاول
واخذ عن المشاهير الكبار كالبخاري وشاركه في شيوخه بل قال
ابن سيد الناس عن ابن عساكر ان البخاري كتب عنه وحسبه بذلك
فخرا واخذ عنه من لا يحصى له تصانيف بديعة ونا هيك بجامعه قال
الذهبي يحتج على توثيقه ولا التفات الى قول ابن حزم فيه مجهول
فانه ما عرفه ولا درى بوجود الجامع ولا العلل اللذين له وكان رضي
الله عنه ملكونا قيل ولد اكمه ونزع بتوله الكشاف لم يكن في هذه
الامة اكمه غير قتادة بن دعامة وقد يقال هذا نفي ومن حفظ حجة
على من لم يحفظ وكان يضرب به المثل في الحفظ قال المروزي قال لي
الترمذي كنت في طريق مكة وكنت كتبت جزئين من احاديث شيخ
فرينا ذلك الشيخ فذهبت اليه وانا اظن ان الجزئين معي وحملت معي
جزئين كنت اضن بهما فما التفت في القراءة فاجابني فاخذت الجزئين
فاذا هما بياض فتحيرت فجعل الشيخ يقرأ على من حفظه ثم نظر فرأى
البياض في يدي فقال ما تصنع فقصصت عليه القصة وقلت احفظه
كله فقال اقرأ فقرأت جميع ما قرأه على الولاء فما اخطأت في حرف
واحد منه فقال ما مر بي مثلك ولد سنة تسع ومائتين ومات ببلده
ثالث عشر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين كذا نص عليه جمع جم
منهم المستغفري وبخارا وابن ماكولا وجزم به آخرون وبه رد الزين
العراقي وغيره قول الخليلي في الارشاد مات بعد الثمانين بل قال
بعضهم هذا باطل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

## باب

هو لغة ما يتوصل منه الى مقصود وهو هنا كذلك وقول البعض الخ
انه هنا بمعنى الوجه اذ كل باب وجه من وجوه الكلام ركيك بعيد
من المقام قال ابن محمود شارح ابي داود وقد استعملت هذه اللفظة
زمن التابعين وهو مصاف لقوله ما جا من الاحاديث الواردة
في خلق رسول الله في نسخ النبي واللام فيه للعهد الخارجي بانه قد





الاشارة بها الى فرد معين منهم وهو نبينا صلى الله عليه وسلم في نسخ
وعليها شرح جمع منهم الجلال السيوطي باب صفة النبي صلى الله عليه
وسلم والاولى اولى من حيث زيادة ما جا لان وضع الباب ليس الصفة
والخلق بل ما جا في ذلك من الاحاديث التي يعلم بها ذلك والخلق بفتح
فسكون اصلة الايجاد والتقدير ومنه احسن الخالقين والمخلوق
ومنه والصلاة على خير خلقه والمراد هنا صورة الانسان الظاهرة
والخلق بضمتين صورته الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها
التي تخصها كذا ذكره البعض وقال الراغب الخلق في الاصل كالخلق
كقولهم الصوم والهوم لكن الخلق يقال في القوى المدركة
بالبصيرة والخلق في الهيآت والاشكال والصور المدركة بالبصر
انتهى وقدم الظاهرة على الباطنة مع اشرفيتها اذ مناط الكمال هو
الباطن ولذا سمي الكتاب بالشمائل جمع شمال بالكسر بمعنى الطبع لانه
اول ما يدرك من صفات الكمال ولانه كالدليل عليه والظاهر عنوان
الباطن وحسن الخلق آية حسن الخلق او رعاية للترقي في اوصافه
او لترتيب الوجود اذ الظاهر متقدم خلقا على الباطن والنبي والرسول
طال فيما بينهما التشبث بذيل الكلام وحققوا الاصول على انه لا فارق
الا الكتاب قال الحافظ ابن حجر الاحاديث الواردة في صفته صلى الله
عليه وسلم من قسم المرفوع اتفاقا مع كونها ليست قولا له ولا فعلا
ولا تقريرا وسبقه بالاشارة لمحموة الكرماني حيث قال علم الحديث
موضوع عما ثبت رسوله الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول
الله وحد علم يعرف به اقواله وافعاله واحواله وغايته الفوز
بسعادة الدارين وفي الباب اربعة عشر حديثا الاول حديث انس
خادم المصطفى صلى الله عليه وسلم

اخبرنا وفي نسخ حدثنا وهما بمعنى عند مالك والشافعي والبخاري
والجمهور واختار موسى ان حدثنا لما سمع من الشيخ وهو الاعلا واخبرنا
لما قرئ عليه وانبانا دونه لانه للاجازة وقد اعتيد في الرسم الاقتصار
على الرمز في حدثنا ثنا واخبرنا انا اورنا وانبانا نبا قالوا ومن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاقتصار في الرسم حذف قال وانه ابو رجا بمهملة فجيم ثقيفة مصغرا ثقة ثبت من مشايخ مسلم والمصا ان سعيد كحميد رحيل بن ظريف التنوخي ولد قتيبة ببلخ سنة ثمان واربعين ومائة ومات سنة اربعين وتم له اثنان وتسعون سنة عن الامام المشهور صدر الصدور مالك ابن انس الاصبحي شيخ الامام الشافعي رضي الله عنهما ولد سنة ٩٣ ومات سنة ١٧٩ وسنا قبه شهيرة عن ربيعة بن عبد الرحمن فروخ فوق آل المنكدر فقيه المدينة ابي عثمان المعروف بربيعة الراي مات بالانبار سنة ١٣٦ ثقة ثبت بالفوا في توثيقه قال مالك ذهبت ذهبت حلاوة الفقه بموته عن ابي حمزة انس بن مالك الانصاري خادم المصطفى صلى الله عليه وسلم عشر سنين جاوز المائة مات سنة ٩٣ وهو اخر صحابي مات بالبصرة وانس بن مالك خمسة وبينهم اثنان صحابيان وحيث اطلق فالمراد هذا قال ابن عساكر له في الحمار ثمانون ابنا انه سمعه يقول اعلم ان علماء طريق السند والصنعة لم يتعرضوا لحكمه لظهوره وحاصله انه اخبر لازم يتعدى للمخبر عنه بعن وللمخبر به بالباء ويستعمل كثيرا بمعنى الاعلام وهنا استعمل متعديا ومفعوله انه كان وسمعه بقوله معترضة لبيان ان طريق اخبار انس كان السماع لا القراءة فضمير سمعه لانس والمستتر فيه لربيعة او ان طريق اخبار مالك لقتيبة كان كذلك والضمير ان لمالك ولقتيبة والجرورات بعن متعلقات باحوال محذوفة لائق رجائي ناقلا ذلك عن مالك ناقلا عن ربيعة ناقلا عن انس والعامل اخبر غير ان المتقل عن مالك بلا واسطة وعن غيره بواسطة كان لتفيد التكرار مطلقا عند الامام الرازي وعند ابن دقيق العيد وابن الحاجب تفيده عرفا ثم قيل فيما يقبله لا كما هنا وقيل بالعكس وهنا والمعنى كان من الاول الى الاخر غير طويل ولا قصير لا بين الصبيان ولا بين الشباب ولا بين الكهول ولا بين الشيوخ وفيه تكلف رسوله الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل خبر كان وليس الثنى مضمون فعليه تكون ماضية الجملة حالا وقد جعلها لذلك جاعلون ويعتد ابن الحاجب لنفي مضمون في الماضي فعليه تكون ماضية وتصدر وام فيها

البائن



البائن بالهمز وجعله بالياء وهو اي الظاهر طوله من باب ظرف والقط طولا الذي يبعد من حد الاعتدال ولا بالقصير بل كان الى الطول اقرب كما يفيده وصف الطويل بالبائن دون القصير يقابله وجاء صريحا به في رواية البيهقي وخبر ابي هالة الاتي كان اطوله من المربوع وزعم ان تقييده القصير بالمتردد في خبر علي لا يلائمه لوجوب حمل المطلق على المقيد منع بان حمل المطلق على المقيد في النفي لا يجري في الاثبات تفصيل والربيعة قد يسمى قصيرا متردادا بالنسبة للطويل الاتي الى خبر الراءي كان ربعة وهو الى الطول اقرب فوصفه بالربعة تقريبي للتحديدي ولا بالابيض الامهق الكريه البياض كالجص يعني انه نير البياض ورواية امهق ليس بابيض معلولة او وهم او مؤولة بان الامهق قد يطلق على الخضرة المرادة بالسمرة في الرواية الاتية ولا بالادم افعل مهموز الفا خففت همزته والادمة سمرة السمرة فنفيه لا ينافي اثبات السمرة في الخبر الاتي قوله ولا بالابيض الامهق يستدعي ان بقية الوان الادم سمرة ومما يدل على ان المنفي شدة السمرة ما في الدلايل عن انس كان ابيض بياضه الى السمرة وفي مسند احمد عن الحسن جسمه ولحمه احمر وفي رواية اسمر الى البياض فثبت بمجموع الروايات ان المراد بالسمرة حمرة تخالط البياض وبالبياض ما يخالط الحمرة واعلم ان اشرف الالوان الابيض المشرب بحمرة او صفرة اما الاول فظاهر واما الثاني فلان لون اهل الجنة في الجنة والصفرة تمدح به في الدنيا كما في لامية امرء القيس وغيرها لجمع الله للمصطفى صلى الله عليه وسلم بين الاشرفين ولم يكن لونه في الدنيا كلونه في الاخرى لئلا يفوته احدى الحسنين ولا بالجعد بفتح فسكون القطط الحسد ويجرد كسر ثانيه والجعد يرد بمعنى الجواد الكريم والبخيل واللئيم جميعا ومقابل السبط ويوصف بالقطط الى الكل فالقطط لا يعين المراد فلذا قابله بقوله ولا بالسبط بفتح فكسر فسكون او بفتحتين المراد ان شعره ليس غاية في الجعودة وهي تكسر الشديد ولا في السبوطة وهي عدم تكسره وتثنيه بالكلمة بل كان وسطا بينهما وخير الامور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال
اوساطها قاله الزمخشري الغالب على المرد جمودة الشعر وعلى الجعد سبوطته

• هل بر وبن ذودك نزع معد • وسايان سبط وجعد •

قالوا يعني بالسبط الجعي وبالجعد المرني لان لهما لا يتفاهمان كلامهما فلا يشتغلان بالكلام عن الكسي وقد احسن الله لرسوله الشمايل فجمع فيه ما تفرق في الطوايف من الفضايل بعثه معمول ليتمم اي ارسله الله تعالى كافة الثقلين اجماعا معلوما من الدين بالضرورة فيكفر منكره وكذا الملايكة على ما عليه محققون على راس اربعين سنة يحتمل بعد استكمال تسعة وثلاثين سنة لما شاع ان راس السنة يضاف لاولها فهو اما على حذف مضاف اي راس آخر اربعين او على معنى في الا انه شيء لم يقل به احد المشهور بين الجمهور انه بعث بعد استكمال الاربعين فاحتيج الى ان قيل للسنة راسان اريد الراس الثاني وان الاربعين هي مجموع السنين الا السنة الاخيرة حتى يلزم بعثه في تسعة وثلاثين وتوجيه الحديث ان راس الشيء اعلاه والمراد براس الاربعين السنة التي علاها وبعثته انما تحقق بلوغ غايتها او المراد الذي هو اعلاها والبعث عليه انما يكون بعد حصوله وبعد اربعين ذلك جزم احمد وغيره انزلت النبوة وهو ابن اربعين سنة شهر هذا انما يتم كما في فتح الباري ان كان البعث في شهر الولادة وهو ما عليه ابن عبد البر لكن المشهور بين الجمهور انه ولد في شهر ربيع الاول وبعث في رمضان فعليه قوله حين البعث اربعون ونصف او تسع وثلاثون ونصف فمن قال اربعين الغى الكسر او جبر وقيل بعث ولد اربعون وعشرة ايام او عشرون او اربعون او وستون يوما وقيل بعد ثنتين واربعين سنة فجاءه جبريل وهو بغار حرا فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق حتى بلغ ما لم يعلم ثم فتر الوحي ثلاث سنين ليزيد تشوقه ثم نزل يا ايها المدثر فاقام بعد البعثة بمكة لاقامة الدين عشر سنين رسولا وقبلها ثلاث نبيا وبالمدينة بعد الهجرة عشر سنين انما قاحتى دخل الناس في دين الله افواجا واكمل الله لهذه الامة دينها واتم عليهم النعمة وتوفاه وفي نسخ بالفا الله تعالى بعد ما خيره انه يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده واعاد المصرع الاخير او اخر الكتاب على

راس

ماش قوله ما اثانا نافية في الكل والاولى للاستفهام التقريري اي فما اثانا شيء ما الا اتانا بشاري فعظم والله تعالى اعلم

اولا يا معشر الانصار والمهاجرين الا احدثكم بخير ما اتاكم به نبيكم صلى الله عليه وسلم قالوا بلى فقام فقال ان نبيكم صلى الله عليه وسلم اتاكم بشاري فعظم

راس سنين سنة هذا يقتضي كونه سنه ستين سنة وفي رواية توفي وهو ابن خمس وستين وفي اخرى ثلاث وستين وهو اصحها واشهر ورد والاولى اليها بان راويها الفها كالكسر ولا يأبى فيه التقييد براس لانه راس باعتبار العقود والثانية انه حسب سنين المولد والوفاة قال الطيبي يجاز قوله على راس سنين لجاز قولهم راس راية اي آخرها وحمل آخرها راسا لانه مبدأ مثله من اية اخرى وليس حال من المفعول توفاه الله وجوز العصام عطفه على قوله ليس بالطويل وهو بعيد لانها خلاف المراد لكنه لا ينتهي الى القول بانه يفسد المعنى كما زعمه انتا بظهور ان المراد انه كان ليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا عند وفاته لا انه كان كذلك في سايار ازمانه واوقاته ولو بالغ الافاضل بمثل ذلك لساغ ان يقال ان قوله ولا بالقصير فاسد لاقتضائه انه لا يقصر عن قد الرجال حالة صباه وذلك فاسد في راسي بكسر اللام وحمل الكشاف الفتح قراءة في لاتاخذ بلحيتي عشرون شعرة بسكون العين فقط وان كان الشعر بالسكون والفتح بيضا بل قلما كان بنا فيه خبر ابن عمر كان شيبه نحوا من عشرين لان معنى نحو عشرين قريب منها بزيادة او نقص والمراد النفي والاثبات فيما يرى من الشعرات بالتحزين اذ بعد ان الصحابي يتفحص ما في اثنا شعره بالتحقيق ثنا حميد مصغرا ابو مسعدة بفتح اوله الباهلي البصري نسبة الى البصرة البلد المشهورة مات سنة عم ٢ ثنا اي انه حدثنا ومن قدر قال مال واطال عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبد الله بن الحكم بن ابي العاص الثقفي نسبة لثقيف كرغيف ابو محمد الحافظ احد اشراف البصرة ونعمة ابن معين لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين ولد سنة ثمان ومائة ومات سنة اربع وتسعين ومائة عن حميد مصغرا ابن تير الطويل ابو عبدة مولى طلحة الطلحات الخزاعي ويقال الدارمي كان طوله في يديه مات وهو قايم يصلي ٢ ع ١٤٣ سنة وثمانين والظرف متعلق بحدثنا قال عن انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة بفتح فسكون وقد يحرك اي مربوعا وتانيثه

تير وربه

هكذا وجد في الام

ح

ومن ذكره من البيض صلى الله عليه وسلم ساقط هنا والذي صح من انس وقد رايته كما كتبته اي عنه مرتبطا بتسعة اسطر

بين الروايتان

باعتبار النفس وجمع المذكر والمؤنث رشحات بالسكون وتحريكه شاذ
كما في القاموس اي لان فعلة اذا كانت صفة لا تحرك في الجمع وانما
تحرك اذا كانت اسما ولم يكن موضع العين واوا وايا كجوزة وبيضة
تقول في الجمع جوزات وبيضات وربما سمع التحريك هنا وهو لغة
هذيل وشذ في الحديث بقوله ليس بالطويل ولا القصير المتردد
والشايع فيه الوصف والصفة قليل قال العصام وللبعد في جملة عطف
جملة تامة من المعراب على مزج وفي الروضات للذهبي عن ابي هريرة
بسند حسن كان ربعة وهو الى الطول اقرب حسن الجسم تعميم بعد
تخصيص او المراد بحسنه نفي غاية السمن والهزال وزاد الجسم دفعا
لتوهم ان المراد منه حسن القد وهو بمعنى بادن متماسكا اي معتدل
الخلق متناسب الاعضا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم شثن
العين وقد تفتح ليس بجعد ولا سبط الجملة خبر كان بين جعد هنا
وصفا للشعر وآنفا وصفا للبدن انما كلاهما يوصف بذلك اسمر اللون
منصوب خبر ثان لكان او مرفوع خبر مبتدا لكذوفي اي هو اسمر والجملة
مؤخرة على نمط التعديد قال العصام واسناده الى اللون غير ظاهر
اذ لا يثبت للون لون واجاب الشارح بان المعنى لونه اسمر فهو من اضافة
الصفة للموصوف وبما ذكر صرح اهل اللغة في المصباح وغيره اللون
صفة للجسم كالبياض والسواد والحمرة ويقرذلك فيقال لونه احمر والجمع
الوان وتلوون فلان اختلفت اخلاقه انتهى قال الحافظ ابو الفضل العراقي
هذه اللفظة يعني لفظة اسمر انفرد بها حميد عن انس ورواها يزيد بن هارون
عنه بلفظ ازهر اللون ثم نظرنا من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم
عن انس فكلهم وصفوه بالبياض دون السمرة وهم من اجلة الصحابة
انتهى وحاصله ترجيح رواية البياض بكثرة الرواة وتزيد الوثاقة
واما ما جمع به الشارح من ان المراد بالسمرة نفي كونه ابيض امهق بل
بياضه مشرب بحمرة والعرب قد تطلق على هذا هو كذلك انه اسمر فانما يتم
ان ثبت هذا الاطلاق بالشاهد من كلامهم وانى به والجمع بان السمرة
فيما برز للشمس والبياض فيما تحت الثوب مشروع لانه كان يظله سحاب





ابدا لان الابدية لم تثبت وبفرضها فهو ارهاص وبعد البعثة لم يحفظ ما
قيل كيف وقد صح انه ظلل عليه بغمامة في رحلة الوداع بل لما ورد
انه كان صلى الله عليه وسلم عنده كالفضة البيضاء مع ان العنق بارز
وقد كفر الشافعية من زعم انه كان اسود واغنا قلنا على ما قيل لانهما
منهم ابن جماعة ذهبوا الى ان نص البخاري يشهد بكونه كان بعد الاربعين
لقوله فيه فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني قال ومن ذهب الى
ان حديث اظلال الغمام لم يصح بين المحدثين فهو باطل انتهى اذا مشى
يتكفا بكاف وفاء ثم هز ودونه تخفيفا ذكره ابو زرعة قال القزاز
والرواية المعتمد بها بغير هز وذكر الهروي ان الاصل الهمزة ثم خففت
اي يسرع مشيه كان يميل تارة الى يمينه وتارة الى شماله في المشي وانه
يميل الى بين يديه من سرعة مشيه كانما تنكفا السفينة في جريها ويؤيد الثاني
قوله في الخبر الاتي كانما يخط من صبب اي ينحدر من الارض فهو من قولهم
كفات الانا اذا قلبته وفي نبي يتوكا اي يعتمد على جريده كما عتماده على
العصا ولم يكن مشيه كالمختال والمآثل فيها واحد وهن مشية اولى
العزم والهمة والشجاعة وهي اعدل المشيات واروحها للاعضا فكثير
يمشي تطمة واحدة كانه صخرة محولة وكثير يمشي بانزعاج كالجمل الاهوج
وهو علامة خفة العقل لاسيما ان اضيف اليه كثرة الالتفات وعدل
للمضارع لاستحضار الصورة الماضية وفي رواية الصحيحين اذا مشى
تكفأ بصيغة الماضي الحديث الثاني في حديث البراء ثنا محمد بن بشار
بالفتح والتشديد بزعنان العبدي مولاهم بندار
الحافظ قال ابو داود كتبت عنه خمسين الف حديث ولولا السلامة فيه
تركت حديثه يعني العبدي نسبة الى عبد قيس بات في رجب سنة
اثنين وخمسين ومائتين عن نحو ثمانين سنة ويعني بصيغة الغايب
في كلامه التثبات على راي السكاكي او الغاية مدرجة من غيره او انها
منزلة منزلة اي المفسر ولو قيل يعني بصيغة التكلم من غير لكان من
كلامه لكن الرواية للتاسعة ثنا محمد بن جعفر الهذلي مولاهم
البصري احد الاثبات للمتقنين كان يفطر يوما ويصوم يوما مات سنة خمسين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة صحيح الكتاب الا ان فيه غفلة خرج له الجماعة لقب بغندر لكثرة
السؤال في مجلس ابن جريج فقال ما تريد يا غندر فجري عليه ما
سنة ثلاث وتسعين ومائة من ابناء التسعين وقال اي حال كونه قد
قال ثنا شعبة بحجة مهملة بن الحجاج ابو بسطام العتكي الحافظ امير
المؤمنين في الحديث ولد بواسط وسكن البصرة له نحو الفي حديث مات
سنة ستين ومائة عن متعلق بحدثنا شعبة ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي الهمداني بفتح فوز الشيباني بكاف وهم والسبيعي بفتح السين المهملة
وكسر الموحدة الهمداني الكوفي احد الاعلام تابعي كبير مكثر له نحو ثلثمائة
شيخ عابد غزا مرات كان صواما قواما اختلط اخرا ولد سنة ثلاث وثلاثين
لسنتين بقيتا من خلافة عثمان مات سنة سبع او تسع وعشرين ومائة عن
خمس وسبعين سنة وابو اسحق في الرواة كثير فكان ينبغي تمييزه لكنه اغفل
ذلك حملا على ما هو متعارف بين جهابذة الاثر ان الثوري وشعبة اذا
رويا عن ابي اسحق فهو السبيعي واذا رويا عن غيره زادا ما يميز انه قال سمعت
البراء بتخفيف الراء والمد وقد يقصر ابن عازب اسم فاعل الانصاري الاوسي
الصحابي المشهور ولد عام ولد ابن عمر ومات سنة اثنين وسبعين يعمل
مفعوله ثان لسمعت وفي الكشاف في قوله تعالى سمعنا منادياينادي يقوى
سمعت رجلا يقول كذا تقوى فعل على الرجل وحذف المسموع لانك
وصفته بما يسمع وجملته حالا عنه واغناك عن ذكره ولولا الوصف
لوالحال لم يكن بد منه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بضم الجيم
خبر صورة وتوطئة لما هو خبر حقيقة اذ هو المقصود بالافادة وهو
الوصف اعني مربوعا كقوله تعالى ذلك بانهم قوم لا يفقهون انتم قوم
تجهلون والمربوع براد ف الربعة ولو حمل بكسر الجيم او سكونها او فتحها
لم يكن توطئة لكن الذي اسنده الرواية والقول بان القصد به التنبيه
بيان قامته باعتبار وقت الرجولية بعيد متكلف بعيد نعم نكر
صفة بعد صفة وجعله خبرا بعد خبر لكان بعيد يضاف الى ما بين
المنكبين وما موصولة او موصوفة وقول الشارح زايدة رد بان بين
من الظروف اللازمة للاضافة فلا معنى لاخراجه عن الظرفية بزيادة



ما والمنكب مجمع العضد والكتف والراد بعدما بينهما انه عريض اعلا الظهر
ويلزمه عرض الصدر ومن ثم جاء في رواية ابن سعد رحب الصدر ولك
رواية البخاري وحمل بعد ما بين المنكبين كناية عن سعة الصدر
فينتقل منه الى الجود حسن لو لا تصريح من باب الاخلاق ويحتمل في باب
الخلق وجاء في رواية بعيد مصغرا تقليلا للبعد المذكور اياه الى ان
بعد ما بين المنكبين لم يكن وافيا للاعتدال وفيه تكلف عظيم الجمة
بجيم مضمومة وميم مشددة من الجموم الاجتماع وقد اضطرب اهل اللغة
في تفسيرها ففي الصحاح الجمة بالضم مجتمع شعر الراس قال وهو اكثر
من الوفرة كذا في نسخ الصحاح ومن عزى له انه قال البالغ الى المنكبين
فكانه ما حرر او ان كلام الصحاح اختلف وفي النهاية الجمة ما استطال
المنكبين وفي اللسان مجتمع شعر الراس وهي اكبر من الوفرة في المهذب
الجمة الشعر المجاوز للاذن وفي المصباح من الانسان مجتمع شعر راسه
يقال هي التي تبلغ المنكبين وفي مفردات الراغب اسم لما اجتمع من شعر
الناصية وكلام الصحاح ومن وافقه لا يوافق قوله الى شحمة الاذن
وقضيته ان يقال عظيم الوفرة الى شحمة الاذن لان ما بلغ شحمتها يسمى
وفرة فلذا قيل لعل المراد بالجمة الوفرة تجوزا ويجعل الى شحمة متعلق
بعظيم لا صفة للجمة لبيان ان عظم جمته ينتهي الى شحمة اذنيه ويجوز
انه يتجاوز الشحمة من غير عظم لكنه يخالف ما يجيء انه كان له شعر
فوق الجمة دون الوفرة لا تقتضائه ان لا يكون له جمة وهذا محل قد
تناقضت فيه كتب اللغة وتعارضت فيه الروايات واقصاها وفق
فيه ان فيها لغات وكل كتاب اقتصر على شيء منها لما يوحي اليه كلام
القاموس في مواضع وشعره كان يطول وينصر حسب اختلاف
الاوقات فكان اذا لم يقصر بلغ المنكب واذا قصر كان الى الاذن
او شحمتها او نصفها عليه حلة صفة بعد صفة لرجل او خبر كان
او حلة مستقلة مرفوعة على نمط التمديد وجعلها لا بعد لحلة
بضم المهملة وتشديد اللام ثوبان او ثوب له بطانة كذا في القاموس
وفي المشارق ثوبين من جنس واحد انتهى فقيدها بقيدين كونها

منا آيام

اذنيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من برد واليمن وكونها من جنس واحد وكلاهما غير معتبر كما يفيده كلام
الصحاح وغيره وبقولهم لا تكون الا من ثوبين يعرف ان الافراد للنوعية
النوعية او الصورية او الاسمية او لكونها واحدا من هذا النوع كما يقال
زوج واحد وقوم واحد وسميت حلة لحلق كل منهما على بعض او على
الجسم كما في المشارق او انها اذا كانا جديدين يحل طيها فقيل لها حلة
لذلك ثم استعمل الاسم قال المحقق فاقيل ان الحديث يبطل اشتراط كون
الحلة اثنين والصحيح انها قد تكون واحدة وهم على وهم وما توهم من فساد
وجه التشبيه لشموله كل ملبوس فاسد لان وجه التسمية لا يطرد ولا ينعكس

حمرا تانيث احمر افرده نظرا للفظ حلة او الحلان الثوبين بمنزلة ثوب
واحد للاحتياج اليهما معا والخبر صحيح احتج به اما من قال ليس الاحمر ولو
ثانيا وتاويله بزي خطوط يحتج لرده ما رايت شيا قط ظرف مبني
منوح القاف مضموم الطا المشددة على الاشهر ووراء ذلك حسن لغا
احسن منه صفة شيا او معموله ثان لرايت والثاني ابلغ وهذا التركيب
وان افهم نفي تفضيل الغير لكنه متعارف في التفضيل عليه لندرة التساوي
بين شيئين والغالب التفاضل واذا نفي افضلية احدهما ثبتت افضلية
الاخر بدلالة العرف مجازا او استعمالا للاخص في الاعم قال محقق ولعل
المراد احسنيته باعتبار كل واحد مما اعتبره من احسن الذات واحسن
كل ذي لمة واحسن كل ذي حلة واحسن من عليه الاحمر او ان المجموع
اورث حسنا لم يرة في غيره فكانه قال شيا وما انسان ليشمل غير
البشر كالشمس والقمر وعبر بقط اشارة الى انه كان كذلك من المهد
الى اللحد وفي هذه من المبالغة مع ظاهر حال المصطفى صلى الله عليه
وسلم ابراز كمال ايمانه لان هذا فرع كمال المحبة لما صلة من ادراك
الحواس الباطنة وهو ما يدركه الانسان من معنى مقام النبوة والرسالة
وما قام بالمختص بها من العلوم والمعارف والرياضات والمعجزات
والكرامات وحسن الاخلاق والسياسات فاذا تامل الانسان ذلك
اسلم قلبه حبا لاوصافه الظاهرة وآياته الباهرة ولا اكمل منه بل ولا مساو
في هذا المذكور فكذا في الدال ولذا نقل القرطبي انه لم يظهر تمام حسنه

والا



مطلب حل لبس الاحمر

والالما طاقت الا عين رؤياه صلى الله عليه وسلم الحديث الثالث حدثنا
البراء ثنا محمود بن غيلان بفتح المعجمة
فسكون التحتية المروزي الحافظ ابو احمد مات في شهر رمضان سنة
تسع وثلاثين ومائتين ثقة خرج له الشيخان والمصنف قال بيان لمحمد
محمود على حد فوسوس له الشيطان فقال يا آدم فلا حاجة لان جعله
جواب ما حدثك ثنا وكيع بن الجراح ابو سفيان الرواسي احد
الاعلام ولد سنة ثمان وعشرين ومائة قال احمد ما رايت او على للعلم
منه وقال حماد بن زيد لو شئت لقلت انه ارجح من سفيان ولما ولي
حفص بن غياث القضا هجره وكيع مات يوم عاشوراء سنة خمس وتسعين
ومائة ثنا اي انه قال حدثنا سفيان كان ينبغي ابن عيينة ليميز عن
الثوري وابن عيينة هو ابن ابي عمران الكوفي الاعور الهلالي احد
الاعلام ثقة فقيه ثبت امام ولد بالكوفة سنة ثمان وسبعين
ومائة ادرك ستة وثمانين من اعلام التابعين عن ابي اسحق للهمداني
نسبة للهمدان قبيلة من اليمن ثقة مكثر عابد عن البراء بن عازب انه
قال ما رايت من ذي لمة بزيادة من لتاكيد النفي والنص
على استغراق جميع الافراد وهي بيانية اي احدا من ذي لمة اي صاحب
لمة بكسر اللام وشد الميم والجمع لم سميت لمة لانها تلم بالمنكبين اذ هي الشعر
المتجاوز شحمة الاذن مع الوصوله الى المنكب او المجاوز مطلقا او
المتجاوز من غير وصول الى المنكب فاذا جاوزه صارت جمة فالاول ما
اثبته الصحاح في حرف الراء وجعل المجاوز من غير وصول جمة وعكس
في حرف الميم وجعل الحافظ ابو الفضل العراقي ما في حرف الميم هو
الموافق للغة وعكس في القاموس واتفقت كلمتهم على انه المجاوز
شحمة الاذن وقد سبق طريق التوفيق في حلة حمرا احسن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مثله قبله ولا بعده صورة والمعنى
بان المراد سيرة او غيرها يعمه قوله شعره يضرب منكبيه اي يصل
اليهما كناية عن الوصول بينهما بين المنكبين روي مكبرا
ومصغرا ومرفوعا على حذف المبتدا ومنصوبا على حذف كان وكيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما كان الجملة مستقلة كالاولى وكذا في قوله لم يكن بالطويل ولا بالقصير
هذا احسن الوجوه المقولة في هذا المقام الحديث الرابع حديث علي
ثنا محمد بن اسمعيل البخاري جبل الحفظ وامام الدنيا في صباه قال بصر
بدعاء امه مات يوم الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن نحو اثنين
وستين ثنا ابو نعيم بضم ففتح الفضل بن دكين بمهملة مضمومة مصغر
ال طلحة مات سنة تسع عشرة ومائتين بالكوفة قال الرافعي في تاريخ
قزوين رمي بالتشيع ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله
ابن مسعود المسعودي قال ابن معين فقد اختلط اخرا وقال ما اعلم
احدا اعلم بعلم ابن مسعود منه مات سنة ستين ومائة عن عثمان
ابن مسلم بن هرمز بمهملات مفتوحة كبرني قال النسائي عثمان هذا ليس
بذلك عن نافع نجيح بالتصغير ونافع تابعي جليل مر مع مسلم
شريف مدني ومات سنة تسع وتسعين عن رابع الخلفا ابن العم المصطفى
صلى الله عليه وسلم زوج البتول وسيفه المسلول بن عبد مناف ابو
المغيرة امير المومنين علي بن ابي طالب القائل في حقه المصطفى صلى
الله عليه وسلم يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله
ويحب الله ورسوله فاعطاه اياها والقائل فيه انت مني بمنزلة
هارون من موسى والقائل فيه من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال
من والاه وعاد من عاداه قتل في رمضان سنة اربعين وقد ناف على
ستين وهو اشهر من ان يعرف به قال العصام وعلي بن ابي طالب
في الرواة تسعة فترك نفسه يا امير المومنين ترك اولى انتهى وليس على
ما ينبغي اذ علي حيث طلق لا يتبادر منه الى الاذهان الا هو فهو العلم
الذي كنا رعلى علم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل
ولا بالقصير سبق شرحه شثن بمعجمة مفتوحة ومثلثة ساكنة
كذا في الشروح لكن ضبطه الجلال السيوطي بالمثناة الفوقية وهو
بالرفع من شثن بالضم والكسر غلظ الكفين يشير بميلان الى الغلظ
من غير قصر ولا خشونة فالمراد غلظ العصن في الخلقة لا خشونة
الجلد وذلك محمود في الرجال كما في النهاية لانه اشد لقبضهم ويذم



في النسا والمافسر الاصمعي الشثن فيها بانه الغلظ مع الخشونة اورد
عليه بانه ورد في صفته اي عند البخاري وغيره انه لين الكف فاجاب
ان لا يفسر شيا في الحديث ابدا وتفسير ابي عبيد بالغلظ مع القصر
رد بما صح انه كان سايل الاطراف والقدمين جمع بين الكفين بين
والقدمين في مضان لشدة تناسبها ومن ثم لم يجمع بين الراس والكرا
حيث قال ضخم بفوقية بين عظيم الراس في رواية للهامة وورد
وصفه بذلك بطرق صحيحة عن عدة من الصحب وهو اية النجابة ضخم
الكراديس واحدها كردوس بالضم كل عظمين التقيا في مفصل نحو
الوركين والمنكبين والوركين وقيل رؤس العظام وكيف ما كان يدله على
وفور المادة وكثرة الحرارة وكمال القوى الدماغية وقوة الحواس
الباطنة طويل المسربة بمهملات وموحدة فكمكرمة شعر وسط الصدر
الى البطن كما في القاموس وفي رواية البيهقي له شعرات من ثرة تجري
كالقضيب ليس على صدره والبطنه غيره وعليه يفيد وصفها بالطول كما
وصفها بالدقة في رواية واما على تقييد المم الاتي فلا يظهر نايرة وصفها
بشي منها لعدم اختلافها بالطول والدقة ومقابلهما وروى الطيالسي
والطبراني عن ام هاني ما رايت بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلى
ذكرت المراطيس المشي بعضها على بعض اذا مشى تكفا تكفيا بالف
مقلوبة من الهمزة تخفيفا وقد المقصود به الا ان بعضهم احسن في هذا
المقام فقال مضيا عما سبق فيه من الكلام المعنى تمايل يمينا وشمالا
كالسيف واعترضه بان هذه مشيه المختال فالاولى ان يقال يميل الى
جهة ممشاه وتصدى رده عياض بانه لا يذم الا ان يقصد لان كان
خلقة وهو صواب كانما ينحط من صبب في نحو كانه بذلك كانما
وهو حال من فاعل تكفا مبالغة في التكفي والتثبت في مشيه وحمله
على سرعة انحطاط الارض تحت قدميه خلاف الظاهر والانحطاط
النزول وفي القاموس الصبب ما انحدر من الارض وتقيد المم الاتي
الصبب بالحدور الذي هو مصدر بيان الاصل المعنى لم ار قبله ولا
بعده مثله ظاهره نفي رويته مثله قبل رؤيته وبعدها وذلك

تعارف في المبالغة في نفي المثل سواء كان المتكلم ممن هو في زمن قبل
اولا فهو كناية عن نفي كونه احد مثله وهو يدل عرفا على كونه احسن
من كل احد فاذا انتفى المثل الذي هو اقرب اليه من الاحسن في مقام
ذكر المحاسن فالاحسن النفي وسيجيء لهذا مزيد تقرير عما قريب ومما يتعين
على كل مكلف ان يعتقد ان الله سبحانه وتعالى اوجد خلق بدنه الشريف
على وجه لم يظهر قبله ولا يبدع مثله في آدمي وسر ذلك ما سبق ان محاسن
الذات دليل ما بطن فيها من بدايع الاخلاق وجلايل الصفات والمصطفى
صلى الله عليه وسلم بلغ الغاية التي لا ترتقي في كل مزية ثنا سفيان
ابن وكيع بن الجراح قال الذهبي ضعيف وقال غيره صدوق لكنه ابتلي
بوراقه فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه
مات سنة سبع وسبعين ومائتين حرز له د ت ثنا ابي يعني وكيعا عن
المسعودي بهذا الاسناد هو رفع الحديث لما يليه والسند الاخبار عن طريق
المتن وفيها متقاربان ومن ثم استعملها المحدثون بمعنى نحوه منعولا ثنا
الثاني في الاول ومفعول الاخير محذوف وعلم مما سلف ان سفيان لم
يسق حديثه الا اخرا فسقط ما قيل كيف ذكر الحديث باسناده بعد
الاسناد العالي على ان رواية من لا يحتج به قد تذكر في المتابعة والشواهد
ايضا ه تاكيد لقوله نحوه لدفع توهم المجاز اذ نحو مشاع استعمالا فيما
وافق معنى وخالف لفظا فهو يقتضي العربية واما مثله فشاع في الموافق
لفظا ومعنى الحديث الخامس ايضا حديث علي رضي الله عنه ثنا
احمد بن عبدة كطلحة الضبي نسبة لبني ضبة كحبة قبيلة من عرب
البصرة فلذا قال البصري ثقة حجة رمي بالنصب مات سنة ٢٥٨ وهو
واحتر بالضبي عن احمد بن عبدة الآيلي وعلي بن حجر بمهملة معجمة مع
فجيم ساكنة السعدي ماموني ثقة حافظ مات سنة ٢٤٤ وله تسعون
سنة حرز له خ م ت ن وابو جعفر محمد بن الحسين المقبري مقبول لكن
لم يخرج له الا المحاول لعدم اشتهاره بينه بقوله هو ابن ابي حليمة
بمهملة ولام لا باء كان في نسخ بالواو وضمير هو لمحمد اذ لو كان للحسين
لقال والحسين بن ابي حليمة وبه رد ما وقع للشراح هنا انه للحسين

هنا

هذا والمعنى واحد اي حدثوا بعبارات مختلفة حال كون المعنى في عبارتهم
واحدا وبعبارات مختلفة حال كون تاجب المعنى واحدا فهو حال من الفاعل
او المفعول وفي نسخة حذف الواو وصفة لمفعول حذف اي عبارات المعنى
فيها واحد قال العصام والاتحاد في اللفظ ليس عبارة عن ان لا يختلفا عما
بل ان لا يختلف اللفظان في المصنوع عكس واحد والمراد بالاتحاد في المعنى ان يكون
كل منهما مسوقا لمعنى ويلزم ما سيق له احدهما من الاخر قالوا ثنا عيسى
ابن يونس الرملي الفاخوري وثقوه مات سنة نيف وستين ومائة حرز له د ت ق
عن عمر بن عبد الله مولى غفرة بمعجمة مضمومة وفاء ساكنة ودال مهملة
مدني مستور وثقه ابن سعد وضعفه ابن معين وقال احمد كثير الارسال مات
سنة خمس واربعين ومائة حرز له د ت ق قال حدثني ابرهيم بن محمد
استبنا في جواب لسوال مرسال عيسى ما قال ذلك عمر فاجابه بانه قال
عمر حدثني ابرهيم بن محمد بن الحنفية صدوق من الخامسة وروى له ت ن
ه من ولد بفتحتين اسم جنس او بضم فسكون اسم جمع وكيف ما كان يكون
مفردا وجمعا ومن تبعيضية او بيانية ورجح الاول بان البيانية تشعر
بالحصر ولدا بفتحتين بمعنى في محمد وبالجملة لبيان محمد اذ المتبادر من الولد
ما كان بغير واسطة قال العصام والاولى كونه صفة لابرهيم بتقدير
المتعلق معرفة اي الكائن من ولد علي بن ابي طالب ويؤيده ان
الموصوف لا يخلو عن ابهام لكن يؤيد الاول اختيار من ولد علي يعني به محمد
ابن الحنفية المشهور بالعلم والشجاعة افضل اولاد علي بعد السبطين
والحنفية امة لعلي من سبي بني حنيفة وقد زعم بعض الضالين من غلاة
المكفرة للشيخين الوهيئة وما دروا ان ابا بكر هو المعطي عليا امة فلولا
ان اعطاه يحق الامامة لكان رضي الله عنه دعيا قال كان علي نبه باد
كان المفيدة للتكرار في قول علي تكرار مشاهد من ينتهي اليه الحديث
ليس بمتصل وكمال اتقانه في الضبط بتكرارها لكن نقل عن المصنفات
الحديث ليس بمتصل اذا برهيم لم يلق عليا اذا وصف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لم يكن رسول الله بالطويل الممغط بتشديد الميم الثانية
وبالمعجمتين مهملة ومهملة المتناهي الطول كذا في النهاية هو بمعنى البائن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في رواية والمشذب في اخرى وعليه فالمخط اسم فاعل من الامغاط في جامع الاصول المحدثون يشددون الغين فعليه فهو اسم مفعول من التمغيط ولا يقدح فيه اشتهار اسم الفاعل فقد يكون الاشتهار طاريا واصل الكلمة من مغط الحبل فانمغط اذا امتد فامتد وكلما امتد يطول ويرق فالمراد نفي الطول البائن وقلة اللحم **وكان بالقصير المتردد** في النهاية المتناهي في القصر كانه تردد بعض خلقه على بعض وتداخلت اجزاؤه **وكان ربعة** عطف على قوله لم يكن وفي نسخ بلا واو وكيف ما كان هو اثبات صفة الكمال بعد نفي النقصان تكميلا للمدح وعدم الاكتفاء باستلزام النفي الاثبات في مقام المدح من فنون البلاغة وقوله **من القوم** مناط الفائدة اذ الطول ومقابلاته تتفاوت في الاقوام واراد بربعة نوعا منه وهو المايل الى الطول والا صادم ما ورد انه كان اطول من المربوع **لم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط** سبق ما فيه **كان** بلا واو **رجلا جعدا رجلا** كالمبين لقوله لم يكن الى آخره اي انما كان بين الجعودة والرجل بفتح الراء وكسر الجيم وفتحها وسكونها وضمها **ولم يكن بالمطهم** كمشدد اختلف في تفسيره فقيل الفاحش السمن وهذا قريب مما يفسر به المؤلف وقيل المتفخ الوجه وقيل النحيف الجسم وهو من الاضداد وقيل طهمة اللون ان تجاوز سمرته الى السواد ووجه مطهم اذا كان كذلك ولا مانع من ارادة مثل هذه الاربع هنا واما ما قيل من انه البارع الجمال التام كل شيء منه على حدته فلا محال له هنا لانه مدح وقد نفاه **ولا بالمكلثم** بالمثناة للمفعول التصغير الخنك الرابي الجبهة المستدير مع كثرة اللحم اراد انهم اسيل الوجه مسنون الخدين ولم يكن مستديرا لغاية التدوير بين الاستدارة والاسالة وهو احلى عند العرب وغيرهم من كل ذي ذوق سليم وطباع قويم بل نقل الذهبي عن الحكيم ان استدارة الخد المفرطة دالة على الجهل وفي الصحاح الكلمة اجتماع لحم الوجه **وكان في وجهه** في نسخ في الوجه ووجهه احسن **تدوير** تنكيره اما للنوعية اي نوع منه او للتقليل اي شيء قليل منه فلا ينافي نفي الكلثمة كما توهمه ابن اقتريس ولين كل صفة تدوير حسنا وهذه الجملة كالمبينة لقوله ولا بالمكلثم



**ابيض** بالرفع اي هو ابيض والجملة مستقلة على نمط التقرير **مشرب** صفة ابيض اي مشرب **بحمرة** كما في رواية فالبياض المثبت ما خالطه حمرة والمنفي ما لا يخالطها وهو الذي تكرهه العرب وتسميه امهق المشرب بالتخفيف من الاشراب وفي نسخ بالتشديد اسم مفعول من التشريب يقال بياض مُشْرَبٌ حمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة فهو هنا للمبالغة في البياض **ادعج العينين** اي شديد سواد الحدقة مع سعة العين ففي الصحاح الدعج محركا شدة سواد العين مع سعتها وفي النهاية الدعجة السواد في العين وغيرها وقيل شدة بياض البياض وسواد السواد قال المحقق وربما اشكل بانه اشكل **اهدب الاشفار** جمع شفر بالضم وبفتح وهي حروف اللاجفان التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب والاهدب من طال شعر اجفانه وما اوهمه كلامه من ان الاشفار هي الاهداب غير مراد ففي المغرب وغيره لم يذكر احد من الثقات ان الاشفار والاهداب فهو اما على حذف مضاف والمعنى الطويل شعر الاشفار او سمي النابت باسم المنبت للملابسة **جليل** اي عظيم **المشاش** بضم فمعجمتين جمع مُشاشة بالضم رؤس المناكب او رؤس العظام او اللينة او التي يمكن مضغها **والكتد** بمثناة فوقية تفتح وتكسر مجتمع الكتفين اي عظيم ذلك كله وهو علامة النجابة ونهاية القوة **اجرد** اي غير اشعر في القاموس رجل اجرد لا شعر عليه نوصفه بعدم وجود الشعر في مواضع من بدنه عالي وقول البيهقي في التاج معنى اجرد هنا صغير الشعر وبقوله القاموس الاجرد اذا جعل اجردا او وصفا للفرس كان بمعنى صغر شعره واذا جعل وصفا للرجل فمعناه لا شعر عليه على ان لحيته الشريفة كانت كثة وقيل معنى اجرد لا غش فيه كما في نهج وعلى اصل الفطرة **ذو مسربة** سبق شرحه **شثن الكفين والقدمين** **اذا مشا تقلع** اي رفع رجليه رفعا بائنا متداركا احديهما بالاخرى مشية اهل الجلادة يريد ان مشيه مثل مشي القلعة بتحريك اللام وهي القطعة العظيمة من السحاب قال بعضهم

∴ يصف حسن مشي محبوبه ∴ مثل السحاب لا ريب ولا عجل ∴

شبكة الألوكة www.alukah.net

كانما يخط في شيخ كانما يمشي في اي من صبب واذا التفت التفت معًا
اي بجميع اجزائه فكان اذا توجه الى شيء توجه بكليته ولا يخالف
بعض جسده بعضا لانه لا يخالف بدنه قلبه وقصده متصدر لما في ذلك
من التلون وامارة للخفة وعدم التصون قاله القاضي وينبغي ان يخص
هذا بالنفاته وراءه اما الالتفات يمنة او يسرة فالظاهر انه بصفته
بين كتفيه خاتم بفتح التاء وكسرها ما يختم به واضافته الى النبوة
لكونه علامتها لان الختم اية الاستيثاق اولانها اية تمامها اذ الشيء يختم
بعد تمامه وهو خاتم النبيين اي خاتم نبوتهم بمعنى علامة تمامها
او انهم ختموا به فهو لغاتمهم فلا ينبي بعده وعيسى انما ينزل بشرعه اجود
الناس صدرا تمييز عن نسبة اجود للضمير صلى الله عليه وسلم اي صدره
يعبر قلبه باجود تسمية للحال باسم المحل اذ الصدر محل القلب الذي فيه
الجود وفي رواية اوسع الناس صدرا وهو كناية عن عدم الملل من الناس
على اختلاف طباعهم وتباين امزجتهم فهو عبارة عن كثرة التحمل كما ان الحرج
وضيق الصدر كناية عن الملل الحاصل بتحرك الاسباب وقيل اجود من الجود
اي احسنهم قلبا لسلامته من كل غش وحقد واصدق الناس لهجة بسكون
الهاء وجيم ويحرك اي لسانا يعني كلاما واطلاقه على الة الكلام الذي هو
اللسان مبالغة والمعنى كلامه اصدق الكلام لانجاته بريا من صورة الكذب
عليه وقول الشارح المراد ان لسانه اصدق الالسنة فيتكلم بخارج الحروف
كما هي خلاف الظاهر ووضع المظهر هنا موضع المضمر اعني في قوله اصدق
الناس بعد قوله واجود الناس صدرا اذ كان المحل محل اضمار فيقال اصدقهم
لكنه وهي زيادة التمكن كما في قل هو الله احد الله الصمد حيث لم يقل هو
الصمد وبالحق انزلناه والحق نزل ما قال وبه نزل وانما لم يجر على سننه
فيما بعد اكتفاء في حصول النكتة بهذا والنهم عريكة احسنهم معاشرة
والين افضل من اللين ضد الصلابة والعريكة الطبيعة ومعنى لينها انقيادها
للحق في الحق وعدم مخالفتها وكان معهم على غاية من التواضع وقلة
الخلاف والتنور ما لم يرحقا يتعرض له باهمال او ابطال واكرمهم عشيرة
بخالطة وفي نسخ عشيرة كقبيلة اي قوما من جهة ابيه وامه وسيذكر

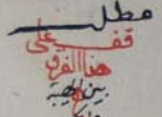

المصر بعد يؤيد الاول على ما يعينه بقرينة السوق وكيف ما كان هو
تمييز من راه بديهة اي رؤية بديهة فهو مفعول مطلق بمعنى فجاءة
من غير مسابقة مخالطته ومعرفة احواله او قبل النظر في اخلاقه
الجلية واحواله السنية هابه خافه لما فيه من صفات الجلال وعليه
من المهيبة الالهية والفيوض السماوية ومن خالطه اي عاشره معرفة
اي لاجل المعرفة او عاشره معاشرة معرفة او متعرفا به او على وجه المعرفة
فخرج به مصاحبة التكثر كالمنافقين احبه لظهور ما يوجب الحب من كمال
حسن خلقه ومزيد شفقته وتواضعه وباهر عظيم تالفه واخذ بالقلوب
قال ابن القيم والفرق بين المهابة والكبر ان المهابة اثر من اثار امتلاء
القلب بعظمة الرب ومحبته واجلاله فاذا امتلا القلب بذلك حل فيه
النور وتنزلت عليه السكينة والبس رداء الهيبة واكتسى وجهه الحلاوة
فاخذ بمجامع القلوب بمحبة ومهابة فمنت اليه الافئدة وقرت به العيون
وانست به القلوب فكلامه نور ومدخله نور ومخرجه نور وعمله نور
ان سكت علاه الوقار وان نطق اخذ بالقلوب والاسماع واما التكبر فانه
من اثار العجب والبغي من قلب قد امتلا بالجهل والظلم ترحلت منه السكينة
وتنزل عليه المقت فنظره الى الناس شزر ومشيه بينهم يتبختر ومعاملته
لهم معاملة الاستيثار لا الايثار ذاهب بنفسه تيها لا يبدأ من لقيه بالسلام
وان رد عليه يرى انه بالغ في الانعام لا يتطلق لهم وجهه ولا يسمح لهم
خلقه وقد مدحه الله سبحانه وتعالى حبيبه من هذه الاخلاق بقول لستنا
او اشعارا بالانفصال بين الوصفين او بكمال الاستقلال ناعته واصفه
بالجميل اذ النعت الوصف بالجميل او الوصف عام والمعنى ان اراد ان يصفه
فيعجز عن وصفه بقول لم ار هي بصرية قال القاضي اراى في الظن
مضموم الهمزة وفي البصر بالفتح قبله ولا بعده مثله من يا سابق في الصحاح
انه كلمة تسوية وفي الاصطلاح هو المساوي ولم يرد المشابه مطلقا
لفساده والمثل لا يتصرف فهو نكرة تفيد نفي المساواة في الذات وفي
كل صفة والا لوجد مثل تما اراد بالمثل من له قدر ما وفقط او مع
زيادة فيلزم نفي الراجح لانه مثل وزيادة او نفي مثل مجاز عن اثبات

مطلب
قف على
هذا الفرق
بين الهيبة
والكبر

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الرجحان كما في نفي الافضل عرفا او نفي المثل اعم من كونه مع انتفاء الراجح فاراد به ذلك تشبيه استعمال العام في الخاص ثم المراد انتفاء الرؤية فانه كمال او انتفاء المثل في نفس الامر بادعاء انه لو كان لعلمه قال محققو الحق ان المعنى من شان ان كل من يريد نعته ذلك ويلزم منه عدم المثل والا لم يكن من شان من راه نعته بذلك ولا ينافي سلب المثل هنا قوله الصديق وقد حمل الحسن بالاله شبيه بالنبي الخ على معلي وقوله ابن كان الحسين اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لم يكن احد اشبه بالنبي من الحسن لان المنفي في الخبر عموم الشبه والمثبت في كلام ابي بكر نوع منه ولا ينافي فيما ذكر في الحسين لان كلا كان اشد شبها من وجه روى المصنف وغيره ان الحسن اشبه العلاء والحسين اشبه اسافله وبعد من اشبهه غيرهما نحو خمسة عشر منهم فاطمة ويحيى القاسم كان له محل خاتم النبوة شلمة تشبهه فانه دخل الحمام ازدحم الناس يقبلونه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت ان المراد الشبه في البعض وان محاسنه منزهة عن الشريك ثم الجمل الواقعة في هذ الخبر بعضها معطوف ودون بعض وبعضها فضلة عطف عليها اسمية وبعضها شرطية عطفت على ما لا ينا سبها لانه تخيل له عدة اوصافه انه حاضر عنده فاشتغل بلذة جماله عن ترتيب مقاله وذكر في باب الخلق ما ليس في هذه محافظة على تمام الخبر قال ابو عيسى الحرمي سمعت ابا جعفر محمد بن الحسين المذكور في السند يقول سمعت الامام ابا سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الاصمعي نسبة لجده اصمع الامام هو في اللغة والاخبار روى عن الكبار واتفقوا على توثيقه يقول وقد كان شديد التوقي للتفسير والحديث في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم الممغط الذاهب طولا تمييز عن نسبة الفاعل اي الذاهب في طوله وجعله مفعولا له رد وقال سمعت في نسخ قال وسمعت وفي نسخ بلا واو اي قال الاصمعي واحتمال رجوعه لشيخ المصنف اي لابي جعفر بعيد اعرابيا يقول في اثناء كلامه اي تكلمه تمغط في شنابة اي مدها مدا شديدا بنون مضمومة فمعجمة مشددة وموحدة وتاء التانيث بعدها في نسخ في القاموس تمغط في توسعه ومغط اعرق فيه انتهى وليس ذا من مادة الممغط الذي الكلام فيه بل هو من توضيح الشيء بتوضيح نظيره وبيان ان الكلمة لا تخرج عن المد والاشتداد فلا وجه لما قيل ليس في الحديث لفظ تمغط حتى يتمرن له والتردد اي الداخل بعضه في بعض قصورا لان بعض اعضائه تردد الناظر اهو صبي ام رجل واما التمطط فالشديد المد في نسخ تشديد الجمودة والرجل الذي في شعره جعودة بعجلة فجيم اي انعطاف وعلم مما مر ان الرجل صفة للشعر ووصف صاحبه به مجازا اي تثن قليلا هذا تفسير لكلام الاصمعي عن ابي عيسى او ابي جعفر واما اللطهم فالبادن بدن الرجل يبدن من باب ظرف وبدن ايضا بوزن فعل اي سمن وضخم فهو بادن كذا في المختار كما صححه وفي المصباح بدن بدنا من باب قعد عظم بدنه لكثرة لحمه فهو بادن يشترك فيه المذكر والمؤنث اشهى وعليه نقوله اللثير اللحم صفة كاشنة للبادن للمبالغة والمكلثم الدور الوجه ولا يكون الا مع كثرة اللحم والمشرب الذي في بياضه حمرة الاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين سقى الآخر والادعج الشديد سواد العين باضافة الشديد لما بعده والاهدب الطويل الاشفار اي الطويل اشعار الاشفار والكند مجتمع الكتفين وهو الكاهل بكسر الهاء وهو مقدم الظهر من العنق او معرز العنق في الصلب او ما بين اصل العنق الى اصل الكتفين او على الكتف والمسربة هو الشعر الدقيق الذي كانه قضيب من الصدر الى السرة القضيب السيف اللطيف الرقيق او الصوجاء والعضن والشثن الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين اللام في الشثن للعهد بمعنى ان الشثن المضاف الى الكفين والقدمين عبارة عن غلظ الاصابع لا ان الشثن مطلقا كذلك اذ هو الغليظ ولم يعهد المصنف التصور والاعدمه وفي النهاية انهما يميلان الى الغلظ وقصرا وبلا قصر وهو في الرجال محمود والتقلع ان يمشي بقوة اراد قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا وذلك ابعد من الكبر واعون على قطع الطريق لا كمن يختال مقاربا خطاه فانه شان النساء والصبب الحدور يقال انحدرنا في صبوب وصبب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالضم جمع صبب والتدغم باؤه لئلا يلتبس بالصب بمعنى العاشق وقوله جليل المتاش يريد رؤس المناكب اي ونحوها كالمرفقين والركبتين اذ المتاش بالضم جمع مشاشة رؤس العظام او العظام اللينة فتفسيرها بالمناكب قيد والعشرة المبشرة والمشير اليها صح ويطلق على الزوج كما في خبر ويكثر العشير والبدمية المفاجاة يقال بدهته بامر اي فجاءته به يتال فجاء اذا اجابته وفي نسخ فاجاءته وهو انسب بسياق الحديث السابع حديث هند ابن ابي هالة

ثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا جميع مصغرا ابن عمرو وفي بعض الروايات عمير مصغرا واختاره الحافظ ابن حجر ابن عبد الرحمن العجلي الكوفي قال ابو داود جميع راوي حديث هند في صفة النبي صلى الله عليه وسلم اخشى ان يكون كذابا لكن وثقه ابو حاتم وقال البصري جميع رافضي لكنه غير اسم ابيه الى عمرو نعوذ من عمر وسوع ذكر الحديث الذي هو في اسناده كونه صدوقا فقد وثقه ابن حبان ومن ضعفه انما نقم من رفضه والمروي ليس مما يدعوا الرفضة الى الكذب فيه لكن جزم الذهبي بانه واه وقال عن البخاري فيه نظر املاء اي القاء وهو مصدر حدثنا من غير لفظه او تميز او حال بمعنى ممليا علينا وفي نسخ املاه بلفظ الماضي حال من فاعل حدثنا بتقدير قد او استيناف جوابا للسوال عن كيفية التحديث علينا والاملاء في الاصل الالقاء لما يكتب كما تقرر وعند المحدثين ان يلقي المحدث حديثا على اصحابه فيتكلم فيه مبلغ عنه من غريب وتفسيره ولغة واسناد ونوادر ونكت ولا يخفى ان الاليق بالمقام هو الاول ولكن الاسلام الحفظ في مظنة الذهول عن بعض المروي او تغيير ما نص على انه من كتابه

قال حدثني في نسخ اخبرني وتحقيق الترادف او التغاير بينهما تكفل ببيانه علم اصول الحديث ومر الاشارة لبعضه رجل من بني تميم صفة لرجل من ولد ابي هالة صفة بعد صفة له وكان زوج خديجة نسبة صفة ابي هالة وهي ام المومنين تدعى في الجاهلية الطاهرة كما تحت ابي هالة فولدت له ثم تزوجها عتيق المخزومي فولدت له ثم تزوجها المصطفى صلى الله عليه وسلم وله خمس وعشرون سنة ولها اربعون



ولم ينكح قبلها ولا عليها وهي اول من آمن مطلقا او من النساء جميع اولا منها الا ابراهيم يكنى بصيغة المجهول بخفيفا ومشددا اباعبد الله بن يزيد بن عمرو وهذا صفة لرجل وهو مجهول فالحديث معلول وهو من السادسة لم يخرج حديثه احد من ائمة الصحاح الا المحدث العتاب بن ابي هالة متصف قطعا لان الطبقة السادسة لم تدرك الصحب وابو هالة من قدمائهم عن ابن ابي هالة عن الحسن بن علي السبط المصطفى صلى الله عليه وسلم وريحانته وسيد شباب اهل الجنة ولد في شهر رمضان سنة ثلاث ومات سنة تسع واربعين ولما قتل ابوه بالكوفة بايعه على الموت اربعون الفا ثم سلم الى معوية تحقيقا لما اخبر به المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين

قال سالت خالي هند بن ابي هالة بتخفيف اللام هو ربيب المصطفى صلى الله عليه وسلم وهالة اسم لدارة القمر قتل مع علي يوم الجمل وقيل مات في طاعون عمواس وفي مدح لم يجد من يذكره لكثرة الموتى نادى مناد ان ربيب المصطفى صلى الله عليه وسلم تترك الناس موتاهم ويهرعون على الاصابع حتى دفن وكان وصافا عن حلية المصطفى صلى الله عليه وسلم اي يحسن صفة النبي صلى الله عليه وسلم ويستحضر اوصافه العارف للصفة كما في القاموس لكن لما نظر بعضهم الى ان هذا من صيغ المبالغة فسره بكثرة الوصف وهذا اللايق المناسب في هذا المقام والحلية الخلقة والهيئة والصورة والصفة والشكل وكل منها يمكن ان يراد هنا والصفة بالمقام انسب وكان هند قد امعن النظر في ذاته الشريفة في صغره فتر خص مع علي بالوصاف وما يزهما من كبار الصحب فلم يسمع من احد منهم انه وصفه هيبة له ونظرا الى انه لا يفيد احد على وصفه حقيقة او ان الحق سبحانه وتعالى جعل بحكمته لكل امر قوما على ان هندا انما وصفه على جهة التمثيل تقريبا للطالب والا فكل وصف يصوره الواصف في حقه خارج عن صفته والا يعلم كما لا يحاط له الا خالقه وانا اشتهي ان يصف لي منها

عطف على كان وصافا فالجملتان معترضتان بين السوال والجواب شاهدتان بكمال الوثوق والضبط في المروي او هما حاليتان شيئا

تنويه للتعظيم او للتكثير او للتقليل وهو انسب بتعلق اي اتمسك به
او اعيه واحفظه او المراد تعلق العلم والمعرفة فقال عطف على سالت
والمستكن فيه يعود لعمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتدا
طفوليته الى آخر عمره كما تفيده كان التي للاستمرار عند قوم فخما بنا
مفتوحة فجهة ساكنة او مكسورة وكون السكون اشهر اقتصر عليه مقتضر
للعدم جواز الكسر اي عظيما في نفسه مفخما اسم مفعوله اي معظما في
صدور الصدور وعيون العيون لا يستطيع مكابر ان لا يعظمه وان هو
عاند تركه تعظيمه كان مفخما لما في باطنه من تعظيمه فعليته ليست الفخامة
في جسمه وقيل المراد الجسم وفخامة الوجه نبله وامتلاؤه بالجمال
والمهابة وقيل فخم عظيم القدر عند محبه مفخم عند من لم يرد قط فهو مفخم
عظيم ابدا وقيل كثير لحم الوجنتين مع كمال الجمال وقيل فخم عظيم عند الله
مفخم معظم عند الناس وبدا الوصاف بالوجه دون الهامة لان اول ما
يتوجه اليه النظر وقال تتلالا وجهه اي يستنير ويشرق ويضيء
تلالا ابيض فاشبه بما من اللؤلؤ وسمي المؤلؤ لصفوبه تتلالؤ القمر ليلة
البدر وهي ليلة اربعة عشر سمي بدرا لانه يبدو طلوعه مقابل الشمس فكان
يبادر بالطلوع والقمر ليلة البدر احسن ما يكون واتم ولا ينافي ذلك قول
القاضي في تفسير والقمر اذا تلاها انه يبدو طلوعه غروبها ليلة البدر
وطلوعها غروبها اول الشهر لان مراده بالغروب الاشراف عليه وشبه
الوصاف تلالؤ الوجه بتلالؤ القمر دون الشمس لانه ظهر في عالم مظلم
كظلام الكفر ونور القمر انفع من نور حار فنور وجهه انفع من نور الشمس
وهذا كما ترى احسن من الجواب بان القمر يمكن من النظر اليه ويونس من
يشاهده من غير اذى يتولد عنه بخلاف الشمس فانها تعشي البصر وتؤذي
على انه ورد تشبيهه بالشمس اخبارا روى المصنف عن ابي هريرة ما رايت شيا
احسن منه كان الشمس تجري في وجهه اذ جعل وجهه مقرا ومكانا لها
مبالغة في تناهي التشبيه وفي النهاية كان اذا سر كان وجهه المراة
وكانت الجدر تري شخصها في وجهه لشدة ضيائه وصفائه ثم تشبيه
بعض صفاته بالنيرين انما هو جري على التمثيل العادي والا فلا شيء يماثل

شيا



شيا من وصافه نهو الحقيق بقول القائل ٠ ٠ ٠ ٠
٠ يا زينة الدين والدنيا اذا احتفلا ٠ واظهرا ما اعدّاه من الدين ٠
وقوله ٠ يشتاقه من كماله عُدَمٌ ٠ وبكثرة الوجد نحو الانس ٠
وقوله ٠ تحاسدت البلد حتى لو انها ٠ نفوس لسار الشرق والغرب كالها
والطول المربوع عند معاد النظر وتحقيق التامل والمراد بكونه
ربعة فيما مر كذلك في بادي النظر فالاول بحسب الواقع والثاني بحسب
الظاهر وللريب ان القرب من الطول في القامة احسن والطف ومن
معجزاته صلى الله عليه وسلم اذا ما شا الطوال كان اطول منهم وذلك
كي لا يتطاول عليه احد صورة كما لا يتطاول بمعنى لمثل ارتفاعه المعنوي
في عين الناظر فراه فوقه حسه واقصر من المشذب اسم مفعوله هو
البائن الطول في خفة كذا في النهاية وفي القاموس المشذب مجملا
اخر صاموحق الطويل الحسن الخلق فهو ابلغ من لم يكن بالطويل البائن
لانه يشتي الطوله وبغيد حسن الخلق وفي نسخ المشذب اسم فاعل ولا
تساعده اللغة عظيم الهامة بالتخفيف الراس لكل ذي روح او
ما بين حرفي الراس او وسط الراس ومعظمه من كل شيء وعظم الرؤس
مدوح لانه اعون على الادراكات والكمالات رجل الشعر مرشحه
ان افترقت عقيقته فرق العقيقة كالحقيقة واصل العق القطع
والشق ومنه قيل للذبيحة التي تذبح عن المولود عق وسمي عقيقة
لانه يشق حلقها وقيل للشعر الخارج على راس المولود من بطن امه
عقيقة لانه يحلق ثم قيل للشعر النابت بعد ذلك عقيقة مجازا لانه
شبيه بما فاستعارة ومن ثم سمي بها شعره صلى الله عليه وسلم وقيل
العقيقة كالحقيقة الشعر الذي مع المولود فان نبت بعد حلقه
لا يسمى عقيقة وقضيته ان شعره كان شعر الولادة واستبعد
الزمخشري بان ترك شعر الولادة على المولود وعدم حلقه بعد
سبع وذبح شاة واطعامها عبث عند العرب وتبع وبنوا هاشم اكرم الناس
واجيب بانه من ارهاصاته حيث لم يمكن انه قومه ان يذبحوا له باسم
اللات والعزى ويؤيده قول النووي في التهذيب انه عق عن نفسه

بعد النوة وروى عقيصته والعقيصة الخصلة من الشعر اذا عقصت
لويت انتهى والمشور عقيقته لانه لم يعق شعره ومعنى الجزانه اذا
قبلت عقيقته الفرق بسهولة بان كان حديث عهد بحلق فرقها
بالتخفيف اي شعره نصفين نصفا عن اليمين ونصفا عن الشمال
قيل بالمشط وقيل بيده والا بان كان مختلطا طاصقا لا يقبل الفرق
بد ون ترجيل فلا يفرق شعره بل يتركه على حاله مفروصا اي وفرة
واحدة والحاصل انه اذا كان زمن قبوله الفرق فرقه والا تركه
غير مفروق كذا حققه المولى العصام وهو اولى من قول جمع المعنى
اذا انفرق بنفسه تركه مفروقا لانه لا يوافقه قوله والا فلا اذ
يصير معناه والا فلا يتركه مفروقا وهو ركيك والمعنى المقبول والا
فلا يفرق وهذا بناء على حمل قوله والا فلا على كلا ما تا ما والبعض جعل
قوله فلا يجاوز شعره شحمة اذنه اذ هو وفرة كلا ما واحدا
وفسره تارة بانه ليجاوز شحمة اذنيه اذا اعتاده من الفرق وقوله
اذ هو وفرة بيان لقوله والا واخرى بانه اذا انفرق لا يجاوز
شحمتي اذنيه في وقت توفر الشعر قال وبذلك يحصل الجمع بين الروايا
المختلفة في كون شعره وفرة وكونه جمة فيقال ذلك باختلاف ازمنة
عدم الفرق والمفرق واعلم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان اولا
لا يفرق اجتنابا لفعل المشركين وموافقة لاهل الكتاب وهذا
رأيه قبل الايحاء وفيما لم يؤمر به ثم خالف اهل الكتاب وفرق واستقر
عليه قال الحافظ العراقي في الغنية السيرة وشرحها وكان صلى الله
عليه وسلم لا يحلق رأسه الا لاجل النسك ورجا قصر ازهر اللون
اي نيره حسنه مشرقه وهو الملتحط بين الحمرة والبياض فالمراد ابيض
اللون ليس بامهق ولا ادم وح اللون مستدركه واسع الجبين
هو كما في الصحاح فوق الصدغ وهو ما اكتنف الجبهة من يمين وشمال
وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها والمراد بسعتها امتدادها
طولا وعرضا وهو بمعنى صلب الجبين في رواية وسعة الجبين محمودة
عند كل ذي ذوق سليم ازج الحواجب بمعنى مقوس الحاجبين مع

وفور



وفور الشعر وطوله في طرفه وامتداده اودقيقها مع طول والزج بزاي
وجيمين محركة استواء الحاجبين مع طولها كذا في القاموس وفي
الفايق دقة الحاجبين وسبوغها الى موخر العين وقيل هو ازج دون
مزج لان الزج خلقة والتزجيج صنعة والخلقة اثرن وعليه قوله
وقلة وحاجبا من حجا وقوله ورن جفنا الحواجب والعيونا اي صغن ذلك
بدليل عطف العيون عليه والحواجب جمع حاجب والحجا المنع ومنه حاجب
العين وهو ما فوق العين بلحمه وشعره وهو صفة غالبة او هو الشعر
الذي على العظم وحده سمي به لمنعه الشعر عن العين وصفة غير العاقل
تجمع جمع المونث على ما في الصحاح ونكتة العدول عن الحاجبين الى الحواجب
المبالغة في امتدادها حتى صارا كالحواجب وذا ادق من قولهم وضع
الحواجب موضع الحاجبين لان التثنية جمع سوابغ بالسين والصاد والسين
اعلا جمع سابغة اي كاملات قاله الزمخشري حال من المجرور وهو الحواجب
وهي ناعلة في المعنى كما مر التقدير ازج حواجبه اي رجت حواجبه انتهى وذ
بعضهم على المدح واما حمله خبرا بعد خبر لكان فمع بانه لا يصح الا
عن مفرد مذكر يجمع مؤنث فيه ضمير يعود لذلك المفرد في غير قرن
بالتحريك وهو ما قارنها بحيث يلتقي طرفاها وضده البلج وفي بعض من نسخ
بمعنى كما اي بالا قرن وفي نسخة من على الاصل قال الزمخشري والمرادات
حاجبيه سبغا حتى كاد يلتقيان ولم يلتقيا ولا يعارض ذلك خبر ام معبد
بفرض صحته كان ازج اقرن لان هذا عن وصف النبي صلى الله عليه وسلم
فنقله الراوي وكان وصافا فالمراد ما جا بخلافه كذا قيل واولى منه
الجمع بان المراد هنا كان كذلك بحسب ما يبدو للناظر من بعد
او بغير تامل واما القريب المتامل فيبصر بين حاجبيه فاصلا لطيفا
مستبينا فهو ابلج في الواقع اقرن بحسب الظاهر للناظر من بعد وبلا
تامل والعرب بان القرن حدث له بعد فيه بعد قال الانطاكي يعرض
القرن ممدود من معايب الحواجب والعرب تكرهه واهل الفراسة
تذمه بل يحمدون البلج خلافا لما عليه العجم واذا دققت النظر علمت ان
العرب ادق وطبعهم ارق بينهما اي الحاجبين وفيه تنبيه على ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

للحاجبين في معنى الحاجبين عرق كاسم لجون يكون فيه الدم بدرع جعله
الزمخشري من ادرعة المرأة الغزلة فتلته شديدا فاعترض بانه لا قرينة
لهذا المجاز وابن الاثير من درأ للبن اذا كثر بمعنى فكان يمتلئ أدما اذا
غضب كما يمتلئ الضرع لبنا اذا درأ فنوزع بانه لا استعانة لهذا النجوز
واجيب بما فيه تعسف وصار بعضهم الى انه من درأ للسهم اذا دار على الظفر
وكيف ما كان المعنى يحركه الغضب ويظهره وليس المعنى انه لم يكن وان
الغضب يثيره بل هو موجود والغضب يظهره باثارة ما فيه من الدم
وفيه دليل على كمال قوته الغضبية التي عليها مدار حماية الديار وقمع الاشرار
وكمال الوقار وتمكينه من الضبط بحيث لا يصير عند الغضب مندفع الغضب سريعا
والجملة صفة عرق اقنى بقاف فنون مخففة من القنا وهو ارتفاع اعلا
الانف وأحدب بابه وسطه وقيل هو نتوء في وسط القصبة والاول اولى
بالمدح العرنين بكسر المهملة وسكون الراء وكسر النون الاولى ما صلب من
عظم الانف او كله او ما تحت مجتمع الحاجبين او اوله حيث يكون الشمم
وجمعه عرانين وعرانين الناس اشرافهم ووجوههم ويكنى به عن العز
الذي معه منعة الشموخ انفة وابانة الضيم وارتفاعه على اقرانه
حتى يكون محسودا في قومه لاجل ما هو فيه من العز ومنه

• ان العرانين تلقاها محسدة • وما ترى للئام الناس حسادا

ويقال له ايضا المرسن له الها للعرنين واللام للاختصاص كالحرز له
او للتبيين لانه الاصل فاللام كعلى والاول اقرب اذ العرنين اقرب وجعله
بعيدا من السياق لا يخلو عن تشاق فيه نور بنون مضمومة الضوء او
شعاعه يعلوه بغلبته يحسبه بفتح السين وتكسر وقيل هو اول لحظة
من لم يتأمله عيمن النظر فيه اشم معطوف ثان ليحسبه والشمم ارتفاع
قصبة الانف مع استواء اعلاه واشراف الارنبة يعني له نور يعلوه مستويا
بحيث يرى اعلاه مستويا قبل التامل والتميز وهذا ما ارتضاه الزمخشري بقوله
كان يحسبه لحسن قناه اشم قبل التامل لانه مرد ودبانه لا مناسبة
بين القنا والشمم حتى يلتبس احدهما بالآخر قبل التامل لان مقصود
الزمخشري لم يكن قناه طويلا بل تقوس وسطه قليل بحيث لا يدرك بدون تامل

بل

بل لان ذلك انسب بالمقام واسرع الى قبوله الافهام ثم ان الضمير ان كان
للعرنين يكون حالا منه لكونه فاعلا في المعنى او صفة له وان كان
للرسول فضمه للجملة خبر بعد خبر كث اللحية بفتح الكاف عليطها
كذا في الصحاح والقاموس فاشتراط جمع من الشراح مع الغلظ القصر
متوقف على توقيف من كلام اهل اللسان قال المرادي هكذا وصفه
عمر بن الخطاب وابن مسعود وام معبد وهند وفي رواية حميد عن
انس كانت لحيته قد ملأت ما بين هذا الى هذا ومد بعض الرواة يديه
على عارضيه وفي رواية سماك عن جابر كث شعر الراس واللحية
سهل الخدين غير تمعنهما الوجنتين وهو معنى خبد البزل والبيهقي كان سهل
الخدين وذلك اعلا واغلا واحلا عند العرب ضليع الفم بضاد معجمة
مفتوحة عظيمه او واسعه والعرب تمدح بسعة الفم وتذم ضيقه وكان
لسعته ينفتح الطعام ويختته باشداقه وهو دليل على قوة الفصاحة قيل
هو كناية عن فصاحته قال الزمخشري والضليع في الاصل الذي عظمت
اضلاعه وو فرت فاحتمل جنباه ثم استعمل في موضع العظم وان
لم يكن ثم اضلاع انتهى ومن فسر ضليعه بعظيم الاسنان فقد اخطأ
غايلتان الاولى ان المقام مقام مدح وليس عظيم الاسنان بمحمود بخلاف
عظيم الفم الثانية ان المتبادر ان ذلك انما هو من معاني الضليع من
غير اضافة الفم فلما اضيف اليه استبان ان المراد عظمه لا عظم الاسنان
الا ان يثبت نقل عن ائمة هذا الشان وكانت تمدح العرب بعظم الفم تتمدح
بكثرة الريق عند المقامات والخطب والحروب لدلالته على ثبات الجنان
بخلاف الجبان فانه يجف ريقه في هذه المحافل مفلج بفاء وجيم في
القاموس مفلج الثنايا منفرجها وظاهره اختصاصه بالثنايا من
الاسنان ويويده اضافته الى الثنيتين في خبر الحبر الاتي وقول
العصام يحتمل ان المراد ان الانفراج مطلقا يرده ان المقام مقام
مدح وقد صح جمع من شراح الشفا وغيرهم بانه ما بين الثنايا
كلها عيب عندهم قال ابن دريد وغيره ولا يدخل الاضافة الى الاسنان
قيل وكانه للاشتهار فليحفظ فيعني بعد ما بين الثنايا واكثره يكون في العليا وقلته

ثنايا ه م

www.alukah.net

ممدوحة وكثرته عيب قيل والفلج ابلغ في الفصاحة لان اللسان يتسع فيها بخلاف الالص **دقيق** بالدال وفي رواية بالراء **المشربة** بضم الراء وفتحها وضم الميم وسكون الشين المعجمة شعر ما بين الصدر والسرة واصله من المشربة بضم فسكون وهي الطريقة من كرم او غيره ووصفها بالدقة للمبالغة اذ هي الشعر الدقيق واما بفتحتين فواحدة المشارب وهي المراعي **كأن عنقه** بضم العين المهملة وبضم النون وسكونها يذكر ويؤنث **جيد** بكسر فسكون وهما بمعنى وانما عبر به تفننا وكراهة للتكرار اللفظي وقيل قدمه وقيل مقلده **دمية** بفتحة بعدها مثناة تحتية الصورة او المنقوشة من نحو رخام او عاج فيحمل الكلام الى قولنا كأن عنقه عنق صورة مصورة من عاج قال المصري وفيه بحث لانه اذا اراد بالنسبة الى بياض العاج فالتشبيه قد سبق تفسيره وهو بالنسبة الى كل البدن وساير الاعضاء وان اراد باعتبار تصيير عادة فقد يشركه في ذلك بعض الاطراف كاليدين والقدمين ثم في انواع المعادن ما هو احسن نضارة من العاج كالبلور فلم آثر العاج والجواب ان هذه الصورة قد تكون من العاج عندهم دون غيرها لكنه يفتقر الى ثبوت ذلك وقد لا يكفي مجرد الاحتمال وان كان من جهة الطوال او الاولى عند فكان وصفه بهذا الاعتبار مضافة الى صنع احسن من وصفه بالتشبيه بهذه الصورة فقط الا يقال قصد بذلك سرعة تفهيم السامع من وصفه لانا نقول بل وصفه بالطول المعتدل والدقة اسرع في فهمه فان قيل هو التشبيه اصلح قلنا فيما يكون المشبه به ابلغ من المشبه وهذا لا يلحظ هنا تشبيه عنقه الشريف بعنق صورة من عاج بل التشبيه الحسن المستعمل في غير قلة في مقام المدح المتشبيه بجيد ظبي وقد خلق الله في الظبا ابيض فان كان قصد البياض فلا يفوت تمام في قوله **في صفا الفضة** ما يدل على عدم الاستقلال عرضه ببيان العاج فكان قوله كأن عنقه جيد غزال ابيض في صفا الفضة احسن لكن قال جمع المراد هنا مطلق الصورة التي بولغ في تحسينها ويؤيده قول الزمخشري الدمية الصورة فشبه عنقه بالدمية في الاستواء والاعتدال وظرف الشكل وحسن الهيئة والكمال وفي الفضة في اللون والاشراق والجمال **معتدل الخلق** بفتح اوله بمعنى



جميع صفات ذاته لان الله تعالى حماه خلقا وشرعا وامة من الافراط والتفريط او المراد انه معتدل الصورة الظاهرة يعني ان اعضاءه متناسبة غير متنافرة وكل متناسب معتدل وكل متوسط في كم وكيف معتدل وكل مستقيم دوير معتدل والكلام اجمال بعد تفصيل بالنسبة لما قبله وتفصيل بعد اجمال بالنسبة لما بعده **بادن** بضم الدال المطلق بل بالنسبة لما سبق من كونه بين اللحيم والقديد بين جليل المشاش والكتد ولما كانت البدانة قد تكون مع الاعتدال وقد تكون من كثرة اللحم والسمن المفرط المستوجب لحاجة البدن وهو المنهي ارد فه بما ينفي ذلك فقال **متماسك** يمسك بعض اجزائه بعضا من غير ترجرج وقيل معناه ليس بمسترخي البدن قال الغزالي لحمه متماسك يكاد يكون على الخلق الاول لم يضره السمن اراد انه في السمن الذي من شانه استرخاء اللحم كانه الشباب واستشكل كونه بادنا بما في رواية البيهقي من وصفه اللحم قال البغوي يريد انه رجل ضرب ليس بناحل ولا مفتوح وفي المشتهى لحم بين لحمتين لا ناحل ولا مطهم والبادن الجسيم وكثير اللحم كما تقرر وقيل انه لم يرد بالضرب القلة بل لما كان متماسكا كان خفيفا وبان القلة والكثرة والخفة والثقل من الامور النسبية المتقاومة حيث قيل بادن اريد عدم النحولة والهزالة وحيث قيل قليل او خفيف او متوسط اريد عدم السمن التام فمن ثم فسر المطهم بالبادن الكثير اللحم مع انه كان بادنا فانتفى السمن التام والمثبت عدم النحول وبانه كان نحيفا فلما استدل بدن بدليل رواية مسلم فلما اسن وكثر لحمه قال بعضهم ولكن انه لم يكن سمينا قط ولا نحيفا قط غير انه في الآخر كان اكثر لحما فعابت ان يراد بالبدانة قدر كان اخر ازيد وبالخفة ما قبل ذلك **سواء** بفتح السين والواو والالف الممدودة والاضافة الى **البطن والصدر** وبعدهما فيكونان مرفوعين على القطع دون الابتدا والتركيب صحيح لكنه قبيح لخلوه عن ضمير الموصوف فالاضافة اولى والجملة صفة بادن والمعنى بطنه وصدره مستويان سواء الشيء وسطه لاستواء المسافة اليه من الاطراف فهو كناية عن كونه تميس الحشا اي ضامر البطن وفي الغاية المراد بتساويهما ان بطنه معتدل من غير اعوجاج فهو غير مستفيض فهو مساو لظهره وصدره عوض فهو

مساو لبطنه انتهى فعليه قوله عريض الصدر كالمؤكد لقوله سواء البطن
والصدر وكون الصدر عريضا مما يمدح في الرجال والبطن الجارحة المعروفة
وجمعه بطون وقد بطنته اصبت بطنه والبطن خلاف الظهر في كل شيء
والصدر من الانسان وغيره معروف والجمع صدور كفلس وفلوس بعيدها
بين المنكبين قال ضا بعيد وفي محل آخر عظيم وعظمها ما بين عدة
فيها سواء وهناك كثير اللحم وهنا بعيد فيها وصفان وما موصوفة فخم
الكراديس غليظها عظيمها قال في الصحاح الضخم الغليظ من كل شيء ومن كل
العظم اسم للبدن انور المجتمد بكسر الواو اسم فاعل وفتحها وشدها
قيل وهو اشهر اي مشرق العضو الذي تجرد عن الشعر وهو على غاية من الحسن
ونصاعة اللون او مشرق العضو العاري عن الثوب فالمراد انه انور الجسد
مضيئه فوضع افعل محل فعيل كذا قاله جمع واعترضه محقق بانه لا حاجة اليه
لان افعل اذا اضيف فاحد معنييه التفضيل على غير المضاف اليه والا ضافة
للتوضيح فكانه قال منجرده انور من منجرد غيره موصول ما بين اللبة
النترة التي فوق الصدر او موضع القلادة منه ولبة البعير موضع خرزه كذا
ذكره جمع لكن قال ابن قتيبة من قال انها النترة في الحلق فقط غلط
السرة بضم اوله المهملة ما بقي بعد القطع والذي يقطع سرة في
الصحاح تقوله عرفت ذلك قبل ان يقطع سرك ولا تقل سرتك لان السرة
للمقطع وانما هي الموضع الذي قطع منه السر بالضم وما موصولة او موصوفة
مضاف لما بعده اضافة الصفة لموصوفها والمعنى وصلها بين لبته وسرته
بشعر يجري يمتد شبهه بجريان الماء وهو امتداده في سيلانه كالخط
الطريقة المستطيلة في الشيء والخط الطريق وغالبه الاستقامة والاستواء
فشبه بالاستواء وهو واحد للخطوط وهو المستقيم منها وهو وصلها بين
نقطتين منتابلتين او الخط ما وجد فيه ثلاث نقط على سمت واحد واقصر
خط وصل بين نقطتين فكانه جعل اللبة نقطة والسرة نقطة والشعر بينهما
خطا لاتصاله بهما والاول اعرف واشهر ويروى كالخيط والتشبيه بالخط
ابلغ وهذا معنى دقيق المسربة الذي سبق الكلام فيه عاري الثديين
بفتح اوله وهو اعلاه ويضم بقلة يقال في الانثى وفي الذكر ويذكر ويؤنث قيل

هو

هو الثدي ولهى الثدي عمن لم يكن عليها شعر وقيل اذا لم يكن عليها اللحم
دليل ما يجيء انه اشعر اعلا الصدر وهو خلاف الظاهر المتبادر والبطن
ما سوى ذلك اي ليس في ثدييه وبطنه شعر غير فاسوى ذلك
قيد للبطن والثديين الا انه بالنسبة للثديين ليس بالمحترز عن اللحظ بل لانه
لو كان لكان سواء وبالنسبة الى البطن للاحتراز وجعله قيدا للبطن لان الثديين
عاريان مطلقا ومن ثم جوز كون ذلك اشارة الى الشعر الجاري كالخط في البطن
يرده رواية الشفا عاري الثديين ما سوى ذلك وفي رواية ما سوى ذلك
وهو انسب واقرب وما موصولة وقول القرطبي ولا شعر تحتل بطنيها ايضا
رده المحقق ابو زرعة بانه لم يثبت والخصوصية لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم
من ذكر اسنى وغيره بياض ابطيه فقد الشعر فانه اذا انتفى في المحل ابيض
اشعر اي كثير شعر الذراعين والمنكبين واعالي جمع اعلا الصدر
اي كان على هذه الثلاثة الشعر غير طويل الزندين تثنية زند كفلس
قال الزمخشري الزند من حسر عنه اللحم من الذراع انتهى وفي الصحاح هو
موصل طرف الذراع من الكف وهما زندان الكوع والكرسوع قال الاصمعي
لم ير احدا عرض زندا من الحسن البصري كان عرضه شبرا رحب الراحة
واسع الكفين حسا ومعنى ومن قصره على حقيقة التركيب اوجعله
كناية عن الجود فحسب فغير مصيب قال الزمخشري ورحب الراحة
دليل الجود وصغرها دليل البخل واصل الراحة من الروح وهو الاتساع
شثن الكفين والقدمين سائل الاطراف بسين مهملة ولام ممتد الاصابع طو
طولا معتدلا بين الافراط والتفريط من غير تكسر جلد وكالشيح بل
كانت مستوية مستقيمة وذلك مما يمدح به قال النابغة

• يمززن ارماحا طوالا عاريات الاشاجع •

او قال سك الراوي ولعله راوي هذه سائل بسين مهملة الاطراف
مرتفعها وهو قريب من سايل من قولهم شالة الميزان ارتفعت احدى كفتيه
والمعنى كان مرتفع الاصابع بلا احديداب ولا انقباض قال ابن الاباري
روي سايل وساين بالنون وهما بمعنى تبدل اللام من النون ولم يتعرض
لشايل بالمعجمة ارباب الغريب لكنه مستقيم على قانون العربية كما تقرر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع ثبوت نقله عن الثقات فلا وجه لجعله سهوا من الناسخ وفي نسخ سايرة
بمعنى باقي من السور عطف على القديمين وهو اشارة الى فخامة جواهرها
كما تصل الاخبار السابقة غاية الامران يكون بعض الاخبار بعطف بعضها
بلا واو هو عين محصول ما وقع الشك فيه في هذه اللفظة سايل ساين سايرة
شايل بمجهة ومقصود الكل انها ليست منعقدة كما قاله الزمخشري رجما
الاخمصين بفتح الخاء المعجمة كما قاله الجلال السيوطي وكان من تصدى
لشرح الكتاب من اهل العجم لم يرده حيث حملوه جميعا كعثمان والجلال
يرجع اليه في هذا الشان قال الزمخشري يريد انها مرتفعان عن الارض
ليس بالاوح الذي عمها احمضاه انتهى والاخمص القدم هو الموضع الذي
عيس الارض عند الوطي من وسط القدم سمي اخمصا لصغره والخمصان الماء
فيه اي في ان ذلك المحل من بطن قدميه شديد التجافي عن الارض كذا في النهاية
ولم يرتض ابن التمرتاشي حمل الصيغة للمبالغة وقال اذا كان معتدل التجافي
لا مرتفعه جدا ولا منخفضه كذلك فهو احسن وغير مذموم انتهى ورجح بانه
الانسب باوصافه اذهي في غاية الاعتدال ولا يعارض ذلك الحديث هريرة
اذا وطي بقدمه وطي بكلها ليس لما اخمص لان مراده سلب نفي الاعتدال
على انه سياقه دال على انه استدله باثر قدمه على انه لا اخمص له ولا يسند
حكمه ذلك الى رواية مسيح القدمين املسها مستويها ليس فيها بالكلية
تشقق جلد فيه ثم كان ينبو يقال نبا تجافى ونبا عدوانا بل وعلا وارتفع
والاخير هنا انسب عنها الماء اي اذا اصاب عليها الماء متسريعا
لملاستها ولينها وسبق انه كان غليظا اصابها والبيهقي كانت خشنة
من رجله متظاهرة قال بعض الحفاظ وما اشتهر من اطلاق ان سبابتيه
كانتا اطول من وسطاه غلط بل ذلك خاص باصابع رجليه اذا زال اي ذهب
وفارق يقال زاله الشيء يزوله زوالا فارق طريقته او مكانه جاء خاذكره الراغب
زل قلعا روي بالضم وبالتحريك وكلفه اي اذا مشى رفع رجليه رفعا بقوة
لا كمشي المختال فعلما حال او مصدر منصوب اي ذهاب قلع والقلع في
الاصل انتزاع الشيء من اصله او تحريكه عن محله وكلاهما صالح لان يراد هنا
ان ينزع رجله عن الارض او يحولها عن محلها بقوة يخطو يمشي تكفيا وعشي





تنتن حيث عبر عن المشي بعبارتين فرارا من كراهة تكرار لفظة مرتين هونا
بالنون كضربا ضت لمصدر محذوف اي مشيا هونا او حال اي هينا كذا
ذكره شارحون ولم يبينوا ايها ارجح وتدبينه في الكشاف فقال حالا او
صفة للمشي بمعنى هينا ومشيا هينا الا ان في وضع المصدر موضع الصفة مبالغة
والهون الرفق واللين ومنه حديث احب حبيبك هونا ما وخبر المومنون
هينون ليّنون وفي المثل اذا عز اخوك فهن واذا عاسر فيا سر والمراد بالتي
وسكينة وتثبت ووقار وحلم واناة وعفاف وتواضع فلا يضرب بقدمه
الارض ولا يخفق بنعله اشرا وبطرا ولذلك كره بعض العلما الركوب في
الاسواق انتهى فان قلت هذه الصفة قد وصف الله بها عباده المكرمين
بقوله وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا فما فايدة وصفه بما يشاركه
فيه خواص امته قلت المراد انه اثبت منهم في ذلك واكثر وقارا ورفقا
وسكينة ذريع قال في المصباح الذريع السريع وزنا ومعنى قاله الراغب هو
الواسع يقال فرس ذريع واسع الخطو وفي الصحاح اصل الذريع بسط اليد
والذريع في المشي تحريك الذراعين وقيل الذي ذريع اي سريع المشية بالكسر
خلقة اي مع كون مشيه بسكينة كان يمد خطوه حتى كان الارض تطوى له
اذا مشى ظرف لقوله سريع المشية كانما يخط من صبب اي محل منحدر
بيان لقوله ذريع المشية او هو متعلق بالتلفع والتلفع وسرعة المشي وبما تقرر يعرف
انه لا تدافع بين الهون الذي هو عدم العجلة وبين الانحدار والتقلع الذي
هو السرعة فمعنى الهون الذي هو عدم العجلة وبين الانحدار والتقلع الذي
هو السرعة فمعنى الهون انه لا يعجل في مشيه ولا يسرع من قصد الاتي حاد
او اسرع وما الانحدار والتقلع فهو مشيه الخلقي واذا التفت عطف
على الشرطية الاولى اعني اذا زال زال قلعا جميعا في رواية جمعا كضربا نصب
على المصدر او الحال اي لا يساوق النظر ولا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة
خافض من الخفض ضد الرفع الطرف العين ولا يجمع لانه في الاصل مصدر
او اسم جنس قال في الكشاف الطرف تحريك اجفانك اذا نظرت فوضع
موضع النظر لما كان الناظر موصوفا بارسال الطرف في نحو قوله
وكنت اذا ارسلت طرفك رايدا لقلبك يوما اتعبتك المناظر

وصف برد الطرف ووصف الطرف بالارتداد في قوله سبحانه قبل ان يرتد اليك طرفك والمراد هنا اذا نظر الى شيء خفض بصره لان هذا شان المتواضع وهو متواضع بسليقته وشان المتامل المتفكر المشتغل بربه او هو كناية عن شدة حيائه او لين جانبه او عن عدم كثرة سواله واستقصائه الا في واجب ثم اراد ان ذلك بما هو كالتفسير له فقال نظره الى الارض اطول من نظره الى السما اي نظره الى الارض حال السكوت وعدم التحدث اطول من نظره الى السما والنظر كما في الصحاح بفتحتين تامل الشيء بالعين والارض كما قال الراغب الجرم المقابل للسما وجمعه ارضون ويعبر بها عن اسفل الشيء كما يعبر بالسما عن اعلاه والطول هنا الامتداد يقال طال الشيء طولا اذا امتد وطال الله بقاءه مدّ ووسّعه وطال المجلس اذا امتد زمانه وانما كانت نظره الى الارض اطول لكونه اجمع للفكرة واوسع للاعتبار لاشتغاله بالباطن واعماله جنانه في تدبير ما يعيش بسببه او لكثرة حيائه وادبه مع ربه او انه بعث لتربية اهل الارض لا لتربية اهل السما والفضل للمتقدم وبما سمعته من ان نظره الى الارض حال السكوت والسكوت يعرف ان زيادة طول نظره الى الارض لا ينافي كثرة النظر الى السما في خبر ابي داود وكان اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السما قيل ويمكن حمل الاكثار في خبره على الحقيقي لان الطول اضافي في جل نظره بضم الجيم اي معظمه والاكثر الملاحظة هي النظر بلحاظ العين بالفتح اي موخرها ونزعم شارح ان اللحاظ بالكسر هو خرز العين بوزن في منعه والمراد اذا كثر نظره في غير اوان الخطاب الملاحظة فلا ينافي قوله اذا التفت التفت جميعا يسوق اصحابه اي يقدمهم بين يديه ويمشي خلفهم كانه يسوقهم لان هذا شان الراعي او لان من كمال التواضع ان لا يدع احدا يمشي خلفه او ليختبر حالهم وينظر اليهم حال تصرفهم في معايشهم وملاحظتهم لنظر آبائهم فيمن يستحق التربية ويكمل من يحتاج الى التكميل ويهاب من يليق به المهابة ويؤدب من يناسبه التاديب وهذا شان المولى مع المولى عليه اولان الملئكة كانت تمشي خلف ظهره فكان يقول لصحبه اتركوا خلف ظهري لهم قال النووي وانما تقدمهم في قصة جابر لانه دعاهم اليه فجاؤا تبعا له كصاحب الطعام اذا دعا طايفة يمشي امامهم في



نخ بدر

فسح يقدم اصحابه وفي بعض الروايات يتبع اصحابه والتبع بنون ومهملة السوق كما في الفايق يبدر يسبق قال في المصباح بدر الى الشيء اسرع اليه وتبادر القوم تسارعوا وفي المصباح بدرت منه بادرة سبقة غضب من لقيه بالسلام بالتسليم اذ هو مصدر سلمت وهذا عام مخصوص من غير الكافرين وكانه لم يقيده تنزيلا لهم منزلة الحيوانات العجم فهم لا يتعلق وفي نسخ يبدره في رواية يبدا والمودي متقاربان لان معنى يبدر يسبق كما تقرر ومعنى يبدا انه يجعل سلامه اول ملاقاته وذلك لانه من كمال شيم المتواضعين وهو سيدهم ولم يرتض الصمام هذا الكلام بل ترجح ابدا قيل من عنده فتاه اتوله ايضا لمن لقيه باجزاله مثوبته لان جواب السلام فرض وثوابه اجزل من ثواب السنة كذا قاله وهو شيء نشا عن عدم معرفته باساليب مذهبه واتقان ما عليه الفتوى منه اما اولا فانه ظن الايثار في القرب مطلوب شرعا وليس كما ظن بل الايثار في القرب مكروه عند الشافعية وحرام عند امام الحرمين حيث قال لو دخل الوقت وهو معه ما يتوضا به فتوضا لغيره ليتوضا به لا يجوز لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفس والحق وقال ابن عبد السلام لا ايثار في القربات لانها المعرض بالعبادة التعظيم والاجلال لمن اثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه واما ثانيا فانه نظر الى ان الغرض افضل من النفل وما درى انها قاعدة اغلبية فقد استثنوا منها مسايل منها ابراء المعسر فانه افضل من انظاره وانظاره واجب وابراؤه مندوب ومنها ابتداء السلام فانه سنة والرد واجب والابتدا افضل كما افتى به التاصي حسين ومنها الوضوء قبل الوقت سنة وهو افضل منه في الوقت ومنها ومنها وقد نظم بعضهم ذلك في قوله

العرض افضل من نطوع عابد ... حتى ولو قدما منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا ... رد السلام كذاك ابرا معسر

وفي افضال المصطفى صلى الله عليه وسلم من تعليم امته كيفية المشي عند الالتفات وتقدم العجب والمبادرة بالسلام ما يخفى على من وفق لفهم بعض اسراره حواله حق العبادة تنبيه من فضايله صلى الله عليه وسلم ان الحق سبحانه ذكر اعضاءه عضوا عضوا في التنزيل وذكر جملته

وي

مطل الايثار بالقرب مكروه وقيل حرام

مطل النفل افضل من الفرض في مسايل

فذكر وجهه في قدر نرى تقلب وجهك في السما وعينيه في ولا تمدن عينيك ولسانه في فانما يسرناه بلسانك ويده وعنقه في ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وصدره وظهره في الم نشرح لك صدرك وقلبه في تولى نزل به الروح الامين على قلبك وجلته في وانك لعلى خلق عظيم الحديث الثامن حديث جابر ابن سمرة ه ث ثنا ابو موسى محمد بن المثنى اسم مفعول من التثنية العنزي بحركة مهملة فنون فزاي معجمة البصري المعروف بالزمن ثقة ورع مات بعد بندار باربعة اشهر ومات بندار في رجب سنة اثنين وخمسين ومائتين خرج له الجماعة ثنا محمد بن جعفر ابن عبد الله الهذلي مولاهم البصري المعروف بغندر غلب عليه لقبه وهو ابن امرأة شعبة ظل جالسه عشرين سنة قال ابن معين اراد بعضهم ان يحطه فلم يقدر وكان من اصح الناس كتابا وبقي يصوم يوما ويفطر يوما وخمسين سنة مات سنة ثنتين او ثلاث او اربع وتسعين ومائة ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب سماك كسحاب بمهملات قال سمعت اباجحيفة واباعبد الله جابر بن سمرة بمهملة مفتوحة فضمومة العامري وهما صحابيان خرج لابي جحيفة د ن وله الجماعة مات سنة ثلاث او اربع وسبعين او ست وستين في خلافة عبد الملك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين وفي نسخ العينين بالتثنية منهوس العقب بسين مهملة وفي رواية والموكي واحد قال شعبة قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم هذا هو الاشهر الاكثر وقال شهر عظيم الاسنان وقد سبق ما فيه قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين هذا خلف عن زير اللغة المتداولة ومن ثم جعله بعضهم وهما من سماك وفي القاموس بياض مختلط بحمرة او ما فيه بياض يضرب الى حمرة وكدرة وفي جميع كتب الغريب الشكلة حمرة في بياض العين وهو محمود محبوب ويقال ما اشكل اذا خالط لون الدم والشهلة حمرة في سواد لا طول شق العين كما وهم قال الحافظ العراقي في شرح نظم السيرة وهي ان الشكلة احدى علامات النبوة ولما سافر الى الشام مع سيرة وسأل عنه الراهب ميسرة فقاله في عينيه حمرة فقال هو هو وفاتته في البخاري ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر نهارا وفي الصحيحين اني اراكم من وراء ظهري وهذا من الخوارق اذ رؤية المخلوق تتوقف على حاسة ومقابلة وشعاع لكن خالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها ولا ينافيه انه صلى الله عليه وسلم قام ليلة فوقع على زينب بنت ام سلمة بتدمه وهي نايمة فبكت فقال اسيطوا عنا نابكم وكما قال اورده ابن الجوزي لانه حجب عنه ذلك ليعلم بالسنة انه لا ينام احد بيت مع ذي الاهل كما فعله ابن عمرو قيل كان له بين كتفيه عينان يبصر بهما كسم الخياط لا يحجبهما الثوب ونوقع بانه لم يبصر في ذلك شيئ كيف ولو اذا انسانا كانت له عينان في قفاه لكان اقبح شيئ وقيل المراد بالرؤية العلم بوحي او الهام ومنع بانه لا مجال للرأي فيه ولم يرد قلت ما منهوس العقب بفتح فكسر موخر القدم قال قليل منهوس العقب في جامع الاصول رجل منهوس القدمين والعقبين بسين وشين خفيف لحمها وفي القاموس المنهوس من الرجال قليل اللحم الحديث التاسع حديث جابر ه ث ثنا هناد بتشديد النون ومهملة ابن السري بمهملة مفتوحة فكسورة مخففة الكوفي الداري الى الزاهد خرج له م و الاربعة ثنا عبثر كجعفر بمهملة وبخيتة موحدة ومثلثة ومهملة ابن القاسم الزبيدي بنسبة لزبيد مصغرا كوفي ثقة عن اشعث كاربع يعني ابن سوار كعقار كذا قال بعض الشراح لكن رايته مضبوطا في الكاشف للذهبي بخطه وفي عدة نسخ بخط الحافظ مغلطاي سوار بشدة على الواو وهذا من كلام المصاوكلام هناد او من كلا عبثر وكيف ما كان فيه التفات على مذهب البعض ولم يقل اشعث بن سوار محافظة على الاقتصار على الاصول او لئلا يتوهم ان ابن سوار لبيان النسب الى ابيان الكنية وهو اشعث بن سوار الكندي قاضي الاسوار ضعيف وقال ابو زرعة ليس به مات سنة ٣٦ روى له خ في تاريخه م ت ن ه عن ابي اسحق عن جابر بن سمرة الحديث صحيح عنه وعن البراء فقط وبه رد قول النسائي اسناده لجابر خطاء وانما هو مستند الى البراء فقط قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة اضحيان القياس اضحيانه وكانه لتاويله الليلة بالليل وهو كمر الهمزة وسكون الضاد

المهجة وكسر الهاء المهملة صفة لليلة وجعلها هنا من افعال المقاربة ومنع بعضهم اضافته لكونه صفة للقراي ليلة قمر ضاح وكيف ما كان فالمراد ليلة مضيئة لا ظلمة فيها ولا غيم بل هي مقمرة بيقة من اولها الى آخرها وتخصيصها بالاضحيان بالليلة الثامنة وهم فيما ذكره من قوله العرب خطأ بالقمر ما انت بابن ثمان وعليه حلة حمرا بيان لما اوجب التأمل فيه لظهور مزيد حسنه ح فجعلت انظر اليه والى القمر فلهو اللام لام الابتدا او هي جواب القسم عندي احسن من القمر التقييد بالعندية لافتخار وباعتقاده هذه الخصلة التخصيصه واحراز قصب فان ذلك عند كل احد واجمه كذلك الحديث العاشر حديث البراء ٢٠ ٢٠ ٢٠

الاربعة عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري نسبة لجده زهرة الفقيه الكبير الحافظ المتقن تابعي صغير قال المدني له نحو الفي حديث مات في رمضان سنة اربع وعشرين ومائتين عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف المدني احد الائمة وفي موته اقوال عن ابي هريرة الدوسي حافظ الصحابة ومكثرهم عبد الرحمن بن صخر وقيل عبد شمس قال الشافعي احفظ من روى الحديث في دهره ابو هريرة وكان ذكيا فقيها متيا صاحب ليل وصوم مجد في اليوم اثني عشر الف تسبيحة ولي امرة المدينة ومات سنة سبع او تسع وخمسين انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض كاغا صيغ من الصوغ بمعنى الايجاد اي خلق مرفضة في الصحاح والقاموس صاغ الله فلانا اصيغه حسن خلقه قال الزمخشري ومن المجاز فلان حسن الصيغة وهي الخلقة وصاغه الله صيغة حسنة وفلان من صيغة كريمة من اصل كريم اشتقي واخره التضمنه وصفه بتناسب التركيب وتماسك الاجزاء فجعله من الصوغ بمعنى سبك الفضة غير سديد وهذا باعتبار ما كان يعلو بياضه من النور والبريق واللمعان والاضاءة فلا يناقض ما سبق انه كان مشربا بحمرة المعبر عنه في رواية بالمرة وبحمرة خبر ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا وهو بفيد احسنيته على يوسف وسليمان كذلك مزيد رجل الشعر خبر بعد خبر قال القرطبي كان شعره من اصل خلقته سرحا

للحديث الثاني عشر حديث جابر ن

قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال اخبرنا الليث بن سعد علم اهل مصر كان نظير مالك في العلم قيل دخل له في السنة ثمانون الف دينار وما وجب عليه زكاة مات نصف شعبان سنة خمس عشرة ومائة عن احدى وثمانين سنة قال الشافعي هو افقه من مالك الا انه ضيع اصحابه عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي الاسدي مولى حكيم بن حزام حافظ ثقة عند الجمع لكن قال ابو حاتم لا يحتج به واثره الذهبي مات سنة تسع وعشرين ومائة خرج له الجماعة عن جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي غزا مع المصطفى صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة مات سنة ثمان وثمانين

ان



ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي اي في النوم ج
باد مثلت لبصورهم على ما كانت عليه حال حياتهم او في اليقظة ليلة المعر
لانه راهم ليلته بصورهم الحقيقية التي كانوا عليها حال الحياة فاجتمع
بهم حقيقة ويقرب الاول رواية البخاري أرا في الليلة عند الكعبة
في المنام فاذا رجل آدم كاحسن ما يرى من الرجال تضرب لمته بين منكبيه
رجل الشعر يقطر راسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو يطوف
بالبيت فقلت من هذا قالوا المسيح بن مريم ويؤيد الثاني في روايته ايضا ليلة
اسري بي رايت موسى الى آخر يا سبحي وقال عرض علي دون عرضت لي بين
ايهم كانوا فاذا كتيبة فاذا هم الجيش يعرضون على السلطان فلا يعرض السلطان عليه
فاذا موسى عطف على محذوف اي فرايت موسى عليه السلام فاذا موسى عليه
السلام قيل عطف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجاة ضرب
بفتح فسكون من الرجال صفة ضرب وهو الخفيف اللحم الممشوق المشرف
جسم بين جسمين لا ناحل ولا مطهم كانه من رجال شنوءة منسوبون
ويسهل قبيلة من اليمن متوسطون بين الخفة والسمن سميت به لشنائهم
بينهم او لتشوههم اي تبعدهم اما من التاس او من اولاد ناس وبرجحه قول
الصحاح الشنوءة على وزن فعوله التنزه وهو المتباعد ومن ثم قيل لقبوا به
لطهارة نسبهم وجميل خيمهم والمراد تشبيه صورته بهم لا تاكيد خفة
اللحم اذ التاسيس خير من التاكيد كذا قيل والاولى ان يكون التشبيه
باعتبار اصل معنى نشوءة فلا يكون بيانا لما قبله بل خبر مستقل فائدة
وتشبيهه بفرد منهم في متعدد دون فرد معين على عكس مر بمعناه اي
ابرهيم وعيسى لعدم تشخصه في خاطره كذا قاله العصام وغيره ورده
الشارح بما حاصله ان العرض يقظة او مناما ورؤيا الانبياء وحي فكيف
انه لم يتشخص في خاطره ثم اجاب بانه ذلك اشارة الى تميزه عليهما
بكثرة امته واتباعه ومنهم عيسى بنا على ان شرعه مخصص لانا سخ
لشرعه حسبما يشعر به ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم اي في التوا
كذا قاله وقد حاول التخلص من اشكال بما اوقعه في اشكال وهو
اشعاره كلامه بان موسى افضل من الخليل وهذه زلة لا تليق بهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفاضل النبيل كيف وقد نقل الجلال السيوطي وغيره الاجماع على ان ابراهيم
افضل منه وفي الصحيح خير البرية ابراهيم خص به نبينا فبقي على عمومه على انه
قد لا يسلم له ان في تشبيهه بفرد منها اشارة الى تميزه على ذلك والاولى ان
يقال انه تشخص في خاطره على الرؤيا ثم انه حال حكاية ذلك لاحظ داخله
في كمال تشخص جميع اوصافه شيء وهو صلى الله عليه وسلم سيد المتورعين
فشبهه بفرد منهم على معنى كشدة تحريه واحتياطه والا نبيا ليسوا معصومين
عن النسيان لاسيما فيما لا يتعلق بالاحكام وورد انه صلى الله عليه وسلم كان
يربط في اصبعه خيطا يتذكر به الحاجة ثم انه لا تدافع بين ما هنا وما في رواية
للبخاري مضطرب بيله ضرب وهو الطويل وفي اخرى له جسيم اما الجمل الجسامة
على الزيادة في الطول كما عليه عياض ولا تنافي بين الطول والخفاة واما
لاحتمال تعدد الرؤية والصورة الحقيقية قد تتعدد في اوقات مختلفة فلا مانع
من كونه العرض كل مرة في صورة ورأيت نصبه على المتكلم اي ابصرت عيسى
ابن مريم بنت عمران الصديقة بنص القرآن قيل من ذرية سليمان بينها وبينه
اربعة وعشرون ابا ورفع عيسى وسنها ثلاث وخمسون سنة وبقيت بضع
خمس سنين فاذا هو اقرب من رأيت به متعلق بقوله شبهها قدمه على
عامله ليفيد تأكيد الاختصاص وصلة القرب محذوفة اي اليه او منه وحذفها
غير مستنكر وشبها بالتخريج بمعنى مثابه تميز للنسبة المبهمة بين اقرب
وما اضيف اليه او حال او بتقدير في شبهه عروة بضمهلات بن مسعود ليس
اخا عبد الله بن مسعود كما وهم لان ذا هذلي وذا ثقفي وهذا الحديث لا يفيدنا
معرفة حلية عيسى لعدم ضبط حلية عروة وسبق في رواية البخاري وصفه
وفي رواية له عن ابن عمر قال وصوابه ابن عباس احمر جعد عريض الصدر
مضطرب وفي رواية لمسلم ربعة احمر كأنما خرج من ديماس اي حمام وفي اخرى
آدم كأحسن ما انت رأة من ادم والآدم بالمد الاسمر واستشكل برواية لا سيما
مع ملاحظة ما يفيده كأنما خرج من ديماس من المبالغة في الحمرة واجيب
تارة بما سبق من اختلاف الرؤية او الحلية في الاوقات واخرى بأن السمرة
لونه الاصلي والحمرة لعارض نحو تعب ورأيت ابرهيم عليه السلام فاذا
اقرب من رأيت به شبها صاحبكم وقوله يعني نفسه من مقول جابر

وجون

وجون الشارح الحنفي كونه من كلام من دونه من الرواة فاعترضه العصام وابرق
وارعد قائلا يجوز ان من كلام من بعد غفلة عن سوق الكلام وتصدق عن
جادة الافهام لاستيلاء الوسواس والاوهام كذا قاله واقول سبحان الله ما
احب هذا الانسان في تغليط الاقران واي فساد يلزم على تجويز احتمال كون
من كلام من دونه هل فسد المعنى او استحال الوضع والمبنى وغاية الامر ان الاول
اقرب الى ظاهر السياق واما الحكم بعدم جواز الثاني اصلا وجعله من الوسوسة
فكلام متحامل مناف وكم لهذا الفاضل مع ذلك الكامل مباحث من هذا اللوا
ومناقشات يحماسح الصادي والغادي ويعد اخاه الصنان الغلط في ذلك
اخف من الغلط في الاحكام الشرعية والفروع الفقهية ورأيت جبريل عطف
قصة على قصة والبساط خلافا في عرض الانبيا حتى يحوج الى جعله منهم غاية
الامر انه ذكره في سياق الانبيا مع كونه غيرنبي لكثرة محاطبته لهم وتبليغ
الوحي اليهم نظير ما قيل في تفسير فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس على
ان المراد بالانبيا الرسل كما ذكره جمع وقول الشارح هذا غير صحيح لان الرسول
حيث اطلق انما يختص ببشر من بني ادم او وحي اليه بالتبليغ غير صحيح فقد
قال النووي في شرح مسلم الرسول يتناول جميع رسل الله ولو من الملائكة
لقوله تعالى الله يصطفي من الملئكة رسلا ومن الناس وفي تهذيب الاسما
واللغات الملك يطلق عليه الرسول وقال الراغب الرسل تارة يراد بها
الملائكة وتارة يراد بها الانبيا فقد ثبت انه سماه مطلقا واما كونه بحيث
اطلق لا يكون الا من بني ادم فمن اين فاذا اقرب من رأيت به شبها دحية
بمهملتين كخليفة او له بل نقل الزمخشري عن الاصمعي انه لا يقال
بالكسر ثم قال ولعله من تغييرات الاعلام كالجاح على الامالة قال ودحية
هو ربيب الجند وبه سمي دحية هذا وكانه من دحاه يدحوه اذا بسطه ومن
لان الرئيس له التمهيد والبسيطة وقلب الواو ياء فيه نظر وقلبها فيه في
فتية وصبية الى هنا كلامه ودحية هو ابن خليفة الكلبي الصحابي قديما
المشهور بشدة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاهد كلها معدد
وبايع تحت الشجرة وحديثه في الصحيحين وكان جبريل يأتي المصطفى
صلى الله عليه وسلم في غالب احيانه على صورته لانه كان بارعا في الجما

بحيث يضرب به الامثال كان اذا دخل بلدا برز لرؤيته العواتق من خدورهن
نزل الشام وبقي الى ايام معاوية قال الجمع وحكمة اتيانه في صورته ان القرآن
عربي انزل بلسان عربي مبين وعادة العرب قبل الاسلام ان لا يرسلوا الى
ملك رسولا الا دحية والمصطفى صلى الله عليه وسلم اعظم من الملوك فكان يأتيه
بصورته جريا على عاداتهم وفي الحديث جواز تشبيه الانبياء والملائكة بغيرهم
ووجه مناسبته للترجمة دلالته على ان نبينا كان اشبه الناس بابيه ابرهيم
ومن ثم امرنا باتباعه في اتقدمه مظهورا في الوجود لا لكونه افضل منه ثم
هذه التشبيهات انما هي للصورة ولا شك ان الصورة المذكورة اخص بالمشبه
به فلا يراد ان المشبه به يجب كونه اقوى وقوله الطيبي التشبيه الاول لمجرد
البيان والاخيران للبيان مع تعظيم المشبه في مقام المدح رد بانه لا غرض
متعلق بتعظيم بعض ومدحه دون بعض على ان في كون تشبيهه الاخير
شهيدا من غير هذه الامة تعظيما له صعوبة لجلالة قدر من نطق التنزيل في
حقه بانه الروح الامين فلا تكن من المجادفين **فائدة** قال
العارف مكين الدين دخلت مسجد النبي بالاسكندرية بالدمياس فوجدت
النبي المدفون هناك قائما يصلي وعليه عباءة مخططة فقال لي تقدم
فصل فقلت بل انت فقال انكم من امة نحيا ما ينبغي لنا التقدم عليه فقلت
بحق ذلك النبي الا ما تقدمت قال فبينا انا اقوله ذلك الا وقد وضع
فمه على فمي اجلالا للفظه لئلا يبرز في لهوا الحديث الثالث عشر حديث
ابي الطفيل **ثنا** سفيان بن وكيع بن الجراح
**ومحمد بن بشار** ابو بكر العبدي **المعنى واحد** جلة معترضة لا حال حتى
يلزم كونه ضعيفا لعدم الواو **قالا انا يزيد بن هارون** السلمي مولاهم
ابو خالد الواسطي احد الاعلام متقن عابد مصلي الضحى ستة عشر ركعة وقد
عمي قيل كان يحضر مجلسه ببغداد سبعون الفا خرج له الجماعة مات
سنة عشر ومائتين **عن سعيد الجريري** نسبة لجده جرير بجيم وبهملا
مصغرا ثقة من الخامسة اختلط قبل موته خرج له الجماعة **قال**
**سمعت ابا الطفيل** مصغرا عامر بن واثلة ويقال عمرو الليثي ولد عام
الهجرة او عام احد كان من يحيى على بات سنة عشر ومائة على الصحيح





وبه ختم الحجب على ما تضمنه قوله **يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم**
**وما بقي** معطوف على رأيت لانعدام المعنى **على وجه الارض** يخرج به
فانه رآه لا على وجه الارض بل في الملا الاعلى ليلة الاسرا **احد** من
البشر فخرج الملك والجن **راه غيري** صفة لاحدا وبدل او مستثنى
اراد به حث المخاطب على استيعاب المصطفى صلى الله عليه وسلم لا
حصار الامر فيه وتدرجه على قضيه قوله هذا كثير وما جزموا
بانه آخر المحجب موتا كما تقرر لكن يخدشه ما في كتاب الاستيعاب
لابن درياس عكراش بن ذويب لقي النبي صلى الله عليه وسلم وله
حديث وشهد الجمل مع عائشة فقال الاحنف كانكم به وقد اتى به
وبه جراحة لا تفارقه حتى يموت فضرب يومئذ على انفه ضربة
فعاش بعدها مائة سنة وانما الضربة به قال ابن جماعة فعليه تكون
وفاة عكراش بعد سنة خمس وثلاثين ومائة وهذا غريب **قلت**
**صفه** بينه **لي** وبعد حمله على الامتحان ليعلم صدق رؤيته اذ ابو
الطفيل حاله لم يكن مختفيا وحلية المصطفى صلى الله عليه وسلم لم تكن
خفية وبهذا الخبر عرف ان بشرا وحمزة والاثبج رواة سطور الرؤ
واما هدبة البصري المدعيين للصحبة كذا بون وكذا ربيع بن بحوق ومعمر
المزني ورتن الهندي المدعون للصحبة في القرن السابع وان اطيل
في الانتصار للاخيرين ثم اورد الحجج بنا على ما اتفق عليه اهل الصدق
من وجوده والتقصي عنه بانه كان على وجه الارض لا ينيد دفع الظهور
ان المراد بمن على وجه الارض من في زمنه ثم كما ورد له على ما قيل من
ان معنى الخبر انه لم يبق على وجه الارض احد ممن صحبه وخالطه **قال**
**كان ابيض** اي شربا بحمرة كما سبق **مليحا** اي حسنا من ملح حسن منظره
فهو مليح او حيا اذ من معاني المليح السمن كما في القاموس وعليه فلما
كان ذلك مظنة توهم ان سمنه قد يكون مفرطا دفع ذلك التوهم بقوله
**مقصدا** فتح الصاد المشددة اسم مفعول بمعنى متوسط بين الطول
والقصر وبين الجسامة والنحافة وان جميع اوصافه على نهاية من
الامر الوسط كان خلقه يجيء بها المقصد من الامور كان شرعه وسط

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بين الشرايع وامته وسط بين الامم فكان في لونه وهيكله وشعره وشرعه مايلا عن طرفي الافراط والتفريط وكان معتدل القوى واعتدالها ان لا يخرج الى حد الافراط والتفريط الاترى ان اعتدال قوى العقل يعبر عنه بالفطنة والكياسة فان مال عن الاعتدال الى طرف الافراط سمي مكرا وخداعا او الى التفريط سمي بلها وحمقا وكذا اعتدال قوة الغضب فانه يعبر عنه بالشجاعة فان مال الى طرف الافراط سمي تهورا او التفريط سمي جبنا وكذا اعتدال قوة الشهوة يعبر عنه بالصفة فان مال الى الافراط سمي شرها والتفريط سمي جمودا فالطرفان في سائر الاخلاق مذمومان والاعتدال وهو الوسط محمود الحديث الرابع عشر حديث ابن عباس رضي الله عنه

ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي الثقفي بن مغلا ابو ليلى قال الذهبي قال ابو حاتم ليس بقوي انا ابرهيم بن المنذر اسم فاعل من الانذار الحزامي بمهملة مكسورة فمعجمة نسبة لبني حزام كتاب احد علماء المدينة صدوق تكلم فيه احمد لاجل القرآن خرج له الجماعة مات سنة ست وثلاثين ومائة انا عبد العزيز بن ابي ثابت الزهري نسبة لبني زهرة متروك حديثه من حفظه لاحراقه كتبه فلكثرة غلطه وقال الذهبي لا يتابع في حديثه خرج له الجماعة حدثني اسمعيل بن ابرهيم الاسدي مولاهم ثقة ثبت سيئ تكلم فيه ابن معين بلا حجة خرج له البخاري والنسائي وقوله ابن اخي موسى جعله شارح نعتا آخر لاسمعيل بدليل كتابته بالالف ولو كان وصفا لابرهيم لم يكتب بها ونظر فيه بعضهم وبين نسب موسى مع ان المقام يدعو لبيان نسب ابرهيم لان بيانه كبيانه لكنه لو اخر ابن ابرهيم حتى يصير ابن عقبة عن موسى بن عقبة وصفا له لكان اصوب وموسى بن عقبة الاسدي فقيه امام في المغازي خرج له الجماعة عن كريب مصغرا ابن ابي مسلم المدني ابو رشيدة مولى ابن عباس ثبت وثقوه مات سنة ثمان وتسعين بالمدينة خرج له الجماعة عن حبر الامة وترجمان القرآن وابن عم حبيب الرحمن وابي الخلفا عبد الله ابن عباس المشهور بالفضل والسخا والكرم والعلم

مات

مات سنة ثمان وسبعين وقد كف وهو احد العبادلة الاربعة وكان عمره حين مات المصطفى صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة قال كان يرى الله صلى الله عليه وسلم انهج الثنيتين من الفلج محركا وهو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة ما بين الثنايا فاستعمل في الحديث الفلج مكان الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا فقط ذكره ابن الاثير اذا هي ومد حوفها تكلم خبر ثان لكان رئي بالبنا للمجهول اشارة الى ان الرؤية لا تختص باحد دون احد ولذا لم يقل اذا تكلم يخرج وقال التلمساني هو بكسر الراء وكسر الهمزة على وزن قيل وبيع مبني للمفعول ويقال بضم الراء وكسر الهمزة كضرب والاول افصح كالنور الكاف اسم لكنه هنا بمعنى مثل فلا يحتاج الى تقدير شيء يخرج من بين ثنايا واصله اما من الثنايا نفسها واما من داخلها لغير وطريقه من بينها فالمراد يرى شيء ابيض له صفاء يلمع كالنور معجزة له صلى الله عليه وسلم فلا حاجة للقول بزيادة الكاف كما صنع الشارح وكيف ما كان فذلك النور حسي ومن صار الى انه معنوي وزعم ان المراد الفاظه على طريق التشبيه وانه اشار بذلك انه لا يقول الا حقا والى القرآن والسنة فقد وهم وما فهم قوله رئي وهذا الحديث واه كان في سنده الذي ذكره المصنف لا اد عنه خرجه ايضا كالدارمي والطبراني وغيرهما

## باب ما جاء في خاتم النبوة

شان وقدر ولو خاتم كفاتر وقد تفتح تاؤه النبوة افرد باب مع كونه من جملة الخلق لتميزه عن غيره لكونه معجزة او لكون باب الخلق عبارة عما لم يخصص بعضو وباب الخاتم لا تعرض فيه الا له كذا قرر شارح واورد عليه انه افرد الشعر وغيره وانه ذكر في الباب احاديث مع عدم اختصاصها بالمبوب له فالاولى ان يقال افرده اهتماما بشانه والمراد به اثر كان بين كتفيه ثبت به في الكتب المتقدمة وكان علامة انه النبي الموعود به في تلك الكتب سمي خاتما لمشابهته للخاتم الذي يختم به وهو الطابع واضافته للنبوة لكونه من اياتها او لكونه ختما عليها لحفظها او ختما عليها لاتمامها كما تكمل الاشياء ثم يختم عليها

محل الخاتم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي الباب ثمانية احاديث الاول حديث السايب بن يزيد رضي الله عنه
ثنا قتيبة بن سعيد في نسخ ابي الوجا انا حاتم بن اسمعيل المدني الحارثي
مولاهم اصله من الكوفة ثقة لكنه يهم مات سنة سبع وثمانين ومائة
خرج له الجماعة عن ابي عبيد كسعد بن عبد الرحمن بن اوس ويقال له المجيد
ثقة خرج له البخاري ومسلم وابو داود والنسائي قال سمعت السائب
عهملة وهمزة كصاحب بن يزيد بن اخت نمر الكندي صحابي صغير
روى عن عمر وعنه قال النهبي وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الكتب كلها مات سنة احدى وتسعين وقيل سنة ست وثمانين
يقوله ذهبت بي الباء للتعدية اي اذهبتني خالتي قال الحافظ بن حجر
لم اجد اسمها الى النبي في نسخ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع بكسر الجيم اي ذو وجع بفتحها
وكان ذلك الوجع في لحم قدميه بدليل رواية البخاري وقع بثقاف
وهو محركا وجع لحم القدم لكن قضية صحة لراسه المذكور في قوله
فمسح صلى الله عليه وسلم راسي ان مرضه كان بهما ولا مانع ان يكون به
المرضان واثر مسح الراس لان صرف النظر الى ان الة مرضه اهم اذ هو
مدار البقا والصحة وميزان البدن ومناط سلامته تدور على سلامة
الدماغ وبينه وبين الاعضا الرئيسية ارتباط واشتراك فكان الاشتغا
بطبه لخطر امرة اهم من لحم القدم لما انه ليس كذلك واما جواب الشارح
بانه اثر الراس لانه اشرف فما لا يتبغي ان يبسط في كتاب كيف والشرف
لا دخل له فيما الكلام فيه بلا ارتياب هذا وقد روى البيهقي وغيره
ان اثر مسح راسه من راس السايب لم يزل اسود مع شيب ما سواه وفيه
انه يسن للعايد مسح محل الوجع مع الدعا اذا كان ممن يتبرك به منه
ودعا لي نسخ فدعا لي بالبركة بفتحات اصله مبارك البعير اناخ
في محل فلزمه ثم استعمل في الزيادة في الخير قال الراغب والبركة ثبوت
الخير الالهي في الشي والمبارك ما فيه ذلك الخير والاقرب ان المراد هنا
البركة في العمر او في غيره معه فقد بلغ اربعا وتسعين عاما وهو
معتدل قوي سوي وقال راويه قال لي السايب قد علمت اني ما متعت



بسمعي وبصري الا ببركة دعايه وتوضا اي غسل اعضا وضوئه وقوع
هذا في حيز الفا في قوله فمسح الظاهرة في التفريع لا في مجرد التعقيب
يؤذن بانه توضا ليشرب من ماء وضوئه ويحتمل انه توضا لحاجته
للوضوء فشربت من وضوئه بالفتح ما يتوضا به واما بالضم فالفعل
على الاشهر فيحتمل ان يراد هنا بالوضوء فضل وضوئه بمعنى الماء
الباقي بالظرف كمد فراغه وان يراد ما اعد له وان يراد المنفصل من
اعضائه وهو انسب بما تصدره الشارب من التبرك وح يكون دليلا للشافعية
على طهارة المستعمل وعلى التداوي او على انه من خصايص المصطفى
صلى الله عليه وسلم او على انه كان اولا والحكم بعدم طهارته كان بعده او
انه مستعمل في التجديد او في التثليث خلاف الاصل والظاهر وقمت خلف
ظهره خبر بالرؤية للخاتم او التفاتا فوقع نظره عليه فنظرت الى الخاتم
لانكشاف محله ولكشفه صلى الله عليه وسلم له ليراه بين كتفيه
حال من الخاتم او ظرف لنظرت وفي نسخ الى الخاتم الذي بين كتفيه وفي
مسلم الخاتم بين كتفيه وفي البخاري الخاتم بين كتفيه والبيضة تقريبية
لا تحديدية فتذكر كان على تفاوت من الجانبين وهو انه الى كتفه الايسر
اقرب قال القرطبي اتفقت الاخبار على ان الخاتم كان شيا بارزا احمر عند
كتفه الايسر قدر ما اذا قلل بيضة الحمامة واذا كرر حمع اليد وفي خبر
عند الطبراني فانه ركبة عنز على كتفه اليسرى لكنه ضعيف قالوا
والسر فيه ان القلب في تلك الجهة ومنها يدخل الشيطان وهل ولد او وضع
حين ولد وعند شق صدره وهو صغير او حين نبي اقوال قال الحافظ
ابن حجر اثبتها الثالث وبه جزم عياض لكنه عبر بما لا يرتضى حيث قال
هو اثر شق الملكين بين الكتفين وذلك كما قال النووي باطل لان الشق
في صدره وبطنه وتاويله بان بين الكتفين يتعلق باثر الختم لا بالشق يرد
عنه صنيعه وقد روى ابن ابي الدنيا في حديث الملكين قال احدهما
لصاحبه اغسل بطنه غسلي الانا واغسل قلبه غسل الملائم خط بطنه
فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الان تبين في هذا الخبر معنى وضع
وكيف وضع ومن وضعه وذكر القطبي في شرح السيرة رواية فيها واقبل

مطلب الحرفي كون خاتم النبوة بين كتفيه الايسر

مطلب هل ولد بالخاتم او وضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثالث وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه ووجد برده
زمانا وفي حديث عايشة عند الطيالسي وابن ابي اسامة واتى نعيم ان جبريل
وميكايل لما ترآ الى عند البيت هبط جبريل فالتقى الحلاوة القائم شق
على قلبي فاستخرجه ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم اعاده مكانه ثم
لامه ثم الفاني وختم في ظهري حتى وجدت مس الخاتم في قلبي وقال اقرا
الحديث وذكر الواقدي عن شيوخه انه لما شكوا في موته صلى الله عليه وسلم
وضعت اسما بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت قد توفي وقد رفع الخاتم
وفي مستدرك الحاكم عن وهب لم يبعث الله نبيا الا وعليه شامات النبوة
في يده اليمين الا نبينا صلى الله عليه وسلم فان شامات النبوة كانت بين
كتفيه وعليه فوضع الخاتم بين كتفيه بازاء قلبه خصوصية له على الا نبيا
وبه جزم الجلال السيوطي في الخصايص **فاذا** للمفاجاة **هو مثل زر**
**الحجلة** بتقديم الزاي المكسورة وقيل بتقديم الراء والحجلة بمهملتين وقيل
بكون الجيم مع ضم الحاء وقيل مع كسرها والمراد بها هنا نحو قبة تعلق
على السرير وتزين به العروس كالبشخانة والزر واحد ازرار هذا ما
صوبه النووي وجزم به السهيلي واما ما جزم المصنف في حاصه بان
المراد بها الطير المعروف وبزرها بيضها فانكره بان اللغة لا تساعد ان
الزر بمعنى البيض وحمله على الاستعارة تشبيها البيض بازرار الحجلة انما
يصار اليه ان ورد ما يصرف اللفظ عن ظاهره لكن استشهد له ابن الاثير
بانه جاء في خبر كبيض الحمامة وبالحجلة يحلى الزر بمعنى البيض فيه خفاء اذ
قصارى ما انتصر له به انه يقال زررت الجرادة غرزت ذنبها في الارض
لتبيض ولا يلزم منه كون الزر بمعنى البيضة الحديث الثاني حديث جابر
ابن سمرة **دم** **ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني** بكسر
اللام وقد تفتح بمهملة ومثناة بلدة من بلاد قزوين ثقة قال ابن حبان ربما
اخطا مات سنة اربع واربعين ومائتين خرج له ابو داود والمصنف والنسائي
**انا ابو جابر البياضي** صنعيف من السابعة خرج له ابو داود والمصنف
**عن سماك بن حرب** الذهلي ابو المغيرة له نحو مائتي حديث قال ادركت ثمانين
صحابيا وهو ثقة سيء الحفظ قال جرير يضعف وقال ابن المبارك

ضعيف

مطلب الخاتم وضعه بين كتفيه

مطلب معنى الحجلة

مطلوب من الطالب كتابة هذا الموضوع

ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه مات سنة ثلاث وعشرين ومائة
**عن جابر بن سمرة قال رايت الخاتم بين كتفي رسول الله صلى الله**
**عليه وسلم** ظرف لرايت او صفة للخاتم بان يقدر عامله معرفة الا بعتبار
التعريف في الخاتم بان يكون ذلك له للعهد الذهني **غدة** بدال مهملة قال
السيوطي ورايت في مصحف بالواو وسالني عنه فقلت انما هو بالدال والغامو
بالضم والمجمة والمهملة المشددة كل عقدة في الجسد الطافر بالتحرك في
المصباح الغدة لحم يحدث بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك **حمرا** اي
تميل الى الحمرة فلا تدافع بينه وبين ما ورد ان الخاتم كان في لون بدنه اشر
قال العصام وفيه رد لرواية انها سوداء وخضراء وعرضه الشارح بانه
لا رد فيه لان الحمرة لون الجلد وخضرتها وسوادها بالنسبة لما فيها او هي
من الشعر انتهى اما الاول فلان هذه الرواية غير ثابتة فالاستدلال بكون هذا
الحديث يردها الا كالطايل تحته واما ثانيا فلان ما ذكره من صرف خضرة
او سوادها للشعر فانه وان كان قريبا في رواية سودا الا انه بعيد في رواية
خضرا اذ لم ينقل ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان له شعر اخضر بل
المشاهد انه ليس في شعر الانسان باخضر فتدبر **مثل بيضة الدجاجة**
تذرا او صوتة لا لونا بقرينة وصفها بالحمرة قبله ولرواية ابن سعد تشبه
حسنه وقد تعارضت الاخبار في صفته وقد ذكر في رواية ابن حبان من
طريق سماك هذا كبيضة نعامة قال الحافظ ابن حجر وقد تبين من رواية
مسلم انها غلط من بعض رواته وعند ابن حبان من حديث ابن عمر مثل
البندقة من اللحم وعند قاسم بن ثابت والبيهقي مثل السلعة وفي صحيح
الحاكم انها شعر يجتمع واللحم والبيهقي كالتناحة وهذه الروايات
كلها متقاربة ليس بينها كبير متفاوت واهل التفاوت في نظر الراوي
بالقرب والبعد ومن ثم قال في فتح الباري هذه الالفاظ في صفته
صلى الله عليه وسلم متقاربة واما ما روي انها كانت كاثر محجم او كشامة
سودا او خضرا او مكتوب عليها محمد رسول الله او سرنانت المنصور او
تضرب الى صفرة حولها شعرات متواليات كانها عرف فرس بمنكبه
الايمن الى غير ذلك فلم يثبت منه شيء وقد اطنب الحافظ قطب الدين

مطلوب من الطالب كتابة هذا الموضوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في استيعابها في شرح السيرة وتبعه مغلطاي لكنه في الزهر الباسم وابن سيد الناس في شأن صاحبها والحق ما ذكرته ولا يغتر بتصحيح ابن حبان فانه غفلة انتهى وقال الحافظ للصيني راوي عليه كتابة محمد رسول الله اختلط عليه بخاتمه الذي يختم به هذا وقد سبق عن القرطبي ما يفيد ان الخاتم كان بكفه اليسرى فان صح رجع في اختلاف الروايات الى الاحوال وانزاح الاشكال ويحتمل مثل هذا في الاختلاف الواقع في لونه فقد سبق انه كان خاتم حمر وفيه ما انه ضرب الى الدهمة وفي رواية بلون حبشي فيقال انه كان يكاد يكون يصفر كان يتفاوت لونه باختلاف الاوقات وكذا يقال في الاختلاف الواقع في محله الحديث الثالث حديث رمثة

نبا ابو مصعب بصيغة المفعول المدني وفي نسخ المدني وهو القياس لانه من طيبة وفي الصحاح النسبة لطيبة مدني ولمدينة المنصور مدني ولمدينة كسرى المدايني لكن نقل عن البخاري ان الثاني لمن ولد بطيبة وتحول عنها والاول لمن بنارقما وعليه لا اشكال وابو مصعب اسمه مطرف بن عبد الله اليساري الاصم من كبار الفقها قال ابو حاتم صدوق مضطرب الحديث وقال ابن عدي له مناكير مات سنة عشرين ومائتين عن ثلاث وثمانين سنة انا يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وضم الشين ذكره السمعاني في الانساب سمي به لحمرة خديه ووقع في القاموس بضم الجيم وهو ابو سلمة المدني ثقة مات سنة خمس وثمانين ومائة خرج له الشيخان والمصنف والنسائي وابن ماجة عن ابيه يعقوب الماجشون عن عاصم بن عمر عن قتادة بن النعمان المدني الاوسي الانصاري الظفري قال الذهبي وثق وكان علامة بالمغازي مات سنة عشرين وقيل غير ذلك خرج له الجماعة عن جدته رميثة مصغرة بجملتين ومثله لحذيفة بنت يمرو بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ام حكيم والد العقعاق صحابية خرج لها النسائي والمصنف قالت رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولواشا عبر بصيغة المضارع مع ان المشيئة ماضية لان السرور في بقاء المشيئة اذ اقبل الخاتم الذي بين كتفيه اي كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من قربه اي الخاتم لمغطت وهي

جملة



جملة معترضة بين معمول سمعت قالوا واعترضية فائدتها بيان قرب حاله صلى الله عليه وسلم تحقيقا لسماعها لان المروي امر عظيم يقول اسعد ابن معاذ اي عنه اي لاجله او في حقه او المعنى يخاطب سعدا وهو كما يقتضيه السياق احترازك نقوله لسعد التنائي وهو من عظماء الصحابة اسلم فاسلم بنو عبد الاشهل وداره اول دار اسلت بالمدينة لما انه كان نقيبا عليهم شهد بدرا وثبت مع المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم احد ورمي يوم الخندق في اكحله فلم ينزف الدم حتى مات بعد شهر في ذي القعدة سنة خمس وله سبع وثلاثون سنة هادي للمصطفى صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل صحابه يعجبون من لينها فقال تعجبون لمناديل سعد في الجنة خير منها والذي انتهى بها رواه الحاكم فاذا كان للمناديل المعد للوسخ والامتهان الين منها فما لك بعبرة يوم مات ظرف ليقوله فيكون من كلام الراوي او لاهتز فهو من كلامه صلى الله عليه وسلم اهتز له اي لموت سعد عرش الرحمن استبشارا اورد وحا بقدوم روحه او لاعلام الملائكة بعظيم مرتبته او للغضب على قتله والفضل للمتقدم والاخير في غاية البعد لان قرينة اضافته للرحمن دون الجبار والقهار تأباه وعلى هذا فالاهتزاز الذي هو في الاصل التحرك عبارة عن الانبساط والنشاط كما تقرر من قبل فهو لهم انه لا تناخ للثناء هرة اي ارتياح وطلاقة ووقوع ذلك في كلامهم غير عزيز فليس المراد انه اهتز كما تهتز الشجرة او الريح وامتنع فهم من صرفه عن ظاهره وقال لا يستنكر صدور افعال العقلا عن غيرهم باذن الله تع وذلك بان جعل الله تع فيه تمييزا ادرك به ذلك كما قال سبحانه وان منها لما يهبط من خشية الله قال النووي وهذا هو المختار لان العرش جسم يقبل الحركة والسكون والادراك وتعقبه بعض المتكلمين بانه وان كان كذلك لكنه لو تحرك لتحرك بحركته السموات والارض وذهب البعض الى ان المراد بالعرش حملته الحافين من حوله من الملائكة فرجا بروحه كما تقرر اولا او اهتز لما بالنزول لشهادة جنازته فاقيم العرش مقام الجملة على وزان فاكهت عليهم السما والارض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي اهلها واسئل القرية وقد جاء في غير ما حديث ان الملائكة تستبشر بروح المؤمن فسعد اولى وورح من طرق انه حضر جنازته سبعون الفا من الملائكة وقيل الاهتزاز كناية عن ان موته امر عظيم واهل اللسان ينسبون الشيء المعظم الى اعظم الاشياء فيقولون اظلمت الدنيا لموت فلان وقامت القيمة قال البعض وهو حسن كما قال وتضعيفه بانه بعيد عن قصد الشارع يجبه ذوق السامع فقوله عرش الرحمن يضرح يبطل زعم ان معنى ما جاء في بعض الروايات اهتز العرش اهتز نصب العرش الذي حمل عليه الى قبره ولعل هذا الذليل لم يقف على رواية عرش الرحمن ونظر الى ان العرش اعظم المخلوقات وصفوتها ومظهر ملكه ومبدا وحيه ومحل قربه ولم ينسب شيا من خلقه كبيته فقال ذو العرش هذه الكلمة ولم يقطن لحمل اهتزازه على ما تقرر ولا لفحواه على السرير وما ضعف به انه لا فضيلة فيه لسعد مع ان المقام مقام بيان فضله ولا فضيلة في اهتزاز سرير واما انتصار بعض الشراح له بانه اذا اثر موته في الجماد كان غاية في تاثيره في عظماء الخلق فهو مغفول عن قول ابن قتيبة وغيره من المتقدمين هذا انما يتم لو كان اهتزازه من نفس الجماد او اتى به لان كل سرير من اسرة الموتى يهتز لتجاذب الناس اياه فحيث احتمل واحتمل لا يصلح دليلا قال ابن قتيبة ولا ينافي ما في هذا الحديث ما ورد ان قبره ضم عليه حتى اختلفت اضلاعه لان اما البعث والقيامة زلازله وهو الا يسلم منها ولي ولا نبي ثم ينجي الذين اتقوا اذا عرفوا كان لي طلاع الارض لافتديت به من هول المطلع ومن فضايل هذا الحديث انه رواه عشر صحابيون الحديث الرابع

حسن
مرواه ابو نعيم فيه ما فيه لان
راويا سماه مجهول ثم
هو الموقف
ومقطاعه
فتامل

وعن

علي رضي الله عنه ثنا احمد بن عبدة الضبي البصري وعلي بن حجر وغيرهما احد قيل قضية العطف كون نيخ المصنف في هذا الحديث غير احمد وعلي متحد اولبس كذلك بل سبق في صدر الكتاب انه واحد هو ابو جعفر واجيب بانه نبه هنا على ان الحديث راوياه زايدا على من ذكره هناك قالوا انا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال حدثني ابراهيم بن محمد بن ولد





علي بن ابي طالب قال اي ابرهيم كان اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اي ابرهيم الحديث بطوله وقال اي ابرهيم بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين ، ، التبيل ع
كما قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين الحديث الخامس حديث ابي زيد ثنا محمد بن بشار انا ابو عاصم مصغر الضحاك ثقة من التاسعة صاحب المناقب والفضايل خرج له الجماعة انا عزرة بمهملتين بينهما معجمة ابن ثابت بن ابي زيد الانصاري البصري ثقة من السابعة خرج له الستة حدثني عليا بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة ابن احمر بمهملات افضل السلكي نسبة الى السلك لبيع او غيره يمني صدوق من الرابعة خرج له مسلم والمصنف والنسائي وابن ماجة قال حدثني ابو زيد عمرو بن اخطب الانصاري صحابي جليل قال الذهبي وهو جد عزرة بن ثابت خرج له مسلم والاربعة واخرج ابن سعد بهذا الاسناد عن ابي زمعة بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا زمعة ادن مني اسمح ظهري فدنوت فمسحت ظهره ثم وضعت اصابعي على الخاتم فغمزتها فقلنا له ما الخاتم قال شعر مجتمع عند كتفيه قال العصام يظهر ان احدى الروايتين وهم لاتحاد المخرج والمخالفة في بعض الالفاظ ويرجح رواية الترمذي ان عزرة حفيد ابي زيد فهو اعلم بحديثه انتهى وتعجب الشارح منه بان كونه حفيدا لا يوجب كونه اعلم بحاله وكونه اعلم لا يوجب الرجحان تعصب في غاية البيان ووجه الترجيح به لا يخفى على من انصف نعم هو اصاب المخرج حيث وهم في حكمه عليه بانه وهم لاحتمال كون ابي عاصم راوي الحديث من طريقين ولابن بشار من طريق ولابن سعد من آخر قاله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا زيد ادن اقرب مني فاسح ظهري اي امرر يدك عليه يقال مسحت الشيء مسحا امررت اليد عليه وفيه هل مسح ما عدا العورة من الاجنبي مع اتحاد الجنس ثم يحتمل انه لحاجته الى مسحه لمارض ويحتمل انه لتشريفه بمس جسده الشريف وتشريفه بالملاقاة على الخاتم فمسحت ظهره اي دنوت فمسحت فوقعت اصابعي على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخاتم اي اصابته وحصلت عليه بتاله وقع الصيد في الشرك حصل فيه قلت القايل لعلها لابي زيد لابو زيد للنبي وما الخاتم اي اقدره وشكله قال ابو زيد شعرات محممات اي ذو شعرات اوما فيه شعرات بدليل ما جاء في رواية صحيحة انه لحم انى فلا استبعاد فيه وفي جامع المصنف صلى الله عليه وسلم دعاله وفي رواية قال اللهم جمله فعاش مايتة وعشرين سنة وليس في راسه ولحيته الا شعرات بيض تنبيه قال الحليمي قد تكلموا في الشامات فقالوا من كان على ظهره شامة سودا فانه يكون كثير الغنا ويلقى شرة وقالوا ان كان عليها شعر نابت اصاب اهل بيته منه مكروه ولا يطول عمره ويكون موته من قبل السم قال فهذا حكم حكموا به في الجملة وقد كان صلى الله عليه وسلم كثيرا الغنا ولا في من الشدايد ما لا يخفى واصاب بني هاشم لاجله من خطفا مشركي قريش ما قد عرف وقتلهم قتلا من قرابته في دفعهم عنه وذلك كله في العاجل مكروه وبمقتضية الطبع والجبلة وانكاد ابنه يوجرهم عليه واما الموت من السم فانه قال مازالت اكلة خيبر تعاد في فهذا اوان انقطاع ابهري

مطلب في اثبات ما

الحديث الحادي حديث بريدة

ثنا ابو عامر كشداد بهملات الحسين بن حريث مصغر حرث بمهملتين ومثلثة الخزاعي نسبة لخزاعة مولاهم ثقة من العاشرة خرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي انا علي بن حسين بن واقد بقاف المروزي صدوق قال ابو حاتم ضعيف والنسائي لا باس به والعقيلي مرجئ قال البخاري مات سنة احدى عشرة ومايتين خرج له البخاري في الادب والاربعة حدثني ابي حسين وثقه ابن معين ويحرم ولم يرتضه احمد وقال له مناكير مات سنة سبع او تسع وخمسين ومايتين حدثني عبد الله ابن بريدة الاسلمي المروزي قاضيها من ثقات التابعين وثقه ابو حاتم وغيره وخرج له الجماعة قال سمعت ابا بريدة مصغرا ابن الحصيب صحابي ايا سلم قبل بدر لم يشهدها سكن المدينة فالبصرة فمرو وبها مات سنة ثنتين او ثلاث وستين يقول جا سلمان الفارسي الصحابي الكبير احد الذين اشتاقت لهم الجنة نسبة لفارس لكونه منها او من اصفهان وهي منها

اولغير ذلك ويقال سلمان الخير سئل عن ابيه فقال سلمان بن الاسلام ادرك حواري عيسى وقراء الكتابين وسئل علي عنه فقال علم العلم الاول والاخر وبحر لا ينزف وهو منا اهل البيت علما لبيد الطوفي في الزهد مع طول عمره المتأخر لزيادة الحرص والاهل والامل شهادة المصطفى صلى الله عليه وسلم فقد عاش مايتين وخمسين اوثلثمايتة وخمسين سنة وكان عطاؤه خمسة الاف يفرقه ويأكل من كسب يده يعمل الخوص وكان يحوسيا صحب جماعة من الرهبان فاخبروه ان خبرهم عند موته بظهور النبي بالحجاز فقصده مع اعراب فغدروه فباعوه بوادي القرى ليهودي فقدم المدينة فكان بها حتى قدم المصطفى صلى الله عليه وسلم وكان الراهب وصف له فيه علامات النبوة فاتاه فحض عنها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة اي اوقات قدم المدينة وهو ظرف لجا بمايدة عليها رطب الباء للتعدية اوللمصاحبة وهي خوانه عليه طعام والا فهو خوان لا مايدة كذا في الصحاح قال في فتح الباري وقد تطلق المايدة ويراد بها ما على الطعام وان لم يكن خوانا وقد تطلق على الطعام وان لم يكن خوانا وقد تطلق على الطعام نفسه او اثاثه انتهى وما ذكره من اطلاقها على ما عليه الطعام وان لم يكن خوان ذكره سعيد موذن منهم الحكيم الترمذي كما يجي واما قوله تطلق على نفس الطعام فتبع فيه المحكم وهو غير محكم فقد قال الزين العراقي هذا الحديث نفسه يرد تفسير المايدة بالطعام نفسه واختلف في تسميتها بذلك فقيل لانها تميد بما عليها اي تتحرك من قولهم تهي وجلنا في الارض رواسي ان تميد بهم وقيل من ماد اعطى ومنه قول روبة الى امير المؤمنين الممتاد اي المعطي فكانها تميد من حوالها بما احضر عليها واجاز بعضهم ان يقال فيها ميدة لقول الراجز

ومايدة كثيرة الالوان تصنع للجبران والاخوان

تنبيه لا يعارض قوله في رواية عليها رطب ما رواه الطبراني عليها تمر وما رواه احمد والبزار باسناد جيد عن سلمان فاحتطب حطبا فجعله فصنع طعاما فاتيته به فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية للطبراني باسناد جيد فاشتريت به لحم جزور بدرهم ثم

مطلب في الناسخ عبره ٣٠

المحقق

شبكة الألوكة www.alukah.net

طبخته فجعلت قصعة من ثريد فاحتملتها على رأسي ثم اتيت بها حتى وضعتها بين يديه لاحتمال تعدد الواقعة او ان المائدة كانت رطبا وثريدا وانما وصف الرطب لكونه المعظم واما رواية التمر فضعيفة **فائدة** قال ابن الانباري من كلام العرب اشياء تختلف اسماؤها باختلاف اوصافها فمن ذلك انهم لا يقولون لما عد لتقويم الطعام عليه مائدة الا اذا وضع عليه الطعام ولا يقال للبستان حديقة الا اذا كان عليها حايط ولا للقدح كاس الا اذا كان فيه شراب ولا للبيت ركبة الا اذا كان فيها ماء ولا يقال لها للدلو محمل الا وفيها ماء ولا يقال لها ذنوب الا اذا كانت ملأى ولا للناقة كوم الا اذا كانت لها عروة ولا للجمل ناد الا وفيه اهله ولا للسرير اريكة الا وعليه عجلة ولا للمرأة طعينة الا ما دامت راكبة في الهودج ولا للسترخدر الا اذا اشتمل على مرأة ولا للقدح سهم الا اذا كان فيه نصل وريش ولا للطبق مهدى الا ما دامت فيه الهدية ولا للشجاع كمي الا اذا كان شاكي السلاح ولا للقناة رمح الا اذا ركبت فيها السنان ولا للصوف عهن الا اذا كان مصبوغا ولا للسرب نفق الا اذا كان محفورا ولا للخيط سمط الا اذا كان فيه نظم ولا للحطب وقود الا اذا اتقدت فيه النار ولا للثوب مطرف الا اذا كان في طرفيه علمان ولا للمرأة الفم رضاب الا ما دام في الفم ولا للمرأة عاتق ولا عاتق الا ما دامت في بيت ابويها **فوضعت** بالبناء للمفعول **بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمان** ناداه جبرا لخاطره **ما هذا** اي ما هذا الرطب او الطعام اذ هو المقصود لا المائدة ثم ثم لم يؤنث يعني اي نوع من الانواع التي ينفع الشرع الاشيا عليها وقسمها اليها او هو صدقة ام هدية فليس السؤال عن حقيقة المأية ومفهومها كما هو المتبادر من وضع ما اذ ليس الغرض من بيان حقايق الاشيا في هذا المقام الا ما يدور عليه اعتبار الشرعي والشيء بدونه كانه لا حقيقة له **فقال صدقة عليك وعلى اصحابك فقال ارفعها** من بين يدي او عني فلا ينافي ما ياتي **فانا لا نأكل الصدقة** الظاهر اللايق بالمقام انه اراد نفسه فقط والنون للتعظيم وقوله الشارح اراد بالجمع نفسه وقرابته ربما يقتضي

مطلب في اسماء تختلف باختلاف اوصافها



بني هاشم والمطلب وبالصدقة الزكاة ومثلها كل واجب كلام من لم يتامل السوق كما لا يخفى على اهل الذوق اذ سلمان كان اذ ذاك عبدا والعبد لا زكاة عليه لانه لا يملك وان ملكه سيده على مذهب فكيف يكون المعنى ارفعها فانها زكاة وكيف لا نأكل الزكاة وبفرض انه حر فاني ينتهي للشارح ذلك مع ما سبق من رواية احمد ورواية غيره انها حنطة مطبوخة وباعه بدرهم وصنع به طعاما وبعد الاغضاء عن ذلك فسلمان اذ ذاك كان مجوسيا وكان سيده يهوديا فكيف يقوله مع ذلك ان المراد بالصدقة في هذا المقام الزكاة وجزم بعض الشراح بان المراد انا معاشر الانبيا انما يسلم له لو كانت بقية الانبيا مثله في حرمة صدقة التطوع وذلك ليس متفقا وذلك لكن عليه بل خلاف فيه كثير شهير وانما امر برفعها مطلقا ولم يطعم منها اصحابه لانه تصدق به عليه وعليهم وحصتها النبي صلى الله عليه وسلم لم تخرج عن ملك المتصدق وهي غير متميزة فلم ياكل منها اصحابه بدليل قوله **قال** اي بريرة **فرفعها** لكن المعروف انه قال لصحبي حكوا وامسكروا احمد والطبراني وغيرها من طرق عديدة قال الولي العراقي وهو اصح وقوله ارفعها اي عني لا مطلقا كما تقرب ثم المصام حمله على انهما كلوه بعد حمل سلمان كله صدقة على المعتاد وهو خلاف الاصل والظاهر ولا دليل في الحديث على هذه العدية ولا قرينة ترشد لهذه القضية فالجواب الحاسم لعرق الشبهة ان يقال ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان له التصرف في مال الغير بغير اذنه فاباحه لهم ولم ياكل معهم لكونه صدقة وبذلك عرف انه لا وجه لايراد السوال المشهور وهو انه لم ياكل منه بعد حمل سلمان ذلك لاصحابه كما جاء في رواية انه اكل من شاة صدقة اخذتها بريرة وقال صدقة عليها وهدية لنا وكالى الجواب عنه بانه هنا انما اباح لهم الاكل فلا يلزم كون شيء حلالا بالوضع في الفم او بالازدراد او غيرها على الخلاف الشهير واما بريرة فملكت الشاة ملكا مخيرا وفيه تخريج صدقة النفل على المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو المشهور المنصوص ومن ذهب الى حلها له ادعا انه لا يلزم من امتناعه من اكلها عزيمة فقد

مطلب في ان ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم لا يلحق به غيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

امتنع من اكل الضب ولم يحرم ومن اكل ادمين في اناء وقال لا احرمه
ووجه ما عليه الجمهور من التحريم ان فيها نوع ذل للآخذ وترجم من
المانع ويكون غالبا من الاعلى الى الادنى وذلك لا يليق بجناب المعطي
صلى الله عليه وسلم وفيه الفرق بين الهدية والصدقة وانهما حقيقتان
متغايرتان وعلى ذلك درج الفقهاء اذ يعتبر في الهدية تحمل المهدي له اعظاما
وفي الصدقة تمليك محتاج تقربا وطلبا للثواب المعقبي مع اشتراكهما في انهما
تمليك بلا عوض وفيه ان الصبرة في الطعام بنية الدافع من عليه دينان باطلها
رهن فذفع وقال اردت عما به الرهن لينفك وتحبسه الاخذ فالقول للدافع
وجه الاستدلال ان المصطفى صلى الله عليه وسلم سأل سلمان عن نيته فيما
احضره ورتب الحكم عليه وفيه انه لا يشترط في الهدية والصدقة صيغة
بل يكفي التعاطي وتملك به وفيه انه لا يشترط في صدق اسم الهدية ان يكون
بين المهدي والمهدى له متوسط والرسول وهو الاصح عند الشافعية
فجا اي سلمان بمثله اي الطعام او بمثل ما جا به ولا مانع من جعل
حالا اي ملتبسا بمثل هذا المجي فانت في سعة عن جعل الضمير للمانع ثم لما تأذن
بالحوان فوضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هديته
لك وعبر بعلى في الصدقة وباللام في الهدية ايما الى ما في الصدقة من
معنى الذل والترحم وما في الهدية من الاكرام والاعظام واقتصر في الهدية
على ضمير الخطاب تنبيها على انه هو المقصود بالتقرب اليه والاكرام له
وحده من غير مشاركة احد صحبه فيه وانهم يشاركونه فيما هو العرض
من الصدقة ثم ان من الواضح ان مقصود سلمان بذلك ليس الا التخصص عن
العلامات التي جعلت في الكتب المتقدمة اية نبوته من انه لا كل الصدقة
ولا يقبلها وان فيه الخاتم وتحقيق حاله صلى الله عليه وسلم هل هو الذي الموصوف
اولا الان سلمان قام عنده شاهد عظيم على نبوته وهو قوله انا لا نأكل
الصدقة وتحمق نبوته فاراد اكرامه لما يتضمن اظهار علامة اخرى
وهي قبوله الهدية وهو صلى الله عليه وسلم عالم بان سلمان ليس قصده
الا وضوح طريق الايمان فمن ثم قبل منه ذلك بخلاف غيره كما شق عن كونه ماخوذا
له من مالكه في ذلك وقد سمعت ان من خصايصه اباحة التصرف له في

ملك



ملك غيره بدون اذنه فيسقط قول العصام لا مخلص عن اشكال ان كيف
قبل صلى الله عليه وسلم مالم يثبت انه كان ماذونا وعلم من قولنا فيما سلف
ان الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ان من قوا بد الحديث انه ليس للمهدي
اليه اعطاء الحاضرين ما اهدي وذلك معدود من مكارم الاخلاق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابسطوا بهمزة موصولة من حد نصر
فعلة من بسط المائدة مدها بمعنى نشرها اي انشروا الطعام في المجلس
لتصله يد كل احد ومن بسط يده مدها وابسطوا ايديكم اليه او من
بسط فلان سرره اي ابسطوا كل طعامه مهيا وابسطوا المجلس ليدخل
بينكم سلمان من قبيل الله يبسط الرزق لمن يشا اي يوسع وفي نسخ انشطوا
بكسر الشين وفتحها شيء فعل امر من النشاط والمراد الامر بالنشاط للاكل
معه وكل ما مال الشخص لفعله واثره فقد نشط له وفي بعضها انشقوا
اي انفرجوا وتفرقوا ليتسع لكم المجلس ثم نظر الى الخاتم ثم لتراخي زمان
النظر عن هذا المجلس لما ذكره اهل السير اراه سلمان انتظر رؤية الاية التي
حتى مات واحد من الانصار فشيع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته
وذهب معها الى بقيع الغرقد وقعد مع صحبه ينظرونه فجاء سلمان فاستقوا
خلفه لينظر خاتم النبوة فالقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرداء عن ظهره
لينظره فراه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بين محل ظهره
وفي سائر الاخبار انه بين كتفيه كما سبق توضيحه فآمن به لتمام
العلامات وتكامل الايات وكان حال من فاعل آمن للهود اي رقيقا
لبعض يهود بني قريظة كما يجي فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كاتبه ببعض كان سببا في كتابته سيده اليهودي لعلامة بذلك او كلا
واعانه على وفاء ما كوتب عليه ثانيا فتحوز بالشراء عن اعانته في الادا
بكذا وكذا درهما كناية عن عدد يشتمل على العطف قيل اربعون اوقية
من فضة وقيل من ذهب وغرس النخل وقيل غير ذلك فلا حاجة للاعتذار
احترز بمن الكذب على بمعنى مع اي بالاواقي المذكورة مع ان
يغرس وفي رواية وعلى بالعطف على الاصل لهم اي لليهود جمع يهودي
ولعله كان مشتركا بين جمع منهم نخلا فيه اشكال مستفيض الآن

الاوقية كانت اذ ذاك اربعون درهما

نخيلا

لغة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بايع سلمان قد استثنى جزأ من منفعته وابقاها لنفسه وهو غرسه النخل
وعمله فيها مع انه لا يصح جعل الغرس داخلا في البيع ولا شرطا في العقد
فلعل مالكه امتنع من مكاتبته الا على ذلك الوجه فلذا اذن صلى الله
عليه وسلم ولا يبعد ان يكون موضع حرمة تعاطي العقد الفاسد اذا لم
يترتب عليه العتق الذي الشارع متشوف اليه فيعمل الظاهر نصبه
ليفيد ان عمله من جملة بدل الكتابة ورفعه ليكون عمله تبرعا ظاهرا فان
الظاهر سلمان فيه ذكره نظرا للفظه وفي نسخ ليعلاه حتى يطعم
بنا للمفاعل اي يثمر وروي بالبناء للمفعول اي توكل ثمرته ولا توكل الا اذا
ادركت وروي بالمثناة من فوق ومن تحت ففيه اربعة اوجه ففرس
رسول الله صلى الله عليه وسلم النخيل الا نخلة واحدة غرسها عمر ابن الخطاب
نخلت اي اثمرت النخل من عامها الذي غرست فيه وفي نسخ في عامها
وفي نسخ من عامه والضمير للغرس وذلك على خلاف المعتاد ففرسها
استحب التخليص سلمان من الرق لمزيد رغبة في الاسلام وفيه ندب
اعانة المكاتب ولم تحمل نخلته في عام غرسها على سنن ما هو المعارف
افادة لكمال امتياز رتبة المصطفى صلى الله عليه وسلم عن رتبة غيره وقد
لمعجزتين من معجزاته لان غرس النخل له ميقات معلوم فقال صلى الله
عليه وسلم ما شان النخلة اي ما حالها وما بالها لم تحمل مع ان صواحبها
قد حملن جميعا فقال عمر يا رسول الله انا غرستها فقال صلى الله
عليه وسلم فغرسها ثانيا بيده فحملت من عامها ففيه معجزتان غير ما
سبق الغرس في غير اوانه وكمد الغرس والاثمار في عامه وفي بعض
الشروح ان حكاية غرس عمر من الخطاب نخلة واحدة وعدم حملها
غير منقول الا في حديث الترمذي وليس فيما سواه من اخبار سلمان

تنبيه لم يبين في هذا الحديث كم عدد النخل ولا كم عدد النقد
وقد بينه في اخبار اخر وفيها زيادة على ما هنا ولا باس بايراد بعضها
ليستفاد اخرج الحافظ ابو نعيم في حديث طويل عن سلمان بعد ما ذكر
انه سرق واسترق وان بعض الهوج من بني قريظة اشتراه وقدم به
المدينة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة كان عندي



شيء فجمعته فذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء فوضعت
عليه فقلت بلغني انك رجل صالح مع اصحابك غرباء وحاجة وهذا
شيء عندي للصدقة فرايتكم احق به ثم قربته اليه فقال لاصحابه
كلوا وامسك يده ولم ياكل فقلت في نفسي هذه واحدة ثم انصرفت فجمعت
شيئا ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجئته فقلت
رايتك لا تاكل الصدقة وهذه هدية فاكل وامر اصحابه فاكلوا فقلت
هاتان ثنتان ثم جئته وهو ببقيع الغرقد وقد تبع جنازة وهو الى
اصحابه فسلمت ثم استدرت الى ظهره هل ارى الخاتم الذي وصف لي
فلما رآني عرف اني استثبت في شيء وصف لي فالقى رداءه عن ظهره فنظرت
الى الخاتم فعرفته فاكببت عليه اقبله وابكي فقال لي تحول فتحولت
فجلست بين يديه فقصصت عليه حديثي فقال كاتب فكاتبت صاحبي
على ثلثمائة نخلة احييها بالقفيز و باربعين اوقية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعينوا اخاكم فاعانني بالنخل الرجل بثلاثين ودة
والرجل بخمس عشرة والرجل بعشر ما عنده حتى جمعوا لي ثلثمائة ودية فقال
اذهب يا سلمان ففقرها فاذا فرغت اكن انا اضعها بيدي فتقرت
لها واعانني اصحابي حتى اذا فرغت جئته فخرج معي اليها فجعلنا نقرب
اليه الودي فيضعه بيده حتى فرغنا فوالذي نفسي بيده ما مات منها
ودية فاديت النخل وبقي علي المال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثل بيضة الدجاجة من ذهب فقال ما فعل الفارسي المكاتب فدعيت
له فقال خذها فادها بما عليك فقلت اين تقع هذه مما علي قال خذها
فان الله سيؤدي بها عنك فاخذتها ففزنت لهم منها والذي نفسي بيده
باربعين اوقية فاوفيتهم حقهم فعتق سلمان وشهد الخندق حرا واخرج
ايضا عن ابي الطفيل عنه قال خرجت في طلب العلم الى الشام فقالوا ان
نبيا يظهر بارض تهامة فان كان يقبل الهدية ولا ياكل الصدقة فهو نبي
وفي ظهره خاتم النبوة فجئت المدينة فبعثت اليه بعناق من تمر فقال
هدية ام صدقة قلت بل صدقة فقبض يده واشار لاصحابه ان
ياكلوا ثم اتيته فقال هدية ام صدقة قلت هدية فاكل واكلوا فقمت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على راسه فنظن لما اريع فالقى رداءه عن ظهره فاذا خاتم النبوة فتشهدت
قال وكاتبت فاعانني بثمنية معاذهب فلو وزنت باحد كانت اثقل
منه واخرج ايضا عن ثم ابن المسيب ان سلمان كان خالط انا ساباريين
فارس قبل الاسلام فسمع ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته
فاذا في حديثهم يا كل الهدية ولا ياكل الصدقة فخرج يلتمسه فاستقوم
فباعوه واتوا به المدينة فذكر نحو ما مر في الهدية والصدقة وانه
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عبد مملوك فقال كاتبهم فكا
بفرس ماتي وديه واخرج ايضا عن سلمان قال سافرت فمررت برجل
طويل عليه ثياب شعر فاشار الي فدنوت منه فقال تعرف عيسى بن مريم
قلت لا ولكن امنت به فقال من آمن بان عيسى رسول الله وبرسوله يا تي
من بعدي اسمه احمد اخرجه الله من عمم الدنيا الى روح الاخرة ونعيمها
قلت وما نعيمها قال لا يفنى واهم الا تتقى فرايت الحلاوة والنور يخرج من
شفتيه فطلقته فوادي وفارقت اصحابي ولزمته فكان اول ما علمني
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان عيسى رسول الله ومحمد
بعد رسول الله والايمان بعد الموت بالبعث وعلمني القيام في الصلاة
وكان يقول اذا قمت فيها فان احتك شك النار فلا تلتفت ثم ذكر ما تقدم
من العلامات الحديث السابع حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

ثنا محمود بن بشار ثنا بشر كصدق بن الوضاح بتشديد الواو المعجمة ثم المهملة
البصري ابو الهيثم صدوق من العاشرة خرج له في الشمائل انا ابو عقيل بفتح
اوله الدورقي بمهملات وقاف نسبة لدورق بلد بفارس هو بشر بن
عقبة ثقة من السابعة خرج له الشيخان والاربعة عن ابي نضرة بنون
معجمة على المشهور وضبطه الشارح بمهملة ساكنة ومعجمة المنذر العوقي
نسبة لعوقة محلة بالبصرة ثقة من الثالثة خرج له الجماعة قال سالت
ابا سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة سعد بن مالك
ابن سنان بن ثعلبة الخزرجي شهد ما بعد احد ومات سنة اربع وسبعين
خرج له الجماعة عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
قاتله ابو عقيل خاتم النبوة لا الخاتم الذي كان في يده فقال كان في

ظهره



ظهره بضعة بالفتح قطعة لحم ناشزة بمعجمات مرتفعة بنصب
خبر الكاف ناقصة ورفعه بجعلها وبضمهات كبجعات وبضع
كبدر وضع كصحف ونظمت اللحم بضعا شققته الحك ومنه الباضعة
والنشز الارتفاع والنشز بفتحتين وتد يسكن المرتفع من الارض
الحديث الثامن حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه

ثنا احمد بن المقدام بكمفتاح ابو الاشعث العجلي نسبة لبني عجل
كصدق بصري صدوق احد الاثبات المسندين قال ابن خزيمة
ليس صاحب حديث ترك ابو داود الرواية عنه لمزاح فيه وقال
ابو حاتم صالح الحديث انا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي
البصري الاحول مولى آل جرير بن حازم قال ابن مهدي ما رايت
بالبصرة افقه ولا اعلم بالسنة منه مات سنة تسع وسبعين
ومائة عن احدى وثمانين سنة خرج له الجماعة عن ابي عبد الله
عاصم بن سليمان الاحول البصري الحافظ ثقة من الرابعة لم
يتكلم فيه الا ابن القطان لدخوله في عمل السلطان وقال سفيان
حفاظ البصرة اربعة فذكر منهم عاصما خرج له الستة عن عبد
الله بن سرجس بجيم ومهملات كنرجس الرقي المزني صحابي
ساكن البصرة خرج له الستة قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو اي ورسول الله في اناس من اصحابه الجملة
حالية وفي نسخ اناس وفي بعض الشروح اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اناس من اصحابه اي اتيته مع اناس منهم قيل
وهو سهو والناس جماعة حيوان ذي عقل وفكر ورؤية انهو
اسم وضع للجمع كالقوم والرهط وفلحم انسان لا من لفظه من
اناس ينوس تحرك منهم الشقلين بل غلب استعماله في الانس
فقط فدرت من الدوران فهو الطواف بالشيء يقال دار حول
البيت يدور دورا ودورانا طاف به ودوران الفلك تواتر
حركاته بعضها اثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار هكذا
بيان لكيفية دورانه من خلفه فعرف رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم الذي اريين من روية الخاتم فالتي الرداء بالمد ما يترد به مذكر قال ابن الانباري ولا يجوز تانيثه عن ظهره
وراءه موضع الخاتم اي موضع الطابع الذي ختم به على كتفيه
اي بينهما كما في اكثر الروايات ارادة المطلق بالمقيد مثل
الجمع بضم الجيم وسكون الميم اي مثل جمع الكف وهو هيئته
بعد جمع الاصابع وضمها وهو يفهم انه كان فيه خطوط كما على
ظهر الاصابع المجموعة ولعله المراد بالتشبيه لا انه كان مقدار الجمع
بقرينة ما سبق انه كبيض الحمام وزر الجملة حولها حول الخاتم الذي
هو علامة النبوة والتانيث باعتبار اوباعتبار انه قطعة لحم خيلان
بكسر الخاء المعجمة فسكون التحتية جمع خال وهو نقطة تضرب الى
سواد شبه شامة كانها تالول بمثلثة وهمزة والمد كصابيح جمع ثؤلول
كعصفور بالضم خراج صلب يظهر على الجسد له نتوء واستدارة
واحدة نحو الحمصة وفي نسخ سود وفي بعضها التاليل بمعرف وجمت
حتى استقبلته فقلت سكر المهملة القائله الردى حتى رايت الخاتم
غفر الله لك يا رسول الله يجوز كونه خبرا او انشاء وقع في صورة
الجملة الخبرية للمبالغة والتفاؤل فقال ولك اي وغفر لك حيث
استغفرت لي امتثالا لامر قوله سبحانه واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها ورده صلى الله عليه وسلم وان كان من التسليم الثابت
ظاهرا فهو في الحقيقة من الاول اذ لا ريب ان دعاءه في شان
امته احسن واجمل من دعاء الامة في شانه قال البعض والمراد
بالتحية الاحسن ما يكون احسن لذاته لا لكونه صادرا من الاعلا
والقول بان المعنى وغفر لك حيث سميت لروية خاتم النبوة
بعيد فقال القوم اي الصحابة وقوله العصام المراد بهم الذين
عجد بهم عبد الله بن سرجس خلافا ظاهر السياق وتخصيص لا دليل
من مخصص استغفر لك رسول الله همزة الوصل والقصد الاستفهام
بقرينة قوله فقال اي رسول الله وهو ظاهر او فقال عبد الله
ففيه التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت نعم ولكم اي واستغفر

لكم

لكم ولا اتجاه لقول شارح ان جعله اخبارا اظهر بل لا ظهور
له فضلا عن كونه اظهر لانه يلزم على جعله اخبارا خلو قوله نعم
عن الفايدة والقول بان نعم قد تقال لتصديق لازم الاخبار في
مقابلته بعيد ثم رسولي اي هو او النبي والثاني في ظاهر وكذا
الاول لانهم لما خصوصوه بالدعاء بين لهم انه يستغفر لكل
امته بدليل انه امر بذلك في هذه الاية وهي قوله تعالى واستغفر
لذنبك وللمومنين والمؤمنات دلت على انه غلب الذكور على
الاناث في قوله ولكم بل الحاضرين على الغيب وللحمد لك
على مجرد المخاطبين مساغ ثم الذنب الوارد في هذه الاية
وما اشبهها مما طال الكلام في تاويله فقال الخبر معناه انك مغفور
لك غير مواخذ بذنب لو كان وقيل المراد ما كان من سهو وغفلة
او ما تقدم لابيك ادم مما يشبه الذنب وما تاخر من ذنوب امتك
او المراد بالذنب ترك الاولى وحسنات الابرار سيات المقربين وقال
السبكي المراد تشريفه من غير ان يكون ثم ذنب وكيف يحتمل وقوع ذنب
منه وما ينطق عن الهوى وكيف والناس ماموورون بالتاسي به في
كل قول وفعل خاتمة سئل ولي الله شيخ الاسلام الحافظ
ابو زرعة العراقي هل لخاتم النبوة من خصايص المصطفى صلى الله عليه
وسلم وهل ولد به وهل دفن معه فاجاب بانه من خصايصه
دون بقية الانبياء ولم ينقل انه ولد به بل ورد ان جبريل عليه السلام
ختنه به وانه دفن معه فلا شك فيه فانه قطعة منه بل
والاشارة به الى انه خاتم الانبياء ولذلك خص به والله اعلم

## باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسكون العين يجمع على شعور كفلس وفلوس وبضمتين يجمع على شعار
كسبب واسباب وهو مذكر الواحدة شعرة وانما جمع الشعر تشبيها
لاسم الجنس بالمفرد واحاديثه ثمانية الاول حديث انس
ثنا علي بن حجر انا اسمعيل بن ابرهيم عن حميد في نسخ الطويل

مطلب لطائف خصوصيات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن انس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يبلغ الى نصف اذنيه اي في بعض الاحوال فلا ينافي الحديث الدال على بلوغه منكبيه او فوق عليها وفي رواية الى انصاف اذنيه وفيه كلام ستطلع عليه الحديث الثاني حديث عايشة ثم

ثنا هناد بن السري ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد كرجال عبد الله ابن ذكوان المدني احد العلماء الكبار وثقه مالك وقال احمد مضطرب الحديث وقال في الميزان له مناكير كان يفتي ببغداد مات سنة اربع وسبعين ومائة خرج له الستة عن هشام احد الاعلام ثقة امام لكن تنا قص في الكبر حفظه ولم يختلط ابدا ووهم بن القطان فقيل بلغ سبعا وثمانين سنة وهو احد الفقهاء السبعة ابن عروة بن الزبير ابو العوام كان ثقة فقيها عالما ثبتا مأمونا يصوم الدهر ولد سنة ثلاث او اربع وعشرين ومات سنة اثنين او ثلاث ومائة عن ابيه عروة عن عايشة الصديقة بنت الصديق المبرأة من كل عيب الفقيهة ٥ الربانية حبيبة المصطفى صلى الله عليه وسلم ولدت سنة اربع من النبوة وماتت سنة ست او سبع او ثمان وخمسين وما تفاجعة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله معطوف او منصوب على انه مفعول معه ٥ من اناء واحد فيه جواز غسل الرجل والمرأة من اناء وفيه ان فضل ماء المرأة طهور وقوله الصمام وجواز نظر الرجل الى عورة المرأة وعكسه في حيز السقوط بلا ريب لانه كما يحتمل كونه ذلك الاغتسال مع تجرد العورة يحتمل كونه مع سترها بل هو الظاهر من شدة حياء المصطفى صلى الله عليه وسلم كيف لا وقد صح ان عايشة قالت ما رايت منه ولا رأى مني تعني العورة كما يجيء في اخر الكتاب على ان من المعروف ان وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال وسقط بها الاستدلال وكما ان الصمام لم يصب في ذلك لم يصب في قوله وان الاعتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا اذ ليس في الحديث نص على قلته وما قيل ان ذلك الاناء كان يسع ثلاثة آصع او اثنين لم يثبت ويفرض ثبوته يحتمل ان الاغتسال وقع متعددا اي اواني متعددة بعضها كبير وبعضها صغير فتد تطرق

كما هو ثوب للجمال ع

الاحتمال

الاحتمال بلا اشكال على ان كونه يسع ثلاثة آصع لا ينفي كونه يسع اكثر منها وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة تدسمت آنفا ما وقع في الجمة من الاضطراب قال الحافظ ابو الفضل العراقي وقد ورد في شعره ثلاثة اوصاف جمة ووفرة ولمة فالوفرة ما بلغ نحو الاذن واللمة ما نزل عن نحو الاذن والجمة ما نزل عن ذلك الى المنكبين هذا قول جمهور اهل اللغة وهو في المحكم والنهاية والمشارق وغيرها واختلف فيه كلام الجوهري فذكره على الصواب ما في مادة لمم فقال واللمة بالكسر الشعر المجاوز نحو الاذن فاذا بلغت المنكبين فهي جمة وخالف ذلك ما في مادة وفر فقال والوفرة الى شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة وهي التي المت بالمنكبين وما قاله في باب الميم هو الصواب الموافق لكلام اهل اللغة وقد وقع في رواية الملم فوق الجمة ودون الوفرة وهو مخالف لرواية ابي داود فانه قال فيها فوق الوفرة ودون الجمة وكذا في رواية ابن ماجة والمذكور في روايتيها هو الموافق لقول اهل اللغة الاعلى المحمل الذي تأول عليه رواية الملم وهو انه قد يراد بقوله بالنسبة الى الكثرة والقلة وقد يراد بالنسبة الى المحل وصول الشعر ورواية الملم محمولة على هذا التاويل اي ان شعره كان فوق الجمة اي ارفع في المحل فعلى هذا يكون شعره لمة وهو ما بين الوفرة والجمة وتكون رواية ابي داود وابن ماجة معناها كان شعره فوق الوفرة اي اكبر من الوفرة ودون الجمة في الكثرة وعلى هذا فلا تعارض بين الروايتين فروى كلا بما فهمه الى هنا كلامه قال الحافظ ابن حجر وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد واجاب بعض الشراح بان مآل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو في العبارة فلا يقدح فيه اتحاد المخرج غاية الامر ان عايشة اومن دونها ادت او ادى معنى احدى العبارتين هذا وقد يستعمل في الحديث احدى اللفظين المتقاربين مكان الاخر كما سبق في ابلغ التثنيتين حيث قالوا ابلغ يستعمل مكان المزيق فكذا ايتال بمثله هنا انتهى وقد انتهب الشارح صدر هذا الجواب وعزاه لنفسه فاورده بلفظ ثم وقع

فرق الفرق بين الجمة والوفرة واللمة م

ل ٢ بفوق ودون

في امرين الاول ادعاءه ما ليس له الثاني عدم رعاية الادب مع امكان
في الحديث حيث اجاب عن اشكاله بلفظ الرفع انه كان يمكنه بلوغ الغرض
بدون ذلك للحديث الثالث حديث البراء ٥ ٤ ٣
ثنا احمد بن منيع كبديع ابو جعفر البغوي نزيل بغداد الاصم مات سنة
اربع واربعين ومائتين وله اربع وثمانون سنة خرج له الستة
ثنا ابو معاوية بفتح فسكون فهملة مفتوحتين عمرو بن الصيم البصري ثم الصفي
الناسخة قدري لكنه صدوق فقد خرج له الستة ثنا شعبة عن ابي
اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مربوعا بعيد ما بين المنكبين وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه اي
معظمها يصل الى شحمة اذنيه وشحمة الاذن ما الان من اسفلها وهو معلق القرط
الحديث الرابع حديث انس ٥ ثنا محمد بن بشار ان ابو
العباس وهب هلال ابن جرير بجيم ومهملتين كزبير ابن حازم بمهملة
ثم زاي الازدي البصري الجهضمي الحافظ وثقه ابن معين والعجلي وقال
النسائي لا باس به وتكلم فيه عفان خرج له الستة حدثني ابي جرير ابو
النضر جرير احد الائمة الكبار الثقات عن بعضهم من صغار التابعين
اختلط قبل موته بسنة فحجبه اولاده فلم يسمع منه لحديث الاختلاط قال
البخاري رعايهم وقال غيره في حديثه عن قتادة ضعف مات سنة كبعين
ومائة خرج له الستة عن قتادة بن دعامة بكسر الدال السدوسي ابي
الخطاب البصري ثقة ثبت ولد اكمه سنة ستين ومات سنة سبع عشرة
ومائة وهو راس الطبقة الرابعة خرج له الستة قال قلت لانس في
نسخ ابن مالك كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم
يكن بالجعد ولا بالسبط بسكون الموحدة وكسرها قال كان يبلغ شعره
سمعة اذنيه في الرواية السابقة اول الباب كان له شعر يضرب منكبيه
قال الداودي وابن التين وهي مغايرة لهذه الرواية واجيب بان المراد
ان معظم شعره كان عند شحمة اذنه وما استرسل منه متصل الى المنكب او يحمل
على حالتين وفي الرواية المتقدمة مجاوز شعره شحمة اذنه اذ هو وفرة قال
الحافظ والوفرة موضحا ان ما ذكر هنا وفيما قبل من ان شعره كان بين الجمة

والسبوطة

بيان معنى الله ولله

والسبوطة هو الصحيح الذي عليه التعويل واما ما رواه ابن عساكر وغيره عن علي
كرم الله وجهه انه كان سبط الشعر فتعقبه الحافظ العراقي بانه لم يثبت
واشار الى ذلك في النكت بقوله وفي الصحيح انه جعد الشعر لا سبط ولا مجعد
الخبر عن علي سبط لم يثبت اسناده وكان تلك اللحية للحديث الخامس حديث
ام هاني
ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر والمكي الحافظ النيسابوري كان امام زمانه
مات سنة ثمان وخمسين ومائتين بمحسث وثمانين سنة قال ابو حاتم
كان فيه غفلة اكثر الرواية عنه مسلم وكلما ذكر في الشمائل بن ابي عمرو
فالمراد به محمد بن يحيى خرج له المصنف والنسائي وابن ماجة ثنا سفيان
بضم السين وكسرها ابن عيينة عن عبد الله ابن ابي نجيح بنون فجيم مصغرة
المكي المفسر عن مجاهد وعطاء وهو من الائمة الثقات قال البخاري يتهم
بالاعتزال وقال احمد افسد وه اخيرا وقال علي بن المديني اما الحديث
فهو فيه ثقة واما الرأي فتدري معتزلي ذكره في الميزان وغيره
وزعم العصام وغيره انه لم يترجم احد فتصور عن مجاهد بن جبر بجيم
فحاء مهملة ساكنة او جبير مصغرا والاول اكثر احد الاثبات الاعلام وكم
ولم يلتفتوا لذكر ابن حبان له في الضعفاء بل اجمعوا على امامته مات سنة
ثلاث ومائة او غير ذلك خرج له الستة عن ام هانيء بنت ابي طالب
بكسر الموحدة وبالهمز في آخره وبسهل واسمها فاخته او عاتكة او هند
شقيقة علي كرم الله وجهه اسلمت يوم الفتح خطبها النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت اني امرأة مصبية واعتذرت فعذرها قالت قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا مكة قدمة بفتح
الثاني المرة الواحدة من القدوم بمعنى مرة من قدومه وبعض الروايات
يدل على ان القدوم في فتح مكة لانه اغتسل وصلى الضحى في بيتها وكان
له قدومات اربع بمكة قدوم عمرة القضاء والفتح وعمرة الجعرانة وحجة
الوداع وله اربع غدائر بضم معجمة فمهملة جمع غديرة وهي الذؤابة قال
المصنف العلامة سالت محمدا يعني البخاري فقلت لمجاهد سمع ام هاني
قال روى عن ام هاني ولا اعرف له سماعا منها قال الحافظ العراقي قال
ابن المديني لا اكاد ان يكون مجاهد لقي ام هاني لانه روى عنها غير واحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نحو مجاهد في اللقاء ومجاهد لقي جماعة من الصحابة وسمع منهم كابي هريرة
وقال ابو حاتم مجاهد ادرك عليا قال العراقي وقد تاخرت امها في بعض اخبارها
على دهر اطويلا ومولد مجاهد قديم سنة احدى وعشرين الحديث السادس
حديث انس رمز ثنا سويد بمهملات مصغرا ابن نصر
المروزي ثقة من العاشرة خرج له المصنف والنسائي ثنا عبد الله بن المبارك
ابن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي احد الائمة الاعلام المكثرين اخذ
عن اربعة الاف شيخ ثقة ثبت حجة جمع علما عظيما ولد سنة ثمان عشرة
ومائة ومات سنة احدى وثمانين ومائة خرج له الستة وكان ابوه
رقيقا لرجل من همدان عن معمر بمهملات كمطلب بن راشد الازدي
مولاهم ابو عروة احد الاعلام الثقات له اوهام معروفة احتملت له
في سعة ما اتقن قال ابو حاتم صالح الحديث وما حدث به بالبصرة فغير اتقن
مات سنة ثلاث وخمسين ومائة خرج له الستة عن ثابت البناني
بالضم البصري ثقة بلا مدافعة جليل القدر عابد البصرة قال احمد ثابت ثابت
من قتادة وقال الذهبي ثابت ثابت كاسمه مات سنة سبع وعشرين
ومائة عن ست وثمانين سنة خرج له الستة وله كرامات في التاريخ
البناني بالضم هي منهم ثابت عن انس بن مالك ان شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان الى انصاف اذنيه جمع نصف اريد
به ما فوق الواحد واراد بالنصف مطلق البعض على حد حديث
تعلموا القرآن فانه نصف العلم وذلك البعض متعدد اكثر من اثنين
لما سبق انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى دونه واخرى الى فوقه
الحديث السابع حديث الحبر رمز ثنا سويد بن نصر
انا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد بن ابي النجاد
الايلي ابو يزيد المرثي مولاهم ثقة النسائي وضعفه ابن سعد
وتناقض احمد فيه مات سنة تسع وخمسين او ستين ومائة عن
الزهري هو ابن شهاب نا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فقيه
ثبت من الثالثة خرج له الستة وابوه من اعيان الرابعين تابعي كبير
وحدث عتبة اخو عبد الله بن مسعود عن ابن عباس ان رسول الله

مطلب عبد الله بن المبارك عن اربعة الاف شيخ



صلى الله عليه وسلم كان يسدل بفتح اوله وسكون المهملة وكسر الدال
ويجوز ضمها شعره اي يرسل شعر حول الراس من غير ان يقسمه
نصفين يقال سدلت الثوب سدلا ارخيته وارسلت من غير ضم
جانبيه فان ضممتهما فهو فرق بالتخفيف قالوا ولا يقال فيه
اسدلته بالالف وكان المشركون يفرقون بضم الراء وكسر الفاء رؤسهم
اي شعر رؤسهم والفرق بفتح فسكون قسم الشعر نصفين وارسال
نصف من جانب اليمين على الصدر ونصف من جانب اليسار على الصدر
وهو ضد السدل الذي هو مطلق الارسال من سائر الجوانب
وكان اهل الكتاب يسدلون اي يرسلون اشعار رؤسهم حول
الراس كما تقرر وكان يحب موافقة اهل الكتاب اي حيث كان عبادة
الاوثان كثيرين فيما لم يوم فيه بشيء اي فيما لم يوم فيه النبي
صلى الله عليه وسلم بالمخالفة لهم بخفي فيما لم يخالف شرعنا يجابا
او ندبا فقصر الامر هنا على حقيقته تقصير ولا شاهد فيه لبعضهم
شرع موسى او عيسى لان هذه المحبة انما هي بعد البعثة وقبلها لم
يثبت فيه شيء وانما اثر محبة ما نقله اهل الكتاب على فعل المشركين
لمسك اولئك بقايا من شرائع الرسل وهو آه وثنيون لا مستند
لهم الا ما وجدوا عليه اباءهم وكان لا سبيل لهم كما تالفهم باستقبال
قبلتهم ورد الشارح لهذا بان المشركين اولى بالتالف غير مرضي اذ
هو صلى الله عليه وسلم قد حرص اولا على تالفهم ولم يالُ جهدا
في ذلك وكلما ازداد ازدادوا نفورا فاحب تالف اهل الكتاب
يجعلهم عونا على قتال من ابى واستكبر من عباد الوثن ورد بانه قال
البعض في حديث ما يدل على ان تلك المحبة كانت قبل استهار
الاسلام وقوته فلما فتحت مكة واستقر الامر احب مخالفتهم ولا حجة
في الحديث على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ ولو كان شرعا لنا
لكان يجب عليه صلى الله عليه وسلم والمتبادر من لفظ المحبة عدم
الوجوب ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه بفتح الفاء
والراء اي الذي شرع لي جانبي راسه فلم يترك منه شيئا على جبهته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه دليل على ان الفرق افضل لكون المصطفى صلى الله عليه وسلم جمع اليه امرا فكانه ظهر الشرع به لكن لا على وجه الوجوب فقد ثبت ان من الصحابة من سدل بعد ذلك فلو كان واجبا لما سدلوا بعده وبهذا قال في المطالع الحديث يدل على جواز الامرين والامر فيه واسع ورعم ان نسخ السدل يحتاج لبيان ناسخه وتاخره عن المنسوخ ويحتمل رجوعه الى الفرق بالاجتهاد ويحتاج عليه فحكمة عدوله عن موافقة اهل الكتاب ان الفرق انظف وابعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النساء للحديث الثامن حديث ام هانى

ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي ابو سعيد الازدي العنبري مولاهم البصري احد الاعلام الحفاظ الثقات ولد سنة خمس وثلاثين ومائة ومات سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابن ابي نجيح عن ابي الحجاج مجاهد بن جبر عن ام هانى قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصفا بواريع جمع صفيرة كرغيفة بجمعين فعجلة وهي العنيصة في الصحاح الصفيرة العنيصة والعذاير الدوابر انتهى فالعذاير اعم كذا جزم به الحافظ السيوطي وغيره ويه يعرف استرواح الشارح وتخليطه في جزمه اولا بانها بمعنى العذاير ثم تعقبه بانها العنيصة ثم يحتمل ان هذه الواقعة منها حين قدم عليها صلى الله عليه وسلم مكة فترجح الحديث الى ما سبق وان يكون وقتا اخر وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال ولا يختص بالنساء الا بالنظر لما اعتيد في اكثر البلاد في هذه الازمنة ولا اعتبار به خاتمة ظاهر الاحاديث المسوقة في هذا الباب ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان لا يحلق شعره لغير نسك وعلى مقتضاه جرى الزين العراقي في العنيصة حيث قال يحلق راسه لاجل النسك او ربما قصر في نسك وقد رووا الامر بوضع النواصي الا لاجل النسك الخاص ثم

## باب ما جاء في ترجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الترجل والترجيل تسريح الشعر وتطييفه وتحسينه كذا في النهاية

مطلب حل ضفر الشعر للرجال

وقال

وقال الزمخشري رجل الشعر مرحه وشعر رجل بين السبوطة والجعودة وفي المصباح رجلت الشعر ترجيلا سرحته سواء كان شعرك او شعر غيرك وترجلت اذا كان شعر نفسك ورجل الشعر رجلا من باب تعب فهو رجل بالكسر والسكون والتخفيف اي ليس شديد الجعودة ولا السبوطة بل بينهما وفي المشارق رجل شعره مشطه وارسله يقال شعر رجل بتثليث الجيم قال ابو زرعة وفيه لغة رابعة في الحكم وهي بسكون الجيم وفي المشارق عن الجوهري الترجيل بل الشعر بشيء يمشط ولم ار ذلك في الصحاح وفي المختار ترجيل الشعر تجعيده وترجيله ايضا ارساله بمشطه قال الحافظ ابن حجر وهو من باب النظافة وقد ندب الشرع اليه وفي خبر ابي داود من كان له شعر فليكرمه والمراد بحديث النهي عن الترجل الاغباب ترك المبالغة على ان الزين العراقي في ضعفه واثر في الترجمة الترجل على الترجيل لانه الاكثر في الاحاديث واما قول الشارح اثره لان الترجيل مشترك بين الترجل وحمل الشعر جعدا بالعمل فرده العصام بان مراده فيما يعلم بمجيئها في احاديث الباب والترجل مشترك ايضا بين هذا والمشي اجلا انتهى وانما سمي تسريح الشعر ومشطه ترجلا لانه فيه انزاله وارساله عن مغابته كما يؤخذ ذلك قول الراغب وترجل الرجل نزل عن دابته وترجل النهار ارتفعت الشمس عن الحيطان كانها ترجلت ورجل شعره كانه نزاله الى حيث الرجل الى هنا كلامه وهو نفيس وفيه خمسة احاديث الاول حديث عائشة

ثنا اسحق بن موسى الانصاري ثقة متقن من العاشرة ثنا معن بن عيسى بمهملتين كعلي الاشجعي مولاهم ثقة ثبت من العاشرة خرج له الستة ثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الجيم وتشديدها ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل اطلاق المحل وارادة الحال او من باب الاضمار والتقدير شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ندب تسريح شعر الراس وقيس به اللحية وبه صرح في الخادم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الضعيف الآتي وانا حائض بجملة حالية ولا يقال حايضة الا في شذوذ لان علامة التانيث يؤتى بها للفرق بين المذكر والمؤنث عن خوف اللبس وهو مامون هنا لاختصاص الحيض بالنساء فلا حاجة الى علامة التانيث الفارقة وفيه دليل على طهارة يدها وساير ما لم يصبه دم من بدنها وهو اجماع كذا نعم الشارح وهو غير معتبر اذ شرح الشعر لا يجب ان يكون بحثا هو بل يجوز بنجس جاف لا رطب على ان اليد لا تباشر الشعر بل المشط والمشط هو الذي يلاقيه فالدليل من ابن وبحث في سعة من الاستدلال بهذا فهناك ادلة جلية ويكفي قيام الاجماع على طهارة بدنها واعجب من ذلك استدلاله بهذا هناك به على انه لا يكره استعمال مطبوخها ومعجونها نعم فيه عدم كراهة محا لطتها وحل استخدام الزوجة برضاها وانه ليس فيه تعرض لكحرمة والاضرار بها وانه ينبغي للمراة تولي خدمة زوجها بنفسها وقول الشارح في ساير الاحوال ليس على ما ينبغي فقد صرح الحافظ ابو زرعة بانه صلى الله عليه وسلم ما كان يكل تسريح لحيته الى احد وانما كان يتعاطاه بنفسه بخلاف الراس فانه يصح مباشرة تسريحه لا سيما في موضع فلذا كان يستحسن فيه زوجها الى هنا كلامه قال النووي وفيه حل استخدامها في غسل وطبخ وخبز وغيرها برضاها لا بدونه لان الواجب عليها تمكينه وملازمة بيته فحسب انتهى وليس في محله اذ ما ذكره انما هو بطريق القياس وليس منصوصا وشرط القياس مساوات الفرع للاصل وفي الفرع هنا زيادة تمنع الالحاق وهي المشقة في نحو الطبخ فلا يلزم في التخفيف احتمال الثقيل ولسنا نكر ان الحكم فهو اجماع انما الكلام في الاستدلال بهذا الخبر كما اشار الى ذلك المحقق ابو زرعة الحديث الثاني حدثنا يوسف بن عيسى ثقة فاضل من العاشرة خرج له الشيخان وابو داود والمص والنساي انا وكيع انا الربيع بمهملة فموحدة تحتية كبديع ابن صبيح كربيع السعدي البصري كان القطان لا يرضاه وقال احمد لا باس به وقال ابن معين ضعيف وقال شعبة هو من سادات





المسلمين وقال عنان احاديثه مقلوبة من السابعة خرج له البخاري في تاريخه والمص وابن ماجة عن يزيد بن ابان بموحدة تحتية مشددة او كحاب غير منصرف عند اكثر النحاة والمحدثين وصرفه البعض حتى بالغ فقال لم يصرف ابان فهو انسان هو الرقاشي نسبة لرقاش بمهملة وقاف كانه نسبة لبني رقاش عابد زاهد لكنه كما قال النساي متروك والدارقطني واحمد منكر الحديث قال الحديث معلول بل عده الجزري في تصحيح المصابيح وغيره من المنا وممن جزم الحافظ العراقي في بعضه عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه بالفتح مصدر بمعنى استعمال الدهن بالضم والدهن ما يدهن به من زيت وغيره وجمعه دهان بالكسر وادهن على افتعل تطلى بالدهن ذكره في المصباح كغيره وتسريح لحيته عطف على دهن الراس كانه قال يكثر الدهن ويكثر التسريح لحيته كوجال حزقة توضع على الراس بعد استعمال الدهن لتسوي العمامة منه حتى غاية ليكثر كان ثوبه هو ذلك القناع ثوب زيات بايع زيت او صانعه كذا قرره الشارح لكن سياق كثير من الاخبار دال على ان المراد ما جاوز عنقه من القميص لانتشار الدهن اليه لكثرته وقد اخرج ابن سعد في طبقاته هذا الحديث ولفظه يكثر القناع حتى يرى حاشية ثوبه كانه ثوب زيات وقال الحافظ ابن حجر في رواية كان ثوبه ثوب زيات معناه انه كان يدهن شعر راسه ويتمتع فكان الموضع الذي يصيب راسه من ثوبه ثوب دهان انتهى الحديث الثالث حديث عايشة رضي الله عنها ثم

ثنا هناد بن السري انا ابو الاحوص بحا وصاد مهملتين اسمه عوف ابن مالك بن فضالة الخبثي او سلام كسلام ابن سليم بمهملة مصغر الحنفي وثقه الزهري وقال ابن معين ليس بشيء والحاكم ليس بمتين من السابعة مات سنة تسع وسبعين ومائة عن اشعث ابن ابي الشعثا الكوفي الحارثي مات سنة خمس وعشرين

ومائة حرج له الستة عن ابيه ابي الشعثاء سليم بن عامر الكلاعي ثقة
من الثالثة غلط من قال ادرك النبي صلى الله عليه وسلم حرج له الجماعة
عن مسروق بمهملات الاجدع بجيم وال سرق في صفر ثم وجد
فسمي به ثقة عابد زاهد كان اعلم بالقضاء من شريح مات سنة
ثلاث وستين حرج له الستة عن عائشة قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة اي انه كذا قرره
الشارح وردده العصام بان الواجلة على الفعل مستغنية عن الاسم قال فلا
يظن انه في تقدير انه ليحب اللام هي الفارقة بين ان المخففة والنا
فية التيمن اي الابتداء باليمين المتيمن بفتح اوله ما يتطهر به ففيه
حذف مضاف اي استعماله وضمه وهو الفعل وقال اذا تطهر ليدل
على تكرار المحبة بتكرار الطهارة كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل لعل
الراوي لم يستحضر تتمة الحديث وهو في شانه كله ومما لا يخفى ان التيا
في فعل بين اجزائه تقدم وتاخر فلا تيامن في نحو غسل الوجه
وايضا التيامن فيما له شرف وكرامة الحديث الرابع حديث بن معقل
ثنا محمد بن بشار انا يحيى بن سعيد بن فروخ بفاء ومعجمة مشددة وواو
فوقية كعيوق ابو سعيد التيمي البصري القطان احد الحفاظ الاعلام
قال احمد ما رايت مثله ولد سنة عشرين ومائة ومات سنة ثمان
وتسعين ومائة حرج له الستة عن هشام بن حسان البصري ثقة امام
عظيم الشان من اكابر الثقات قال الذهبي واخطا شعبة في تضعيفه
مات سنة ثمان واربعين ومائة وحسان للمبالغة من الحسن فيصرف
فان كان من الحسن ففيه زيادة الف ونون علمية فلا وتظيره قيل لبعضهم
اتصرف عنان قال اذا هو ته اي لانه من العنونة لا ان مدحته لكانه
من العنة حرج له الستة عن الحسن البصري اسمه يسار مولى الانصار
ولد لسنتين بقيتا في خلافة عمر ومات بالبصرة سنة عشر ومائة عن
ثمان وثمانين سنة كانت تهمائه خادم ام سلمة فكان اذا بكى في
صغره جعلت تدعو له فبورك فيه حتى صار عالما زاهدا تضرب

به

في طهوره



به الامثال بنسكه وهو كثير الارسال والتدليس حرج له الجماعة قال
الفضيل بن عياض ادرك مائة وثلاثين صحابيا عن عبد الله مزينة
كمحمد المزني صحابي مشهور من اصحاب الشجرة مات بالبصرة سنة ستين
او سبع وخمسين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التوجل
اي التمشط الا غبا بمعجمة مكسورة وموحدة مشددة اصله ورود
الابل الماء يوما وتركه يوما ثم استعمل في فعله حينا وتركه حينا
فالمراد انه نهى عن دوام تسريح الشعر وتدهينه كان مواظبته تشعر
بشرع الاهمال في الزينة والترفه وذلك شان النساء الحديث الخامس
حديث رجل من الصحابة

ثنا الحسن بن عرفة بمهملة وفا ساكنة صدوق من العاشرة
حرج له المص والنساي ثنا عبد السلام بن حرب بالباء الموحدة المخففة
الملاي من كبار مشيخة الكوفة وثقاتهم ومسندهم ولد في حيات
انس بن مالك قال المص ثقة حافظ والدارقطني ثقة حجة وابن معين
وابن سعد ضعيف مات سنة سبع وثمانين ومائة وهو غير عبد السلام
ابن حرب ووهم العصام حيث ظنه هو عن يزيد بن ابي خالد
صوابه يزيد ابي خالد السلمي الواسطي احد الاعلام الثبات العباد الزهاد
يحفظ اربعة وعشرين الف حديث ولد سنة ثمان او تسع عشرة ومائة
ومات سنة ست ومائتين حرج له ابو داود والمص والنساي وابن ماجه
عن ابي العلا الاودي اسمه واد ثقة من السادسة عن حميد
ابن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يترجل غبا اي كانت عادته انه لا يبالغ في الترجل

## باب ما جاء في شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخره عن الترجل لان الترجل سنة وعمل يقتدى به وهو بيع اوقات
التحا النبي صلى الله عليه وسلم واوقات شعر راسه بخلاف الشيب والشيب
مصدر شاب يشيب فالرجل اشيب على غير قياس والجمع شيب بالكسر
وشيبان مشتق من ذلك وبه سمي ولا يقال امراة شيبا وان قيل شابة راسها

يزيد بن ابي خالد كان يحفظ اربعة وعشرين الف حديث الازدي

والمشيب الدخول في حد الشيب وقد يستعمل المشيب بمعنى الشيب وهو ابيضاض الشعر المسود كذا في المصباح واحاديثه ثمانية الاول

حديث انس

ثنا محمد بن بشار انا ابو داود الطيالسي ثقة حافظ غلط في احاديث من الثامنة خرج له البخاري في تاريخه انا همام كوهاب وكابن بشير ابن يحيى ليمتاز عن همام بن منبه وثنا يحيى فيه العودي البصري احد علماء البصرة وثقاتها قال ابو حاتم ثقة في حفظه شيء وقال ابو زرعة لا باس به وربما وهم مات سنة اربع وستين ومائة خرج له الستة عن قتادة كسعادة قال قلت لانس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هل لون شعره يخالف غيره بياض راسه ولحيته قال لم يبلغ ذلك اي حد الخضاب وهو الشيب المفهوم من السوق واشار بالاسم الاشارة الى بعد وقت الخضاب انما كان اي شيبه شيئا اي قليلا وفي نسخ بدل شيا شيبا في صدغيه تثنية صدغ وهو ما بين لحظ العين الى اصل الاذن وجمعه اصداغ كقفل واقفال فلا تبعد الشعر الذي يتراءى على هذا الموضع عرفا ذكره في المصباح وعلم من الحديث قلة شيب الراس بالاولى لان الشيب اول ما يبدو في الصدغين كذا ذكره العصام وبفرض تسليمه هو غالبي وروى مسلم عن انس كان في لحيته شعرات بيض لم ير من الشيب الا قليلا لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه ولم يخضب انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس متفرقة وفي له لم يخضب انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين قاله بحسب علمه لما يجيء في باب الخضاب واخرج ابو نعيم الاصبهاني عن عايشة قالت كان اكثر شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وذي راسه وكان اكثر شيبه في لحيته حول الذقن وكان شيبه كانه خيوط الفضة يتلالا بين سواد الشعر فاذا مسه بصفرة وكان كثيرا ما يفعل ذلك صار كانه خيوط الذهب انتهى وانما لم يكثر فيه مع انه نور ووقار لانه الشائع هنه غالبا ومن كره منه شيأ كفر ولكن ابو بكر خضب بالحنا والكتم بفتحتين ومثناة فوقية وابن



شرد نابت فيه حمرة يخلط بالوشمة ويختضب به للسواد وفي كتب الطب الكتم من نبات الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا وله ثمر كعنب الفلفل ويسود به اذا انضج ويعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي وفي مسلم ان ابا بكر كان يخضب بالحنا والكتم وعمر بالحنا وحده فغيره اشار بان ابا بكر كان يجمع بينهما لان الكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لانه مذموم وهذا للخبر اسبب بالباب الآتي للحديث الثاني حدثني

ثنا اسحق بن منصور بن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزي نزيل التميمي السلولي بفتح المهملة وضم اللام مولاهم احد الائمة الزهاد التمكين بالسنة لكنه يتشيع مات بنيسابور سنة احدى وخمسين ومائتين خرج له الستة ويحيى بن موسى البلخي اصله من الكوفة ثقة من العاشرة خرج له البخاري وابو داود والنسائي قالا حدثنا عبد الرزاق بن همام الحميري مولاهم الصنعاني الامام احد الاعلام ولد سنة ست وعشرين ومائة ثقة لكنه يخطيء ويعمى اخرا فتغير مات احدى عشرة ومائتين وكان يتشيع خرج له الستة عن معمر كمشعر عن ثابت عن انس قال ما عددت في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة شعرة بيضا لانه في رواية ابن عمر الآتية انما كان شيبه نحو من عشرين لان الاربع عشرة نحو العشرين لكون اكثر من نصفها وزعم العصام انه لا دلالة لنحو الشيء على القرب منه وهم كما قاله الشارح وغيره نعم روى البيهقي عن انس نفسه ما شانه الله بالشيب ما كان في راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة شعرة بيضا وجمع بينهما بالحملا الازمان وبان الاول اخبار عن عدم والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا اربعة عشر وهو في الواقع سبعة عشر او ثمانية عشر الحديث الثالث

حديث جابر

ثنا محمد بن المثنى انا ابو داود الطيالسي انا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا دهن راسه اي استعمل الدهن فيه لم ير منه شيب لانتاس البياض بريق الشعر من الدهن واذا لم يدهن رؤي منه فالحديث اخرجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسلم والنسائي ايضا بلفظ كان قد مشط مقدم راسه ولحيته وكان اذا دهن
لم يبن واذا شعث راسه تبين الحديث الرابع حديث ابن عمر ثم
ثنا محمد بن عمر بن الوليد كسعيد الكندي الكوفي نسبة لكندة
لخطة قبيلة من اليمن ومحله بالكوفة قال ابو حاتم صدوق والنسائي لا
باس به مات سنة اثنتي ست وخمسين ومائتين خرج له المص والنسائي
وابن ماجة انا يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ابو زكريا المقري مولاهم
خالد بن خالد بن عقبة بن ابي معيط ثقة حافظ من كبار التاسعة خرج
له الستة عن شريك القاضي قيل وكان ابن عبد الله النخعي الكوفي
القاضي بواسط ثم الكوفة صدوق يخطئ كثيرا ثقة حافظ مات سنة
ثلاث بين ومائتين خرج له الجماعة ولهم شريك بن عبد الله صدوق يخطئ
من الخامسة خرج له الستة عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب ثقة ثبت من اكابر الفقهاء عن نافع مولى بن عمر
العدوي احد الاعلام اصله من المغرب او من نيسابور مات سنة سبع او
تسع وعشرين ومائة عن ابن عمر بن الخطاب قال انما كان شيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحوا اي قريبا من عشرين شعرة بيضاء
سبق ان ذا الاينافي خبر انس الحديث الخامس حديث الحبر ثم
ثنا ابو كريب محمد بن العلا الهمداني الكوفي ثقة مات سنة
ثمان واربعين ومائتين خرج له الستة انا معاوية بن هشام القصار
الكوفي قال ابو حاتم صدوق وابو داود ثقة وابن معين ليس بذاك
وخطا الذهبي من زعم انه متروك خرج له البخاري والخمسة عن ابي
اسحق السبيعي عن عكرمة مولى ابن عباس احد اوعية العلم لكنه متهم
برأي الخوارج وثقه جمع وقال ابن معين كابن سيرين هو كذا ب
وقد يوخذ بما خالف ما فيه الاكاثر مات سنة خمس او ست
اوسبع ومائة وأتي بجنازته الى المسجد فما حل احد حبوته ومات
في يومه كثير عزة فشهد الناس جنازته وتحبنوا عكرمة عن ابن عباس
قال قال ابو بكر يا رسول الله قد شبت حكمة السوال ان مزاجه اعتدل
فيه الطبايع واعتدالها يستلزم عدم الشيب قال شيبتني هود بالنصب





اي سورة هود وبتركه على انه علم على السورة والواقعة والمرسلات
وعم يتسالون واذا الشمس كورت اسناد الشيب الى السور وهم الموثر
هو الله واما اسناد الى الشيب فيكون مجازا عقليا واما التنزيل الاسباب
منزلة الموثر فيكون حقيقيا ووجه تشيب هود واخواتها اشتمالها
على بيان احوال السعدا والاشقيا واهوال القيمة وما تضمن من يتعذر
رعايته على غير النفوس القدسية وهو الامر بالاستقامة كما امر
الذي لا يمكن لامتنا وغير ذلك مما يوجب استيلاء سلطان الخوف لا
سيما على امته لعظيم رافته بهم ورحمته ودوام التفكر فيما يصلحهم وشتا
الهم فيما ينوبهم او يصدر عنهم واشتغال قلبه وبدنه واعمال خاطره فيما
فصل بالام المناصبين وذلك كله يستلزم ضعف القوى العزيزية ويضعفها
يسرع الشيب ويظهر قبل اوانه لكن الملكات عند المصطفى صلى الله عليه
وسلم من شرح الصدر وتواخي انوار البقين على قلبه ما يسليه لم يستولي
ذلك الا على قدر يسير من شعره الشريف ليكون فيه مظهر الجلال والجمال
ويستبين ان جماله عالية على جلاله وقد روي ابن سعد من طريق جعفر
ابن محمد ان رجلا قال له صلى الله عليه وسلم انا اكبر منك ولدا وانت خير مني
وافضل فقال شيبتني هود واخواتها وما فعل بالام قبلي هذا وقد وردان
ما اشتملت عليه هود من الامر بالاستقامة مذكور في شورى فلم اند
الشيب اليها دونها واجيب بانه اول ما سمعه في هود الحديث السادس
حديث ابي جحيفة ثم
ثنا سفيان بن وكيع نا محمد بن بشر بكسر الخاء المعجمة وسكون الجيم العبدي
الكوفي ثقة من التاسعة خرج له الستة عن علي بن صالح الهمداني ثقة
جمع قال في الخاشف وكان راسا في العلم والعمل والقراءة خرج له الجماعة
خلا البخاري عن ابي اسحق عن ابي جحيفة مصغر الجيم ومهملة
وفا ابن عامر بن صعصعة الكوفي وهو وهب السوائي بضم السين
المهملة وتخفيف الواو ومن بني سوا مات سنة ثلاث وسبعين وهو من
مشاهير الصحابة قال قالوا يا رسول الله رأيتك قد شبت قال
شيبتني هود واخواتها قيل هي غير الذي ذكرت آنفا وسبب السوال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما مر او التماس ان يخفف على نفسه بتقليل الرياضة الموجبة للشيب
وتخفيف العبادة فاجاب بان شيبي ليس كما ظننتم بل من تامل المثلثات
النازلة بالامم الماضية وذلك لامدفع له والهموم والاحزان اذا تعاقبت
على الانسان اسرع اليه الشيب قال المتنبي

والهم يختزم الجسيم نحافة ٭ ويشيب ناصية الصبي ويهرم

قال الزمخشري ومما مر نحي في بعض الكتب ان رجلا اتى عمر فاجم الشعر واصح
ابيضه كالثغامة فقال رايت العتيمة والناس يتعادون الى النار يالسلاسل
من هول ذلك اصبحت كما ترون الحديث السابع حديث ابي رمثة ٭
ثنا علي بن حجر انا شعيب بن صفوان كعثمان الثقفي قال في الكاشف
قال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه له في مسلم حديث واحد
عن عبد الملك بن عمير مصغرا اللخمي ويقال القبطي فصيح تغير
حفظه ربما دلس حرج له الستة عن اياد بمثناة فمعجمة كرجاء
ابن لقيط بقاف كبديع السدوسي قال الذهبي ثقة حرج له البخاري
في تاريخه ومسلم وابو داود عن ابي رمثة بزاء مكسورة فميم ساكنة
فمثلثة الصحابي التيمي تيم الرباب بكسر الراء وتخفيف الموحدة الاولى
وهم قبايل خمسة من جملتهم تيم غسوا ابديهم في رب ونحالفوا عليه
فصاروا يدا واحدة واحترزوا عن تيم قريش قبيلة من بكر قيل وتيم الرباب
منصوب بتقدير اعني قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي
ابنٌ لي الجملة حال من فاعل الاتيان والواو حالية قال فاريته
من الارآءة اي جعلت رآه اياه فعلمت لما رايته من غير تامل هذا
نبي الله لان سيماه على نبوته دلالة جلية ظاهرة وعليه ثوبان اخضران
ازار ورداء والجملة حال من نبي الله قيل وفيه ان لبس الاخضر سنة
واعترض وله شعر اي قليل لما سبق ان شيبه لم يبلغ عشرين قد
علاه الشيب اي قد غلب الشيب بان صار البياض باعلا ذلك الشعر
القليل اي بمنابته وما قرب منها يقال علا فلانا غلبه وقهره وشيبه
احمر اي وذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق ما سبق عن ابن عمر ويخالط
حمرة في اطراف تلك الشعرات لان العادة اول ما يشيب اصول الشعر

وان



وان الشعر اذا قرب شيبه احمر ثم ابيض الحديث الثامن حديث جابر
ثنا احمد بن منيع انا شريح بن النعمان كعثمان وشريح مصغر شرح
بمعجمتين فجيم البوهري ابو الحسن البغدادي اصله من خراسان وهم
قليل من العاشرة خرج له البخاري والاربعة انا حماد كشداد بن سلمة
بمعجمات وفتحات احد الاعلام قال ابن معين اذا رايت من يقع فيه
فاتهمه على الاسلام وقال عمرو بن عاصم كتبت عن حماد بن سلمة بضعة
عشر الفا عن سماك بن حرب قال قيل لجابر بن سمرة اكان في نسخ
هل كان في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب قال لم يكن
في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب اي بياض الشعر
او شعر ابيض الا شعرات في مفرق راسه اي مقدمه اذا ادهن واذا
بين الدهن بالمعجمة والضم اي ستر هن لجمعه الشعر وخلطه بالطيب
خاتمة روى الترمذي في العلل عن ابي جحيفة قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم ابيض قد شاب وكان الحسن بن علي يشبهه فامرنا
بثلاثة عشر درهما فمات قبل ان يقبضها فامرنا ابو بكر بها ٭

## باب ما جا في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخضاب هو كالخضب مصدر عجما التلوين كذا ذكره الصاغاني وزعم
الشارح انه بعيد واستغرب قول القاموس الخضاب كسحاب
ما يخضب به اي يلون به وليس كما زعم اذ المبوب له انما هو بيان
تلوين شعره واللون الحاصل من الخضاب كالبيان عن ما يلون
به فانه لم يذكر في الباب وفيه اربعة احاديث الاول حديث ابي رمثة
ثنا احمد بن منيع انا هشيم بضم فتح فمهملة هو ابن معاوية السلمي
الواسطي حافظ بغداد امام ثقة مدلس عاش ثمانين سنة انا عبد الملك
ابن عمير مصغرا عهلا عن اياد بن لقيط قال اخبر في ابو رمثة قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لي حال اي كائن معه
فقال ابنك هذا استفهام لحذف الهمزة واستشكل اذ اخبر هذا مع ان
السوال انما هو عن ابنيه هذا والمطابق له اهذا ابنك لا عن هذيته

ابنه لا المطابق له ما في المتن واجيب بان هذا مبتدا مؤخر بقرينة
السوق للشاهد بان السؤال انما هو عن الاول وبانه يحتمل انه صلى
الله عليه وسلم سمع ان لعابنان المطلوب هذية الابن المعهود فقلت
نعم كلمة معناها التصديق ان وقعت بعد الماضي والوعد ان وقعت
بعد المستقبل اشهد به بصيغة الامر اي كن شاهدا عليه وهو
مضارع بمعنى اعترف واقر به اما الان احدا كان يشك فيه اوليا ن
انه مستلزم لجنايته على ما اعتيد في الجاهلية من مواخذة البعض
ببعضه ومن ثم رده عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم بان الشرع ابطل
قاعدة الجاهلية حيث قال قال لا يجني عليك بل جنايته عليه ولا تجني
عليه بل جنايتك عليك ولا تزر وازرة وزر اخرى واصل الجناية
الذنب يقال جنى على قومه جناية اذا اذنب ذنبا يواخذ به فغلبت
الجناية على لسان الفقهاء على القتل والجرح والقطع والجمع جنايات
وجنايا مثل عطايا قليل فيه قال وراي الشيب احمر اي بالخضاب
اولتوبه من الشيب قال ابو عيسى هذا من كلام المص ولم يقل قلت
لانه اثبته بقلت سابقا ولم يقل قال بالاضمار لخفا المرجع ولكونه شيئا
هذا احسن شيء روي في هذا الباب اي في باب الخضاب وافوه
اي كشف عن حاله من التفسير يعني الكشف يقال فررت الشيء فسوا من
باب ضرب بينته واوضحته والتشتيل مبالغة وذلك لان الروايات
الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب فيناني الاخبار الدالة
على الخضاب ويحتاج لحملها على ان الراوي اشتبه عليه الحال لقياس
عليه حرمة الشعر بالخضاب ولما كان في اسم ابي رمثة ونسبه اضطراب
بينه بقوله وابو رمثة اسمه رفاعة كحكابة بهلذين بينهما
فالف ابن يعرب التيمي وهذا ايضا مقول قول ابي عيسى لكن كان
الاولى ذكره في الباب السابق للحديث الثاني حديث ابي هريرة
ثنا سفيان بن وكيع انا ابي عن شريك عن عثمان بن موهب
بفتح الهاء كما في القاموس فقول بعضهم بكسر الها سهو وهو نسبة لجده
التيمي مولاهم المدني الاعرج ثقة من الرابعة خرج له خ م ت ن





وعثمان بن موهب المنسوب لابيه من الخامسة لم يخرج له من الستة
الا النسائي قال سئل ابو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم يوافقه ما في الصحيحين عن ابن عمر انه راي النبي
صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وهو عند ابن سعد وغيره ايضا
عن ابن عمر بلفظ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة فانا احب
ان اصبغ بها وروى احمد وابن ماجة عن ابن موهب قال دخلنا على ام سلمة
فاخرجت الينا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب بالحنا
والكتم وعن ابي جعفر قال شمط عارضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخضب بحنا وكتم وعن عبد الرحمن المنادي قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغير لحيته بماء السدر وبامر بتغيير الشعر مخالفة للاعاجم وهذه
ادلة الشافعية المخالفين لمالك في ذهابهم الى ان للخضاب بغير سواد
سنة ويوافقه ما في الصحيحين لما جيء بابي قحافة يوم الفتح للنبي صلى
الله عليه وسلم وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال غيروا هذا بشيء
واجتنبوا السواد وكما يعارض ذلك ما ورد انه صلى الله عليه وسلم يغير
شيبه لما ويله جمعا بين الاخبار بانه صبغ في وقت وترك في معظم
الاوقات فاخبر كل بما راى قال الشارح وهذا التاويل كالمتعين انتهى
واقول المخالف لهذا ان يقول تركه في معظم الاوقات ولعله على الندور
فيه شعور بانه انما فعله احيانا بيانا للجواز فقصاراه الاباحة وذلك لا
ينافي السنية من ابن قال ابو عيسى المص وروى ابو عوانة كسماكة
الوضاح الواسطي البزاز ثقة ثبت من السابعة خرج له السنة هذا
الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن ام سلمة
يعني انه جاء خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابي عوانة
عن ام سلمة للحديث الثالث حديث الجهذمة ابرهم بكر ثنا هارون البلخي العابد صدوق ثقة خرج له الحكيم الترمذي وغيره
انا النضر بن زرارة بزاي وراءين كجمالة الذهلي الكوفي نزيل بلخ من
التاسعة خرج له المص اورده الذهبي في الضعفا وقال انه مجهول
عن ابي جناب بجيم ونون فمثناة كسحاب وفي نسخ بحجة فوحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي اخرى بمهملة فموحدة الكلبي محدث مشهور رمي بما ضعفوه لكثرة
تدليسه من السادسة خرج له د ت ق عن اياد بن لقيط عن المجهزية
كذا خرجه بجيم ومعجمة امرأة بشير كبديع بمثلثة ومهملة سماه به صلى الله
عليه وسلم تغيير الاسم رجيم ابن الخصاصية كراهية بخاء معجمة
وصادين مهملتين وتحتية اسم امه وخطأ القاموس تشديد لكونه ليس في
كلامهم فعالية بالتشديد لكن رد بان الذيل يوجد مشدد الخصاصية
مصدر اما الوكان الاصل الخصاص اي الفقر والياء للنسبة فلا مانع للمعقول
في ذلك على النقل الا العقل صحابية غير النبي صلى الله عليه وسلم اسمها
وجعله ليلى قالت انا رايت قدم المسند اليه لافادة تفردها بالرؤية
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته ينفض راسه من الماء
بدليل قوله فما اغتسل ويراسه كذع قال الجلال السيوطي ضبطوه في
كتب اللغة والغريب بمهملات كفلس وهو لحم من لحوم الزعر ان او
ورس او قال درع يعني بالعين المهملة بالحاء بالمد شك في هذا اي في انه
ردع او درع الشيخ يعني شيخنا المذكور اول السند وهو ابرهيم وهذا
قد يتمسك به من ذهب الى عدم كراهة نقض مآء الطهارة من وضوء او غسل
الحديث الرابع حدثنا نس

شا عبد الوهاب بن الفضل بن بهرام السمرقندي الداري الحافظ صنا
المسند المشهور نسبة لجده دارم قبيلة قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه
انا عمرو بن عاصم الكلابي الحافظ روى عنه خلق كثير قال كتبت عن حماد
ابن سلمة بضعة عشر الفا انا حماد بن سلمة انا حميد الطويل عن انس بن
مالك قال رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال
حماد واخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل كذا بهملتين بينهما ثناة
ابن ابي طالب الهاشمي وام عبد الله زينب بنت علي وعبد الله هذا قال ابو زرعة
وعدل في الحديث وقال ابن خزيمة لا احتج به لكن كان احمد وابن راهوية
يحتجان به قال رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
بتثليث العين والكسر افصح انس بن مالك مخضوبا بما يمكن كون الخضب ابيض
فلا ينافي ما سبق في خبره انه لم يبلغ شعره الخضاب خاتما

في المطابع



في المطابع وغيرها ان الخضاب بالاصفر محبوب لانه بحانه اشار الى مدحه
بقوله تسوالنا ظريين ونقل عن ابن عباس ان من طلب حاجة بفعل اصفر
قضيت لان حاجة بني اسرايل قضيت بعجل اصفر فيتأكد حمل الفعل اصفر منها

## باب ما جاء

في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكحل بالضم الاثمد وكل ما يوضع في العين للاستشفا والكحل بالفتح مصدر
يقال كحلت الرجل كحلا اجعلت الكحل في عينه فالفاعل كاحل والمفعول
مكحول والمراد هنا ما يوضع في العين لا خصوص الاثمد وفيه احاديث
خمسة الاول حديث الحبر

شا محمد بن حميد مصغرا الرازي حافظ ضعيف قال ابن معين
الرازي ثقة من العاشرة خرج له ابو داود والمحم وابن ماجة انا ابو داود
الطيالسي عن عباد بمهملة ثم موحدة كصباح ابن منصور الناجي بنون
وجيم ابو سلمة البصري القاضي صدوق ربي بالقدر وتغير آخرا من السابعة
خرج له البخاري في التعليق والاربعة قال في الكاشف ضعيف وقال النسائي
ليس بالقوي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اكتحلوا بالاثمد بكسر همزة وميمه بينهما مثلثة ساكنة حجر الكحل
المعدني المعروف اي دوموا على استعماله فانه يجلو البصر اي يزيد
نور العين هكذا بدفعه المواد الردية المحتقرة اليه من الراس وينبت
الشعر بتحريك العين هنا افصح للازدواج واراد بالشعر هدب العين لانه
يقوي طبقاتها وهذا من ادلة الشافعية على سنة الاكتحال واعتراض
العصام عليهم بانه انما امر به لمصلحة البدن بدليل تعقيب الامر بقوله
فانه الخ والامر بشيء ينفع البدن لا يثبت سنيته ليس في محله لان الامر
مطلق الاكتحال شرعي وبخصوص الاثمد من سائر الكحال ارشادي ثم
قالوا الاكتحال مندوب وبخصوص الاثمد اولى بل ثبت في عدة احاديث
انه كان يكتحل بالاثمد والاصل في افعاله انها للقربة والتشريع ما لم يدل
دليل على خلافه قال المحقق ابو زرعة من مذهب الشافعي ان الفعل المجرد
يدل على الندب بل قال جمع من اصحابه يدل على الوجوب ونظم في نحو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فزعم اي محمد بن حميد كما هو المتبادر من لفظ الزعم اذا كثر اطلاقاته على ما يشك فيه ونطرق الشك هنا من حيث انه لم يسنده واسقط الوسايط او الضمير لابن عباس فالزعم ليس على بابه بل المراد به مجرد القول لا القول الباطل بل الحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة بضم اوله وثالثه معروفة وهي من الموادر التي جاءت بالضم وقياسها الكسر وهي اسم آلة والمكحل او المكحال وزان مفتح ومفتاح الميل يكتحل منها كل ليلة حكمة كونه ليلا انها تبقى في العين وامكن في السراية الى الطبقات ثلاثة متوالية في هذه اي اليمنى وثلاثة كذلك في هذه اي اليسرى ثم اعلم ان في هذه الرواية كلية ثنتا في الاكتحال اثنين ولو في اليسرى فخالف ما في شرح السنة عن عمران بن ابي انس ان صلى الله عليه وسلم كان يكتحل في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى ثنتين ومن ثم قيل فخ خبر من اكتحل فليوتر في الايتار قولا احدهما كون الايتار في كل واحدة من العينين اثنتين كونه في مجموعهما هذا وقد ذكر بعض الائمة انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح في الاكتحال باليمنى ويختم بما تفضيلا لها وكم ظاهره انه يكتحل باليمنى اثنتين وفي اليسرى كذلك ثم يأتي بالثالث في اليمنى ليختم بها ويفضلها عن اليسرى بواحد وانما آثر المصطفى صلى الله عليه وسلم التثليث فيه رعاية للايتار وللوسط بين الاقلال والاكثار الحديث الثاني ايضا حديث الخبر ثم

ثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري من كبار السادسة خرج له الشيخان وابو داود والمص والنساي انا عبد الله بن ادريس العبسي مولاهم ثقة يتشيع من التاسعة خرج له الستة انا اسرايل بن يونس عن عباد بن منصور قال ح اشارة الى التحول من اسناد لآخر ويلفظ القاري بلفظها ثنا علي بن حجر ثنا نزيد بن هارون ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام بالاثمد ثلاث لكل عين وقال يزيد بن هارون في حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين والاسناد الثاني اعلى بمرتبة من الاول الحديث الثالث حدثنا جابر

ثنا احمد

مطلب في كيفية الاكتحال

ثنا احمد بن منيع انا محمد بن يزيد الحلابي الثاني ثقة من التاسعة خرج له ابو داود والمص والنساي عن محمد بن عبد الحق بن بيان المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق امام المغازي صدوق مدلس من الخامسة خرج له البخاري في التعليق والخمسة عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني تابعي جليل وامام متأله بكاء تردد مات سنة ثلاث بن ومائة خرج له الجماعة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد اي خذوه والزموا يقال عليك زيدا وعليك بزيدا اي خذه والزمه عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر الحديث الرابع حدثنا ابن عباس ثم

الاكتحال به فهو اسم لفعل معنى خذ او الزم هو

ثنا قتيبة في نسخ ابن سعيد انا بشر بكسر فسكون ابن الفضل بن لاحق ابو اسمعيل الامام الحجة عنه خلق كثير قال ابن المديني كان يصلي كل يوم اربعماية ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بخا معجمة فمثلثة مصغرا القاري المكي حليف الزهريين قال ابو حاتم صالح الحديث مات سنة اثنين وثلثين ومائة كان اسود قتله الحجاج سنة حمس وتسعين وسنه نحو تسع واربعين سنة خرج له الستة خرج له البخاري في التعليق والخمسة عن سعيد بن جبير الاسدي الوالبي مولاهم احد الاعلام الكبار كان اسود قتله الحجاج سنة حمس وتسعين وسنه نحو تسع واربعين سنة خرج له الستة قيل هو افضل التابعين عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر الجملة تعليل جواب لسوال مقدر عن السبب لكونه خير الاكحال الحديث الخامس حدثنا ابن همام ثم

مطلب ان سعيد بن جبير افضل التابعين

ثنا ابرهيم بن المستمر اسم فاعل البصري العروقي في اخذ عنه ابن خزيمة وابو عوانة صدوق يقرب من الحادية عشرة خرج له ابو داود والمص والنساي وابن ماجة ثنا ابو عاصم عن عثمان بن عبد الملك المكي المؤذن مستقيم لين بل قال ابو حاتم منكر الحديث واحد لين من الخامسة خرج له ابن ماجة عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

احد الائمة الفقهاء السبعة بالمدينة راس في الزهد كان يلبس الثوب بدرهمين وقد انتهت نوبة العلم اليه وافرانه مثل علي بن الحسين زين العابدين وقاسم بن محمد وهما ابناء الخالات وامهاتهم بنات يزدجرد ملك فارس مات سنة ست او سبع ومائة عن ابن عمر بن الخطاب شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد كان اماما واسع العلم متين الدين وافر الصلا مات سنة ثلاث او اربع وسبعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر قال شارح لا يخفى ان احاديث هذا الباب ترجع الى شيء واحد

## باب ٨ ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللباس كرجال ما يلبس وكذا الملبس بوزن المذهب واللبس ايضا بوزن بسر ولبس الكعبة والهودج ما عليها من لباس واللباس بفتح اللام ما يلبس كذا في الصحاح وغيره قال في المطامح عن العلماء وتجري فيه الاحكام الخمسة فيكون واجبا ومندوبا وحراما ومكروها ومباحا فالواجب ما ستر العورة عن العيون وهو حق الله والمندوب ما بقي الحر والبرد ويدفع الضرر وهو حق الادمي فلة تركه ومنه الثوب الحسن للعيد والابيض للجمعة والمحرم يكون عاما وخاصا وراجحا للملبوس وراجحا للابس وراجحا لسنة اللبس واطال في تمثيله والمكروه كلبس الخلق دنيا للغني ولباس الشهرة والمباح وهو ما عدا ذلك واحاديثه اربعة عشر الاول حديث ام سلمة

ثنا محمد بن حميد الرازي نا الفضل بن موسى السيناني المروزي ثقات صغار التابعين قال الذهبي ما علمت فيه لينا الا ماروي عن ابن المديني انه قال له مناكير من التاسعة حرج له الستة وابو ثميلة كعبيدة بمثلثة يحيى بن واضح المروزي الانصاري مولاهم قال احمد لا باس به وابن معين ثقة قال الذهبي وهم ابن الجوزي كابي حاتم حيث ضعفاه من التاسعة حرج له الستة وثميلة دابة برية كالنهر ابن حباب بمهملة وموحدتين كتراب صدوق يخطيء في حديث الثوري عن عبد



المومن بن خالد الحنفي المروزي قاضي مرو قال ابو حاتم لا باس به وقال النسائي فيه نظر من السابعة حرج له ابو داود والمصنف عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة ام المؤمنين هند بنت ابي امية بن المغيرة المخزومية يعرف ابوها بزاد الراكب ومن اجواد قريش واجواد هم اسلمت قديما وهاجرت الى الحبشة مع ابي سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة اللبس القميص لانه استر للبدن من الازار والرداء واحبها اليه لبسا للجبرة احبها اليه رجاء فلا تعارض بين حديثيها او ذاك احب لخيط وذا احب عبرة واحب اسم كان والقميص خبرها او عكسه والقميص معروف وقد يونث اولا يكون الا مرقطن اما من صوف فلا كذا في القاموس وفي شرح التقريب جمعه قمص بضم القاف والميم ويجوز تخفيفهما وهو قياس مطرد في الجمع الذي على فعل وجاء في رواية بالافراد وفي اخرى بالجمع قال المحقق ابو زرعة ولعله ماخوذ من الحلة التي هي غلاف القلب فان اسمها القميص والظاهر ان المراد في الحديث القطن فحسب فالصوف يوذي البدن ويدر العرق ويتاذى بريح عرقه المصاحب وجمع القميص قمصان وقمص بضمتين وقمصته قميصا بالتشديد البسته وتقمصته لبسته الحديث الثاني في ايضا حديث ام سلمة

ثنا علي بن حجر ثنا الفضل بن موسى عن عبد المومن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص الحديث الثالث ايضا حديث ام سلمة

ثنا زياد كماد بجهة فمثناة تحتية ابن ايوب الطوسي لقب بدلويه وكان يخضب منها فلقبها احمد بشعبة الصغير ثقة حافظ خرج له الشيخان البغدادي باعجامها واهمالها واعجام واحدة واهمال الاخرى وبادال الاخيرة نونا ثنا ابو ثميلة عن عبد المومن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه حالا من

مطلب احب الثياب
فقه على هذا التفصيل في اللباس
هر
شبكة الألوكة
www.alukah.net

احب اي يحبه للبسمله للنحو تصدقه القميص قال ابو عيسى
هكذا قال زياد بن ايوب في حديثه عن عبد الله بن بريدة عن
امه عن ام سلمة وهكذا روى غير واحد عن ابي ثميلة وقال
مثل رواية زياد بن ايوب وابو ثميلة يزيد بن
هذا الباب عن امه وهو اصح يعني تعقب قوله عن امه بقوله
وهو الاصح فمفعول يزيد قوله وهو الاصح وانما زاد قوله عن امه تغليبا
لوقع هذه الزيادة كذا قرره العصام وهو احسن ما قيل في هذا
المقام قال المصنف في جامعه هذا الحديث حسن غريب تفرد به عبد
المومن في الحديث الرابع حدثنا اسماء بنت يزيد ع ن
ثنا عبد الله بن ابي عثمان الصواف اخذ عنه ابن خزيمة وغيره مات سنة
حنس وخمسين ومائتين ثنا معاذ بضم الميم ابن هشام الدستوائي البصري
قال ابن عدي صدوق ليس بحجة وربما غلط مات سنة مائتين خرج
له الستة حدثني ابي هشام بن ابي عبد الله ابو بكر الدستوائي كان
يبيع الثياب الدستوائية ودستوا من الاهواز قال في الكاشف كان يطلب
العلم لله قال ابو داود الطيالسي كان هشام امير المومنين في الحديث
مات سنة اربع وخمسين ومائة وقد قصر نظرا لامام العصام في هذا
المقام فادعى انه مجهول عن بديل مصغرا بدال مهملة يعني محمد بن ميسرة
بينه لئلا يلتبس بغيره اذ بديل جماعة ذكرهم في القاموس وغيره
وفي نسخ ابن صليب ونوزع بانه لم يثبت بن صليب العوتبي مصغرا وثقه
جماعة مات سنة ثلاث ومائة عن شهر كقفل ابن حوشب بحاء الشامي
الاشعري مولى اسماء بنت يزيد وثقه احمد وابن معين وغيرهما وقال
ابن عون تركوه وابن حبان لا يحتج به وابن هارون ضعيف مات
سنة مائة او واحدى او غير ذلك عن اسماء بنت يزيد الانصاري
الصحابية ولم يبين هل هي اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية بنت
عمة معاذ التي قتلت يوم اليرموك تسعة بخشبة وغيرها والظاهر
انها غيرها قال كان كم بالضم وتشديد الميم قميص رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الرسغ كفتل بسين وصاد لغتان مفصل ما بين الكف

والساعد



والساعد من الانسان وحكمة الاقتصار عليه انه متى جاوز اليد شق على
لابسه ومنعه سرعة الحركة والبطش ومتى قصر عن الرسغ تاذى البرد
بروزه للحر والبرد فكان جعله الى الرسغ وسطا وخير الامور اوساطها
فينبغي لنا التاسي وتحري ذلك في اكمامنا وثيابنا ولا يعارض هذه
الرواية رواية اسفل من الرسغ لاحتمال تعدد القميص او ان الاختلاف
بحسب احوال الكم قال جدته وعقب غسله يكون اطول بعد
تنشيفه وتجعده واذا بعد عن ذلك تثنى وقصر قال الجلال السيوطي
وهذا الحديث اخرجه البيهقي في الشعب واخرج ايضا من طريق سلم
الاعور عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان له قميص قطن قصير الطول
قصير الكم واخرج عن ابن عباس كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول والكم
عنه ايضا كان يلبس قميصا وكان فوق الكعبين وكان كمه مع الاصابع وجمع
بعضهم بين هذا وبين الحديث الاول بان هذا كان يلبسه في الحضر وذاك
في السفر واخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن علي رضي الله عنه انه كان
يلبس القميص بخريد الكم حتى اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل ويقول للافضل
للكمين على الاصابع واخرج البيهقي عن علي انما يتبع قميصا فيه الخياط
فذكم القميص وامره ان يقطع ما خلف اصابعه للحديث الرابع حدث معاذ
ابن فروة ع ن
ثنا ابو عمار الحسين بن حريث انا ابو نعيم انا زهير عن عروة بن
عبد الله ابن قشيرة مصغرا بتاء كان عالما وللذي يوم الجمل مات سنة
ثلاث عشرة ومائة خرج له الستة عن معاوية بن قرة عن ابيه
قرة بن اياس بن هلال المزني قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض مع كونه سجانه ادخلوا في ام رهط بكون وسطه وقد
يحرك اسم جمع لا واحد له من لفظه وهم من ثلاثة الى العشرة او مادون
العشرة وما فيهم امراة والى اربعين او اهل الرجل وعشيرته ولا ينافي
التعبير بالرهط رواية انهم اربعماية لاحتمال تعرقهم رهطا رهطا وقوة
مع احدهم من مزينة مصغرا قبيلة واصله اسم امراة لنبايعه متعلق
بقوله اتيت وان قميصه لمطلق اي محلول غير مزرور فلا حاجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لتعدد بن ذكرا ادعاه البعض او للشك من مساوية لامن دونه كما وهم قال
زر قميص مطلق بدل ان قميصه لمطلق فاذا دخلت يدي في جيب
قميصا اي في فتحته الآتية عند الخراز جيب القميص ما يسع على الخرز وجمعه
اجياب وجوب وجابه بجيبه وجيّبه بالتشديد جعل له جيبا فمسست
بكسر السين الاولى في اللغة الفصحى وحكي فتحها الخاتم والمس الجس باليد
يقال مسسته اي افضيت اليه بيدي من غير حايل هكذا قيده والظاهر
ان قرة كان يعلم الخاتم وانما قصد التبرك فمن ثم اعتنى له صلى الله عليه وسلم اخذا
الفعل الذي بنا فيه حالة منصب الكبير ورعاية الادب معه كسيما بحضرة
الناس وفيه لبس حلي القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وسعة الجيب بحيث
تدخل اليد فيه وامثال اليد في طوق المير تبركا وكمال تواضعه صلى الله
عليه وسلم واستدل به ايضا على ان جيب قميصه كان على الصدر على ما هو
المعتاد الآن قال الجلال السيوطي وظن من لا علم عنده انه بدعة وليس
كما ظن الحديث الخامس وحديث انس

ثنا عبد الحميد بن بحر ثقة حافظ من الحادية عشرة ثنا محمد بن الفضل
السدوسي ابو النعمان عارم شيخ البخاري حافظ صدوق مكثر لكنه اختلط
اخر امات سنة اربع وعشرين ومايتين انا احمد بن سلمة عن ابن حبيب
كطيب ابن الشهيد الازدي البصري تابعي صغير ادرك ابا الطفيل مات
سنة ثمان واربعين ومايه خرج له الستة عن الحسن البصري عن
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو يكي يعتمد
لضعفه من المرض وفي نسخ متوكيء على اسامة بن زيد مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن مولاته وحبه وابن حبته
امره على جيش فيهم عمر مات سنة اربع وخمسين عن ثمان وستين سنة
عليه ثوب جملة حالية من ضمير خرج او متكيء بناء على ما عليه جمع محاة
انه يكفي في الجملة الاسمية الواقعة حالا الاضمير فيها يعود لذي الحال
والحديث بيوبهم وجملة تفسير بعض الرواة غير مرضي اذ ترتفع الثقة
بساير الروايات ولا يمكن الاستدلال بحديث قطري بفتاء مكثرة
وطاء مهملة ساكنة وراء وياء النسب نوع من البرود اليمنية يتخذ من قطن

وفيه



وفيه حمرة واعلام مع خشونة او من حلل جياد تحمل من بلد بالبحرين اسمها
قطر بالتحريك فكسرت القاف للنسبة وكان الطاء خلاف القياس
قد توشح به اي تغشى به بان وضعه فوق عاتقه او اضطبع به كالمحرم
او خالف بين طرفيه وربطها بعنقه قال الشارح ويرد الثاني في تصريح
الايمة بكراهة الصلاة مع الاضطباع لانه داب اهل الشطارة
فلا يناسب الصلاة المقصود فيها التواضع انتهى وهو غير مرد ما اولا
فلا نكراهة الاضطباع غير متفق عليها بين الايمة بل هي مذهب الشافعية
ومن ثمة بهيئة الاضطباع غير ثابتة فلا يرد عليه شيء في الشافعية
واما ثانيا فلتصريحهم بانه صلى الله عليه وسلم يفعل المكروه لبيان الجواز
ولا يكون مكروها في حقه بل يثاب عليه ثواب الواجب على انه ليس في
الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو بهيئة الاضطباع بل يحتمل انه
خرج من بيته مضطبعا ثم غير هيئة الاضطباع عند وصوله لمحل
مصلاه فصلى بهم اي بالناس وفيه انه صلى الله عليه وسلم لبس ثوبا
له اعلام والوشاح كما في المصباح وغيره شيء ينسج من اديم ونحوه ويرصع
شبه العلادة تلبسه النساء وجمعه وشح كتاب وكتب قال عبد الحميد
قال محمد بن الفضل سالني يحيى بن معين كم عند الخطاني البغدادي
الامام المشهور الذي كتب سيدة الف الف حديث واتفق على اما متكلم
وجلالته في القديم والحديث وناهيك بمن قال في حقه احمد كل حديث
لا يعرفه يحيى فليس بحديث وقال السماع من يحيى شفا لما في الصدور
ولد سنة ثمان وخمسين ومايه ومات سنة ثلاث وثمانين ومايتين بالدينور
وتشرف بان غسل على السرير الذي غسل عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم
وحمل عليه عن هذا الحديث اول ما جلس اي اول زمان اوزمان اول
جلوسه اليه وكان جلسه ليستوثق بسماعه منه فقلت حدثنا حماد
ابن سلمة فقال لو كان التحديث من كتابك لو للتمني او للشرط وجوابه
محذوف اي لكان احسن لما فيه من زيادة التثبت والتوثق فقلت
لا اخرج كتابي فقبض على ثوبي اي ضم عليه اصابعه لشدة حرصه
على حصول الفائدة خشية فوتها وفي المصاح وغيره قبض عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيده ثم عليه اصابعه ومنه مقبض السيف ثم قال أمللته بتضعيف
اللام من امللت الكتاب وامليته بابدال اللام ياء اذا القيته على الكاتب
وفيه كمال التحريض على تحصيل العلم والتنفير من الامل سيما في الاشتغال
الى الحيوانات فاني اخاف ان لا اقاك اذ لا اعتماد على الحياة ولا
على الادراك وكم عاصد النية والعزيمة قال فامليته ثم اخرجت
كتابي فقرأت عليه واغا اورد مثل هذا ابن الفضل هذا مع انه ليس فيه
بحث على اللباس المبوب له تقوية للسند الحديث الخامس حديث ابي
سعيد الخدري رواه عنه باسنادين

ثنا سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن ايا س
بمثناة تحتية كرجال الجزري بضم الجيم وراء بين نسبة الى جزيرة مصر
احد ابائه احد الثقات الاثبات تغير قليلا ولذا ضعفه يحيى القطان
ووثقه جمع قال ابو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين عن
ابي نضيرة عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا جديدا سماه باسمه زاد في بعض
النسخ عمامة او قميصا او ردا او غيرها بان يقول رزقني الله هذا العمامة
ونحوه فالقصد اظهار نعمة والحمد عليها كما ذكره جمع منهم بعض
المحققين في شرح المصابيح لكن قضيت سياق بعض الاخبار انه
كان يضع لكل ثوب يلبسه اسما خاصا لخبر كان له عمامة تسمى السحاب
قال الشارح ويوخذ من ذلك ان تسميته باسم خاص سنة قال ولم ار من ذكره
اصحابنا وهو ظاهر ثم تعجب من قول بعض الشراح المراد بسماه انه يقول
هذا ثوب هذه عمامة الى غير ذلك انتهى وانت خبير بان اثبات الحكم
بالحديث واعتقاد السنية وظيفة اجتهادية هو ونحوه مما حل
شاشة كيف للمجتهد معقود من المائة الرابعة ويكفي في الرد عليه
وتزييف ما ذهب اليه اعترافه بان الاصحاب متقدمهم ومتاخرهم
لم يذكروه افتراهم لم يروا كتاب الشمايل وهو الذي نظر وغفلوا عما
يوخذ من الحديث وهو الذي عليه عشر ثم تعجب مما ذكره ذلك الشارح
في محله اذ الفاظ المصطفى صلى الله عليه وسلم تصان عن خلو عن

الفائدة



الفائدة واي فائدة في قوله هذا ثوب هذه عمامة ويحتمل ان المراد من
الحديث انه كان يسميه باسمه بان يقول الثوب القطن الثوب الفلاني
او ينسبه الى قطره او صانعه ليحصل التمييز بين الثياب عند استدعاء
شيء منها ثم يقول اي بعد التسمية وهي سنة عند اللبس اللهم لك
الحمد كما كسوتنيه الكاف للتعليل كما جوزه المغني اي لك الحمد على كسوتك
اياه او للتشبيه لحمد بالنعت اي الحمدك على كسوتك اياه او الحمد لك
على قدر انعامك بي بالكسوة او اختصاص الحمد لك كاختصاص الكسوة
لك او الحمد لك منا كما الكسوتنا لا العرض ولا العرض بل
لفقرنا وحاجتنا نحمدك لا لعرض ولا لعرض بل لاستحقاقك منا للفنا
والاستغنا او للمبادرة كقولهم سلم كما دخل عليها في المغني او للظرفية
الزمانية حكى عن الفراء وهي وجوز تعلق كما يقوله اسالك خيره وخير
ما صنع له بالبنا اي لاجله من خير يحله وصلاح نية صانعه يقال
صنعته اصنعه صنعا والاسم الصناعة والف على صانع والجمع صناع والصنعة
عمل الصانع واعوذ بك من شره وشر ما صنع له كضد ذلك والخير
في المقدمات يستدعي الخير في المقاصد وكذلك في الشر يشير الى
ذلك انما يلبس علينا صلاتنا قوم كما يحسنون الطهور وتظاهر اللام منا
اللام في خير وخير ما بنيت له وجعل بعضهم اللام للعاقبة والمعنى
اسالك خير ما يترتب على خلقه من العبادة وصرفه في ما فيه رضاك
واعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به والتكبر به والخيلا او
اكون معاقبا به لكونه حراما تنبيه قد افاد هذا الحديث ان
الذكر المذكور سن لمن لبس جديدا واما من راى على غيره ثوبا جديدا
فيسن له ان يقول البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا رواه
الترمذي في العلل عن الحبر ان المصطفى صلى الله عليه وسلم قال ذلك
لعمر وقد راى عليه ثوبا ابيض جديدا الحديث السادس حديث
انس بن مالك

ثنا هشام بن يونس بن وابل النهشلي الكوفي اللولوي ثقة عند
ابي داود والمصنف سنة اثنين وخمسين ومائتين ثنا القاسم بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك المزني الكوفي عنه احمد وابن حنبل وعدة مات بعد التسعين صدوق
لين خرج له البخاري والنسائي وابن ماجة عن الجُرَيري بضم الجيم وسكون
الياء عن ابي نضرة بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه سبق الفرق بينه وبين مثله
ثنا محمد بن بشار ثنا هشام بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس
ان مالك قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبسه الحبرة لاحب الثياب وفي نسخ يلبسها والحبرة للثياب والتأنيث
باعتبار المضاف اليه وهو حال وخرج به ما يفرشه ونحوه حَبِرَة
بمهملة وموحدة كعنبة برد يماني من قطن مخطط اي مزين بحسن والتحبير التزيين
كما في المغرب وقال الزمخشري التحبير قال والاذهب جَبْرَة وسَبْرَة اي حسنه
وهيئته وجاءت الابل حسنة الاحبار والاسبار وقال يلبس الحبير ي
والحبرة وحبرات اليمن وحبر الشعر والكلام ومن المجاز لبس حبر الحبور واستو
على سرير السرور انتهى والظاهر انه انما احبها للينها وحسن انسجام نسجها
واحكام صنعتها وموافقته لجسم الشريف فانه كان في غاية من النعومة
واللين ونحو الخشن بودية اذ لا يليق بذلك الجناب الافخم الارفع ان يحب
شيا لاجل كونه شريفا عند الناس ودعوى انه احبها لكونها خضرا وثياب
اهل الجنة خضر منها كالة للحديث الاتي بعد ع على انها احمر الحديث
السابع حديث ابي جحيفة ثم

ثنا محمود بن غيلان انا عبد الرزاق انا سفيان قيل الثوري وقيل
ابن عيينة عن عون كلهم عن حملة ابن ابي جحيفة عنه شعبة وسفيان
وعدة وثقوه خرج له الستة عن ابيه ابي جحيفة الصحابي المشهور قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء كاني انظر الى بريق
ساقيه اي لمعانها وبريق مصدر لا من البروق والا قال بريق ساقيه
وفيه ندب تقصير الثياب الى انصاف الساقين وروى للصنعاني ارفع
ازارك فانه انقى واتقى وللطبراني في كل شيء لمس ارضا من الثياب في
النار وللبخاري ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار اي محله فيها
فيجوز به عنه للمجاورة فسن للرجل الى نصف ساقيه ويجوز الى كعبيه

وما

وزعم انما احبها لكونها
اشرف الثياب عندهم
غير مرضي ضح

مطلب في لبس الاحمر

مطلب في لبس التفيلسة

بالبرد

وما زاد حوم ان قصد الخيلا والا كره وبين للانثى ما يستر ها ولها نطول
ذراعا على الارض فان قصدت الخيلا فكالرجل وفي اسبال الاكمام
والعمايم بان تطول عن ذينها هذا التفصيل قال سفيان اراها حمرة
في نسخ نزاه لنا وبلها بالنون حبرة اي اظنها مخططة لاحمرا قانية
قاله لان مذهبه حرمة الاحمر البحت لكنه لم يذكر لذلك مستندا يصلح
للاستدلال به وقول ابن العربي غلط من ظن انها حمراء بحت واما الحلة
الحمراء بردان يمانيان بخطوط حمر مع اسود والا فالاحمر البحت ينبغي
عنه اشد النهي فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه لبس الاحمر القاني
هو الغلط اذ حمله الحلة على ما ذكر مجرد دعوى والنهي عن المزعفر
انما هو للتشبه بالنساء للمخصوص الحمرة ولبس المصطفى صلى الله عليه
وسلم الاحمر القاني مع نهيه عنه ليبين جوازه وان النهي للتنزيه
وعلى هذا المقال ما ورد انه كان يتطيب بالورس والزعفران شيا به
حتى عمامته رواه ابو داود مع كونه نهى عنه وروى الطبراني من
حديث ابن عباس انه كان يلبس يوم العيد بردة حمراء قال الهيثمي وفي رجاله
ثقات وروى البيهقي في السنن انه كان يلبس بردة الاحمر في العيد
والجمعة ولعله فعله في الجمعة احيانا للبيان للجواز فيها وقد قصر نظر
الشارح في هذا المقام فابعد النجعة وعزى الحديث لتخريج الدمياطي
وحوه الحديث الثامن من حديث البراء ثم

ثنا علي بن خشرم كجعفر المروزي الحافظ عنه مسلم والنسائي وابن
خزيمة وامم وثقه النسائي مات في رمضان سنة اربع وخمسين
ومائتين ثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي
ثقة مأمون من الثامنة خرج له الستة عن اسرائيل ابي يوسف
وهو اخو عيسى المذكور وكان اكبر عن ابي اسحق السبيعي عن البراء
ابن عازب قال ما رايت احدا من الناس احسن في حلة حمراء
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة ولما دخلت
الفعل الداخل على المبتدا والخبر كانت جثته لتضرب قريبا من
منكبيه سبق شرحه عما منه ان احسن لم يرد به ظاهره وفي حلة حمرا

يونس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لبيان الواقع لا للتقييد للحديث التاسع حديث ابي رمثة ، ش ، ثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدي انا عبيد الله بن اياد ابن لقيط الدوسي لينه البزار مات سنة تسع وستين ومائة خرج له الستة عن ابيه عن ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم ومثلثة التيمي او التميمي حبيب بن وهب او اسمه رفاعة وقد سبق قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان تثنية برد وهو كما في القاموس ثوب مخطط وفي المصباح البرد معروف ويضاف للتخصيص فيقال برد عصب وبرد وشي والبرد كساء صغير مربوع ويقال كساء اسود صغير اخضران قال العصام اي ذي خطوط خضر واعترضه الشارح بانه اخراج اللفظ عن ظاهره فلا بد له من دليل وفيه تحامل والسياق يؤيد ما ذكره العصام لما سمعته ان البرد عند اهل اللسان ثوب مخطط فتقييده بالخضرة بدل على انه مخطط بها ولو كان اخضر مجتلم يكن بردا الحديث العاشر حديث قيلة بنت مخرمة ، ش ، ثنا عبد الحميد قال انا عفان بن مسلم الباهلي الصفار البصري الثقة الثبت الذي قال فيه يحيى القطان وما ادركت ما يحيى القطان اذا وافقه عفان لا ابالي بمن خالف قال الذهبي وقد اذى ابن عدي نفسه بذكره له في الضعفا لكنه تغير قبل موته بايام مات سنة عشرين ومائتين خرج له الستة انا عبد الله بن حسان العنبري التميمي مقبول من السابعة خرج له الاربعة عن جدتيه دحية الصغرى مقبولة من الثالثة خرج لها البخاري في تاريخه وابو داود وعلية باهمال الدال ولام والعين وبعد المثناة تحتية فيها وهما بلفظ التصغير قال السيوطي ورايت الاولى مضبوطة بخط من يوثق به بفتحة فوق الدال وكسرة تحت لام انتهى وعلية هي بنت او بنت بنت قيلة واعترض بان صواب هذين دحية وصفية بنتي علية ورد الشارح بانه لا يمنع ان دحية جدته وان امها علية جدته وانه رواه عنها وكون دحية لها اخت اسمها صفية ليس كلاما فيه انتهى وجب التغليط يوقع في التخليط والاعتراض لا محيد عنه فقد صرح جهابذة الاثر

بان

بان صفية ودحية ابنتا علية وان قيلة جدة ابيهما وممن جرى على ذلك الحافظ الكبير الامام البيهقي فقال في سننه تبعا للامام الدنيا ابي داود ما نصه عبد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحية ابنتا علية وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما اخبرتهما الخ هذن عبارته بحروفها وقال ابن الاثير في معرفة الصحابة روى عبد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحية ابنتا علية وكانتا ربيبتي قيلة وكانت تحت حبيب بن انهر ثم ذكر القصة بطولها فجرى الشارح مع امكان الاحتمال العقلي معرضا عن كلام اهل الفن ليتم له مقصود من الرد عن قيلة بقاف وثناة تحتية بنت مخرمة بخاء معجمة العنبرية وقيل العنزية وقيل القنوية صحابية لها حديث طويل في الصحاح خرج لها البخاري في الادب وابو داود قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال جمع سمل بسين مهملة وميم مفتوحة الثوب الخلق ووصفه بالجمع باعتبار اجزاء الثوب فلا اشكال في اضافته اضافة بيانية الى مليتين تصغير مُلاءة بالضم والمد لكن بحذف الالف والالقال مليية وهو كما في القاموس كل ثوب لم يضم بعضه الى بعض بخيط بل كل نسج واحد وفي النهاية هي الازار وفي الصحاح الملحفة ولا تدافع لصدقها على النمط الاول بكل كانتا بزعفران اي مصبوغتين به وقد تضننه بالفاء اي الاسماك لون الزعفران ولم يبق منه الا الاثر الذي لا يؤثر فلا ينافي لبسه لهذين صحة نهيه عن لبس المزعفر واصل النفض التحريك لنفض الغبار كني به هنا عن اللبس المذهب للون الزعفران لكونه من لوازمه وفي نسخ وقد نفضتا بينانه للمجهول وفي الحديث قصة طويلة رواها الطبراني في بسند صالح وترجمها المصنف لعدم تعلقها باللباس وهي ان رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وعليه اسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا وبيع عجيب بخيل فاقتصد العرق فلما رايته ارعدت من الفرق فقال يا رسول الله ارعدت المسكينة فنظر الي فقال عليك السكينة فذهب عني ما اجد من

الوجه وقد آثر صلى الله عليه وسلم رثاثة الملبس وتبع السلف لما رأوا تفاخر اهل اللهو بالزينة والملبس اظهار الحقارة ما حقرته انه مما عظمه الغافلون والآمن قد قست القلوب ونبي ذلك للحق فاتخذ الغافلون الرثاثة شبكة يصيدون بها الدنيا فانعكس لهم الحال وتعينت محالفتهم في ذلك ومن ثم قال الشاذلي لذي اسمه انكر عليه جمال الهيئة يا هذا هيئتي تقوله لمحدوده وهيئتك تقول اعطوني وقد روح خبر ان الله جميل يحب الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة وكما انه سبحانه يحب الجمال في القول والفعل والشكل كذلك يكره القبح في ذلك وقد نص في هذا المقام في بيان قوم ذهبوا الى انه سبحانه يحب كل مخلوق وانهم كذلك نظر الى الحاية تحقق الخالق للكل والعولة تحقق احسن كل شيء خلقه فعطلوا احكاما كثيرة كانكار المنكر واقامة الحدود وطايفة قالوا ادم الله جمال الصورة بقوله واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وفي مسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم وحرم الحرير والذهب وهما من اعظم جمال الدنيا وذم السرف وكما يكون في الملبوس يكون في الملبوس والفضل العدل ان جمال الهيئة اما محمود وهو ما اعان على طاعة ومنه تجمل المصطفى صلى الله عليه وسلم للوفود واما مذموم وهو ما للدنيا او للخيلاء الحديث الحادي عشر حديث الجبر ٠ ش ٠

ثنا قتيبة بن سعيد نا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبياض اي الابيض البالغ البراض حتى كانه عين البراض يرشد لذلك بيانه بقوله من الثياب ليلبسها احياكم وكفنوا اي وكفنوا موتاكم فيها موتاكم فانها من خير وفي نسخ خيار ثيابكم هذا بظاهره بيان لفضل البيض من الثياب في حد ذاتها لا ترجيحها على غيرها قال العصام لم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيل على الاصفر وقد جاء عن ابن عمر ان الاصفر احب الثياب عنده وتعقب الشارح بما منه انه لا فضل للاصفر البته وما جاء عن ابن عمر مذهب صحابي انتهى وفيه امران الاول ان هذا التعقب ليس له بل اخذه من ابن العربي حيث

قال

مطلب تحسين اللباس

بلام الامر



مطلب في لبس الاصفر

قال لم يرد في لباس الاصفر حديث الثاني ما جاء عن ابن عمر لا يمكن حمله عليه فانه سئل لم تصبغ بالاصفر فقال اما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتجاوز اليه من الصبغة كما في ابي داود وغيره وقد رد الحافظ عبد الحق وغيره على ابن العربي ذلك باشياء اجمعها ما خرجه البخاري عن ام خالد قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قميص اصفر ومنها ما خرجه الطبراني وغيره عن قيس التميمي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب اصفر ومنها ما خرجه ابن عبد البر انه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابه وهو صلى الله عليه وسلم لا يوثر ويختار الا ما كان فاضلا فثبت ان للاصفر من الفضل ما لا يسوغ انكاره بيد ان ما ادعاه العصام من عدم افضلية الابيض عليه في حيز المنع فقد جاء في عدة احاديث ان احب الالوان الى الله البياض وذلك يوجب القطع بكونه افضلها ويتردد النظر بين الاصفر والاخضر ويتجه ترجيح الاخضر لحديث الثاني عشر حديث سمرة بن جندب ٠ ش ٠

ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي انا سفيان قيل هو ابن عيينة هنا واذا كان اذا اطلق يراد به الثوري عن حبيب كبديع بمهملة صدوق مرسل من الثالثة خرج له البخاري في الادب والخمسة عن ميسرة بمهملة مفتوحة وميم مضمومة ومهملة ابن جندب بضم الجيم والدال ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله او ابو سليمان او ابو سعيد صحابي جليل عظيم الامانة صدوق للحديث من عظماء الحفاظ المكثرين مات سنة ثمان او تسع وخمسين وقيل ستين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض اي الابيض في الغاية فانها اطهر لانها تحكي ما يصيبها من خمث عيناوات او كذلك غيرها واطيب لعلة دلالتها على التواضع والتخشع وعدم الكبر والعجب فجعل اخر عطف احد المترادفين على الاخر تقصير وطهرة الاطيبة من اثارها في المحافل كشهود الجمعة وحضور المجمع ولقاء الملايكة ومن ثم فضلت في التكفين لمواجهة الميت لهم كما قال وكفنوا فيها موتاكم وانما فضل لبس الارفع قيمة يوم العيد ولو غير ابيض لان القصد يومئذ اظهار الزينة واثار النعمة وضابط الارفع انسب وقد اما تقدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

في معنى اطهروا طيب توجيهات متكلفة الحديث الثالث عشر حدثنا
ثنا احمد بن منيع انا يحيى بن زكريا بالمد والقصر وفيه زكري بتخفيف الياء
وتشديدها ابن ابي زايدة الهمداني الكوفي احد الفقهاء الكبار المحدثين
الاثبات قيل لم يغلط قط مات سنة اثنين وثمانين ومائة عن ثلاث
وستين خرج له الستة انا ابي زكريا صدوق مشهور حافظ وثقه احمد
وقال ابو زرعة صويلح يدلس وابو حاتم لين مات سنة تسع واربعين وما
عن مصعب بصيغة المفعول ابن شهبة كرجعة العبدري المكي من
الخامسة خرج له مسلم قال ابو حاتم لا يحدون به والدارقطني لين واحمد له
مناكير وابو داود ضعيف عن صفية بنت شيبة العبدرية نسبة لبني
عبد الدار لها رواية وحديث وانكار الدارقطني ادراكها رده تصريح البخاري
بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم عن عايشة قالت خرج النبي صلى الله
عليه وسلم ذات غداة لفظ ذات مفخم للتاكيد وعليه مرط
كقنق كساء من شعر في نسخة شعر بالاضافة واستعماله في الشعر مجاز
في القاموس انه ما نسج من صوف او خز وهما غير الشعر كما فيه اسود
صفة مرط او صفة شعر على ما قيل وظاهر تفسير المرط بالكساء انه ترد
به قال العصام وظاهر قوله وعليه مرط انه حمل على راسه مشتملا
عليه اشتمال الصماء الا انه تزر به انتهى ورده الشارح بانه ليس فيه ما
يفيد ذلك ويؤيده اطباقهم على تفسير المرط بانه كساء من خز او صوف
وفي الصحيحين كان له كساء يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد
وكان يلبس الصوف ولم يقتصر من اللباس على صنف بعينه ولم تطلب نفسه
التعالي فيه لان للباهاة والتزين من شان النساء والمحمود للرجال
نقاوة الثوب والتوسط في جنسه وعدم اعتاطه لمروءة لا بسه
ومن ثم اقتصر صلى الله عليه وسلم على ما تدعو اليه ضرورته ورغب عما عداه
فكان يلبس الكساء الخشن ويقسم اقبية الخز المخوصة بالذهب في صحبه
الحديث الرابع عشر حدثنا المغيرة
ثنا يوسف بن عيسى انا وكيع انا يونس بن ابي اسحق الشيباني
الذي سيصرح به المصنف وقول شارح السبيعي سهو عن ابيه عن الشعبي

نسبة

نسبة لشعب كفلس بطن من همدان هو عامر بن شراحيل كصابيح فقيه
مشهور من كبار التابعين روى عن خمسة ومائة صحابي وكان يمازح
والشعبي بالضم هو معاوية بن حفص الشعبي نسبة لجده وبالكسر عبد الله
ابن المظفر الشعبي كلهم محدثون ذكره القاموس عن عروة ابن المغيرة
ابن شعبة ثقة من الثالثة خرج له الستة عن ابيه المغيرة صحابي
مشهور كان من خدمة المصطفى صلى الله عليه وسلم خرج له الستة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لبس في السفر جبة قالوا وكان ذلك في غزوة
تبوك جبة رومية في بعض الروايات شامية ولا تنافي لان الشام
كانت يومئذ مساكن الروم قال ابن الاثير وتوجد في بعض الطرق
انها كانت من صوف وانما نسبها للروم والشام لكونها من عمل اهله
او ملابسهم وهي التي تسميها الناس جاوًا ولا انتهى وفي المصباح الجبة
من الملابس معروفة فالجمع جبب كغرفة وغرف انتهى وقيل هي ثوبان
بينهما حشو وقد يقال لما لا حشو له اذا كانت ظهارته من صوف
ضيقة الكمين بيان لقوله رومية بحيث اراد اخراج ذراعيه لغسلها
فصرفا اخرجهما من ذيلها قال العصام قال العلماء فيه ان ضيق الكم
مستحب في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحب كانت بطاحا اي واسعة
ورده الشارح بانه انما يتم ان ثبت انه لحرها للسفر ويحتمل انه لبسها
لبرد انتهى وهو غير سديد اما اولا فلانه يوهم ان هذا الاحتمال
من عند ياته وليس كذلك فقد سبقه اليه صاحب
المطامح وغيره وعبارته ضيق كمي الجبة يحتمل كونه لاجل السفر ويحتمل
كونه بحكم الوجود والاتفاق والاقتصاد في اللباس وهو لباس
الزاهدين واما ثانيا فلانه لو نظر لذلك لبطل الاستدلال بكثير من
الاحاديث نظر الطرق امثال ذلك وزعمه ان قول العصام ان الصحابة
كانت بطاحا اراد وابه الاكمال جمع كم وهي ما يجعل على الرأس كالقلنسوة
لا جمع كم اخراج اللفظ عن ظاهره بلا دليل مع ما فيه من التعسف
والركاكة من مصير المعنى ان الصحابة كانوا يجعلون القلنسوة
الكبر من الراس ولو فعل ذلك بعض عقلاء زماننا فضلا عن اولئك

شبكة الألوكة www.alukah.net

وزهم لعيب عليه وفوقت سهام الملام اليه كما يقدح في ذلك ما ذكروه عنهم
ان من البدع المذمومة اتساع الكمين لان البدعة هي السعة المفرطة
كما صرحوا به واما السعة بقدر ما يخرج الانسان ذراعيه بسهولة ليفعله
فهل يقول احد بانه بدعة مذمومة وفيه ان الاصل في الثياب الطهارة
وان كانت من نسج الكفار لان الروم بل والشام كانت يومئذ بيد النصارى
فلم يمتنع المصطفى صلى الله عليه وسلم من لبسها مع علمه بانها جلبت من
عندهم وهي من نسجهم استصحابا للاصل ٩ ٩ ٩

## باب ٩ ما جاء

## في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

المراد بالعيش هنا الحياة والقصد بيان انه كان في حياته على فقر مستمر
وفي المصباح عاش عيشا من باب سار صار ذا حياة فهو عايش والانثى
عايشة والمعيشة مكسب الانسان الذي يعيش به والجمع معايش وقال
الزمخشري اصل المجاز يسمون الزرع والطعام عيشا ولفلان معاش
ورياش والارض معاش واعاشه الله في سعة وانهم لمتعيشون اذا كان
لهم بلغة من العيش وانهم لعايشون اذا كانت لهم حالة حسنة انتهى ويجيء
اواخر الكتاب باب عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا والمبوب له
هنا بيان صفة حياته وما اشتملت عليه من الضيق والفقر والمبوب له ثم
بيان انواع المأكولات التي كان يتناولها وقتا وبتركها وقتا فالمقصود من
البابين مختلف هذا ما قضى ما اعتذر به الشارح عن التكرار والاضاف
ان الاصوب جعلها بابا واحدا وفيه حديثان الاول حديث ابي هريرة
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب بن ابي تميمة
واسمه كيسان السختياني بفتح السين نسبة للسختيان وهي الجلود الصافية
لكونه كان يعلمها او يبيعها مولى عنزة او جهينة احد المشاهير الكبار الثقات
مات سنة احدى وثلاثين ومائة عن ثلاث او خمس وستين عن محمد
ابن سيرين البصري مولى انس بن مالك كان ثقة مأمونا فقيها اماما
ورعا ادرك ثلاثين صحابيا قال ابن عون لم ار في الدنيا مثله مات سنة
عشر ومائة قال كنت عند ابي هريرة وعليه ثوبان ممشقان

مصبوغان

مصبوغان بالمشق بالكسر كحل وهو المغرة او الطين الاحمر وفي المصباح
امشقت الثوب امشاقا صبغته بالمشق وقياس المفعول عليه بابه وقالوا
ثوب ممشق بالتشديد والفتح ولم يذكروا فعله انتهى من كتان بمثناة
فوقية مشددة وفتح الكاف معرب قال ابن دريد وهو عربي سمي بذلك
لانه يكتن اي يسود اذا التي بعضه على بعض فخط في احدهما فقال
بخ بخ فسكون آخره وكسره غير منون فيهما وبكسر الاول منونا وسكون
الثاني وبضمهما منونين وتشديد آخرهما وهي كلمة تقال عند الرضا بالشيء
لتفخيم الامر وتعظيمه وقد تستعمل للانكار لكنه بعيد هنا يتمخط
ابو هريرة في الكتان استبنا فاجيب به عن السؤال من جهة التعجب
لقد اللام للقسم والجملة حال من ابي هريرة بتقدير القصة ليتحد زمان ذي
الحال وعامله رايتني انما اتصل الضمير ان وهما لواحد حمل الرأي البصرية
على القلبية واقبل اخر اي اسقط يقال اخر الشيء يخر من باب ضرب سقط
او من علو فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عايشة
معشيا علي مستوليا على الصحي والمنبر بكسر الميم معروف سمي منبرا لارتفاعه
من النبر وهو الهمز وكل شيء رفع فقد نبر والحجرة البيت والجمع حجر وحجرات
كغرف وغرفات والمغشي بفتح الغين وقد تضم تعطل القوى المحركة
والمدركة لضعف القلب بسبب وجع شديد او برد او جوع مفرط
فيجيء الجاي فيضع رجله على عنقي يرى ان بي جنونا اي تلك كانت تفعل
بالمجنون حتى يفيق وما بي جنون وما هو اي الذي بي الا الجوع اي
غشيه وجهده لما نزل على ضيق عيش المصطفى صلى الله عليه وسلم ان كان
كريمه ورأفته ورحمته يوجب انه لو كان عنده شيء لما ترك ابا هريرة
جايعا حتى وصل به الحال الى ستوطيه من شدة الجوع وقد جمع الله لحبيبه
بين مقام الفقير الصابر والغني الشاكر على اتم الوجوه فكان سيد الفقراء الصا
والاغنياء الشاكرين فحصل له من الصبر على الفقر ما لم يحصل لاحد سواه ومن
الشكر على الغنى ما لم يقدر عليه غيره ومن سار سيرته وجد الامر كذلك
فكان اصبر الخلق في مواطن الصبر واشكر الخلق في مواطن الشكر ورتبه
تقدس كمل له مراتب الكمال فجعله غنيا شاكرا بعد ما كان فقيرا صابرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبهذا التقدير علم انه لا حجة في احاديث الباب لمن فضل الفقر على الغنى
الحديث الثاني حديث مالك بن دينار وهو من جملة التابعين فالحديث
مرسل ت ، ن ، ت ، ت ،
ثنا قتيبة ثنا جعفر بن سليمان الضبعي بمعجمة مضمومة فموحدة مفتوحة
فمهملة نسبة لقبيلة بني ضبعة كشمعة كذا في الانساب وقيل ضُبَيعة
كجهينة كان من اكابر العلماء الزهاد على تشيعه بل رفضه وثقه
ابن معين وضعفه ابن القطان وقال احمد لا باس به وقال ابن كان اميًا
قيل له اتسب الشيخين فقال اما السب فلا ولكن بغضا يا مالك عن مالك بن دينار
من علماء البصرة وزهادها المشاهير وثقه النسائي وابن حبان مات
سنة ثلاث بن ومائة او خمس او اربعة قال ما شبع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من خبز قط ظاهره حتى خبز الشعير ولعل
الا على ضعف بمعجمة مفتوحة وفاء قال مالك ساء رجلا من اهل
البادية ما الضعف قال ان يتناول مولاك فالمعنى انه لم يشبع خبزا ولحما
في بيته بل مع الناس في الولايم والعتابق كذا زعمه شارح وهو هفوة
اذ لو قيل في حق الواحد منا انه لا يشبع الا عند الناس لم يرتضه فالك
بذلك الجناب الافخم فالاولى ان يقال ملكان شبع من ذلك الا اذا نزل
به الضيوف فيتكلف بمرح تحصيل ما ليس عنده ويواسيهم بمواكلتهم
فيشبع حينئذ لضرورة الايناس والمجابرة بحيث يأكل ثلثي بطنه وهل
المراد انه ما شبع من لحومها كما انه توسط قط بينها او منها معا
لما ورد انه لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم تردد ه

## باب ما جاء في خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخفض معروف وجمعه خفاف كقفل وقفال ذكره في المصباح وفيه
حديثان الاول حديث بريدة ت ن
ثنا هناد بن السري ثنا وكيع عن داود بن يزيد الاودي عن صالح المكي
الكوفي قال ابو داود ولا باس به وابن معين ضعيف من الثالثة خرج
له ابو داود وابن ماجة والبخاري في جزء القراءة عن عبد الله بن



المهملة اوله ابن عبد الله الكندي قال الذهبي يُجهَّل وحسَّن له المصنف
من الثامنة خرج له ابو داود عن ابي بريدة عبد الله عن ابيه بريدة
ابن الحُصَيب كبريد اوله افصح وفتحه وتخفيف الياء افصح من تشديدها
فهي اصلية لا ياء النسبة وتشديد الجيم خطا وهو صحابي بصاد مهملة
والسين تصحيف كما في المغرب وجاء مهملة ملك الحبشة وقيل اسمه نجاشي
ابن صعصعة والنجاشية بالكسر الانقياد فلعله سمي به لانقياد امره
مات سنة تسع واخبرهم المصطفى صلى الله عليه وسلم بموته يوم مات
فخرج بهم وصلى وصلوا معه عليه اهدى من الاهداء بمعنى ارسال الهدية
ويعدى باللام وبالى للنبي صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين
غير منقوشين اولا شعر عليهما قال المحقق ابن رسلة او لم يخالط سوادهما
لون اخر قال وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك ولم اجدها في
كتب اللغة لهذا المعنى ولا رايت المصنفين في غريب الحديث ذكروها
فلبسهما الفاء اما للتفريع او للتعقيب فالبس بلا تراخ فيفيد
انه ينبغي للمهدى التصرف في الهدية عقب وصولها بما اهديت
لاجله اظهارا لكون الهدية في حيز القبول وانها وقعت الموقع
ووصلت وقت الحاجة اليها واشارة الى تواصل المحبة بينه وبين
المهدي حتى ان ما اهداه اليه له مزية على غيره مما هو عنده وان
كان اعلا واغلا ولا يخصر ذلك في التالف ونحوه فالاولى فعل ذلك
مع من يعتقد صلاحه او علمه او يقصد جبر خاطره او دفع شره
او نفوذ شفاعته عنده في مهمات الناس واشباه ذلك وانت تعلم
بعد تامل هذا ان اعتراض الشارح على شارح اخذ من الحديث ان
اولى للمهدَى اليه التصرف وقول بانه ظاهر ان كان فيه تالف ونحوه
والا فلا معنى له سماجة منشا وهاجبه الاعتراض ثم توضا ومسح عليهما
وفيه ايضا انه ينبغي قبول الهدية وعدم اشتراط صيغة بل يكفي
البعث والاخذ وان الاصل في الاشيا المجهولة الطهارة وجواز مسح
الخفين وهو اجماع من يعتد به وقد روى المسح ثمانون صحابيا
واحاديثه متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية اخشى ان يكون انكاره

مطلب صلاة المصطفى على النجاشي

فرض المسح على الخفين ثابت بالسنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي من اصله كمر الحديث الثاني في حديث المغيرة بن شعبة ٠ ذع ٠
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن الحسين بن عياش
بمهملة فتحتية ثم معجمة كعباس الحسن الاسدي الكوفي وثقه ابن معين
وغيره مات سنة اثنين وثلاثين ومائة خرج له مسلم عن ابي اسحق
عن الشعبي قال قال المغيرة بن شعبة اهدى دحية للنبي صلى الله
عليه وسلم خفين فلبسهما وقال سأل آبل عطف على احدثنا
قتيبة فيكون من كلام المصنف ان كان مرّ عند نفسه فهو معلق لانه لم يدركه
او برواية يحيه قتيبة فهو غير معلق عن جابر عن عامر يعني الشعبي
ولم يصرح به محافظة على لفظ الراوي وجبة عطف على خفين فلبسها
اي الخفين كما يشعر به قوله اذكيهما ويصح ارجاعه للخفين وللجبة
ويعلم ان التخرق انما هو للخف لا للجبة عاروسية حتى خرقا لايدري النبي
صلى الله عليه وسلم اذكيهما بذال معجمة من الذكاة بمعنى الذبح اي هل
هما من مذكى ذكاة شرعية امر لا ونفى الصحابي دراية المصطفى صلى الله
عليه وسلم لذكوة ذلك له او لما فهمه من قرينة كونه لم يسأل هل هما من
مذكى او غيره وكيف ما كان ففيه الحكم بطهارة مجهول الاصل ولو نحو
شعر هلذبح اصلا ام لا قال ابو عيسى وابو اسحق هذا واسمه سليمان هو ابو
اسحق الشيباني لا السبيعي كما يوهمه كون اسرائيل الراوي عنه اولاده
وليس فيه دليل على طهارة المدبوغ كما قيل يتوقف على ثبوت كونهما
مدبوغين وليس في الخبر دلالة عليه وذكر بعض اهل السير انه كان لكل
عرقوب خفان منها اربعة ازواج اصابها من خيبر وقد عد في معجزاته
ما رواه الطبراني في الاوسط عن الحبر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد المشي فانطلق ذات يوم لحاجته
ثم توضأ ولبس احدى خفيه فجاء طائر اخضر فاخذ الخف الآخر فارتفع
به ثم القاه فخرج منه اسود سالخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه كرامة اكرمني الله بها اللهم اني اعوذ بك من شر من يمشي على بطنه
ومن شر من يمشي على رجليه ومن شر من يمشي على اربع وذكر القصة في
الكبير عن ابي امامة قال دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفين فلبس

احدهما

احدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر فرمى به فخرجت منه حية فقال
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما

## باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

النعل كما وقيت به القدم عن الارض فلا يشمل الخف عرفا ومن ثم افرد له
بباب ولا لغة ان ثبت قيد عن الارض في كلام اهل اللسان وفي المصباح
وغيره النعل مؤنثة وتطلق على التاسومة انتهى قال ابن العربي في النعل
لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيره لما في ارضهم من الطين واعلم
ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعل وكان ربما مشى حافيا
لاسيما الى العيادات تواضعا وطلبا لمزيد الاجر كما اشار الى ذلك الحافظ
العراقي في الفيته بقوله

يمشي بلا نعل ولا خف الى ٠ عيادة المريض حوله الملا

واحاديثه احدى عشر الاول حديث انس ٠ ذم ٠
ثنا محمد بن بشار انا ابو داود انا همام عن قتادة قال قلت لانس
ابن مالك كيف كانت النعال التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي
على اي هيئة كانت او هل كان لها قبالان ام قبال واحد قال لها
كل منهما بدليل رواية البخاري قبالان قياس السياق كان لها
قبالان لكنه عدل للجملة الاسمية ليفيد الاستمرار والقبال بكسر
مكسورة وموحدة تحتية زمام بين الاصبع الوسطى والتي تليها والآخر
بين الوسطى والتي تليها ويجمعهما الخيط السير الذي يظهر قدمه وهو
الشراك وليس بينه وبين الاول تداخل لان الزمام في النعل بين
الاصبع الوسطى والتي تليها سواء جعل بينهما او بين اصبعين من آخرين
للحديث الثاني في حديث الحبر

٠ ذم ٠
ثنا ابو كريب محمد بن العلا انا وكيع عن سفيان يعني ابن عيينة
عن خالد الحذاء بذال معجمة ومهملات هو من يقد النعل ويقطعها
سمي به لتعوده في سوق الحذائين او لكونه كان كثيرا ما يقول احذو

مطلب ميته صلى الله عليه وسلم
في العيادة حافيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا النحو لا لكونه حدثا ثقة امام حافظ مات سنة احدى واربعين
ومائة خرج له الجماعة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان عن عبد الله
ابن الحرث بن نوفل الهاشمي الجليل له رؤية ولابيه وجده صحبة اجمعوا
على توثيقه مات سنة اربع وثمانين هاربا من الحجاج خرج له الجماعة
عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنيين
بضم فتح او بفتح فسكون وتنوين اخره مع تشديده من التثنية وهو جعل
الشيء اثنين او جعله من اثنين وهو هنا شيء الحاشي لا يليق بالمقام شراكها
تثنية شراك وهو احد سيور النعل يكون على وجهها وقوله مثنى شراكها
صفة مفردة او جملة وبالجملة ترتبطها الضمير في شراكها الحديث الثالث
حديث انس ذم
ثنا احمد بن منيع وبيعقوب بن ابرهيم بن سعد الزهري ثقة مكثر
خرج له الجماعة ويعقوب بن اسحق في الرواية كثيرا جدا كان ينبغي
تمييزه انا ابو احمد الزبيري نسبة لجده زبير مصغرا ثقة ثبت
لكنه يخطئ في حديث الثوري من التاسعة خرج له الجماعة انا علي
ابن طهمان بمهملات كعثمان صدوق من الخامسة خرج له
البخاري والنسائي قال اخرج الينا انس نعلين جردا وين لا شعر
عليها استعير من ارض جرد الا نبات فيها او خلقتين لهما قبالان قال
ابن طهمان فحدثني ثابت البناني بعد اي بعد هذا المجلس فبعد
مبني على الضم متطوع عن الاضافة وقول الشارح اي بعد اخراج انس
النعلين الينا غير سديد لصدقه بما اذا كان التحديث بعد الاخراج
وها بالمجلس وذلك لا يناسب سياق قوله انس انهما كانتا نعلي النبي
صلى الله عليه وسلم اذ لو كان هذا القول بعد اخراج النعلين وهما
بالمجلس لكان الظاهر المتبادر ان انسا هو الذي يحدث بذلك بلا
واسطة ودل ذلك على ان المجلس قد اختلف الحديث الرابع حديث لزعر
ثنا اسحق بن موسى الانصاري نا معن بن مالك عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري نسبة لزيارة القبور او حفظها قال احمد لا باس به
خرج له الجماعة انه قال لابن عمر اني رايتك تلبس النعال السبتية بالكسر



جلد تدبغ بدبغ مطلقا او بالقرظ او بجلد من اليمن سميت بذلك لان شعرها
سبت عنها اي حلق وازيل اذ السبت القطع او لانها استبيت بالدباغ
اي لانت قال العصام والسياق يفيد ان عمر لم يركن حين التخطي
لابسها فيسال عن وجه الترك والتوك ليس هنا ترك بل الظاهر
المتبادر ان السوال وقع حالة كون ابن عمر جالسا بمجلسه على فراشه
وهذه ليست حالة لبس ولا ترك وهذا كما ترى اوضح من الاعتذار
بان الترك حين السوال لا يستدعي الترك المطلق او ان الترك لعذر
قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي
ليس فيها شعر تتوضا فيها فانا احب ان البسها اي السبتية لكونها عارية
عن الشعر المخصوصها وليس في ذلك ما يدفع ما في النهاية ان وجه
الاعتراض عليه كونها من اهل النعمة والسعة ولا ما افاده سياق
البخاري ان الصدر الاول لم يلبسوها لان ذاك وان كان وجه
السوال فابن عمر اجاب بما مضاه انه لم يخصها باللبس المجرد عن الشعر
فتليق بالوضوء فيها لا لكونه قصد بلبسها الترفه على ان اظهار محبة
لبسها من قبيل التحدث بنعمة الله تعالى وقد نطق التنزيل بالامر به
وكون الصحب لم يلبسها لا يخلو عن نزاع ونفي السايل عنهم ذلك يحتمل
كونه باعتبار علمه وبفرض التنزل وصحة الاستغراق فلعله انما هو
لكونهم لم يبلغهم فيه شيء لحديث الخامس حديث ابي هريرة ذم
ثنا اسحق بن منصور انا عبد الرزاق عن معمر يعني ابن ابي ذويب
من اكابر العلماء المجمع على جلالته وتوثيقه كذا قيل لم يوصف بجرح ولا
تعديل عن صالح مولى التوءمة كالدحرجة بمثنات ومهملات
اخت ربيعة بن امية بن خلف سميت به لكونها احد توءمين وصالح مولاها
ثقة ثبت لكن تغير آخرا فصار ربما اتى باشياء تشبه الموضوعات عن
الثقات فاختلط حديثه القديم بالحديث فاستحق الترك مات
سنة خمس وعشرين ومائة عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبالان قيل وكانت نعله صفر الحديث السادس
حديث عمرو بن حريث ذم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا احمد بن منيع ثنا ابو احمد انا سفيان يعني ابن عيينة عن السري
بمهملة مضمومة ثقيلة مشددة مكسورة والسرة باب الدار انسب الرباط
لبيعه المتاع بباب مسجد الكوفة صدوق يتشيع من الرابعة خرج
له الجماعة الا البخاري ولهم سري آخر وآخر وهذا هو المراد قال حدثني
من سمع عمرو بن حريث القرشي المخزومي صحابي صغير خرج له
الجماعة الا البخاري وعمرو بن حريث المصري اختلف في صحبته خرج
له ابو يعلى يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين
مخصوفتين اي مخرزتين من الخصف وهو خرز شيء الى شيء قال شارح
والمراد ان نعله صلى الله عليه وسلم وضع فيه طاق على طاق وبه رد
على من زعم انها كانت من طاق واحد وان العرب كانت تتمدح به وتجعله
من لباس الملوك لكن جمع بانه كانت له نعل من طاق ونعل من اكثر
وهو حسن ولابن ابي شيبة تشعيث الشارح عليه بالاطابيل تحته وفي
مسند هذا الخبر كما ترى مجهول لكن صح من غير ما طريق انه كان يخصف
نعله وفيه جواز الصلاة بالنعلين وان لم يخلعهما لكن ان كانا طاهرين
تنبيه لم ار احدا من الشراح تعرض لصفة النعل لا لمقدارها
وقد نظم ذلك الحافظ العراقي رحمه الله حيث قال

ونعله الكريمة المصونه ... طوفي لمن مس بها جبينه
وطولها شبر واصبعان ... وعرضها مما يلي الكعبان
لها قبالان بسير وهما ... سبتيتان سبتوا شعرهما
سبع اصابع وبطن القدم ... خمس وفوق ذا فبت فاعلم
وراسها محدد وعرض ما ... بين القبالين اصبعا ضبطها

الحديث السابع حديث ابي هريرة
ثنا اسحق بن موسى الانصاري انا معن بن مالك عن ابي الزناد
وفي باب الشعر عن الاعرج كاحمد بمهملات وجيم عبد الرحمن بن هرمز
ابو داود المزني مولى ربيعة ابن الحرث ثبت من الثالثة خرج له الستة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشين
في نعل لا يمشي وهو يوجب حمل لا يمشي على الخبر الواقع موقع النهي لا النهي

احدكم



احدكم في نعل واحدة في نسخ واحد بتقدير ملبوس فيكون ذلك
لغير عذر لما فيه من التشويه وعدم الوقار ومن العثار وتميز
احدى جارحتيه واختلال المشي واضعفه وايقاع غيره في الاثم
لاستهزائه به وقد ارشد المصطفى صلى الله عليه وسلم الى التحرز عنه
بامره من احدث في صلاته بقبض انفه ايهام انه رعف لئلا يخوضوا
فيه ذيا ثم قال ابن العربي ولانه مشية الشيطان والمراءاة والتاسوة
بل والخف كالنعل لينعلها اي القدمين بلام الامر وان لم يتقدم
لها ذكر يدل لالة السياق على حد قوله حتى توارت بالحجاب ونعلها
ضبطه النووي بضم اوله من انعل وتعقبه الزين العراقي بان اهل
اللغة ايضا انعل رجله البسها نعلا قال الحافظ ابن حجر والحاصل ان
الضمير ان كان للمتعدين جاز الضم والفتح وان كان للنعلين تعين الفتح
اي فليلبس نعليها جميعا او ينحفيها من الاحفاء وهو الاعراء عن
نحو النعل والاصل لينحف بهما فحذف الجار اختصارا او ضمن المجرد معنى
المتعدي بالحذف او الضمير للقدمين بحذف مضاف اي فلينخلع نعليها
وفي رواية ليخلعهما بدله لينحفها ثم انه لا ينافض ذلك ما في جامع المعمر
عن عايشة ان المصطفى صلى الله عليه وسلم رءا مشى بنعل واحدة وما في
الصحيحين ان انصاريا اشتكى اليه فقال يا خير من يمشي بنعل فرد لان
موضع النهي استدامة المشي في فردة اما لو انقطع نعله فمشى خطوة او
خطوتين لاصلاحه فليس بقبيح ولا منكر وقد عهد في الشرع اغتفار
القليل دون الكثير الا ترى انه يغتفر في الصلاة الفعل القليل
لا الكثير فمن وهم التعارض فقد وهم وخرج بذكر المشي الوقوف
او القعود فقال بعض السلف لا يكره وذهب بعضهم الى كراهته نظرا
الى التعليل بطلب العدة بين الجوارح ثنا قتيبة عن انس بن مالك
ح عن ابي الزناد نحوه هذا منقطع مرسل لاستقاط الاعرج وابي هريرة
الحديث الثامن حديث جابر
ثنا اسحق بن موسى نا معن نا مالك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يمشي الرجل هذا كلام الراوي عن جابر او من قبله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذكر الرجل لانه الاصل والاشرف للاحتراز بشماله بكسر الجيم اليد اليسرى فالاكل بها بلا ضرورة مكروه تنزيها او هي للتقسيم لا للشك كما وهم فكل مما قبلها وما بعدها منهي عنه على حدته ولا تطع منهم آثما او كفورا وحملها على الواو يفسد المعنى بمشي في نعل واحدة حيث لا عذر ولحق ابن قتيبة وتبعه البغوي اخراج احدى يديه من كميه والقاء الرداء على احد منكبيه ونظر فيه الشارح بانهما من باب اهل الشطارة فلا نجد لكراهتهما والكلام في غير الصلاة فذانيها مكروه وفيمن لا تختل مروءته بذلك والا فلا نزاع في الكراهة بل تتجه الحرمة ان تحمل شهادة قال الصائم والنهي يشمل ما اذا لبس نعلا واحدة ومشى في خف واحد ورجح الشارح بان من العلل السابقة التسوية وبمخالفة الوقار وان المتعلة تكون ارفع من الاخرى فيحاف منه العثار وذلك كله يقتضي الالحاق والحكم يبقى ما بقيت علته الحديث التاسع حديث ابي هريرة ثنا

ثنا قتيبة عن مالك ح ثنا اسحق بن موسى انا معن انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين

فليبدأ باليمين

اي بالجانب اليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال اي بالجانب الشمال لان التنعل تكريم للرجل وتكميل والخلع تنقيص واهانة واليمين لشرفه يقدم في كل مكان من باب الكمال والتكريم ويؤخر في غيرها كذا قالوه ولما كان في اطلاق كون الخلع تنقيصا واهانة ما فيه اذ كل من الحفا والانتعال له محل يليق به وقد يكون الحفا في بعض المواطن ليس اهانة انما هو لكونها اقوى من اليسار انتهى الا ان مازعمه مع كونه يجر الى جعل الامر ارشاديا لا شرعيا يقتضي انه لو كان اعسر قوته انما هي في الحفا الايسر انه يقدم الشمال على اليمين وهو بعيد فاحش لم يذهب اليه احد من ائمة مذهبه فاهل الجنة على يمين العرش يوم القيمة واهل السعادة يعطون بكتبهم بايمانهم وكاتب الحسنات وكفة الحسنات مع الميزان عن اليمين فاذا كان للحفا للحث لليمين في التقديم اخر النزع ليتأتى ذلك لكن لجعل له فجعل اخر الامرين كي يبقى له ذلك لكن قضية كلتي الرجل اليمين اولهما ذكر تأويل العضو وهو متعلق بقوله تنعل الذي هو خبر تكن او مبتدأ خبره تنعل

وللجملة

مطلب اخراج احدى يديه من كميه

مطلب اذا اراد لبس نعل فليبدأ باليمنى

مطلب اذا اراد الانتعال قائما لا بأس به اذا احتاج الى ذلك لمرض او اعانة اليه

ثالثا وقول الحكيم الترمذي اليمين محبوب الله ومختار منه شيء

وللجملة خبر واخر هل تنزع فايدته ان الامر بتقديم اليمين في الاول لا يقتضي تاخر نزعها لاحتمال ارادة نزعها معا فالقول بانها للتاكيد للاستغناء بالاول ليس في محله للحديث العاشر حديث ابي هريرة ثم

ثنا ابو موسى محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر هو غندر انا شعبة انا شعيب وهو ابن ابي الشعثا بيان الكنية لا النسبة عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي يختار البدء بالايامن يعني في الامور الشريفة ما استطاع اي مدة دوام قدرته على تقديم اليمين احتراز عما لو تركه لضيق ضرورة وعدم قدرة فلا كراهة في تقديم اليسرى ح ولو في ما هو من الكمالات او انه تاكيد لاختيار التيمن مبالغة في عدم تركه كما هو العرف في نحوه في ترجله تمشط شعره وتنعله لبسه النعل وطهوره بضم اوله وفتحه المراد به المصدر والاوجه ان ذكر الثلاث لا لخصوصها بل ذكر امور يتعلق بالراس وآخر يتعلق بالرجل اشارة الى رعاية التيمن في فرقه لقدومه واكد ذلك بالطهور الذي من افراده ما يشمل كل البدن وما ورد في باب التنعل انه يكره قياما لخبر فيه لكن حمل على نعل يحتاج في لبسها الى اعانة اليد لا مطلقا للحديث الحادي عشر حديث ابي هريرة ثم

ثنا محمد بن موزوق ابو عبد الله الباهلي روى عنه مسلم وابن خزيمة وغيرهما وقول شارح لم يخرج له مسلم زلة ما مات سنة ثمان واربعين وما ثنا عبد الرحمن بن قيس ابو معاوية الضبي الزعفراني كذا به ابو زرعة وغيره من التاسعة ورمز الحافظ ابو الفضل بن حجر في تقريبه الى ان الجماعة خرجوا له ثنا هشام هشام في الشمايل خمسة فكان يعني في تمييزه عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان وابي بكر وعمر فضل بقبالان وهو احد جزئي بين المتعاطفين اشارة الى كمال اهتمام به وانه المقصود بالاخبار واول من عقد عقدا اي اتخذ قبالا واحدا عثمان قيل وجهه بيان ان اتخاذ القبالين قبل ذلك لم يكن بكراهة قبال واحد ولا لخالفة الاولى بل لكون ذلك كان هو المعتاد ولم يبين ذلك الا بنعل عثمان اذ لو تركه لتوهم منه كراهة الاقتصار

على قول واحد وانه خطأ الا في كونه خلاف ما عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم وصحابته

## باب ما جاء

## في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

قيل وجه ذكر لفظ ذكر هنا دون بقية التراجم انه حصل علامة بين باب خاتم النبوة وخاتم النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم مريد سلوك الكتاب ان ما ذكر فيه لفظ ذكر هو خاتم النبي صلى الله عليه وسلم الذي يختم به وما عنهما باب خاتم النبوة وفي الخاتم خمس لغات كلها فصيحة وقد جمعها ابن الكردي في قوله

خاتم قلت خيتم وخايتام ، وخاتم قل ان تشا وخيتام

وزاد بعضهم عليه فاوصلها الى عشرة وفي المصباح الكسر اشهر لانه يختم به قالوا والخاتم حلقة ذات فص وغيرها فان لم يكن لها فص فهي فتخة بفاء وشناة فوقية وخاء معجمة كقصبة واحاديثه ثمانية الاول تحدث انس ثنا قتيبة عن سعيد وغيره واحد عن عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري احد الاعلام الاثبات صاحب التصانيف ولد سنة خمس وعشرين ومائة ومات سنة سبع وتسعين ومائة خرج له الجماعة عن يونس الايلي عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق بكسر الراء وتسكن تخفيفا اي فضة وهي في الاصل النقرة المضروبة وقيل النقرة مضروبة اولا وفيه حل اتخاذ خاتم الفضة ولبسه وهو اجماع من يعتد به بل بين ولو لم يحتجه لختم وكاغيره حتى في اليسار كما يجيء واما ما حكاه البعض عن جمع شافعيين انهم منعوا الخاتم لغير ذي سلطان واغرب به العصام فجزم بكراهة لبسه له لفقد الحاجة اليه وهي المراسلة للملوك فغير صواب اذ قصارى ما احتجوا به حسم مادة الفساد الناشئ عن اتخاذه للاتحاد وهو زائل الان الفساد كما قاله ابن حجر وغيره انما هو ناشئ عن النقش والختم وقوله ورد النهي لغيره صريحا ممنوع اذ النهي انما ورد عن ان ينقش على نقش خاتمه ولم ينه عن اتخاذ الخاتم الفضة بل صح ان صحبه لبسوه فاقرهم ولم يكن احد منهم اذ ذاك يكاتب الملوك واما خبر انه اتخذ خاتما من ورق فاتخذ وامثاله فطرحه فطرحوا خواتيمهم





بانه وهم من الزهري عند جميع اهل الحديث وانما الذي لبسه خاتم وهب كما جاء عن جمع من الصحب ويفوض التسليم فلعلهم اسرفوا في قدره فاوهم بالطرح خوف الكبر ثم رايت الحلبي صرح بان من صرح بندب الخاتم المنقوش لذي السلطان وكراهته لغيره مراده بذي السلطان ما يشمل من له سلطنة في ماله وما له غيره من كل من بينه وبين الناس معاملة يحتاج لاجلها الى المكاتبة والختم للمبالغة في الحفظ قال فهو في معنى السلطان الحقيقي بلا ريب ومراده بغيره من ليس بمحتاج له البتة ، واسكه المتحلي به وانتهاجه حسن لونه وصفاء بريقه لا لغرض آخر قاله فهذا يدله على معنى للخيلاء فينتهي عنه وبذلك يجمع بين الكلامين ويزول التعارض من البين قال في المواهب قال شيخ الاسلام الشرف المناوي وتحصل السنة بلبس الخاتم ولو مستعارا او مستاجرا فالاوفق للاتباع لبسه بالملك واستدامته انتهى ثم ان مما يتجه منه قوله الشارح فيه حل اتخاذ خاتم الفضة للرجال والنساء اذ ليس في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم له ما يفيد حله للنساء بل احتمال اختصاصه بالرجال قائم لكونه من شعارهم ووقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سقط بها الاستدلال ومن ثم ذهب جمع منهم الخطابي الى كراهته للانثى لما ذكر فان لبسته صغيرة يخشى زعمان لكنه ليس بمعتبر عند اجلاء الشافعية فيبيحون لها خلاف الاولى فقد قال جمع من عظمائهم الاولى لها ان لا تلبس البياض ولا الفضة لما فيه من التشبه بالرجال وعدم التعرض لوزنه في الخبر يدل على انه لا تحجير في بلوغه مثقالا فضاعدا لكن ورد النهي صريحا عن اتخاذه مثقالا في خبر حسن وتضعيف النووي في شرح مسلم له معارض بتصحيح ابن حبان وغيره واخذ بقضيته نجم الائمة وغيره واناط بعض الشافعية الحكم بالعرف اي بعرف امثال اللابس وللرجل لبس خواتيم ويكره لبس اكثر من اثنين وكان فصه بتثليث اوله ووهم القاموس الصحاح في جعله الكسر لحنا ثم قال الفارابي وابن السكيت انه رومي وللفص معان كثيرة والمراد هنا ما ينقش فيه اسم صاحبه حبشيا اي

مطلب جواز فقد الخاتم

مطلب الفرق بين الخاتم والفتخة

مطلب يسن الخاتم للرجال ولو لغير السلطان

البيتة ٣

فضا من جزع او عقيق ومعدنها بالحبشة كاليمن وهذا اقرب مما قيل
ان معدنها من اليمن وهي من الحبشة إوان لونه كان حبشيا اي احمر
يميل الى السواد اوان صانعه حبشي او مصنوع مما يصنعه الحبشة فلا
ينافي ما سيجيء ان فصه منه وهذا كما مر كون سيفه حنيفيا بكونه على زي
سيوف بني حنيفة ولما قرر الشارح هذا الكلام ولم يرتض ما ذكره الشراح قبله
في هذا المقام استوجه جمعا من عند ادعاء ان به يحصل الالتيام فقال
والوجه للجمع بان له خاتمين احدهما فصه حبشي والآخر فصه منه
وكان يلبس كلا في وقت وسبحان الله ان هذا الشيء عجاب هو قبل ذلك
بقليل اعترض ما جمع به شارح بين ما قيل ان نعله كانت من طاق واحدة
وما حمل عليه كونها محصورتين انهما من الكثر بانه كان له نعلان نعل من طاقة
واحدة ونعل من اكثر هذا كلامه فهل امن ان يقال في جمعك هذا يحتاج الى
ثبوت ان له خاتمين احدهما فصه حبشي والآخر فصه منه ولسنا نازعه
في مجاهة هذا الجمع الذي صار اليه بل في تهافته على تزييف كلام غيره
بما يوافقه في التناقض في كلامه على ان ما يقتضيه يرجح به كلامه على
من ان للجمع وما اورد عليه من عدة آياته ممنوع فان الجمع مسطور بعينه
في كلام الامام البيهقي في الشعب فانه قال عقب ايراده هذا الحديث وفيه
دلالة على انه كان له خاتمان احدهما فصه حبشي والآخر فصه منه وفي
حديث معيقيب انه كان له خاتم من حديد ملوي عليه فضة فزعما كان في
يده وليس في شيء من الاحاديث انه ظاهر ينبغي الى هنا كلامه وذكر نحو
الامام النووي فانه لما نقل عن ابن عبد البر رواية ان فصه منه اصح قال
وقال غيره كلاهما صحيح وكان له صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فصه
منه وفي وقت خاتم فصه حبشي وفي حديث آخر فصه من عقيق هذا كلام
النووي وتعقبه ابن جماعة بانه يحتاج الى اثبات ذلك اذ لم يقل احد بانه
كان لصواحبه ولا انها تخذ ولا لبس غير واحد وبان العقيق يبعد ان يتقش
انتهى ثم ان ما تقرر آنفا في حبشي هو الحصارة ما في الشروح المشتهرة
والزبرجد متداولة لكن الوجه الذي لا محيد عنه ما صار اليه الجلال
السيوطي وغيره اعتمادا على ما ذهب اليه ابن البيطار في مفرداته ان

الحبشي

مطلب المنافاة في جمعه

الحبشي نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه الى الخضرة ما هو من
خواصه انه ينفي العين ويجلو اظلمة البصر وهذا هو الامام المرجوع
اليه في بيان المفردات وضروبها وانما يرجع في كل فن لاهله واما جمع
العصام بان معنى ونقشه منه ان موضع فصه فلا ينافي كون فصه
حجرا فرد بانه تعسف اذ لا يتوهم ان موضع الخاتم من غيره حتى يحتاج
الراوي بقوله فصه منه عن ذلك الحديث الثاني في حديث ابن عمر
ثنا قتيبة بن سعيد انا ابو عوانة هو الوضاح ثقة ثبت السابعة خرج
له الجماعة عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من فضة فكان يختم به الكتب التي يرسلها للملوك ولا يلبسه
دايما بل غبا للاخبار الآتية انه كان يلبسه في يمينه ولخبر كان اذا دخل
الخلا نزع خاتمه اوان له خاتمين احدهما منقوش بصدد ختم الرسائل
والكتب وكان لا يلبسه بل هو معه لما لاجله نقش والثاني كان يلبسه
ليقتدى به فيه وفيه مامر كذا قرره شارح او يقال لم يلبسه اولا بل
اتخذه لضرورة الختم فخاف من توهم انه اتخذه لزينة فلبسه اشارة
الى انه انما اتخذ آلة تستعمل وقول العصام المراد نفي اللبس حين الختم
في حيز التهافت اذ لبسه حال الختم بعيد لا يحتاج لنفيه لاطراد العادة
بان من اراد الختم ينزع خاتمه من اصبعه فيقبضه بانامله ثم يختم به
واخذ الغزالي في من ايمة الشافعية من ايثار المصطفى صلى الله عليه وسلم
الفضة كراهة التختم بحديد او نحاس وايد بما في رواية انه راى بيد
رجل خاتما من صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء
وعليه خاتم من حديد فقال مالي اراى عليك حلية اهل النار لكن اختار
النووي انه لا يكره لخبر الشيخين اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها
لم يأذن ولخبر ابي داود كان خاتم المصطفى صلى الله عليه وسلم من حديد
ملوي عليه فضة قال وخبر النهي عنه ضعيف انتهى واعترض بقول
بعض الحفاظ ان له شواهد ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه
ينزله عن درجة الحسن واجاب الشارح تبعا لبعضهم بانه ضعيف
بالنسبة لذينك الحديثين فقد ما عليه انتهى وقد جرى فيه على عادة

مطلب التختم بالنحاس والحديد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اهل القرن العاشر من الانتصار لكلام النووي كيف ما كان والانصاف
ان خبر النهي دليل صالح للكراهة التنزيهية وما قبله بيان للجواز
قال ابو عيسى ابو بشر اسمه جعفر بن ابي وحشي كنيتي وفي نسخ
وحشية هو جعفر بن اياس اليشكري الواسطي بصري الاصل ثقة
مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة ست وعشرين ومائة
فائدة روى المصنف في العلل عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل خاتمه في يمينه ثم انه نظر اليه بعد
يصلي وبين على فخذه فنزعه ولم يلبسه انتهى ثم ذكر انه سأله عنه البخاري
فلم يعرفه الحديث الثالث حديث انس ثم
ثنا محمود بن غيلان نا حفص بن عمر بن عبيد هو الطنافسي نسبة
لطنافس كساجد جمع طنفسه بضم اوله وثالثه وكسرها وكسر الاول
وسكون الثالث بساط له خمل او حصير من سعف قدره ذراع نسبة
للعمل او للبيع ثقة من العاشرة اخرج حديثه المص وقال هو الطنافسي
اشارة بصيغة تمريض الى ما بالضلبة نا زهير بن معوية ابو خيثمة بضم
المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة احترز به عن زهير ابي المنذر
وما نحن فيه هو الجعفي الكوفي الحافظ قال احمد ثبت قيم بخ وقال
ابو زرعة ثقة مات سنة ثلاث وسبعين ومائة عن حميد عن انس
قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه
بتعريضة والضمير للخاتم اي فصه من بعضه لا انه حجر منفصل عنه
مجاور له على ما سبق فائدة ذكر واحد فيمن سمي حديثا فرواه عمن
سمعه منه انه روى للخطيب الحافظ من طريق حماد بن سلمة عن عاصم
عن انس قال اخبرني ابناي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره
فص الخاتم مما سواه الحديث الرابع حديث انس ثم
ثنا اسحق بن منصور نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة
عن انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع
من الحديبية ان يكتب الى العجم اي الى عظمائهم او ملوكهم وساقي
وساق البخاري يشير الى ان المراد بالعجم هنا هم الروم لكن خبر انس يفيد

اسم ابو عمر

تفرد بها

تفسيره



تفسيره بالاعم قيل له الفآئل قيل من العجم وقيل من قريش ان العجم
لا يقبلون اي لا يعتمدون الا كتابا عليه خاتم اي وضع عليه
خاتما او عليه نقش خاتم لان ختمه تعظيم لشانه ان المكتوب اليه فتركه
يشعر بتركه تعظيمه كانه اذا لم يختم تطرق الى مضمونه الشك فلا يعمل
به ومن ثم يختم على صحيفة الانسان عند موته ولذلك صرح اصحابنا
في كتاب الحاكم الى الحاكم بانه لا بد من ختمه فاصطنع خاتما اي امر بان
يصنع له والطا بدل من تا الافتعال لاجل الصاد والصنعة عمل الصانع
كاني انظر الى بياضه في كفه في رواية في يده وفي رواية في يده اليمنى
اشارة الى انه كان من فضة او الى كمال اتقانه واستحضاره لهذا الخبر
حال الحكاية كانه يخبر عن مشاهدة وفي نسخ فكاني بالفا والنظر تامل الشيء
بالعين وفيه مشروعية المراسلة بالكتب وقد جعل الله ذلك في خلقه
سنة اطبق عليها الاولون والاخرون واول من استفاض عنه ذلك
سليمان اذ ارسل كتاب بلقيس مع الهدهد وارسل المصطفى صلى الله عليه
وسلم كتبه الى الاطراف على يد رسله كما هو بين في السير وفيه ندب
معاشرة الناس بما يحبون وترك ما يكرهون واستيلاف العدو بما لا يضر
ولا يحذر وفيه شرعا لحديث الخامس حديث انس ثم
ثنا محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله الانصاري نا المثنى بن عبد الله بن انس
ابن مالك قاضي البصرة قال ابو زرعة صالح الحديث والساجي ضعيف وابن
معين ليس بشيء خرج له الجماعة والمسمون بهذا الاسم ثلاثة الكل هم
هذا حدثني ابي عبد الله صدوق كثير الغلط من السادسة خرج له
الجماعة البخاري والنسائي عن ثمامة بضم اوله وتخفيف ميمه بن عبد
الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها صدوق وثقه احمد
واشار ابن معين الى تضعيفه عزل سنة خمسة عشر ومائة ومات
بعد ذلك بقليل خرج له الجماعة عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد خبر كان على الحكاية او اسمها
ونقش الجزء اي مدلول نقشه محمد او نقشه نقش محمد والقول بان خبرها
محذوف اي ثلاثة اسطر ضعفه العصام سطر خبر مبتدا محذوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

## مطلب كتابة الخاتم

اي هذا سطر وكذا قوله ورسول بالتنوين وعدمه على الحكاية سطر ثالث والله برفعه وجره سطر ظاهره ان محمدا سطره الاول ورسول سطره الثاني والله سطره الثالث وقول الاسنوي كانت تقرا من اسفل ليكون اسم الله فوق الكل وتابعه ابن جماعة له بانه اللايق بكماله وبه مع رتبه رد نقلا وتوجيها اما الاول فقد ذكر الحافظ ابن حجر انه لم يرد في شيء من الاحاديث قال بل رواية الاسماعيلي تخالف ظاهرها ذلك حيث قال محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله قال وهذا ظاهر رواية البخاري الموافقة لرواية الترمذي واما الثاني فان العصام تعقبه بانه يخالف وضع التنزيل حيث جاء فيه محمد رسول الله على هذا الترتيب ولجعله المتكلم في اللفظ مقدما والاجتناب عن التقديم في الكتابة ليس هو من الاجتناب عن التقديم في اللفظ انتهى ورد الشارح له بان ذاك في سطور واحد وهذا في سطور ثلاثة وبانه غفلة عن كونها تقرا من اسفل فان كتابة تم تكن على الترتيب العادي بان ضرورة الاحتياج للختم به توجب كون الاحرف المتنوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا فالوضع هنا يخالف الوضع القرآني غير ظاهر اما اولا فلان قوله هذا في سطور ذاك في سطور فليس له كبير اثر في الفرق وشرط الفرق ان يكون متحدا كما قاله امام الحرمين واما ثانيا فلان كونها تقرا من اسفل هو محل النزاع واما ثالثا فلان الوضع هنا انما خالف الوضع القرآني من هذه الجهة لهذه الضرورة فلا يتمسك به لجواز المخالفة من كل الوجوه واما قوله الكتابة كانت مقلوبة لتطبع على الاستقامة فانما عول فيه على العادة واحوال المصطفى صلى الله عليه وسلم خارجة عن طورها وفي تاريخ ابن كثير عن بعضهم انها كانت مستقيمة وكانت تطبع كتابة مستقيمة وكيف ما كان لا يصار الى الحكم بما ذكره الاسنوي ومن ثم قدمه الا بتوفيق وقد قال امير المؤمنين في الحديث ان ذلك غريب انتهى ويكفينا قول الاسنوي في حفظنا انها كانت تقرا من اسفل **تنبيه** هذا الحديث رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين وزاد فيه بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة قال واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن عقيل

انه

انه اخرج له خاتما فرعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فسئله بعض اصحابه لم تشربه ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل يختلف في الاحتجاج به اذا انفرد ويفرض ثبوت ذلك لعله لبسه مرة قبل النهي الحديث السادس حديث انس **ع**

**ثنا نصر بن علي الجهضمي** ابو عمرو ثقة من العاشرة خرج له الجماعة **ثنا** بنون الجماعة **نوح بن قيس** البصري الحداني صدوق ربما وهم وكان يتشيع وثقه احمد ونقل عن يحيى تضعيفه وقال خ لم يصح حديثه خرج له الجماعة خلا البخاري **عن خالد بن قيس** بن رياح من التاسعة خرج له مسلم وابو داود **عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب** يعني اراد ان يكتب لوافق الرواية السابقة **الى كسرى** بكر اوله وفتحه ملك فارس وهو معرب خسرو والنسبة اليه كسروي بفتح الراء قاله ابن الكمال **وقيصر** ملك الروم **والنجاشي** ملك الحبشة وقد كان ذلك لقبا لكل من ملك اقليما من ذلك كفريعون لمن ملك القبط والعزيز لمصر وشبع لحمير وخاقان للترك **فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ** اي هيأ والصوغ تهيئة الشيء على امر مستقيم **رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما** اي امر باصطناعه فالتركيب تظيري كالامير الحجازي فالصانع كان يعلى بن امية **حلقته فضة** وفصه حبشي كما سبق **ونقش فيه** ببنائه للفاعل اي امر والمفعول وهو عليه حقيقة **محمد رسول الله** وختم به الكتب فلما جاء كتابه لكسرى مزقه فدعى عليه فمزق الله ملكه والى هرقل حفظه فحفظ ملكه والى النجاشي اسلم وكتب له كتابا ثانيا ليزوجه ام حبيبة انتهى وفيه حل الحلقة من فضة اذ غايتها انها خاتم بلا نص وفيه وما قبله من احاديث الباب حل نقش اسم الله على الخاتم والوقف على من كرهه ذلك كابن سيرين قال ابن جماعة ونقش الخواتيم تارة يكون كتابة وتارة يكون غيرها وان لم يكن كتابة بل لمجرد التحسين فهو مقصد صحيح اذا لم يقارنه ما يحرمه كنقش مخلوق وقد يتوقف في نقش الصورة اذا كانت مقلوبة اذ لا يظهر كونها صورة الا اذا ختم بها فيكون الختم هو الممنوع لكانه قول هو وسيلة لمحرم وان كان كتابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتارة ينقش من الالفاظ الحكمية ما يفيد تذكره كل وقت وعدم الغفلة
عنه كما روي ان عمر نقش على خاتمه كفى بالموت واعظا وهذا مقصد
صالح وتارة ينقش اسم صاحبه للختم به وهذا هو المراد هنا وقد اخطا
في هذا المقام من زعم ان خاتم المصطفى صلى الله عليه وسلم كان فيه
صورة شخص قال ابن جماعة ويأبى الله ان يصدر ذلك من قلب صاف
ايمانه **تنبيه** جزم ابن سيد الناس بان اتخاذه الخاتم كان في السنة
السابعة وجزم غيره بانه في السادسة وجمع بانه كان في اواخر السادسة
واوايل السابعة لانه انما اتخذه عند ارادته مكاتبة الملوك وكان ذلك
في مرة الحديبية وكانت في ذي القعدة سنة ست ورجع الى المدينة
في ذي الحجة ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان الاتخاذ قبيل ذلك
لحديث السابع حديث انس ٥ ذ م ٥
**ثنا اسحق بن منصور نا سعيد بن عامر** الضبعي البصري ثقة صالح روى له
من التاسعة خرج له الستة **والحجاج** كشداد **ابن منهال** الانماطي
الاسلمي وقيل البرساني مولاهم البصري ثقة من التاسعة **عن تمام بن**
**جريج عن الزهري عن انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا**
اي اراد دخوله والخلا في الاصل المحل الخالي ثم استعمل في المحل المعد
لقضاء الحاجة **نزع** وفي رواية ابي داود **وضع خاتمه** لاشتماله على
اسم معظم بل على جلد من القرآن قال المنذري في جامعه حسن غريب وقوله
ابي داود منكرا نما هو لغرابته فلا ينافي حسنه ومن رواه الحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين وتبعه العشيري في الاقتراح وقد صرح الحاكم
في روايته بان سبب الوضع ما نقش عليه ففيه استحباب ما في الخلا ما
نقش عليه معظم مكروه تنزيها وقيل تحريما ولو نقش اسم معظم كمحمد
وجبريل وقصد به المعظم كره استحبابا به كما رجحه ابن جماعة فان لم يقصد
فلا اخذا من تعليل الرافعي نحو الشافعي حل كتابة الله في وسم نعم الصدقة
مع كونها تتلطخ بالنجس بان المقصود من ذلك انما هو التمييز الحديث
الثامن من حديث ابن عمر ٥ ذ م ٥
**ثنا اسحق بن منصور نا عبد الله بن نمير** بالنون مصغرا الهمداني ابو هشام

الكوفي في ثقة من التاسعة خرج له الجماعة **انا عبد الله بن عمر عن نافع عن**
**ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في**
**يده ثم كان في يد ابي بكر ويد عمر ثم كان في يد عثمان** ثم هنا
للتراخي في الرتبة والمكان زمن الشيخين كزمن واحد وبات بينهما كذا
قرره الشارح ثم رتبح وذكر ان البعض بعني العصام غفل عن هذا فقرر ان
استعمال ثم مع اتحاد الانتقال بلا مهلة لان آخر الفعل الثاني متراخ
عن آخر الفعل الاول ويستعمل فيه بالفا باعتبار عدم تراخي اوله عن
آخر الاول انتهى وانت خبير بان في كل منهما تعسف وتكلف لكنه في
الاول اظهر وقوله زمن الشيخين كزمن واحد فيه من السماجة ما لا يخفى
والصمد الاول بريء من قصد هذه التكلفات الركيكة في كلامهم والذي
يرتضيه الذوق السليم ان يقال للمكان وقوع الخاتم مبدأ ترسل الفاتن
واختلال الامور واختلال الجمع وتفرق الكلمة وحصوله للهرج والقتل
كان ذكر قصته مظنة وجل الجنان واضطراب اللسان فوقع الحرف
مكان الحرف لهذا الشان واخذ من قوله في الخبر فكان في يده منع اتخاذ قطعة
فضة ينقش عليها ليختم بها لكن استوجه بعض الشافعية الجواز ويؤيده
خبر ابن عم السابق وفيه ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يورث ولا الاخذ
ورثته الخاتم وانه يجوز استعمال الخاتم منقوش باسم آخر بعد موته لانه
لا لباس بعد الموت فجاز جعله علامة للوثوق **حتى وقع** اي سقط
في اثناء خلافة عثمان منه او من غلامه مصيقب ويحتمل انه لما طلب
من مصيقب ليختم به شيأ استمر في يده وهو تفكر في شيء يبعث ثم دفعه
في تفكره الى مصيقب فاشتغلا باخذ فسقط فنسب سقوطه لكل منهما
والوقوع السقوط يقال وقع المطر يقع وقعا سقط **في بئر اريس**
كجليس بصرف ويمنع وهو بئر قريبة من مسجد قبا وقال شارح بستان معنى
بئر اريس فيها بئر وقع فيها الخاتم فهي الكلام مضاف محذوف
اي وقع في بئر اريس وهو الغلاح بلغة اهل الشام انتهى وقد بالغ عثمان
في التفتيش عليه ونزح البئر ثلاثة ايام واخرج جميع ما فيه فلم يوجد
اشارة الى ان امر الخلافة مفوط بذلك الخاتم والبئر اثنى ويجوز تخفيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الهجرة **خاتم** معروف مما سبق ان نقش الخاتم ليس من خصائصه
وقد نقلت من خط مغلطاي عن الاكليل من حديث عبد الحميد بن يوسف
عن زيد بن رفيع قال عليه السلام اتخذ خاتما ونقش فيه لا اله الا الله محمد
رسول الله وفي نوادر الاصول ان نقش خاتم موسى عليه السلام كان كالجبل

آدم
مطل نقش خاتم آدم على
لا اله الا الله محمد رسول الله

كتاب

## باب ٣٠ ما جاء

## في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم

اي يلبس الخاتم وفي الصحاح تختم لبس الخاتم **في يمينه** وذكره فيه تختمه
في يساره لما سيجيء والقصد في الباب السابق بيان نقش الخاتم ونقشه
من اي شيء هو وعلى اي وجه كان وهنا بيان كيفية لبسه واحاديثه اربعة
الاول حديث علي

عاكف

**ثنا** محمد بن سهل بن عسكر البغدادي التميمي مولاهم ابو بكر العسكري
قال الذهبي في الضعفاء روى موضوعات **وعبد الله بن عبد الرحمن**
**قال اخبرنا يحيى بن حسان** التنيسي نسبة الى تنيس بمثناة فوقية ونون
ومهملة بصري ثقة امام رئيس خرج له الجماعة الا ابن ماجة **انا سليمان**
**ابن بلال** التيمي مولى ابي بكر ثقة امام جليل مات سنة اثنين وسبعين
ومائة خرج له الكل **عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر** احق نزيه
عن شريك بن عبد الله القاضي وما نحن فيه وثقه ابو داود وقال ابن
معين لا باس به والنسائي غير قوي **عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين**
الهاشمي المدني مولى العباس بن عبد المطلب ثقة مات بعد المائة خرج له
الستة **عن ابيه** حنين بمهملة ونون مصغرا هاشمي مولاهم ثقة من
الثالثة خرج له الجماعة **عن علي بن ابي طالب انه صلى الله عليه وسلم**
**كان يلبس خاتمه في يمينه** اي في خنصر يده اليمنى فانها افضل
اقتداء لكونه اكثر احواله ولان التختم به من تمام تكريم وتشريف وتزيين
واليمين بها احق وكونه صار شعارا للروافض لا اثر له وتختمه في اليسار
الذي اخذ به مالك ففضله على اليمين حمله الشافعية على بيان الجواز
وقول بعضهم التختم في اليسار مروي عن عايشة وجميع الصحابة والتابعين
معارض بقوله للحافظ ابن حجر ورد تختمه في اليمين من رواية تسعة



من الصحابة وفي اليسار من رواية ثلاثة منهم وقول ابن رجب ورد في
حديث ان تختمه في يساره آخر الامرين من فعله لا يقاوم نقل المصنف عن
البخاري ان التختم في اليمين اصح شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الباب واذا كان اصح فلا وجه للعدول عن ترجيح افضليته ورواية
ابن عدي انه تختم اولا في اليمين ثم حوله الى اليسار قال الحافظ بحجر
ضعيف والتختم في اليسار ليس مكروها بل خلاف الاولى بل هو سنة
ايضا لكنه في اليمين افضل لما ذكر وبما تقرر علم انه لا تعارض بين
ما ورد من تختمه في اليمين وما ورد من تختمه في اليسار وقد احسن
الحافظ العراقي حيث نظر ذلك فقال

يلبسه كما روى البخاري ... في خنصر يمين او يساري
كلاهما في سلم وتجمع ... بان ذا في حالتين يقع
او خاتمين كل واحد بيد ... كما بنعي حبشي قد ورد

**ثنا** محمد بن يحيى انا احمد بن صالح المصري بالميم اوله نسبة الى مصر وهم من
جعله بالموحدة ابو جعفر الطبري ثقة حافظ تكلم فيه لكن اثنى عليه
غير واحد مات سنة ثمان واربعين ومائتين روى عنه البخاري وابو داود
**انا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن شريك عن عبد الله**
**ابن ابي نمر بخ** اورجه عن علي باسنادين وكذا اورده عن عبد الله جعفر
باسنادين ورواه عن الحي بوجيه قال **ثنا** احمد بن منيع انا يزيد بن هارون
**عن حماد بن سلمة** قال رايت ابن ابي رافع عبد الرحمن قال الخ في حديث
مناكير من الرابعة روى له الاربعة **يتختم في يمينه** فسالته عن ذلك
فقال رايت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب احد الاجواد وله صحبة
خرج له الستة **يتختم في يمينه** وقال عبد الله بن جعفر كان رسول الله
**صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه** **ثنا** محمد بن موسى انا عبد الله بن غير انا
**ابرهيم بن الفضل** قال العصام لم اجد ترجمته انتهى وهو قصور اذ
هو ابرهيم بن الفضل بن سليمان المخزومي قال الذهبي شيخ مدني روى عنه
ت ق قال ابن معين ضعيف لا يكتب حديثه ليس بشيء وقال الجوزجاني متروك
وقال احمد ليس بقوي ولهم آخر اسمه ابرهيم بن الفضل الاصبهاني كذاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وآخر اسمه ابرهيم بن الفضل بن سويد صدوق كثير التصحيف عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر انه صلى الله عليه وسلم كان
يختم في يمينه ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك ثنا زياد يعني ابن يحيى الحساني نسبة
لاحد اجداده الكوفي بضم النون نسبة لبني نكرة بطن من تميم البصري ثقة
من العاشرة خرج له الستة انا عبد الله بن ميمون بن داود القداح
المخزومي المكي قال البخاري ذاهب الحديث وابو حاتم متروك وابو زرعة
واه وابن حبان لا يجوز الاحتجاج به من الثامنة خرج له المصنف عن جعفر
عن محمد الصادق لقب به لكمال صدقه وورعه ابو عبد الله وامه ام
فروة بنت القاسم بن محمد وامها اسماء بنت ابي بكر وكان يقول ولدني الصديق
مرتين عن روى عن ابيه وعنه ثعبة والقطان وقال في نفي شيء
ووثقه ابن معين وقال ابو حنيفة ما رايت افقه منه وقد دخلني منه هيبة
لم تدخلني للمنصور عاش ثمانيا وستين سنة ومات سنة ثمان واربعين ومائة
كذا في الكاشف عن ابيه محمد بن علي الباقر ابي جعفر الصادق ثقة من
الرابعة خرج له الجماعة سمي به لانه بقر العلم شقه وعرف خفيته ولد
سنة ست وخمسين ومات سنة ثمان عشرة ومائة على الاصح عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم في يمينه قال ابن جماعة لم
يبين لهذا الحديث وما قبله من احاديث الباب في اي الاصابع وضعه فيها
لكن في الصحيحين تعيين الخنصر ففي مسلم النهي عن التختم في غيرها
صريحا قال النووي اجمعوا على ان السنة للرجل جعله في خنصره وحكمته
انه ابعد عن الامتهان فيما يتعاطى باليد وانه لا يشغل اليد عما تزاوله بخلافه
في غير الخنصر انتهى ثنا محمد بن حميد الرازي انا جرير بن عبد الحميد الضبي
عن محمد بن اسحق عن الصلت بتشديد اللام وسكون المهملة ابن نوفل بن مخرمة
ابن عبد المطلب من السادسة وثقوه خرج له ابو داود قال كان ابن عباس
يختم في يمينه ولم اخالفه بكسر اوله افصح وفتحه لغة لبني اسد
وهو من افعال الشك اي لا اظنه الا قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يختم في يمينه وظاهر السوق ان قايل ذلك الصلت ويحتمل
كونه واحدا ممن قبله وهذه الجملة ساقطة في بعض النسخ الحديث الثاني



حديث ابن عمر ثنا ابن ابي عمر انا سفيان
ابن عيينة عن ايوب بن موسى بن عمرو الاشدق الاموي ابو موسى المكي
قال الازدي لا يقوم اسناد حديثه قال الذهبي ولا عبرة بقوله مع توثيق
احمد ويحيى من السادسة خرج له الجماعة عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وجعل فصه مما يلي كفه
فجعله كذلك افضل اقتداء به ولانه ابعد عن الزهو والعجب وقد عمل السلف
بها وينقش فيه محمد رسول الله وينهى ان ينقش عليه احد مثل نقشه
وهو محمد رسول الله وان اختلف الوضع او على وضعه بان يكون فلو نقش
غيره مثله لادى الى الالباس والعناد بما روي انه معاذ انقش على خاتم
محمد رسول الله واقره المصطفى صلى الله عليه وسلم غير ثابت وعلى
التنزل فهو قبل النهي او خصوصية لمعاذ وتدعى النسخ فلما ظاهر النهي
فلم ينقشوا خاتما اخر واستدلوا بحجة فقد لكن قال ابن جماعة يظهر ان
النهي خاص بحياته اخذا من العلة فقول القرطبي لا يجوز ان يكون
اسمه محمد النقش عليه مطلقا في حيز المنع نعم لو قيل بمنع النقش على
خاتم الامام الاعظم مطلقا لوجود العلة لم يبعد والنقش تلوين الشيء
بلونين او الوان كما في القاموس فاطلق النقش على ما في الخاتم لان به
يتلون الصحيفة المختومة بلونين وهو الذي قطع به عقيب نصيح
معقاب كمنصاب بئر اريس وهو مولى سعيد بن ابي العاص وقيل
حليف لآل سعيد بن ابي وقاص اسلم قديما وتمدد بدل وهاجر الى الحبشة
وكان يلي خاتم المصطفى صلى الله عليه وسلم وولاه الصديق وعثمان بيت
المال مات سنة اربعين وقيل في آخر خلافة عثمان الحديث الثالث
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال
كان الحسن والحسين يختمان في يساره فاقتدا بالمصطفى صلى الله عليه وسلم
فاذ فعله في كثير من الازمان وقصد الملم بسياق هذا الاثر في هذا
الباب مع كونه ضد الترجمة على انه لا يحتج به على افضلية التختم في
اليسار للاحاديث المعارضة له وان صحت احاديثه لان مالك اكثر
واشهر واصح نعم كان ينبغي تاخير الاثر عن احاديث الباب اذ لا يحصل

ثلاثة اسطر بالصفحة السابقة وسر الهين انه كان يختم به للملوك

حديث محمد الباقر م

لخاتم

الفصل بينهما به والقول بان المراد بتختم النبي في العنوان ما يشمل تختمه وتختم آله تكلف مستغنى عنه وهذا الاثر منقطع لان محمد لم يدرك الحسن

الحديث الرابع حديث ابن عمر رضي الله عنه

ثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع ابو جعفر روى عنه ام وعلق له البخاري وكان حافظا مكثرا فقيها قال ابو داود كان يحفظ نحوا من اربعين الف حديث وقال ابو حاتم ثقة مامون ما رايت احفظ للابواب منه مات سنة اربع وعشرين ومائتين

ثنا عباد بن العوام الواسطي وثقه ابو حاتم وقال احمد حدث عنه ابن ابي عروبة مضطرب مات سنة ست عشرة ومائتين وروى له الجماعة الستة

عن سعيد بن ابي عروبة كلوبة امام زمانه ابي النضر مولى بني عدي واسم ابيه مهران في له مؤلفات لكنه تغير اخرا واختلط كان قد رباما مات سنة ست وخمسين ومائة في عشر الثمانين خرج له الستة

عن قتادة عن انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه

ثنا محمد بن عبد الحكم بفتح اوله نسبة لبني محارب قبيلة وهو ابو جعفر الكوفي النحاس يقال مات سنة خمس واربعين ومائتين خرج له ابو داود والنسائي

ثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار المدني قال احمد لم يكن يعرف بطلب الحديث ولم يكن بالمدينة بعد مالك افقه منه ويقال انه كتب سليمان بن بلال ونعت اليه ولم يسمعها وقال ابن معين ثقة مات سنة اربع وثمانين ومائة خرج له الجماعة

عن موسى بن عقبة عن نافع

عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فكان يلبسه في قبل تحريم الذهب على الرجال ومناسبته للترجمة انه اذا ذاك كان مباحا فاثر به اليمين فوافق اخبار التختم في اليمين فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه اي رمى به يقال طرحته طرحا من باب نفع رميت به ومن ثم قيل يجوز ان يعد ذا باليا فيقال طرحت به لان الفعل اذا تضمن معنى فعل جاز ان يعمل عمله وطرحت الرداء على عاتقي القيته عليه وقال لا البسه ابدا فطرح الناس خواتيمهم هذا هو الناسخ لحمله مع قوله في الخبر الصحيح وقد اخذ ذهبا وحريرا في يده هذا حرام





على ذكور امتي حل لاناثهم وقد اتى العصام في هذا المقام من غشه البارد ونفسه الشارد بما ينبغي الاضراب عنه ورواية ان خمسة من الصحب ماتوا وخواتيمهم من ذهب حملت على ان النهي لم يبلغهم والجملة فتحريم التختم بالذهب مجمع عليه في حق الرجال كما افادة العلامة العراقي في حق قال صحبنا لو كان فص الخاتم ذهبا او مموها بذهب حرم

باب ما جاء

في صفة الصنة الوصف والكشف والتبيين سيف بفتح المهملة وتشديد الفاء وتخفف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته تشمل نفسه وصفة حاله قدم خصها بالاول فلم يجب الا ترى انه لم يذكر في صفة الدرع والمغفر شيأ من بيان انفسها اما ذكر لبسها وبيان آلة الحرب بالسيف لانه انفعها وايسرها واغلبها لبسا ومصاحبة كذا قرره العصام ثم قال ولانه ابعد ما يكون له عليه السلام لانه نبي الرحمة لا يتعرض لقتل احد بنفسه بخلاف المغفر والدرع انتهى وهذا كما ترى عكس المقتضى ومصادم لما يكون اذ حق ما يكون بعد عنه واقل ملابسة ومصاحبة له ان لا يذكر الا بعد ما هو الاقرب اليه والاكثر ملابسة ومصاحبة وفي الحرى كان لا يكاد يفارق سيفه وفيه ثلاثة احاديث الاول حديث انس رضي الله عنه

ثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابي عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة القبيعة كسفينة ما على طرفي مقبضه اوقائمته او تحت شاربه من فضة فان قلت كان للمصطفى صلى الله عليه وسلم تسعة اسياف لكل منها اسم خاص فما المراد هنا قلت المراد ذو الفقار بكسر الفاء وفتحها كما بينه ابن القيم قال وكان لا يكاد يفارقه ودخل به يوم فتح مكة قال وهو الذي راى فيه الرؤيا اي في وقعة احد فانه راى تلك الليلة انه هز سيفه ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزة اخرى فعاد احسن ما كان وراى في هزه الخير على العشيرة بفتح المهملة وكسر المعجمة ثم تحتية ساكنة ثم راء تاء التانيث انه لم يفض منه الا هي لكن جزم ابن القيم بان قائمته وحلقته وذوابته وكرابته ونعله من فضة وفيه حلية آلة الحرب بفضة للرجل اما بذهب فيحرم كما لا يخفى قال الشارح ووقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمن لا فقه عنده في التمويه والتضبيب بالذهب ما لا يرتضي فاحذره انتهى ومراده العصام وليس ذا من الشارح بحسن فان حاصل عبارة العصام قيمة السيف من قبيل الفضة ويجوز التضبيب بالفضة والذهب ايضا بقدر الحاجة انتهى وانت تعلم ان العصام من قوم يتحاملون علينا علماء الامام الرافعي من صباه كما يبعون وراءه مطلبا وذلك الامام حمل ضبة الذهب كالفضة فكيف يحكم على من اتبعه بانه جاهل بالفقه البتة ثم ان الشارح اورد في هذا المقام من احكام التحلية والتمويه المفروغ منها اجمالا ما يعد على مذهبه ولم يبين فيها خلافا ثم تبجح فقال فتنطق لذلك لثام العثار الواقع فيه بعض الشراح ممن لم يتقن المسايل الفقهية التي هي لحق بالاتقان من سفاسف الحكمة ومتدنيات البرهان هذا كلامه ولا يخفى ان ذلك ليس من وضع كتب الحديث فان منهج الايمة فيها بيان ما ثبت كل مجتهد من الجزء وما عليه من نقد ورد واما ايراد الفروع الفقهية والجزم بها على مذهب واحد فوضعه كتب الفروع ولكنا وقعنا في ذلك ما غلب على قلبه من محبته فيه الحديث الثاني حديث سعيد وهو ٦ ٥

ثنا محمد بن بشار انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سعيد ابن ابي الحسن يسار البصري وهو لقب الحسن البصري ثقة مات سنة مائة خرج له الجماعة فالحديث مرسل قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ثنا ابو جعفر محمد بن الفتح ان مجهلات ونون في التقريب هو محمد بن ابرهيم بن صدران البصري انا طالب بن حبير مصغرا مجهول وحبير العبدي البصري ارتضاه الهيثمي وضعفه ابن القطان قال الذهبي وصدق من السابعة خرج له البخاري في الادب عن هود وهو ابن عبد الله بن سعيد وليس بسديد عن جده في نسخ لامه وفي نسخ صحابي اسمه مزيد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة ☆ ☆ ☆ اي محلاة بها قال طالب فسالته عن الفضة فقال كانت قبيعة السيف فضة رواه الحاكم في جامعه ايضا وقال غريب ضعيف وذكر ابن عبد البر في استيعابه انه ليس بقوي وح فلا يحتج به لحل التمويه بذهب

٣٠ من صدر ح

ويعرض



ويعرض صحته يحتمل كون الذهب تمويها لا يتحصل منه شئ بالنار وهو اذا كان كذلك لا تحرم استدامته عند الشافعية ولا يقدح فيه كون اصل التمويه حراما ولربما لا يتحصل باحتمال كونه صلى الله عليه وسلم صار اليه السيف وهو محموه به ولم يفعل التمويه ولا امر به وانما الحري بسؤاله طالب عن الذهب لانه لما كان عالما بحرمته وانه لم يكن الا تمويها علم انه ليس بمقول عليه الحديث الثالث حديث سمرة بن جندب المرودي المروذي

ثنا محمد بن شجاع البغدادي المروذي بميم مضمومة فزاي مشددة فمهملة ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة اربع واربعين وما تين قال في الكاشف ووهم من قال سنة سبع خرج له النسائي واحمد بن محمد ابن شجاع المدايني وهو ضعيف ولهم محمد بن شجاع البغدادي القاضي البلخي متروك رمي بالبدعة انا ابو عبيدة الحداد عبد الواحد بن واصل البصري نزيل بغداد ثقة تكلم فيه بلا حجة خرج له البخاري وابو داود والنسائي والمصنف عن عثمان بن سعد الكاتب المؤدن البصري قال في الكاشف لينه غير واحد خرج له ابو داود عن محمد بن سيرين قال صنعت في نسخة صحت سيفي على سيف سمرة بن جندب وزعم يعني قال او ان سمرة لم يكن متيقنا انه صنع بنائه للفاعل او المفعول سيفه مرفوع او منصوب على هيئة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانا اي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم او سيفه حنفيا اي على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة سيلمة لكون صانعه منهم او ممن يعمل عملهم وجعل ضميرا كان للصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر خلاف الظاهر من السياق ثنا عتبة بالقاف ابن مكرم بينا نه للمفعول ووهم من بناه للفاعل من الاكرام العجلي البصري الحافظ لا الضبي الكوفي فان الضبي قدم بغداد سنين قال ابو داود هو قوي مات عند سنة ثلاث واربعين وما تين ثنا محمد بن بكر بن عثمان البرساني من الازد بصري ثقة صاحب حديث خرج له الجماعة عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد نحوه خاتمه سبق انه كان له ثمانية اسياف واشهرها ذو الفقار تنفله يوم بدر وهو الذي راى فيه

كذا في النسخ ح

الرؤيا كما مر وكان لمنبه بن وهب او لابيه او منبه بن الحجاج او للحاجين منبه والحجاج بن عكاظ ثم كان عند الخلفا العباسيين وقيل ان اصله من حديرة وجدت مدفونة عند الكعبة فصنع منها وقال مرزوق الصيقل انه صقله فكانت قبيعته من فضة وحلق في قبيعته وثقب في وسطه من فضة سمي بذلك لانه كان فيه فقر اي حفار صغار

## باب ١٥ ما جاء

### في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الدرع بدال مهملة مكسورة وراء ساكنة جبة من حديد تصنع حلقا بعضها في بعض وتلبس للحرب وهي كما قال ابن الاثير الزردية بزاي وسين والدرع مؤنثة في الاكثر وقد تذكر وتصرف على دريع بغير هاء على غير قياس كما في المصباح وربما قيل درياعة بالهاء وفي الاساس له درع سابغة ولها درع واسع ورجل دارع وتدرع وادرع ودرعه غيره ولبس مدرعة ومدرعا وشاكا درعا سود المقدم ومن المجاز ادرع الليل وادرع الخوف وكان له عليه الصلاة والسلام سبعة ادراع ذات الفضول قال ابن القيم التي رهنها عند ابي الشحم اليهودي وذات الوشاح وذات الحواشي وفضة والسعدية قيل وهي درع داود التي لبسها لقتال جالوت والبتراء والخريق وفيه حديثان الاول حديث ابن الزبير

ثنا ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج الكندي الكوفي ثقة امام اهل زمانه وقال الشطوي ما رايت احفظ منه مات سنة سبع وخمسين ومائتين خرج له البخاري في التعليق ومسلم وابو داود ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد مدني خرج له الاربعة عن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عبد الله بن الزبير بن العوام عن الزبير بن العوام قال كان على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد اي يوم وقعة احد درعان فنهض الى الصخرة اي اسرع للحركة متوجها نحوها ليعلوها فيراه المسلمون فيعلموا بحياته فيحموه عليه يقال نهض عن مكانه ارتفع عنه ونهض الى العدو اسرع اليه ونهض الى فلان تحرى اليه بالقيام فلم يستطع الاستواء عليها لعلوها فاقعد طلحة

مطلع درع داود التي لبسها لقتال جالوت كانت عند ابي الشحم اليهودي



ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة تحته فصار كالسلم فوضع رجله فوقه وارتفع فصعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى على الصخرة اي استقر عليها واعلمهم استطاعته قيل لما حصل له من شج راسه وجبينه الشريف واستنقاذ الدم الكثير منها وقيل بن ثقل درعه الدال على نفاسته وثمنه ومزيد منصه لمحصل لصاحبه والفضل المتقدم لما ان العصام قد اعترض الثاني بان لبس درع ثقيل لا يمكن من التردد معه يوم المقاتلة ليس من الحزم انتهى وحاول الشارح دفعه كعادته معه فلم يات بطائل اذ غاية ما منع به انه لا مانع من ان الصنعة الحاصل اوجب ثقل الدرع ولا يخفى تكلفه قال في المصباح والصخر معروف وجمعه صخور وقد تفتح الخا والصخرة اخص منه ويجمع ايضا بالالف والتا فيقال صخرا كجدرة وجدرات قال اي الزبير سمعت في نسخ فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة اي فعل فعلا اوجب لنفسه به الجنة او شيئا يثنى له باعانته لذلك المقصود المتضمن لجمع شمل المسلمين وادخال السرور عليهم فانه على كل كبير جزيرين او يجعل نفسه فداء له صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم حتى اصيب بيضع وثمانين طعنة وشك يده في دفع الاعداء عنه الحديث الثاني في حديث السايب بن يزيد

ثنا احمد بن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة مصغرا بخاء فوقية ومهملة وموحدة نسبة لجده الاعلى وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي قال جمع ثقة ناسك واما احمد فقال منكر الحديث خرج له الجماعة عن السايب بن يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يومئذ درعان قد ظاهر جمع بينهما فليس لحديثها فوق الاحتجاج حتى صارت كالظهارة لها اهتماما بامر الحرب وتعليما لامته واشارة الى ان الحزم والتوقي من الاعداء لا ينافي التوكل والرضى والتسليم بل ينبغي ان يكون التوكل معرونا بالتحصين لا مجردا عنه فلهذا لم يرض للمقاتل متكشفا متوكلا وان كانت ذلك بعد نزول العصمة من القتل او الاخذ والحبس ولم يدخل فيه الجرح والكسر فتحصن بما لم يستبقن العصمة منه ولم يخل في تحصينه من توكل ذكره الحلبي واشار بقوله ظاهر الى انهما كانا ساريين احترازا

مطلع اصيب طلحة يوم احد بضع وثمانون طعنة

عما ساء يتوهم لو حذف من صدقه بلبس واحد في اعلاه واحر كالرويل

١٦

## باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم

المغفر كبير وواصل الغفر الستر ومنه قولهم اصبغ ثوبك بالسواد فانه اغفر للوسخ اي اجمل واستر والمراد هنا زرد ينسج على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة وفي المغرب مايلبس تحت البيضة والبيضة ايضا وفيه حديثان الاول حدث انس ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه مغفر لا يعارضه خبر لا يحل لاحد ان يحمل بمكة السلاح لانه في قتال لضرورة والمراد حمل السلاح لحماية المسلمين على ان مكة احلت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد قبله ولا بعده فلذا دخل عام الفتح متاهبا للقتال اما لو حمله فيها فيكره اي لغير ضرورة ومن ثم دخل عمرة القضاء ومعه ومع المسلمين السلاح في القرابيب فقيل له يعني قال له سعيد بن حريث هذا عبد العزى او عبد الله او غالب بن هلال ولعل اسمه كان قبل الاسلام عبد العزى ثم سمي بعبد الله او غالب بن هلال بجهة فظا مفتوحتين كنى بان مضاف الى جزء كان مريدا قاتلا للمسلم هائجا للمصطفى صلى الله عليه وسلم وللمسلمين محبا للفتنا بهجومهم وسبيهم متعلق باستار الكعبة اي ممسكا بها كناية عن امنه كما ان من دخل كان آمنا والتعلق بالشيء الاستمساك به واستار جمع ستر وهو مايستر به والستارة بالكسر مثله فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه لما احل له في تلك الساعة امرهم اما على الكناية فسقط بقتل واحد منهم فهو من قبيل اسناد الفعل للجمع بينهم كمال ارتباط ومنه قوله قوم هموا قتلوا اريم اخي او امر فرض العين فيلزم كلا الشارع لقتله ومن ثم استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد وكان اشد الرجلين فقتله رواه الحاكم وغيره ولا يعارضه ما في مسند ابن ابي شيبة مرسلا ان قاتله ابو برزة لانهما يتدرءا قتله والذي باشر ابو برزة وشاركه سعيد كما في سيرة ابن هشام وتمسك به لما لكية لختم قتل بات المصطفى صلى الله عليه وسلم وانما ينهى لو تلفظ بالاسلام فقتل بعد ولم يثبت وبفرض ثبوت تلفظه به قتل لم يكن لذلك نسخ بل لكونه ايضا قتل مسلما كان يخدمه كما تقرر

فقتله

نقتله قصاصا بالمسلم الذي قتله يرشد الى ذلك ان ابن ابي سرح كان كابن خطل فيما ذكر قبل اسلم تركه وفيه حل اقامة الحد والقود بالمسجد حيث لا يتنجس ومنع الحنفية بان قتل هذا كان في الساعة التي احلت له واجيب بان حلها له انما يجيز القتل لا خصوصية كونه بالمسجد مع تمكن اخراجه والجواب بانها البحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن اهلها وقتل ابن خطل بعد يحتاج لثبوت هذه البعدية وقوله لا تجغلا فرع من نزعه اي المغفر قال اقتلوه يعضدها الحديث الثاني في حديث انس

ثنا عيسى بن احمد بن عيسى بن ورجان كمطشان العسقلاني نسبة لعسقلان بلخ وثقه النسائي مات سنة ثمان وستين ومائتين ذكره في الكاشف ثنا عبد الله ابن وهب حدثني مالك بن شهاب بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح اي في يومه وعلى راسه المغفر لا يعارضه على راسه عمامة سوداء الان من اقتصر على المغفر بين انه دخل متاهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة بين انه دخل غير محرم او يقال عتب دخوله نزع المغفر ولبس العمامة فخطب بها الرواية خطب عند باب الكعبة وعليه عمامة سوداء قال ابو زرعة وهذا اولى واظهر انتهى وتعقبه الشارح قائلا الصواب هو الجمع الاول لرواية المحرم دخل مكة وعليه عمامة سوداء انتهى وفيه شيئان الاول ان كلامه قاض بان هذا الرد من عند ياته الخ ولم يسبق اليها وليس كذلك بل سبقه اليه ابن الطلاع وتبعه بعض شراح الكتاب فقال هذا الحديث يدل على ان العمامة كانت على راسه حين دخول مكة لان زمان الحال يجب ان يكون محترزا عن زمن عامل ذي الحال الثاني ان تصيره بالصواب متضمن لفساد ما استظهره المحقق ابو زرعة وهو ظهور فان قضاري ما نوزع به ما تقرر وقد اطرح في الاتصال له بما من ان الوجه صحته نظرا الى اتساع زمان دخوله مكة فلا يقدح فيه ما ذكر فالحكم عليه بانه فاسد مجازفة الا ان الاوضح ان يقال اذا من المعلوم ان المغفر يلبس تحت القلنسوة فلا مانع من كون القلنسوة تحت العمامة بالكسر المغفر والبيضة وما يلف على الراس انتهى فاذا كانت هي هو وما يلف عليه فلا حاجة الى تكلف الجمع

انه كان ح

ابن خطل ح

قد يحمل وعلى راسه المغفر وعلى راسه العمامة بان المراد ان العمامة ح

ثم رأيت القسطلاني صرح بذلك فقال العمامة السوداء كانت فوق المغفر وبذلك
جزم الحافظ مغلطاي فدرد ذلك على ابن الطلاع واطال ثم قال فلا معارضة
بين خبر الصحيحين انه دخل مكة وعلى راسه المغفر وبين خبر غيرهما وعلى
راسه عمامة سوداء لان المغفر زرد ينبسط على قدر الراس يكون تحت العمامة
فاعتبر بعض الرواة ما ظهر والاخر ما بطن والله اعلم انتهى كلامه وحكمة ايثاره
السواد على البياض الممدوح الاشارة الى ما منحه ذلك اليوم من السودد الذي لم
يتفق لاحد من الانبياء قبله والى سودد الاسلام واهله وظهوره ظهورا
لم يكن قبل الفتح والى ثبوت الدين المحمدي وعدم تبدله كما ثبت السواد ابدا من عدم
الدنس والتبدل وقول الصالح حكمة اختيار ذا ان ما يصل اليوم دهن راسه
لا يبقى شعر يخالف الابيض هل هو لمزة اذ دهن راسه الشعر فليس كذلك اصلا يوم
الفتح فقياسه انه كان يلبس عمامة سوداء غالبا اذا لم يكن دائما وذلك خلاف
الواقع قال يعني ابن شهاب منهو مرسل ولو كان ابن عيسى لكان معلقا فلما
نزعه جاء رجل هو نضلة بن عبيد ابو برزة الاسلمي الغافل له على ما سيأتي
فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه وقال ابن شهاب في بقية
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما فلا يلزم الاحرام في دخول مكة
لو لم يرد نسكا وبه اخذ الشافعي وفي مسلم عن جابر دخل المصطفى صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام خاتمة قال الحافظ عبد الحق
هذا الحديث احد الاحاديث الواقعة في الموطا المطعون فيها من جهة
زيادته وعلى راسه المغفر وخالف في هذه الزيادة سائر اصحاب ابن شهاب فلما
دخل ابن العربي اشبيلية قامت عليه نظراؤه ونسبوه الى الكذب في هذه
الزيادة وهي وعلى راسه المغفر فقال لهم قد رواها اربعة عشر رجلا منا صحاب
ابن شهاب فحشوا عنه فلم يجدوه فزعموا بالكذب بهذا وامثاله الى هنا كلامه

## باب ١٧ ما جاء

## في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

سبق بعض العمامة وبه يعرف ان ذكر هذا الباب عقب باب المغفر من ذكر الاعم
بعد الاخص لانه جمعه جمع المغفر مع اداعاة العصام والعمامة سنة
لاسيما للصلاة ويقصد التجمل للاخيار والكثرة فيها واشتداد ضعف كثير منها





بجيرمي كثرة طرقها وبعضهم وضع كثيرها تساهلا وتحصل السنة بكونها على الرأس
او القلنسوة تحتها وفي حديث ما يدل على افضلية كورها لكنه شديد الضعف وهو
بغيره لا يعمل به ولا في الفضايل وفيه خمسة احاديث الاول حديث جابر وهو
ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة ح وثنا محمد
ابن غيلان ثنا وكيع عن حماد ابن سلمة عن ابي الزبير عن جابر
ابن عبد الله الانصاري قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم
الفتح اي فتح مكة الذي اعز الله به الاسلام واظهره على الدين كله وعليه
اي على راسه عمامة سوداء قال شارح ولم يكن سوادا اصليا بل الحكاية
ما تحتها من المغفر وهو لسود وكانت متسخة مثلوثة وابدى البعض بما يجيء
قوله وعليه عصابة ربما انتهى وانت تعلم انه لا بد في المصير لما ذهب اليه من
شاهد اذ هو خلاف الظاهر مع ان ما قرر آنفا مع بيان وجه الحكمة في اينائه
الاسود في ذلك اليوم واختياره على الابيض وغيره متكفل بدفع ما زعمه
هذا الشارح وقد لبس السواد جمع منهم يوم قتل عثمان وغيره والحسن فقد
كان يخطب بثياب سود وعمامة سوداء وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء
وانس وعبد الله بن جعفر وعمار وغيرهم والخلفا العباسيون باقون على لبس
السواد وكثير من الخطباء على المنابر ومستندهم ما سبق في دخول المصطفى صلى
الله عليه وسلم مكة بعمامة سوداء التي طرفيها بين كتفيه وخطب بها فتفاءل
الناس بذلك فانه نصر وعز وزعم بعض بني العباس ان تلك العمامة التي دخل
بها مكة وهي صلى الله عليه وسلم لعمة العباس وبقيت بين الخلفا يتداولونها
ويجعلونها على راس من تقرر للخلافة وسال الرشيد الامام ابا يوسف عن لبس السواد
فكرهه لانه لا يجلى فيه عرق ولا يبلى فيه محرم ولا يكفن فيه ميت والظاهر
ان مراده غير العمامة وفي شرح الزيلعي يسن لبسه لجزفيه وكيف ما كان
الافضل فيه لونا البياض وصحة لبس المصطفى صلى الله عليه وسلم للسواد دون
الملايكة يوم بدر بما يعارضه لان المقاصد ومصالح اقتضاها
خصوص ذلك المقام كما بينه بعض الاعلام فلا ينافي في عموم الخبر
الصحيح الامر بلبس البياض وانه خير الالوان في الثياب والممات ولا باس بلبس
القلنسوة اللايحة بالراس والمرتفعة المضربة وغيرها تحت العمامة وبالتمامة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان ذلك كله جاء عن المصطفى صلى الله عليه وسلم وبذلك يرد بعضهم بما اعتيد
في بعض الاقطار من ترك العمامة الحديث الثاني حديث عمرو بن حريث
ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن مشاور وصحف من قال مبادر
الوراق الكوفي الشاعر صدوق عابد ربما وهم من التاسعة خرج له مسلم
والاربعة عن جعفر بن عمرو بن حريث مصغرا المخزومي ثقة من الطبقة
الثالثة روى له الجماعة الا البخاري عن ابيه قال رايت على راسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء ارخى فيها وبين كتفيه قدر اربع
طرفا على كتفه قال الزمخشري هي التي على لون ما الحرقة النار كانها منسوبة
بزيادة الالف والنون الى الحرق الحديث الثالث ايضا حديث عمرو بن حريث
ثنا محمود بن غيلان وابو يوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن مشاور
الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب الناس اي وعظهم والخطبة والمخاطبة والتخاطب المواجهة
بالكلام ومنه الخطبة بالضم والخطبة بالكسر وتختص الاولى بالموعظة والثانية
بطلب المراة واصلها الحالة التي يفعلها الانسان قال الزمخشري ومن المجاز
فلان يخطب على كذا يطلبه وعليه عمامة في نسخ عصابة سوداء وهي بمعنى
العمامة فهي المذهب العصب الشد ومنه عصابة الراس لما يشد به
وتسمى بها العمامة وفي المصباح العصابة العمامة وعصب راسه بالعصابة
شدها وقال الزمخشري يقال شد راسه بعصابة وعمرة بعضا والملك
المتعصب والمعصب المتوج ويقال للتاج والعمامة العصابة وكانوا اذا
سودوه عصبوه فجرى التعصيب مجرى التسويد الى هنا كلامه الحديث
الرابع حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثم
ثنا هرون بن اسحق الهمداني الكوفي الحافظ ثقة متعبد مات سنة ثمان وستين
ومائة خرج له الاربعة ثنا يحيى بن محمد المديني نسبة لمدينة السلا
على الاصح صدوق يخطئ من العاشرة خرج له ابو داود وابن ماجة والمص
واخرج يحيى بن محمد المدني وهو اثنان اخران عن عبد العزيز
ابن محمد المدني حدث من كتب غيره فاخطا قال النسائي حديثه عن
عبد الله العمري منكر من الثامنة خرج له الجماعة عن عبد الله بن

عبد الله



عبد الله عن عمر اخي سالم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم قال في المصباح اي لف عمامته
على راسه سدل اي ارسل يعني ارخى عمامته اي طرفها بين كتفيه
قال في المصباح سدلت الثوب سدلا ارخيته وارسلته من غير ضم
جانبيه فان ضمها فهو قريب من التلفيف قال الواكا يقال فيه اسدلته
بالالف قال نافع وكان ابن عمر يفعله اي كما يعني انه سنة مؤكدة بحيث
لم يرض الصحابي تركها هذا كلام عبد الله وقوله قال عبيد الله كلام
عبد العزيز وبنى به بترك العطف على اختلاف الراوي بين وقوله وراين القاسم
ابن محمد ابن ابي بكر الصديق الثقة الربيع القدر الفقيه العابد الزاهد
الحجة يفعل ذلك عطف على قوله قال نافع واعلم انه قد جاء في العذبة
احاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن ناصة على فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم
لها لنفسه وبالجملة مرغبة فيه وعلى امرته بها فمنها ما ذكره المصنف ومنها ما رواه ابن
ابن حبان عن ابن عمر انه قيل له كيف كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يدير
العمامة على راسه ويغرز ذنبها من ورائه ويرخي لها ذوابة بين كتفيه وكما يعارضه
ما روى ابن ابي شيبة عن علي انه صلى الله عليه وسلم عمم وسدل طرفها على
منكبيه وابو داود انه عمم ابن عوف وسدل لها بين يديه ومن خلفه ثم السنة
تحصل بكل والافضل كونها بين الكتفين لانه الذي فعله المصطفى صلى الله
عليه وسلم لنفسه ولم يكن المصطفى صلى الله عليه وسلم يسدله وابما دليل رواية
مسلم انه دخل مكة بعمامة سوداء من غير ذكر سدله وصرح ابن القيم بنفيه قال
لانه كان على اهبة القتال والمغفر على راسه فليس في كل موطن ما يناسبه
كذا في الهدى وبه عرف استدراك صاحب القاموس في قوله لم يفارقها قط
وقد استغرب ناصر الحديث ان العذبة سنة لان السنة في ارسالها اذا اخذت من
فعله له فالذي ان تؤخذ سنية اصلها من فعله لها ثم ارسالها بين الكتفين افضل
منه على الايمن لان حديث الاول اصح واما ارسال الصوفية لها على الجانب الايسر
كونه جانب القلب فيتذكر تعريفه بما سوى ربه فهو شيء استحسنوه والظن
بهم انه لم يبلغهم فيه سنة واما بعد ان بلغهم فلا عذر لهم في مخالفتها وكان
حكمة ستيها ما فيها من تحسين للهيئة وقول ابن القيم عن شيخه ابن تيمية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحكمة فيه ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لما رأى ربه واصغاء يديه بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة رد الشارح بانه من قبيح ضلالها وهو مبني على مذهبهما من اثبات الجهة والجسمية تعالى الله عما يقوله الظالمون علوا كبيرا انتهى واقول اما كون هذا من المتدرعة فسلم واما كونه هذا بخصوصه فمحل تأمل والتجسيم غير مستقيم اما اولا فلانها انما قالا ان الرؤية المذكورة كانت في المنام كما في رواية الترمذي الآتية على الاثر في اليقظة وهذه كتبها قاصرة واما ثانيا فلانا نؤمن ان له يدا لا كايد المخلوق فلا مانع من وضعها وضعا لا يشبه وضع المخلوق بل وضعا يليق بجلاله وعجيب من الشيخ كيف حمله التحامل على انكار هذا مع وجود خبر الترمذي عن معاذ مرفوعا اتاني في زي احسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الاعلى فقلت لا ادري فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي وتجلى لي علم كل شيء انتهى قال البغوي في شرح السنة ورؤية الله في المنام جائزة وهي علامة ظهور العدل والفرج والخير قال البعض الحفاظ واقل ما ورد في طولها اربع اصابع واكثر ما مر ذراع وبينهما شبر وبحرم الخيلاء في طولها بقصد الخيلاء وفي خبر حسن من لبس ثوبا يباهي به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه قال شافعي ولو خاف مزار سلها نحو خيلاء لم يؤمر بقطعها بل يفعلها ويجاهد نفسه الحديث الخ الحاسر حديث الخ

مطلب في تجلي الصور

مطلب في طول العذبة

ثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع انا ابو سليمان هو ابن عبد الرحمن ابن الغسيل بفعيل بمعنى مفعول لقب حنظلة الانصاري استشهد يوم احد حنبلا لكونه لما سمع النفير لم يصبر للغسل فلما قتل رأى الملصطفى صلى الله عليه وسلم الملائكة تغسله فلقب الغسيل وهو جد عبد الرحمن المذكور شهر لقب به ايضا سليمان من عبد الملك بن حنظلة والد عبد الرحمن وعبد الرحمن صدوق لين من السادسة خرج له الجماعة الا النسائي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عصابة اي عمامة كما في نسخة دسما اي لونها لون الدسم او ملطخة بدسومة لكونه كان يكثر دهنها او سوداء والدسمة غبرة الى سواد والدسم الوسخ من لحم ولحم ودسمت اللحية تدسيما لطختها بالدسم قال شارح وهذه الخطبة



كانت في مرض موته قال ابن العتيم لم تكن عمامة المصطفى صلى الله عليه وسلم كبيرة يؤذي الراس حملها ويضعفه ويجعله عرضة للافات كما يشاهد من اثقال العمائم بها ولا صغيرة تقصر عن وقاية الراس من حر وبرد بل وسطا بين ذلك والعلم انه لم يختر ذلك كما قاله بعض الحفاظ في طول عمامته وعرضها شيء وما وقع للطبري في طولها انه نحو سبعة اذرع والصحيح انه نقل عن عائشة انه سبعة في عرض ذراع وانها كانت السفر بيضاء في الحضر سوداء من صوف وان عذبتها في السفر من غير لونها وفي الحضر منها انتهى ولا اصل له كما يسن تحنيك العمامة عند الشافعية واختار بعض الحفاظ ما عليه كثير وهو انه يسن وهو تحويق الرقبة وما تحت الحنك واللحية بعض العمامة واطالوا في الاستدلال له بما رحم عليهم ومن جرى على نهجهم ابن العتيم وقال جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عمامته تحت حنكه لما فيه من الفوائد التي منها انها تقي الصنف الحر والبرد وتثبتها عند الركوب والنزول وغيرها وتغني عما تتخذه كثير ودون من كالريب عوضا عن الحنك وهذه اللبسة انفع اللبسات وابعدها من التكلف والمشقة

## باب ١٨ فيما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم

الازار الملحفة كما في القاموس وتؤنث وفي المصباح الازار معروف ويؤنث فيقال هو الازار وهي الازار وربما انثت بالهاء فقيل ازارة والجمع بالكسر مثله ونظيرة لحاف ولحف ولجم مآزر وائتزرت لبست الازار واصله بهمزتين الاولى همزة وصل والثانية كما وفيه اربعة احاديث

الاول حديث عائشة

ثنا احمد بن منيع انا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب السختياني عن حميد ابن هلال العدوي البصري ثقة توقف فيه ابن المنير لدخوله في عمل السلطان وقال ابن قتادة ما كانوا يفضلون احدا عليه روى له الجماعة عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الفقيه قاضي الكوفة الحارث وعامر كانا من نبلاء العلماء في العلم وهو جد ابي الحسن الاشعري عن ابيه الصحابي المشهور وفي نسخ استاط عن ابيه ومع ذلك فالحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير موصل لان ابا بردة يروي عن عايشة قال اخرجت الينا عايشة
كسا بكسر اوله وهو ما يستر اعلى البدن ضد الازار وجمعه اكسية
بلاهز ملبدا هو ما تحن وسطه حتى صار كاللبد والمراد مرقعا قال
تغلب وغيره يقال لرقعة القميص لبدة وازارا غليظا اي خشنا قال
في المصباح غلظ الشيء بالضم غلظا وزان عنب خلاف رق والاسم الغلظة
بالكسر وحكي في البارع الثليث فقالت فبغر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اماته الله وهو في هذين لم يكونا اراد انهما مع ما فيهما من الخشونة
والرفاهة لباسه ايام كمال سلطانه واستيلائه على اكثر الارض وقهره
لاعدائه لان زمان وفاته زمن قوة الاسلام ومع ذلك لم يكترث بزخرف
الدنيا ولا بمتاعها الفاني وفيه انه ينبغي للانسان ان يجعل آخر عمره
محلا لترك الزينة وان يتركن للعيش الخشن الحديث الثاني حديث الاشعث
ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود عن شعبة عن الاشعث بن ابي الشعثا
سليم الحارزي روى عن ابيه والاسود وعمه وعنه شعبة وزائدة ثقة
مات سنة خمس وعشرين ومائة ذكره الذهبي وغيره فقول العصام لم يعرف
لترجمة قصور قال سمعت عمتي بنت اسود بن الحنظلي تحدث
عن عمها عبيد بن خالد الحارزي والاصح ما في نسخ عن عم ابيها اذ عمه
ابن حنظلة لا ابن خالد قال بينا اصله بين وهو الوسط وقد تشبع
فتحتها فتتولد الفا وقد يزاد فيهما لا تصاف بينا وبينما الالف اشبعين
فصاعدا وما قام مقامها كقولة تحي عوان بين ذلك وهل هما مضافا لما
بعدهما او ما اضيف اليه محذوف عوض عن الالف او ما قولان انا بالمدينة
امشي اذا اسنان حلني اذ للمفاجاة وكثيرا ما تذكر في جواب
بينا تقول ارفع ازارك فانه اي الرفع اتقى اوفق للتقوى العبد
عن الكبر والخيلاء والتنزه عن القاذورات ويؤيد الثاني ما في نسخ انقى
بالنون من النقي كذا فسروه قال العصام ولا تعرف له اصلا وانما هو اسناد
مجازي لكونه سببا لكون فاعله اتقى وابقى اي اكثر بقاء ودواما وفيه
ارشاد اللابس الى انه ينبغي له الرفق بما يستعمله واعتناؤه بحفظه وتصونه
لان اهماله تضييع واسراف فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت

فقلت يا رسول الله انما هي اي الازار والتانيث قال العصام والتانيث
باعتبار الخبر انتهى ولا حاجة اليه لما مر ان الازار يذكر ويؤنث بردة
ملحا بضم اوله وحا مهملة بردة سوداء فيها خطوط بيض
يلبسها الاعراب قيل فهم من الامر برفعها انه امر بتقصيرها فقال هي ملحا
لا تقطع وقيل اراد انها بردة مبتذلة لا يوبه بها اليراعي ما يبتغيها وقيل
اراد ان مثل هذا لا خيلاء فيه فاجابه المصطفى صلى الله عليه وسلم بطلب
الاقتداء به وان لم تكن خيلاء لسد الذريعة كذا ذكره ذكر الاخير الشارح وهو
انما يلائم مذهب المالكية المحافظين على سد الذرايع على انه انما يتم على رواية
اتقى بالفوقية وقيل اراد بها بردة ملحا والعادة في الاكساء بها ذلك
ويلائمه قوله قال مالك اي ليس لك وكلمة ما للنفي والهمزة للاستفهام
فيّ اي في اقوالي وافعالي اسوة بضم اوله افصح من كسره اقتداء
واتباع قال في المصباح تاسيت به واتسيت اقتديت حسنة فلا
تخالفني فنظرت اي فتاملت لبسته صلى الله عليه وسلم فاذا ازاره
ينتهي الى نصف ساقيه الحديث الثالث حديث سلمة بن الاكوع مع
ثنا سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة مصغرا
هو الربذي ضعفوه وقال احمد تحمل الرواية عنه مات سنة ثلاث
وخمسين ومائة خرج له ابن ماجة عن اياس بن سلمة بن عمرو بن الاكوع
فهي نسبة لجده ثقة خرج له الستة كان سلمة شجاعا راميا فاضلا شهد
بيعة الرضوان وغازى المصطفى صلى الله عليه وسلم سبع غزوات قال
كان عثمان بن عفان يأتزر اي يلبس الازار قال الزمخشري وائتزر بالازار
خطا ورده ابن جماعة بان في البخاري عن عايشة فائتزر فكيف يكون
خطا وقد نطقت به ترشية تيمية مثات في بحر الصديقية ثم في بحر
افضل الخلق فالمحتطي لذلك محتطي ولا يقال انه رفع من الرواة عن عايشة
لانا نقول لو رفع لنقل مع كثرة طرق الخبر الى انصاف ساقيه اراد
بالجمع ما فوق الواحد بقرينة ما اضيف اليه قيل وفي جمع الانصاف اشارة
الى التوسعة وقال هكذا كانت عد عن يقول ليدل على الاستمرار
لانه لم يتكرر سماع هذا القول والقائل عثمان ويحتمل على بعد سلمة وتكرار

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ترجح الاول إزرة صاحبي بكسر الهمزة اسم لهيئة الائتزار يعني اي عثمان وقائل ذلك عنه سلمة وعلى الاحتمال البعيد السابق فقائله عن سلمة ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سلمة الازرة عن سلمان مرفوعة ولم يرفعوها بناء على ما سبق مع علمه بحاله صلى الله عليه وسلم ايذانا بانها سنة محفوظة مستفيضة بين اكابر الصحب سيما الخلفا منهم الحديث الرابع

ثم

حديث حذيفة

ثنا قتيبة في نسخ ابن سعيد ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق السبيعي عن مسلم بن نذير بضم النون وفتح المعجمة كوفي يكني ابا الغياض قال الذهبي صالح خرج له البخاري في الادب والنسائي وابن ماجة عن حذيفة بن اليمان وبقال له حسيل بن جابر اليماني الكوفي مات سنة ثلاث وثلثين او غيرة ذلك قتل اباه المسلمون خطا يوم احد فوهب لهم دمه وكان صاحب سر المصطفى صلى الله عليه وسلم في المنافقين قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة كطلحة او محركة او كسفينة كل عصب له لحم بكثرة ساقي وساقه شك من راوي حذيفة هل قال حذيفة انه صلى الله عليه اخذ بعضلة حذيفة او بعضلة نفسه فقال هذا موضع الازار اي موضع طرف لونها اية موضع الازار فان ابيت اي امتنعت عن الاقتصار على ذلك فاسفل اي موضع اسفل من ذلك بقليل فان ابيت فلا حق لي اي فاعلم انه لا حق للازار في الكعبين هو بمعنى خبر ما اسفل من ذلك فهو في النار والحاصل ان تقصير الازار والثوب والسراويل بان لا يتجاوز الكعبين سنة وكونه الى انصاف الساق افضل ويكره جعله تحت الكعب بلا عذر ما لم يقصد خيلا والا حرم بل قيل فسق قال القاضي ويكره كما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة هذا في حق الرجل اما المرأة فينزلها جرها على الارض لانه استر كما سبق قال الشهاب بن حجر الهيثمي وكان ازاره صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وشبرا وشبرين وقيل اربعة اذرع ونصف في عرض ذراعين وشبر وقيل اربعة اذرع في عرض ذراعين ونصف انتهى وفي بعض ما ذكر نظر فقد روى ابو الشيخ في كتاب اخلاق المصطفى صلى

عليه

عليه وسلم من رواية ابن الزبير مرسلا كان رداء النبي صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وشبر في ذراعين وشبر وروى الديلمي ان رداءه الذي كان يخرج به للوفود اخضر في طول اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يبدو منه الا طيبا كان علامة ذلك انه لا يتسخ له ثوب في حياته ولا بعد مماته ونقل الامام الرازي ان الذباب لا يقع على ثوبه قط ولا يمتص دمه البعوض وهل لبس السراويل قبل او لا ذلم يلبسه عثمان الا يوم قتل لكن صح انه اشتراه وقول ابن القيم الظاهر انه انما اشتراه ليلبسه فيه انه قد يكون اشتراه لبعض عياله قال الرافعي شافعية ويسن لكل احد موكدا حسن الهيئة وتعزيز التجمل والنظافة في الملبوس لكن المتوسط نوعا بقصد التواضع افضل من الارفع فان قصد به اظهار النعمة والشكر عليها احتمل التساوي للتعارض وافضلية الاول لكونه لا حظ فيه للنفس بوجه وافضلية الثاني للخبر الحسن ان الله يحب اثر نعمته على عبده وأعلم ان ملابس الصوف والوبر يسخن ويدفي والكتان والحرير والقطن يدفي ولا يسخن وثوب الكتان بارد يابس والصوف حار يابس والقطن معتدل والحرير ابين منه واقل حرارة اهـ

## باب ١٩ ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم

هي كسدرة ما يعتاد الانسان من ذكره المبارد وفيه ثلاثة احاد الاول حديث ابي هريرة

ثم

ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن سفينة كصحيفة عبد الله بن طبيعة ابن عمية المصري الفقيه المشهور قاضي مصر قال الذهبي ضعفوه لكن حديث ابن وهب وابن المبارك وابن عبد الرحمن المقري عنه احسن او جيد وبعضهم يصحح روايتهم عنه انتهى قال بعضهم خلط بعد احتراق كتبه وضعفه النووي في التهذيب مات سنة اربع وستين ومائة عن ابي يونس مولى عايشة قال في الكاشف ثقة عن ابي هريرة قال ما رايت اي علمت ويحتمل كونه بمعنى ابصرت والاول ابلغ احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس تجري في وجهه شبه جريانها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في فلكها بحريا به آه الحسن ونضارته ورونقه في وجهه وعلى التشبيه
مبالغة او شبه لمعان وجهه وصفائه بلمعانها وصفائها وهذا مما فيه
المشبه به كما في قوله سبحانه مثل نوره كمشكوة فيها مصباح وقصر اقامة
البرهان على احسنيته وخفي الوجه لانه الذي فيه تظهر المحاسن ولكن
حسن البدن تابع للحسنه غالبا وما رايت احدا اسرع في مشيته كأنما
بكسر فسكون وفي نسخة بصيغة المصدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
كأنما الارض تطوى له اي تجمع ومراده مع سرعة مشيه كان على غاية
من الحسن والتأني وعدم العجلة وافاد بقوله انه لا تطوى لمن يعاجلها
كما اوضحه بقوله وانا لنجهد بفتح اوله وضمه من جهد وجهد حمل
نفسه فوق طاقتها انفسنا عدل عن يجهد نا لان المصطفى صلى الله عليه
وسلم كان لا يقصد اجهاد هم وانما كان طبعه وانه حال من الفاعل او
المفعول بمعنى الاننفى لغير مكترث اي مبال يجهدنا او غير مسرع بحيث
تلحقه مشقة فكان يمشي على هينته ويقطع ما يقطع بالجهد من غير جهد
واستعمال مكترث في النفي هو الاغلب وفي الاثبات قيل شاذ الحديث
الثاني حديث ابرهيم بن محمد

ثنا علي بن حجر وغير واحد من اصحابه قالوا ثنا عيسى بن يونس عن
عمر بن عبد الله مولى غفرة قال حدثني ابرهيم بن محمد بن علي ابن
ابي طالب قال كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان اذا مشى يتقلع كأنما ينحط من صبب سبق موضحا بما يعلم منه
بيانا قوة مشيه الحديث الثالث حديث علي

ثنا سفيان انا ابي عن المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمز عن
نافع عن جبير بن مطعم عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مشى تكفأ تكفؤا في نسخ تكفا تكفا كأنما ينحط من صبب
هذا الحديث وما قبله اما اختصار للحديث المار في باب الخلق او حدث براسه

## باب ٢٠ ما جاء

## في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال بعض شراح المصابيح القناع بكسر القاف اوسع من المقنعة والمراد





هنا خرقة تلقى على الراس بعد استعمال الدهن لئلا تتسخ العمامة شبهت
بقناع المراة انتهى قال ابو زرعة التقنع معروف وهو تغطية الراس
بطرف العمامة او نحو رداء فهو القناع اي الخرقة على الراس التي
تحت العمامة عما يها من دهن انتهى وظاهر القاموس انه اعم من ان يكو
ن فوق العمامة او تحتها لكن ايد الشارح كونه تحت العمامة بان المصطفى
صلى الله عليه وسلم اتى بيت الصديق في العمائم متقنعا بثوبه قال
والظاهر انه كان متعمما به فوق العمامة لا تحتها ولما كان الماشي
يحتاج الى التقنع من نحو حر او برد ناسب تعقيب باب المشي به لكن
لم يذكر فيه الا حديثا واحدا سبق في الترجل وانه منكر

ثنا يوسف بن عيسى انا وكيع انا الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس
ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع كان
ثوبه ثوب زيات اي كان ثوب قميصه طوق قميص بائع زيت
اوصافه بما يسيل اليه من الدهن فعلم منه ان الظاهر ان المراد
الثوب حقيقة والمراد اعاليه لانه وان التحى القناع على راسه
يصل منه شيء الى اعالي ثوبه وفيه ندب الادهان عبا تتمة
كثر كلام الناس في الطيلسان والحاصل انه قسمان محنك وهو ثوب
طويل عريض قريب من الرداء مربع يجعل فوق العمامة يغطي اكثر
الوجه ثم يدار طرفه والاولى اليمين من تحت الحنك الى ان يحيط بالر
جميع ثم يلقي طرفاه على المنكبين ومقور وهو ما عدا ذلك فيشمل
المدور والمربع والمسدول وهو ما يرخى طرفاه من غير ضمها او
ومنه الطرحة المعتادة لقاضي القضاة الشافعي المختصة به والاول
مندوب اتفاقا ويتاكد لصلاة وحضور جمعة وعيد ويحرم على الثاني
بانواعه سكروه لانه من شعار اهل الذمة ووقع في اكثر الاحاديث
التعبير عن الطيلسان بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال
الحافظ ابن حجر في يحيى المصطفى صلى الله عليه وسلم لبيت الصديق
متقنعا اي هو طيلسانه هذا اصل في لبس الطيلسان قال
والتقنع تغطية الراس واكثر الوجه برداء او غيره وصرحوا بان القناع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي يحصل به التقنع الحتبي هو الرداء ويسمى طيلسانا كما ان الطيلسان قد يسمى رداء ومن ثم قال ابن الاثير الرداء اليوم الآن الطيلسان فما يجعل الراس مع التحنيك الطيلسان الحتبي ويسمى رداء مجازا وما عدا الاكتفاء هو الرداء الحتبي ويسمى طيلسانا مجازا وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع التقنع من اخلاق الانبياء وفي خبر ان التقنع بالليل ريبة وفي خبر لا يتقنع الا من استكمل الحكمة في قوله وفعله واخذ من ذلك انه ينبغي ان يكون للعلماء شعار يختصون به ليعرفوا فيسالوا ويمتثل ما امروا به او نهوا عنه وللطيلسان فوائد جليلة فيها صلاح الظاهر والباطن هو كالاستحياء من الله والخوف منه اذ تغطية الراس شان الخائف الآبق الذي لا ناصر له كالمعين والجمع للفكر لكونه يغطي اكثر الوجه فيدفع عن صاحبه مناسد كثيرة ويجتمع همته فيحضر قلبه مع ربه ويمنع بشبوهه وذكره ونقصان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات وهذه اسباب فاضلة انواع الجلالة والمهابة ولذلك قال بعض الصوفية

طيلسان الطيلسان

## باب ما جاء في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكسر الجيم اسم للنوع وظاهر الترجمة وسياق خبر تعود القرفصاء ارادة الجلوس والقعود وهو كذلك عرفا اما لغة ففي القاموس قد يفرق فيجعل الجلوس لما هو من اضطجاع والقعود لما هو من قيام وفيه ثلاثة احاديث الاول حديث قيلة بنت مخرمة

ثنا عبد بن حميد انا عفان بن مسلم انا عبد الله بن حسان عن حذيفة عن قيلة بنت مخرمة انها رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو قاعد القرفصاء مفعول مطلق اي تقعد مخصوصا وهو بضم اوله وثالثه ويفتح ويكسر ويمد ويقصر وقبل ان ضم مد وان كسر قصر وهي جلسة المحتبي بيديه قالت فلما رايت النبي صلى الله عليه وسلم المتخشع بالتشديد في الجلسة صفة ثانية لقولها رايت ان كانت ابصارية او مفعول ثان ان كانت علمية بان يتكلف ويتجعل منشأ الهم الابصار اي الخاشع الخاضع المتواضع الساكن سكونا تاما



في جلسته تلك فهو خافض الطرف والصوت ساكن الجوارح والتفعل ليس للتكليف بل لزيادة المبالغة في الخشوع كما وصفه سبحانه بخشوع المتواضعين فارعدت بينا شه للمفعول اي اخذتني الرعدة اي الرجفة والاضطراب من الفرق محركا اي من الخوف والفزع الناشي مما علاه صلى الله عليه وسلم من عظم المهابة والجلالة او من توهم نزول عذاب على الامة او غضب منه عليهم او للنبي به لانه اذا كان مع كمال قربه من ربه غشيه من جلاله ما صيره كذلك فغيره يجب ان يرعد فرقا وهذا بعض قصته في باب اللباس لحديث الثاني حديث عباد

ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي المكي ثقة خرج له النسائي وغيره واحد قالوا انا سفيان بن عيينة عن الزهري كشداد ابن تميم الانصاري المازني المدني وثقه النسائي قبل له رؤية عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم خرج له الجماعة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احد رجليه على الاخرى فيه جواز وضع الرجل على الاخرى حال الاستلقاء مع نصب الاخرى او رفعها وايهامه خبر مسلم نهى ان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق لان للمرئي الرفع والوضع لا يستلزمه نعم وقع التعارض ظاهرا بينه وبين رواية لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه وجمع بان الجواز لمن امن انكشاف عورته بذلك كالمتسرول مثلا والنهي خاص بمن لم يامن كالمؤتزر وانما اطلق النهي لان الغالب فيهم الاتزار دون الاول خلافا للجامع وبمضرة من يحتشمه وان امن الانكشاف لكرمه واصحابه جاءته والظاهر من حال المصطفى صلى الله عليه وسلم انه انما فعله بالمسجد عند خلوه ممن يحتشمه واما قول العصام انه كان لمرض فانما يتم ان عرف ذكر ولم يرد وجواب الشارح انه انما يفعله لبيان الجواز سيما مع نهيه عنه غير صواب لما تقرر ان المنهي عنه ما يخاف منه الانكشاف ولا يظن بشرة حيا ذلك الجناب الافخم انه فعل حيث لم يامن انكشافا فهو لم يفعل ما ينهى عنه حتى يحتاج الى الاعتذار بانه فعله بيانا للجواز وكذا بقي في قول شارح كان قبل النهي وفي قول عياض لعله فعله لضرورة

عن عبادهم

من تعب اوطلب راحة والا فقد علم ان جلوسه فى الجامع على خلاف
ذلك بل كان يجلس على الوقار والتواضع ووجه ايراد الحديث فى
هذا الباب انه يدل على حل الجلوس بأى كيفية اتفق بالاولى لان
الاستلقاء على الهيئة المذكورة اذا جاز فى المسجد فسائر انواع التقوا جوز

الحديث الثالث حديث ابى سعيد الخدرى ذم

ثنا مسلمة بن شبيب بمعجمة فموحدة ختنة كطيب النيسابورى نزيل
مكة ثقة من الحادية عشر خرج له مسلم والاربعة ثنا عبد الله بن ابرهيم
الغفارى المدنى فى نسخ للمدينى متروك ونسبه ابن حبان الى الوضع
وقال الذهبى تهم خرج له ابو داود وثنا اسحق بن موسى الانصارى مجهول تفرد
عنه الغفارى خرج له ابو داود عن ربيح مصغر ربيع برآء موحدة
ابن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه عن جده ابى سعيد الخدرى
قال ابو زرعة شيخ الربيع بن انس بصرى نزل اخراسان قال ابو حاتم صدوق
وقال ابن ابى حاتم حدث بمرو ثلاثين سنة مات سنة تسع وثلاثين ومائة
خرج له ابو داود وابن ماجة واسم سعيد لقب بربيح فى القاموس ربيح
ابن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى وزد قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جلس فى المسجد فى نسخ فى المجلس احتبى بيديه اى جعلهما
مكان الاحتباء بثوبه عمامة وهو ان يضم بهما رجليه الى بطنه يشدهما عليها
وعلى ظهره وهذا لخصوصه بما عدا الصح المافى ابى داود بسند صحيح ابن على
الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع فى مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا اى يضاجعه

## باب ٢٢ ما جاء فى تكآءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بضم اوله كهمزة ما يتكأ عليه من خشبة اى وما اعد لذلك فخرج الانسان
اذ الاتكى عليه فلا يسمى تكآءة ولهذا ترجم لها المصنف بين فرق ابينهما
وقدم هذا لانه الاصل فى الاتكاء اما الاتكاء على الانسان فعارض وقليل
ولهذا ترجم بالتكآءة فاندفع الاعتراض بان الكل باب واحد وفيه ثلاثة
احاديث الاول حديث جابر ذم

ثنا عباس بن محمد الدورى البغدادى نسبة للدور بضم فسكون محلة ببغداد

وقرية

وقرية منها مولى بنى هاشم ثقة حافظ قال ابن معين عباس صديقنا
وصاحبنا والاصم لم ار فى مشايخى احسن منه مات سنة احدى وسبعين
وما تين خرج له الاربعة ثنا اسحق بن منصور عن اسرآءيل عن سماك بن
حرب عن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكيا
بدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ما عليه الجمهور انه لا يشترط
فى ابدال النكرة من المعرفة وصفها وقيل حال من مفعول رايت قلت العصام
والاول انسب على وسادة كافادة بمعلات هى المخدة على يساره
اى حال كونها موضوعة على يساره اى جانبه الايسر وهو لبيان الواقع
لا للتقييد ليحل الاتكاء يمينا ايضا ويحتمل انهم انما بنت اسحق بن منصور بهذه
الزيادة ومن ثم قال فى صحيحه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك يحتج
به الحديث الثانى حديث ابى بكرة ذم

ثنا حميد بن مسعدة انا بشر بن المفضل انا الجريرى بجيم مصغرة
فراء مفتوحة فتحتية فراء عن عبد الرحمن بن ابى بكرة البصرى التابعى
اول مولود فى الاسلام فى البصرة سمع كبار الصحب وروى عنه كبار
التابعين اتفقوا على توثيقه روى له الجماعة عن ابيه ابى بكرة
الحرث صحابى مشهور بكنيته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا احدثكم بأكبر الكبائر جمع كبيرة وهى عند الجمهور تبعه الاسفرآ ئينى
وجمع كل منهى عنه قليس عندهم صغيرة وشدد المعتزلى النكير عليه
وقال جمع منهم الواحدى حدها منهم علينا كما نبهام الاسم الاعظم ووقت
الاجابة وحكمة الامتناع من كل محرم خوفا من الوقوع فى كبيرة والصواب
ان من الذنوب كبائر وصغائر وان للكبيرة حدا فقيل ما توعد عليه
اى بنحو غضب اولعن بخصوصه فى الكتاب او السنة واختاره فى شرح
اللب واعترض بعدهم كبائر ليس فيها ذلك كاكل الخنزير والظهار والاضرار فى الوصية ونحو ذلك مما عد كبيرة ولم يرد فيه ذلك وقيل ما يوجب
الحد واورد عليه الغرار من الزحف والعقوق وشهادة الزور والربا
ونحوها من كل ما لا حد فيه وهو كبيرة قطعا واجيب بتاويل على ارادة
ما عد المنصوص واستبعد جمع وقيل كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث

بعضهم

ب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرتكبها بالدين ورقة الديانة وعليه امام الحرمين واعترض بان الظاهرة
بان ظاهرة يتناول صغيرة الخسة والامام انما ضبط به ما يبطل العدالة
من المعاصي الشاملة لتلك للصغيرة فقط نعم هو شامل للتعاريف قال
بعض الشافعية والتحقيق ان كل واحد من الاوجه اقتصر على بعض انواعها
ومجموع الاوجه يحصل ضابطها وقد عد منها جملا متكثرة حتى قال في
التوسط رأيت للحافظ الذهبي جزءا جمع فيه من الكبائر نحو اربعماية انتهى
واقول قد وقفت على ذلك الجزء فلم اجد فيه الا نحو ثمانين فاستشكل بان
الكبائر لا يكون الا واحدا وهو الشرك فكيف عد واجيب باجوبة اوضحها
ان المراد بالاكبر النسبي لا الحقيقي وهو يكون متعددا وللاكبر بالنسبة لبقية
الكبائر اشيا متعددة اشار اليها والى اشباهها الشارع بقوله اجتنبوا
السبع الموبقات فالاكبر هنا المتعدد لا في الجواب يراد به الاكبر النسبي ومما
اورد في هذا المقام ان القتل ظلما ونحو الزنى اعظم مما ذكرناه ووقع
تارة بان يكون نحو القتل اكبر بعد الكفر علم من اخبار اخر واخرى بان
السبق مما يتناولونه دون نحو القتل وكلما يتناولون به هو اكبر في حقه
لانه يخاف على فاعله الكفر بالاستحلال لعلمه كان صلى الله عليه وسلم
يراعي احوال الحاضرين كقوله مرة افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها
واخرى افضل الاعمال الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين الى غير ذلك
مما هو مسطور في كتب الحديث **قالوا بلى** اي حدثنا **يا رسول الله** قيل
فائدته مع عدم الاحتياج له الاشارة الى عظيم الاعتناء لرسالته وما
ينشأ عنها من بيان الشريعة والى استجلاء شيء من كمالاته وعلومه التي
اوتيها بمدرسالته **قال الاشراك بالله** يعني الكفر به وان كان ينفي
الصانع وخص الاشراك لانه اغلب انواع الكفر **وعقوق الوالدين**
لواحدهما وجمعهما لان عقوق احدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا
او يجر اليه لان من تجرى على احدهما تجرى على الآخر من العقق وهو لغة
الشق والقطع ومنه العقيقة لشاة تذبح لحلق شعر المولود او قطعه
وشرعا ان يفعل به ما من شانه ان يوذى اذى لا يحتمل عادة لا بالنسبة
للاصل بخصوصه على ما استظهره الشارح حتى لو ماتوا بفراق نحو

حليلته

مطلب في بعض الموانع
باب في الوصايا

حليلته او بعدم فراقها لتجب طاعته والمراد بالوالدين الاصليين وان علا
وما الزركشي الى الحاق العم والخال بهما ولم يتابع عليه **قال**
**وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم** تنبيها على عظم جرم شهادة
الزور **وكان متكيا** هذا وجه مناسبة الحديث للترجمة لان فيه الاتكاء
وهو مستلزم للتكاة فكانها مذكورة هذا ما اقتضى ما قيل في دفع ايراد
عدم المناسبة وفيه من التعسف ما لا يخفى وفيه جواز ذكر الله وافادة العلم
متكيا وان ذلك لا ينافي كمال الادب وان الاتكا ليس ممنوعا لرواية نحو المستفيد
من الحاضرين **قال وشهادة الزور** خصها لشمولها للكبائر اذ هو شاهد
زور لانه في المستحل وهو كافر او لما يترتب عليها من نحو قتل وزنا فكانت
ابلغ ضررا من هذا الوجه او لان الله سبحانه قرنها في التنزيل بالشرك
فقال اجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور **قال الكتاني** جمع
بين الشرك وقول الزور في قران واحد وذلك ان الشرك من باب الزور
لان المشرك زاعم ان الوثن يحق له العبادة فكانه قال اجتنبوا عبادة الاوثان
والزور من الزور والازورار وهو الانحراف فكان الافك من افكه اذا صرفه
**او قول الزور** شك الراوي لان الصحابي اذا بعد نسبا نزع الماهية
وكثرة التكرار في رواية خ لاشك فيها وهي عن الاوقول الزور وشهادة الزور
قال ابن بكير هذه لفظنا الاسكت وفيه انه ينبغي للواعظ والمفيد فعل ما
يفيد كثرة توجه الحاضرين من تغيير الوضع والتكرار والمبالغة
واجهاد النفس في الافادة حتى يرحمه السامعون كما يدل له قوله **فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها** اي هذه الكلمة فقط
او ما بعد الاجمال **حتى قلنا ليته سكت** تمنوا سكوته شفقة عليه
وكراهة لما يزعجه او خوفا من ان يجري على لسانه ما يوجب نزول
البلا عليهم وهذا كما ترى اقوى من قول شارح تمنوا سكوته تعظيما وتكريما له
**الحديث الثالث** حديث ابي جحيفة اورده باسنادين مع تغيير قليل
**ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بشر يعني ابن المفضل عن علي بن الاقمر** عمرو الوداعي كوفي
ثقة من الرابعة خرج له الجماعة **عن ابي جحيفة** بالتصغير توفي النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ هو **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** اما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هي لتفصيل ما اجمل ولتاكيد لحكم وقد يجيء لمجرد التاكيد ذكره الرضي
والثاني هو المراد هنا انا حض نفسه اشارة الى ان النهي خاص به
دون امته فيكره له دون امته وهو ما عليه ابن القاصر والشافعية واراد
بالمتكلم نفسه ومن تبعه من امته لكنه اكتفى بذكر المتبوع عن التابع فيكون
النهي عاما وهو الاصح وانما اكتفى بذكر المتبوع لان قضيته كمال التحرز عن
الاتكاء في الاكل ما امكن لان مقامه يابا عنه كل الاباء فاحتاج الى ان ينص
على نفسه رمز الى ان النهي به اجدر **فلا آكل متكئا** يحتمل الاكل مائلا الى احد
الشقين معتمدا عليه وحده او الاكل وانا متمكن من القعود او الاكل وانا مسند
ظهري الى شيء ورجح العصام الثاني بانه اقرب الى الاستعمال العربي لقول
ابن الاثير عن الخطابي المتكئ في العربية المستوي قاعدا على وطاء متمكنا
والعامة لا تعرف المتكئ الا من مال في قعوده معتمدا على احد شقيه
انتهى وما اعتمد عليه لا يعول عليه فقد تعقبه المحقق ابو زرعة بالرد
فقال ظاهر كلامه انه لا معنى للاتكاء الا ما ذكره وهو مردود الا ان يريد تفسير
المتكئ في الحد الذي ذكره دون غيره ومع ذلك فهو ممنوع فلم اجد في الكتب
المشهورة في اللغة تفسير الاتكاء بالمعنى الذي ذكره اصلا وانما فسروه
بالميل الى احد الشقين كما في هذا الحديث انتهى فاستبان بذلك ان الاتكاء
المكروه عند الاكل انما هو الميل الى احد الشقين والاعتماد عليه لا الاعتماد
على وطاء تحته مع الاستواء فقوله الشارح الاتكاء هنا لا يختص في المآكيل
بل يشمل الامرين فيكره كل منهما غير معول به لانه انما اعتمد فيه على
ابن الاثير غافلا عن كونه متعقبا بالرد من هذا الامام المحدث الفقيه المرجوع
اليه في هذا الشان والكراهة حكم شرعي لا يصار الى اثباتها في مذهب الشافعي
بكلام مثل ابن الاثير فتدبر وحكمة كراهة الاكل متكيا انه فعل المتكبرين المكثرين
من الاكل نهمة وشرها المشغوفين من الاستكثار من الطعام والكراهة
مع الاضطجاع اشد منها مع الاتكاء لا باس باكل ما يتنعل به مضطجعا
لما روي عن علي كرم الله وجهه انه اكل كعكا على برشن وهو منبطح على بطنه
فاك تحفة الاسلام والعرب قد تفعله وقاعدا افضل ولا يكره قائما بلا خلاف
واعلم ان الاتكاء اربعة انواع الاول ان يضجع جنبه على الارض مثلا



قوله على هيئة الاتكاء

مطلب الاباس بأكل متكئا

الثاني ان يتربع الثالث ان يضع يده على الارض ويعتمد عليها الرابع ان يسند
ظهره وكلها مذمومة لكن الثاني لا ينتهي الى الكراهة وكذا الرابع
فيما يظهر بل هما خلاف الاولى وما صار اليه بعضهم من الاستناد من
مندوبات الاكل مما كان يأباه المصطفى صلى الله عليه وسلم كان ياكل وهو متمكن
من الجوع اي مستند لما ورد من الضعف لما حاصل له بسبب الجوع عليه
منع ظاهر لانه لم يفعله الا لتلك الضرورة والكلام في حالة الاختيار ثم
**ثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدي انا سفيان** في شرح الشيوخ
لانه الراوي **عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة يقول قال**
**رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا** لا يخفى بعد مناسبة
الحديث باسناده من الترجمة وقول الشارح وجه المناسبة بيان ان
اتكاءه كان في غير الاكل فالجملة من تاو بلاته البادرة والانضان انهما
بالباب الاتي **ثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك**
**ابن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
**متكيا على وسادة** وهكذا روى غير واحد عن اسرائيل بخور واية
وكيع في كونها عن سماك عن جابر بخور واية وكيع مع قوله هكذا حاليا عن
فايدة ولا نعلم احدا روى في نسخ ذكر فيه على يساره في اسناده الا
ما رواه اي الا في اسناد رواه **اسحق بن منصور عن اسرائيل** لان في
اسناده من روى عن يساره وبه صرح قول شارح هذا فيه مسلم ظاهرة
والاولى ان يقول الا اسحق الخ وزيادة اسحق زيادة ثقة وهي مقبولة
ومن ثم قال المصنف في جامعه هذا حديث حسن غريب

قال ابو عيسى لم يذكر وكيع على يساره

## باب ٤٣ ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه حديثان الاول حديث انس رضي الله عنه
**ثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا عمرو بن عاصم ناحماد بن سلمة عن حميد**
**عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متكيا** اي مريحا لخ جريتو كا يعتمده يخامل **على اسامة وعليه ثوب قطري** سبق معنى هذه
في اللباس لكنه قال فيه عليه بلاواو **وقد توشح به فصلى بهم** قد سبق الشارح

وان المراد هنا التعشي برد آي من نحو صوف للحديث الثاني في حديث الفضل
ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن المبارك السموري نزيل مشق الملا
القرشي ثقة من العاشرة خرج له الجماعة ثنا عطاء بن مسلم الخفاف
الحلبي كوفي نزل حلب ضعفه ابو داود وقال ابو حاتم لا يحتج به مات
سنة تسعين ومائتين من الثامنة خرج له النسائي وابن ماجة
ثنا جعفر بن برقان بموحدة مضمومة فراء فقاف كعثمان ابو عبد الله
الكلابي الرقي نزيل حران صدوق ثقة ليس في الزهري بذاك مات سنة
اربع وخمسين ومائة خرج له خ في تاريخه والجماعة عن عطاء بن ابي رباح
كسحاب بمهملة وموحدة تحتية وحاء بن محمد القرشي مولاهم المكي احد
الاعلام تابعي جليل سمع العبادلة الاربعة وعايشة وعنه ابو حنيفة
والليث وامم مات سنة اربع عشرة ومائة وقيل احدى عشرة ومائة وله
ثمان وثمانون سنة عن الفضل بن عباس الهاشمي ابن عم المصطفى صلى
الله عليه وسلم ورديفه بعرفة مات بطاعون عمواس وهو ابن ولد
العباس خرج له الستة قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي توفي فيه وعلى راسه عصابة اي خرقة
او عمامة على ما سبق وقول الشارح يريد الاول بل يعينه قوله الاتي
اشد بهذا راسي غير مرضي اذ العمامة يشد بها الراس ايضا كما لا يخفى
صغرا قيل الصواب صغرتها لم تكن اصلية بل عارضة ايام مرضه لاجل
نحو عرض انتهى وهو شيء لا دليل عليه والتصرف في مثل ذلك بالاحتمال
ليس من داب اهل الكمال فسلمت اي فرد السلام هو ورمز فهم الكلام
ايجاز فقال يا فضل قلت لبيك يا رسول الله قال اشدد بهذا
العصابة راسي قال الشارح فيه ان شد العصابة للراس لا ينافي الكمال
والتوكل لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار والمسكنة انتهى وقد
ينازع في ان شد الراس بالعصابة ليس من انواع التداوي بل المراد به
تسكين الالم ظاهرا بضغط الراس ونحوه فيحصل بالشد خدر فيخف
احساسه بالالم كما يحصل من نحو دهنه بالافيون وما كون الشد دواء
يزيل العلة كما بين لها استعمال الدواء فلا يخفى فعملت ثم قد نوضع



كفه على منكبي ثم قام فاعتمد عليه في القيام ويسمى اتكاء فقد يراد به
مطلق الاعتماد على الشيء ولو لم يكن كذلك لم يكن هذا الحديث من الاتكاء
في شيء ودخل المسجد التابع المستغيض حزن في وتعدية دخل بنفسه
كما في نسخة واما استعمال في في الامكنة فشاذ كما بين في محله وفي الحديث
قصة في نسخ طويلة وهي انه صعد المنبر وامر بنداء الناس وحمد الله
الله واثنى عليه والتمس من المسلمين ان يطلبوا منه ما في ذمته من الحقوق ولا
يتركوه للآخرة وبالغ فيه فطلب منه رجال حقوقهم وتفصيله في مطولات
كتب الاثر وقال ذلك لينبه على اداء لهذا الحديث في هذا الباب تتمة
من يراها بعد ما سمع هذا الحديث

## باب ما جاء في صفة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو دخال الطعام المجامد من الفم الى البطن والشرب ادخال المايع
ولم يصب مز قال الاكل ادخال شيء من الفم الى البطن بقصد الاغتذاء لانه
وان خرج به شرب الماء لكنه يخرج عنه اكل الفاكهة فانه للتفكه
ونحو البيض فانه لتغيير الحال لا للاغتذاء ولهذا قال الراغب الاكل تناول
المطعم وعلى طريق التشبيه يقال اكلت النار الحطب والاكل بضم الكاف
وسكونها اسم لما يوكل والاكلة للمرة والاكلة كاللقمة واكيلة الاسد فريسته
التي ياكلها واحاديثه خمسة الاول حديث كعب ابن مالك
ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عيينة
عن سعيد صوابه سعد ابن ابرهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري
قاضي المدينة ثقة امام عابد يصوم الدهر ويختم كل يوم ختمة مات
سنة خمس وعشرين ومائة ولهم سعد بن ابرهيم قاضي واسط والاول
هو المراد هنا لانه الذي يروي عنه ابن عيينة عن ابن لكعب بن مالك
الانصاري والد ابن عبد الله او عبد الرحمن وعبد الرحمن بن كعب ثقة
مكثر مشهور وقيل له رؤية خرج له الجماعة عن ابيه كعب السلمي احد
الذين خلفوا شهد العقبة وكان من شعراء المصطفى صلى الله عليه وسلم
مات سنة خمس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلعق كيمنع اي

يلحس بعد فراغ الاكل اصابعه من اثر الطعام ثم يسن قبل غسلها او مسحها لعتها الرواية سلم ويلعق يده قبل ان يمسحها اي رد ما للبركة المشار اليها في خبر اذا اكل احدكم طعامه فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اية تهن البركة اي لا يعلم البركة في آية واحدة منهن فلا حاجة لتكلف حذف مضاف فيسن ذلك موكدا اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم والتعليل بطلب التنظيف غير سديد اذ الفضل ينظفها الكثر ولا يلعقها في اثناء الاكل لانه يقذر الطعام وفي رواية يلعق او يلعقها غيره فينبغي لمن يتبرك به العاقها الى لا يتقذر من نحو عيال له او تلامذته ثلاثا قال العصام لم نقف على انه هل يلعق ثلاثا متوالية او يلعق الثلاث ثم يلعق ثم يلعق انتهى والظاهر حصول شبه التثليث بكل لكن الكيفية الاولى اكمل لما فيها من كمال التنظيف لكل واحد قبل الانتقال لغيره وحمل هذه الرواية على الرواية الاتية وان المراد بثلاثا اصابعه واللعق ثلاثا لكل من الثلاث قاله العراقي وفي مرسل عند سعيد بن منصور انه كان يأكل بخمس فجمع بينه وبين ما تقدم باختلاف الحال والاصبع مثلثة الهمزة ومع كل همزة تثليث الباء والعاشرة اصبوع وقد تذكر كذا في القاموس وقد نظم ذلك وضم اليه لغات الانملة في بيت واحد قاضي القضاة العز السنقلاني واجاد حيث قال ؏ ؏

؏ وهذه انملة ثلث وثالثه ؏ والتسع في اصبع واختم باصبوع ؏

قال ابو عيسى وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث بهذا الاسناد مع تغيير في التعبير فقال وكان يلعق اصابعه الثلاث

اي انه قال بدله كان يلعق ثلاثا كما يلعق اصابعه الثلاث الوسطى فالسبابة فالابهام لخبر الطبراني في الاوسط انه كان يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وفي رواية للحكيم عن كعب بن عجرة رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم لعق اصابعه الثلاث حين اراد ان يمسحها فلعق الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام انتهى قال زين العراقي في شرح الترمذي وبدا بالوسطى لكونها

الثلاث فراجع النسخ عن ظاهره بلا ضرورة فالصواب ان المعطوف ثلاثة اصابع صح

الكثر



اكثرها تناولا اذ هي اول ما تنزل الطعام لطولها وهي اقرب الى الفم حين ترتفع انتهى وبه يعرف سقوط ما قيل نسبة الاصابع الى الفم على السواء وليس لعق الاناء لخبر احمد ويغرم من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة اي حقيقة او انه يكتب للاحسها اجر مستغفرين لحسها قال في الاحياء فمن لعق القصعة وشرب ماءها كان له كعتق رقبة

الحديث الثاني حديث انس ؏ ؏ ؏

ثنا الحسن بن علي الخلال نسبة الى الخل الصنع او عبرة للهمداني الحلواني نسبة الى حلوان بمهملات ونون كعثمان اسم قرية بزهران ثقة حافظ صاحب تآليف من الحادية عشر خرج له الجماعة الا النسائي

ثنا عثمان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما يلتصق باصابعه ويحتمل مطلقا محافظة على البركة المعلومة مما سبق لعق اصابعه الثلاث فيه رد على من كره لعق الاصابع استقذارا قال الخطابي عاب قوم افسد عقولهم الترفه لعق الاصابع واستقبحوه كأنهم ما علموا ان الطعام الذي علق بها وبالصحفة جزء من المأكول واذ لم يستقذر كله فلا يتقذر بعضه وليس فيه اكثر من مصاب باطن الشفة الحديث الثاني

حديث الحبر ؏ ؏ ؏

ثنا الحسين بن علي بن يزيد الصدائي نسبة لصداء بضم اوله ومهملات قبيلة البغدادي صدوق ثقة من الاولياء مات سنة ثمان واربعين وما تيين خرج له ابو داود والنسائي ثنا يعقوب بن اسحق يعني الحضرمي نسبة لحضرموت قبيلة باليمن وهو مولاهم مقرئ البصرة ثقة خرج له الجماعة الا البخاري ثنا شعبة بن سفيان الثوري عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكئا قال المصنف في العلل سألت عنه محمدا يعني البخاري فقال حديث ابن الاقمر لا اعلم احدا رواه غير علي بن الاقمر انتهى وروي بهذا السند بعينه بلفظ لا اكل متكئا ولا مانع من احتمال تعدد سماع ابي جحيفة وروي بسند حسن احاديث للمصطفى صلى الله عليه وسلم

مطلب يندب لعق القصعة بل وغسلها وشرب ماءها

شبكة الألوكة www.alukah.net

شاة فجئ بها فجثا على ركبتيه يأكل فقيل له ما هذه الجلسة قال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ومارواه ابن ابي شيبة عن مجاهد انه اكل مرة متكيا فلعله لبيان الجواز او قبل النهي ويؤيد الثاني ما رواه ابن ابي شاهين عن عطا ان جبريل اتى المصطفى صلى الله عليه وسلم يأكل متكيا فنهاه ومن حكم كراهة الاكل متكيا انه لا يخرج فيجري الطعام سهلا ولا يسيغه هنأ ومريئا وربما تاذى به فالسنة ان يقعد جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب رجله اليمنى او يجلس على اليسرى قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقعد للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى متواضعا لله واد باسمه وهذه الهيئة انفع هيأت الاكل والا لاعضا تكون على وضعها الطبيعي التي خلقت عليه ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن علي بن الاقمر نحوه الظاهر ان الحديث مرسل في هذا الاسناد الحديث الرابع حدث كعب ث

ثنا اسحق هرون بن اسحق الهمداني ثنا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن ابن لكعب بن مالك عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث بيمينه الاستغناء انها عن التعيين ذكره العصام واقول قد عينها في الخبرين الماريين وجزم بتعيينها ايضا بعض التابعين وهو هشام بن عروة فقال الابهام والتي تليها والوسطى وقد توقع بعض السلف عن الاكل بالملاعق لكون الوارد انما هو الاكل بالاصابع وفي الكشاف عن الرشيد انما حضرطعاما فدعا بالملاعق وعنده ابو يوسف فقال له جاء في تفسير قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم جعلنا لهم اصابع يأكلون بها فاحضرت الملاعق فرجع واكل باصابعه ويلعقها كما سبق وفيه ندب الاكل بها اي ان كفت والا زاد بقدر الحاجة واقتصر على الثلاث لانه لا ينفع اذ الاكل باصبع اكل المتكبرين لا يأخذ به الاكل ولا يستمرئ به لضعف ما يتناوله من كل مرة فمهما كن اخذ حقه حبة حبة وبالجملي يجاز دحلم الطعام على مجراه وربما سد المجرى فمات فورا وما في خبر مرسل انه كان اذا

اكل

مطر الافضل هيأت الجلوس للطعام

مطر ويلعقهن

مطر الاقعا

مطر الاكل باصبع من المقت وباصبعين من الكبر وبثلاثة من السنة وباربع وخمس من الشره

اكل بخمس حمل على المابع وفي الاحياء عن النص الاكل على اربعة انما الاكل باصبع من المقت وباصبعين من الكبر وبثلاثة من السنة وباربع وخمس من الشره وروى احمد العظر يف وابن النجار عن ابي هريرة مرفوعا الاكل باصبع اكل الشيطان وباصبعين اكل الجبابرة وبالثلاث اكل الانبيا الحديث الخامس حديث انس ث

ثنا احمد بن منيع ثنا الفضل بن دكين ابو نعيم مولى طلحة واسم دكين عمرو ابن حماد روى عنه البخاري وابو زرعة وامم مات سنة تسع عشرة ومائتين في سلخ شعبان بالكوفة ثنا مصعب بن سليم الاسدي مولى الزبير يقال له الزهري كوفي صدوق من الخامسة خرج له مسلم وابو داود والنسائي قال سمعت انس بن مالك يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فرايته يأكل وهو متقع من الجوع اي متسانداً الى ما وراءه من الضعف لحاصل له بسبب الجوع في القاموس اتقا في جلوسه تساند الى ما وراءه وليس في هذا ما يفيد ان الاستناد من اداب الاكل لانه انما فعله لضرورة الضعف كما سبق وبما تقرر عرف انه ليس المراد هنا الاتقا المسنون في القعود بين الجذرين وهو ان ينصب ساقيه ويجلس على عقبيه ولا المكروه في الصلاة وهو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه خلافا لظاهره ويتامل معنى الاتقا هنا وانما كان لضرورة تعرف بسقوط قول الشارح انما كره الاتقا في الصلاة لانها لانه ثم فيه تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالارقا ففيه غاية التواضع ثم اذا ما ذكر هنا قد يشكل بقوله عليه السلام في خبر النهي عن الوصال اني لست كاحدكم اني اطعم واسقى وفي رواية اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقين وقد يقال انه صرح التفسير تلك التحذية الى التحذية الشريفة للتشريع وتسلية للفقرا اما استلوم به من تعاور الجوع عليه

## باب ما جاء

## في خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخبز بالضم ما يؤكل من بر وبالفتح مصدر بمعنى اصطناعه وفيه ثمانية احاديث الاول حديث عايشة ث

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن ابي اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد هو اخو الاسود بن يزيد النخعي
ابو بكر الكوفي ثقة مات قبل الحجاج خرج له الجماعة يحدث عن
الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم ثقة جليل له ثمانون حجة وعمرة كان
يصوم ويختم في ليلتين مات سنة اربع وسبعين خرج له الستة
راى الصديق وروى عن علي عن عايشة قالت ما شبع آل محمد صلى
الله عليه وسلم هم هنا عياله لانه تحرم عليهم الصدقة وما ياكل عياله
يسمى خبزه ومنسوب له فالخبر مطابق للترجمة من خبز الشعير بفتح
ثنا ابن نمير حدثني ابي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصري والشبع
من الاحوال الوجدانية التي يجدها الانسان من نفسه والصحيح
ان صدق الخبر مطابقته للواقع ومستند الراوي الخبر بهذا اما شبعا
من ظاهر الحال وهو يرجع الى الظن الغالب فالمراد ما شبع في ظني
ولا ينافيه انه كان آخر حياته لم تخرقوت عياله سنة لانه كان يعرض
لحاجة المحتاج فيخرجه فيه ولا يبقى منه بقية فصدق انهم لم يشبعوا
وانه ادخر قوت سنة الحديث الثاني في حديث ابي امامة ثم
ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكير العبدي قاضي كرمان
ثقة مات سنة ثمان ومائتين خرج له الجماعة ثنا حريز بن عثمان
الحمصي ثقة مجمع كسميع ابن عثمان الرحبي المشرقي الحمصي ورحبة بطن من حمير
له نحو مائتي حديث وكان ثبتا ناصبيا مات سنة ثلاث وستين ومائة
خرج له البخاري والاربعة عن سليم بن عامر الكلاعي ابو يحيى الحمصي
ثقة يبقى الى سنة نيف عشرة ومائة وغلط من قال له رؤية خرج
له الجماعة قال سمعت ابا امامة الباهلي صحابي مشهور سكن الشام
قيل هو اخر من مات بها من الصحب يقول ما كان يفضل عن اهل بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير اي لم يكن ما يجدونه
ويخبزونه من الشعير عندهم حتى يفضل عندهم منه شيء بل كان ما يجدونه
لا يشبعهم في الاكل ولو بذل من خبز شعير كان في بيته لكان ايثارا
لغيرهم على انفسهم وليس المعنى انه لم ياكل احد خبز شعير من بيته

وروى

الثامنة فرقت بمتعدد
تصحيح على قول
بوم البيعة
ثم
اخر من مات الشام
من الصحابة
ثم



وروى الشيخان عن عايشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
عندي شيء ياكل ذو كبد الا شطر شعير في رفي فاكلت منه حتى طال
علي فكلته ففني الحديث الثالث حديث ابن عباس ثم
ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي نسبة لجمح جبل لبني عمير على ما في القاموس
وهو ابو جعفر البصري نزيل عكا مات على المائة ومات سنة ثلاث واربعين ومائتين
خرج له ابو داود والنسائي ثنا ثابت بن يزيد الاحول ابو زيد البصري
ثقة ثبت خرج له الاربعة عن هلال بن خباب بموحدة ثقيلة وموحدتين
تحتيتين كصبار ابو العلا البصري ثقة تغير آخرا من الطبقة الخامسة
خرج له الاربعة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا ابي خالي البطن جايعا
هو تاكيد فاعل طاويا والتصحيح عطف اهله عليه واهله لا يجدون
عشا بالفتح ما يوكل عند العشا بالكسر عشي آخر النهار وفيه فضل الفقر
والتجنب عن السوال مع الجوع قال شارح وعدم الاثم في عدم اطعام الجايع
حيث رضي اغنيا الصحابة بكونهم جايعين اشتهى وهو زلل استغفر الله
لقائله وكيف يظن عاقل بهم الصبر وما كانوا عليه من بذلهم النفوس
دونه صلى الله عليه وسلم انه سلفهم انه يبيت طاويا الليالي المتتابعة
مع ما عليه طائفة منهم الغنى بل لو علم فقراؤهم فضلا عن اغنيائهم
ذلك لبذلوا الكهد في تقديمه هو واهل بيته على انفسهم واستبقوا
على ايثاره وتقاتلوا عليه بل كان صلى الله عليه وسلم لشرف نفسه وعلو
منصبه وارفته بهم يبالغ في ستر ذلك عنهم ويخفيه ما امكن وكان اكثر
خبزهم خبز الشعير اي النبي صلى الله عليه وسلم واهله في الغالب اهل
الرجل امراته وولده والذين في عياله ونفقته وكذا كل اخ واخت
وعم وابن عم واوصى يقوته في منزله اشتهى لحديث الرابع حديث سهل
ابن سعد ثم ثم ثم
ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا عبيد الله بن محمد عبد المجيد
الحنفي البصري نسبة لبني حنيفة قبيلة من ربيعة سكن اليمامة على
عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم ثقة لم يثبت ان يحيى بن معين ضعفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا عبد الرحمن وهو ابو عبد الله بن دينار روى عن ابيه وزيد بن
اسلم وعنه القطان وعلي بن الجعد قال ابو حاتم وغيره فيه لين وقال
ابن معين في حديثه ضعف ثنا ابو حازم الاعرج سلمة بن دينار
المدني مولى الاسود بن سفيان ثقة عابد من الثالثة خرج له الجماعة
مشهور بالرواية عن سهل وذكر شامح انه تابعي يروي من الثامنة وبينهما
تنافي اذ التابعي لا يجاوز السادسة ولو كان من الثامنة لم يصح سماعه
من سهل وكانه تحريف ولهم حازم آخر عن سهل بن سعد بن مالك
ابن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي له ولابيه صحبة جاوز المائة
آخر من مات من الصحابة بالمدينة مات سنة ثمان وثمانين او احدى
وتسعين انه قيل له اخذ رسوله الله صلى الله عليه وسلم استفهام
بحذف الهمزة وهي ثابتة في نسخة النقي اي الخبز النقي من النخالة وهو
بالثاء سمي به لنقائه من النخالة قال
هـ يطعم الناس اذا ما المحلوا من نقي فوقه ادمه
واما النقي بالنافهو ما ترامت به الرحى كما يقال نقي المطر ونقي القدر
ونقي توابيم البعير لما ترامت به من الحصا ذكر ذلك كله الزمخشري يعني
الحواري بجاء مهملة مضمومة فواو مشددة ما حور اي ما بيض
من الدقيق نخله مراد افهن خلاصة الدقيق ولبابه واصفيه وكلما
بيض من طعام وقصر على الاول تقصير قال الزمخشري ومن ذلك قيل
لنساء الامصار الحواريات لخلوص الوانهن وذهابهن في النضافة
عن نساء الاعراب فقال سهل فما راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم النقي اي من النخالة ونفي رؤيته مبالغة في نفي اكله فيطابق
السوال لكن توقف البعض في جعل نفي الاكل مغيا بزمان الموت
وكانه تعارف في التابيد حتى لقي الله عز وجل كناية عن موته لان
الميت بمجرد خروج روحه تاهل للقاء ربه اذ لا حايل بينه وبين الله
هو التعلقات الجسمانية فبعد قطعها يلاقيه اما بصفاته الجمالية او
الجلالية وقول شارح انه صلى الله عليه وسلم بعد الموت وقع في جنة
النعيم وياكل منها ما يشتهي واذا ورد في الشهداء انهم يرزقون فرجين

مطلب اخرين مات بالمدينة اكل





بما اتاهم الله من فضله فالانبياء اولى منع بان الاكل من صفات الاجسا
ولا اكل لمن مات ورزق الشهداء انما هو روحاني لا جسماني فقيل له
هل كانت لكم مناخل جمع مخل بالضم وهو ما يخل به والمخل
بفتح الخاء لغة فيه ذكره في الصحاح على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا السوال ناشي عن نفي رؤيته النقي لا فادته انه لم يكن
لهم مخل يخلون به النقي والا لرآه النبي صلى الله عليه وسلم قال ما
كانت لنا مناخل قيل كيف كنتم تصنعون بالشعير اي بدقيقه
مع ما فيه من النخالة ولا بد من نخلها ليسهل بلعه قال كنا ننفخه
الاستعمال الاشيع ننفخ فيه فيطير منه ما طار ثم نجنه فيه
تركه صلى الله عليه وسلم للتكلف والاعتناء بشان الطعام اذ لا يعتني
به الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة وروى البخاري عن سهل
بخور واية المصنف وفي رواية له ايضا ما راى صلى الله عليه وسلم منخلا
من حين بعثه الله حتى قبضه الحديث الخامس حديث انس رضي الله عنه
ثنا محمد بن بشار انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يونس
ابن ابي الفرات الاسكاف البصري ثقة من السادسة ولينه ابن حبان
فلم يتابع خرج له البخاري والنسائي وابن ماجة عن قتادة عن
انس بن مالك قال ما اكل نبي الله صلى الله عليه وسلم على خوان
بكسر اوله المعجم ويضم ويقال كما في المصباح وغيره اخوان بالكسر يرتفع
به ليوكل الطعام عليه وهو فارسي معرب بمعنى المتكبر ونهم المعجم
الاكل على كيل لا تخفض رؤسهم فالاكل عليه بدعة لكنه جاز ان خلا عن
قصد التكبر ولا ينافيه ما في خبر بريدة في خاتم النبوة انه جاء سلمان
بمايدة لما سبق ويجي من ان المائدة تطلق ويراد بها ما عليه الطعام
وان لم يكن خوانا واما الجواب بانه لم ينقل انه اكل طعام سلمان فقد مر
ما يرده ولا في سكرجة بضم احرفه الثلاث مع تشديد الراء وقيل
الصواب فتح رائه لانه فارسي معرب عن مفتوحها وهي اناء صغير
يجعل فيه ما يشتهى ويضم حول الطعام على المائدة قال بعضهم وقد
يطلق على الكبيرة والمراد انه لم ياكل على هذه الصفة قط لانه

مطلب رزق الشهداء روحاني

قف على عدم رؤيته للمنخل هـ

بفتح

بالضم

لم يأكل حتى يشبع فيحتاج لاستعمال الطاهر والمتنجس بل كان لا يأكل الا لشدة جوعه ولانها اوعية الالوان ولم تكن الالوان من شان العرب انما كان طعامهم الثريد عليه مقطعات اللحم وقد طبعوا على السعة والسماحة واليسر في كل شيء فلا يأكلون في هذه القصعة الصغيرة التي هي علامة البخل والتكبر وانما يفعل ذلك العجم لما طبعوا عليه من الضيق والعسر والشح الا من شرح الله صدره وطهر خلقه والكلام في العرب الذين لهم عناصر سنية لا مطلقا فقد كثر فيهم خلط السوء من عروق العجم واخلاقهم فعامتهم هجين ذكره الحكيم **ولا خبز له مرقق** بالبناء للمجهول اي ملين يحسن مسيغ كالخواري لان عامة خبزهم انما كان الشيم والرقاق انما تتخذ من دقيق البر وليس ذا من شان العرب والترقيق التليين وقال ابن الاثير المرقق السميد وما يصنع من كعك ونحوه وقال الجوهري هو الخفيف كانه اخذه من الرقاق وهو الخشبة التي يرقق بها وهو للخواري السابق وظاهر النفي انه لم يأكله قبل البعثة لكن في رواية للحاكم مرضيين بعثة الله فيحتمل انها للتقييد لانه قبل البعثة دخل الشام وفيها المرقق وغيره من ماكولات المترفين بكثرة فيحتمل انه اكله ويحتمل انه لبيان الواقع وقضية سياقه انه كان يأكله اذا خبز لغيره والخبز الآتي اخر الباب يفهم منه انه لم يأكله مطلقا ويؤيده خبر البخاري عن انس ما اعلم انه صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى شاة سميطا حتى لحق بالله والظاهر ان مراده من حين بعث لما تقرر انه دخل الشام وفيها ذلك **قال فقلت لقتادة** هذا السؤال ناشئ عن نفي الخوان **فعلام يأكلون** ان جعلت الواو نحوية في رب ارجحون او للمصطفى صلى الله عليه وسلم واهل بيته فظاهر او للعجم فانما عدل عن القياس لانهم قاسوا باحواله فالسؤال عن احوالهم كهو في حاله **قال على هذه السفر** جمع سفرة واصلها طعام يتخذه المسافر والغالب حمله في جلد مستدير فنقل لسمه لذلك للجلد ضمي به لذلك كما سميت المزادة راوية ولان الجلد المذكور معاليق تنضم وتنفتح فللانقراج سميت سفرة لانها اذا حلت معاليقها اسفرت عما فيها

وسمي

قفي على عدم اكل الخبز المرقق

وسمي السفر سفرا لاسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران والعلم ان ورود النهي عن الاكل على الخوان لا ينافي قضية ما ورد من ان الاكل على المائدة محبوب مطلوب لخبر ان الملائكة تصلي على احدكم ما دامت مائدته موضوعة لان الخوان كما قاله الحكيم الترمذي وغيره هو المرتفع عن الارض بقوائمه والمائدة ما يمد ويبسط ليوكل عليه والسفرة ما اسفر عما في جوفه كما تقرر قال لحسن الاكل على الخوان فعل الملوك وعلى المنديل فعل العجم وعلى السفرة فعل العرب وهو سنة ومما يحقق ان المائدة ما يمد ويبسط ما جاء في التنزيل من ذكر المائدة قالوا نزلت سفرة حمراء مدورة **قال محمد بن بشار يونس هذا الذي روى عن قتادة يونس الاسكاف** لو قال يونس الذي روى عن قتادة لكان اوضح والحديث السادس حديث عائشة **ثنا احمد بن منيع ثنا عباد بن عباد** كشداد بعهلات وموحدة تحتية المهلبي الارسوفي الخواص الزاهد وثقوم خرج له الجماعة **عن عجلا** بجيم بصيغة الفاعل الهمداني بالسكون ليس بالقوي تغير اخرا من السادسة خرج له الجماعة **عن الشعبي عن مسروق قال دخلت على عايشة فدعت لي بطعام** امرت خادمها ان تقدمه لي **وقالت ما اشبع من طعام** اي خبز ولحم مرتين بدليل جوابها او من مطلق الطعام وتتذكر بشبعها انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من ذلك مرتين **فاشتا ان ابكي لابكيت** تاسفا وحزنا كانها ذكرت هذا اعتذارا عن عدم اهتمامها بالاكل كما هو سنة للضيف لبا كل الضيف بلا بخل ومرادها انما يحصل من شبع الاشتباه عنه مشيئتي للبكا فيوجد مني فورا وورا ذلك اقوال لاعتكامة قال العصام والظاهر انها عبرت بابكي اخبارا عن حالها الماضية وبكيت ليكون قرينة على ما ارادت قال الشارح وهو غير سديد وانما سبب ذلك ان ابكي ليس معهودا لاشتا المستقبل فلن كون مستقبلا لا يخلان بكيت بعد الآن فضاءه الاوجد **قال مسروق قلت لم** اي لم تسبب عن الشبع تلك المشيئة المسبب عنها وجود البكا فوراً قال الشارح وهذا اظهر مما قيل البكا لازم للشبع الذي تعقبه المشيئة

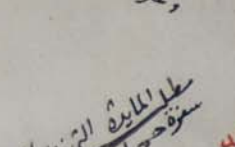


شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليست المشيئة لازمة للشبع قالت اذكر الحال التي فارق مستقرا
عليها في نسخة علينا اي فارق فيها علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الدنيا وبينت تلك الحال بقولها والله ما شبع من خبز ولحم
مرتين في يوم واحد من ايام عوزه فلم يوجد يوم قط شبع فيه مرتين
منها ولا من احدهما كما يشير اليه قولها واللحم باعادة لا وقضيته
انه شبع مرة في يوم وهذا اكد في الرياضة واثبت لها الحديث
السابع حديث عائشة ٥ ثم ٥
ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن ابي اسحق
قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد
عن عائشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز
الشعير يومين متتابعين حتى قبض لاجتابه عن الشبع وايثاره
للجوع ولا يناقضه خبر ابي الهيثم الآتي فلما ان شبعه الان ذلك الشبع
كان من الشاة ولا قوله في خبر آخر واشبع يوما والا ما بينت جنس ما لم
يشبع منه وهو خبز الشعير الحديث الثامن حديث انس ٥ ثم ٥
ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المشهور ثنا عبد الله بن عمرو
ابو معمر بمعجمات الجعفر وهو المنقري المقعد الحافظ ثقة حجة مات
سنة اربع وعشرين ومائتين رحمه الله بالقدر خرج له الجماعة ثنا عبد الوارث
قيل لم توجد ترجمته عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
انس قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه على خوان ولا اكل خبزا
مرققا ظاهره حتى مارقق لغيره على ما سبق حاكيا كما لما دخل
للولي ابن الكمال القاهرة سئل في مدة اقامته عن الفقر مع كونه سواد
الوجه جهة مدح لا جهة ذم فلا ينافي افتخار المصطفى صلى الله عليه وسلم
به ولكونه كان شعاره بل يساعد لان المراد من الوجه ذات الممكن فان
اطلاق الوجه على الذات سايغ في كلام العرب يقال كرم الله وجهه
اي ذاته ومن الفقر احتياجه في وجوده وسايركماله المتفرعة عليه
الى الغير وكون ذلك الاحتياج سواد وجهه عبارة عن لزومه لذاته
في داري الدنيا والاخرى بحيث لا ينفك عنه كما لا ينفك السواد عن محله

مطلب في المصطفى بالفقر حتى مات

في الدارين كيف كان مفتخرا بان الناس فاحاب بان كون الفقر فخره

لعلا

اصلا فانه من بين الالوان ممتاز بتلك الخصوصية ولذلك شبه الاحتياج
به فلولا ذلك الفقر في ذات الممكن لما كان محتاجا الى الغير اذ يلزم
كونه ممتنعا بالذات لاستحالة التعدد في الواجب بالذات والممتنع
بالذات لا يقبل الحاجة الى الغير ولو لم يكن الممكن محتاجا الى الغير
لما كان قابلا للاستفاضة من الغير فقبوله الفيض اثر ذلك الفقر ودوام
ذلك القبول دوامه فاستبان ان كونه سواد الوجه في الدارين جهة
مدح لا ذم نعم ان الفيض انما يزداد بحسب شدة ذلك الفقر وازديادة
وتمكنه فلهذا كان الفقر شعاره وبه افتخاره ٥ ثم ٥

## باب ٢٦ ما جاء

٥ ثم ٥ في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
بكسر الهمزة قال في الفايق اسم لما يؤتدم به ويصطنع وحقيقة ما يؤدم
به الطعام اي يصلح قال وهذا البناء يجيء لما يفعل به كثيرا كقولهم الركاب
لما يركب به واللحاف لما يحتفر به انتهى وبه يعرف ان قول الشراح
هو ما يوكل مع الخبز فيه قصور وانه لا يختص بالمايع لخبر سيد ادام
اهل الدنيا والاخرة اللحم قال شارح حنفي وذلك ينافي قول بعض الفقهاء
حلف لا يأتدم فاكل لحما حنث ورده العصام الشافعي بان الادام ما قصد
به اساغة الخبز والمقصد من اكله اكل الخبز واللحم قد يكون ادما وقد يكون
اصلا في الاكل فلو حلف لا يأتدم لم يحنث باكل اللحم لان مبنى الايمان
على العرف والمتعارف في اللحم الاصالة في الاكل لا التبعية انتهى ورده
الشارح بما حاصله انه غير صحيح لان معتمد مذهب الحنث به انتهى
واقول العصام لم يقصد ذلك بل نقل الحنث عن بعض الفقهاء ثم فرعي بما
ذكر بناء على ذلك المذهب لا على مذهبه واعلم انه لم تكن عادة المصطفى
صلى الله عليه وسلم حبس نفسه على نوع من الاغذية فاصار بالطيبة
بل كان ياكل ما تيسر من لحم وفاكهة وتمر وغيرها واحاديثه ثلاثون وبيف

مطلب ترجمة الادام

الاول حديث عايشة رضي الله تعالى عنها ٥ ثم ٥
ثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا انا يحيى بن
حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الأدم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الأدام الخل قال المحرر في العلل سالت عنه محمد الجعفي البخاري فقال لا اعرفه الا من حديث يحيى بن حسان عن سليمان قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه نعم الأدم بضم فسكون او الادام شك من عبد الله او ممن دونه او من عايشة او رواية لعايشة بعبارتين بان سمعت المصطفى صلى الله عليه وسلم تارة بلفظ واخرى باخر ووهم من زعم انه تخيير في اللفظ الخل لانه سهل الحصول نافع للصفرا نافع لاكثر الابدان واستفيد من الاقتصار عليه في الأدم مدح الاقتصاد ومنع الاسترسال مع النفس في ملاذ الاطعمة قال ابن القيم هذا شاة عليه بحسب الوقت للتفضيل على غيره لان سببه ان اهله قدموا له خبزا فقال ما من ادم قالوا ما عندنا الا خل فقال ذلك جيدا لقلب قدمه وتطييب النفسه لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر خبز لحم او عسل اولبن كان احق بالمدح وقال الحكيم الترمذي في النوادر في الخل منافع للدين والدنيا وذكر انه بارد يقطع حرارة السموم ويطفيها وبين بقوله ما من ادم ان اكل الادم مع الخبز من اسباب حفظ الصحة

الحديث الثاني في حديث النعمان بن بشير ثم

ثنا قتيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان ابن بشير الانصاري الخزرجي الامير ابو عبد الله ولي حمص ليزيد وقتل في آخر سنة اربع وستين له ولابيه صحبة كان شاعرا كان يقول السنتم الاستفهام للانكار والتوبيخ ولذا عقبه بقوله لتفلحن في طعام وشراب اي منعمين فيهما بمقدارهما اي الذي شئتم من السعة والافراط والقصد لحث على البذل واختيار الرياضة كما كان شعار المصطفى صلى الله عليه وسلم ويجوز جعل الاستفهام للتقرير والقصد لحث على الشكر وما شئتم يدل من طعام وشراب والعايد محذوف اي ما شئتموه وكلمة ما مصدرية لقد رايت قيل هي هنا بصرية فتوقف له وما بعد جملة حالية وقيل علمية فتلك مفعول ثان نبيكم صلى الله عليه وسلم اضافه اليهم الزاما لهم وتبكيتا وحثا على التاسي به والاعراض عن زخرف الدنيا ولذاتها ما امكن فلذا لم يقل نبي او النبي هـ واما قتل خالد

منع الخل



مالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم يتعله كذا فقال ما انا صاحبنا وليس بصاحبكم فليس بمجرد ذلك بل لسماعه عنه انه ارتد وتاكد ذلك عنده بهذه اللفظة كذا قرر جمع وينبغي لك ان لا تظن ان خالدا قتله اعتمادا على ذلك كله بل الظاهر انه قال صاحبكم ردني او ما يوجب الكفر الصريح وما يجد من الثقل ردي التمر وبابسه فضلا عن افضل منه ما يملأ بطنه فقد من الله عليكم فليف ساغ لكم الغفلة عن الشكر وقد ذكر قدم الصمام في هذا المقام حيث قال فقد من الله عليكم بما لم يمن به عليه وهو لم يكن فارغا عن الشكر انتهى واللايق تجنب ما يوهم خلاف الادب مع مقام النبوة وان كان في نفس الامر صحيحا الحديث الثالث حديث جابر وهو كحديث عايشة ثم

ثنا عبدة كطلحة ابن عبد الله الخزاعي الصمد ابو سهل البصري كوفي الاصل ثقة خرج له البخاري والاربعة ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن محارب اسم فاعل من المحاربة ابن دثار كرجال بالمثلثة محارب السدوسي الكوفي القاضي ثقة امام من اكابر العلما والزهاد خرج له الجماعة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل الحديث الرابع حديث ابي موسى ثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابو ب بن ابي قلابة كهداية بمثناة وموحدة تحتية عن عبد الله بن زيد الجرمي نسبة للجرم لولادة او سكنى من الثالثة هرب من القضا وسكن دارتا وما بالشام ثقة فاضل كثير الارسال قال العجلي فيه نصب خرج له الجماعة عن زهدم ابن مضرب وزهدم كجعفر اوله معجمة الجرمي بفتح الجيم نسبة لقبيلة جرم كفلس ابو مسلم البصري ثقة من الثالثة خرج له البخاري وغيره قال كنا عند ابي موسى الاشعري فاتي بصيغة المجهول وبالبناء للفاعل على ضمير ابي موسى وغلط من زعم انه دجاج بلحم دجاج اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي الضم والواحدة دجاجة مثلثة ايضا وضعف فيه الضم وفي غريب الحديث للحربي ان الدجاج بالكسر اسم للذكر انده

قف على قتل خالد لمالك ابن نويرة هـ

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة
بالفتح ايضا ويسمى به لاسراعه في الاقبال والادبار من درج يدرج اذا
اسرع فتخا بتاء عد رجل من القوم عن الاكل كناية عن عدم دنوه
كما يشير اليه خبر زهدم الآتي ويسمى ان الرجل المبهم من تيم الله احمر
كانه من الموالي اي العجم ولم يصب من زعم انه زهدم وانه جرى عن نفسه
برجل لان زهدم بينه في الخبر الآتي بصفته ونسبه فقال ابو موسى
مالك تخميت قال الرجل اني رايتها تاكل شيا اي قذرا وابهم لئلا
يعاف لها ضرورة التصريح به عند الاكل وفي رواية نتنا اي منتنا
فظننت حرمتها لذلك اولا في كرهتها بالطبع لاكلها ذلك وكلام ابي موسى
الآتي يصلح لدفع هذا ايضا لما يجيء فحلفت بفتح اللام اقسمت ان لا اكلها
لعله حلف لئلا يكلفه احد اكله فيقذره وهذا ولما في قوله شارح كما
حلف بلا اختيار منه في الحلف قال ابو موسى ادن امن الدنو
بمعنى القرب فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج
بين له ابو موسى ان ظنه ليس في محله لما راى من اكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم لها وانه ينبغي ان ياكل منها اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم
ويكفر عن يمينه فانه خير له من بقائه عليها لخبر لا يومن احدكم حتى يكون
هواه تبعا لما جئت به قال النووي في اربعينه حديث صحيح اتفق ثم ان
هذا لا يعارضه خبر ابن عدي ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان اذا
اكل اراد ان ياكل دجاجة امر بها فذبحت اياما ثم ياكلها بعد ذلك لان
هذا انما هو في الجلالة المحللة فقال بقصرها حتى يذهب اسم الجلالة
عنها قال ابن القيم ولحم الدجاج حار رطب في الاولى خفيف على المعدة سريع
الهضم جيد للخلط يزيد في الدماغ والمني ويصفي الصوت ويحسن اللون
ويقوي العقل ويولد دما جيدا وهو مايل الى الرطوبة ويقال ان ادامة
اكل ثوم النقرس ولا يثبت ولحم الديوك اسخن مزاجا واقل رطوبة وفيه
انه ينبغي ان يدعو صاحب الطعام من حضر الى طعامه ويساله عن سبب
امتناعه عن الاكل وسيجيء في حث من حلف على ترك من اعتادت نفسه
كراهة لامر غير مكروه شرعا نعم لو حلف بالطلاق ينبغي ان لا يسعى في حنثه

ينبغي

نافع لحم الدجاج

وينبغي لمان لا يحنث لا سيما ان كانت ثالثة وكذا لو حلف بعتق وهو محتاج
لقنه لمخدمة او منصب او اعفاف او الى ثمنه لعهود دين لا يرجو وفاء
بل يحرم الحنث لانه يحرم عتقه وفيه جواز اكل الدجاج انسية او
وحشية وهو اجماع الا ما شذ به بعض المتعففين على سبيل الورع
لكن استثنى بعضهم الجلالة فتحرم او تكره على الخلاف المشهور فيها الحديث
الرابع حديث سفينة

ثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي اصله من خراسان صدوق
كان ذكيا حافظا مات سنة خمس وخمسين ومايتين خرج له الجماعة الا
ابن ماجة ثنا ابو هيم ابن عبد الرحمن بن مهدي البصري صدوق له
مناكير من الطبقة العاشرة خرج له ابو داود عن ابو هيم بن عمرو بن
شعبة لقبه بريهة تصغير ابرهيم مستور من السابعة خرج له ابو داود
عن ابيه عمرو بن شعبة مولى ام سلمة صدوق من الثالثة خرج له ابو داود
عن جده سفينة مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم في اسمه اقوال
قيل مهران وقيل عنبرة ولقبه سفينة لانه حمل شيا كثيرا في سفر ما بعد
السبعين خرج له مسلم والاربعة قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحم حُبارى بضم مهملة مخففة فموحدة فتحتية مخففة ثم الف مخففة
مفتوحة طائر طويل العنق في منقاره بعض طول رمادي اللون شديد
الطيران يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع وفي القاموس الهه للتانيث
ولو لم يكن له لانصرف وقول الصحاح ليست له سهو ولحمه بين لحم الدجاج
والبط قال ابن القيم ولحم الحبارى حار رطب يابس بطيء الانهضام نافع لاصحاب
الرياضة والتعب وروى الشيخان انه اكل حمار الوحش والجمل والارنب
وسلم انه اكل من دواب البحر وفي ذلك كله رد على من حرم اكل اللحم من الفرق
الزائغة والاقوام الضالة للحديث الخامس حديث ابي موسى

ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب عن القاسم التيمي
في نسخ التيمي وهو الظاهر لان ايوب من رواة القاسم بن محمد التيمي احد
الفقهاء السبعة قال ايوب ما رايت افضل منه خرج له الجماعة عن
زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى وقُدِّم طعامه بناء قدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بضم التاء للمفعول اي تدمه اليه خزمه وقدم في طعامه مسلم دجاج
وفي القوم رجل من تيم الله حي من بكر وتيم الله معناه عبد الله احمر
اي لونه احمر كانه مولى لبني عبد اسود او ابن عبد وفيه انه ينبغي لصاحب
الطعام ان يلح على من حضر في الاكل معه ويعامل الموالي في تلك الحالة
معاملة الاشراف فاكل زهدم فلم يدن اي فلم يقرب من الطعام فقال
له ابو موسى ادن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل منه قال شارح قصة الدجاج عند ابي موسى ان كانت واحدة لا تخلو
عن اشكال للتفاوت بين الروايتين فان زهدم روى في الخبر السابق
تعليل الرجل امتناع اكله قبل قوله لابي موسى وهنا بالعكس وكان راوي
زهدم لم يضبط الترتيب المسموع منه قال الرجل اني رايته ياكل
شيا في نتن فقذرته اي فكرهته نفسي لاجل ذلك يقال قذرته
واستقذرته وتقذرته كرهته لوسخه فحلفت ان لا اطعمه ابدا
اي لا اكله يقال طعمت اطعمه بفتح الطاء ويقع على كل ما يساغ قال
تعالى ومن لم يطعمه فانه مني والمراد بضمير رايت وقذرته وضمير لا اطعمه
جنس الدجاج ذكره هنا وانثه في الخبر السابق ولكل وجهة هو موليها
الحديث السادس حديث ابي اسيد ثم
ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو احمد الزبيري وابو نعيم قالا ثنا سفيان
عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري ثقة يتشيع
من الطبقة السادسة خرج له الجماعة عن رجل من اهل الشام يقال
له عطاء بن ابي اسيد الانصاري بفتح فكسر كما ذكره الدارقطني لا بضم
ففتح خلافا لظاهر انه اسمه عبد الله بن ثابت او غيره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت ادهنوا به ومتابعته
للترجمة ان الامر باكله يستدعي اكله صلى الله عليه وسلم هذا اقصى
ما ذكروه في وجه المناسبة ولا يخفى كونه اقناعيا وادهنوا به
فانه يخرج من شجرة مباركة لكثرة ما فيها من القوى النفاعة
اولانها نبتت بالارض المقدسة التي بورك فيها ويلزم من بركة هذه
الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت والدهن ويسمى سام البدن ويمنع



ما تحلل منه واذا استعمل بعد الغسل بماء حار حسن البدن ورطبه
ويحسن الشعر ويطوله ويدفع آفاته قال شارح امثال هذا الامر
للاباحة او الندب لمن قدر على استعماله الحديث السابع حديث عمر
ثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق بن معمر عن زيد بن اسلم الفقيه
العمري قال ابن عجلان ما هبت احدا هيبتي زيد بن اسلم وقال ابو حازم
الاعرج يقول لابن لي الله يوم زيد مات سنة ست وثلاثين وهمانة
خرج له الجماعة وفي تاريخ البخاري ان علي بن الحسين كان يخطي حجاس
قومه ويجلس الى زيد فقيل له تتخطى حجالس قومك وتجلس الى عبد عم
فقال انما يجلس الرجل الى من ينفعه في دينه عن ابيه مولى عمر
ابن الخطاب مخضرم مات سنة ثمانين خرج له الجماعة اتفقوا على توثيقه
عن عمر بن الخطاب الخليفة عشر سنين وسنا واول من سمي امير المؤمنين
مات سنة اربع وعشرين عن ثلاث وستين او اربع وخمسين او غير ذلك
روى له الجماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا
الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة قال ابن القيم
الدهن في البلاد الحارة كالحجاز من اسباب حفظ الصحة واصلاح
البدن وهو كالضروري لهم واما في البلاد الباردة فضاد وكثرة دهن
الراس به فيها خطر يابصر قال ابو عيسى وعبد الرزاق كان
يضطرب في هذا الحديث فربما اسنده وربما ارسله بيان للمراد
بالاضطراب هنا وهو تخالف روايتين او اكثر اسنادا ومتنا بحيث لا يمكن
الجمع بينها فان ترجح احد الوجوه بنحو كثرة طرق او كونه اصح او اشهر
ورواته اثبت فالحكم للراجح ولا يكون مضطربا والمضطرب ضعيف
لانبائه عن عدم اتقان ضبطه وهذا الحديث ضعيف اما للجهل برواته
واما للاضطراب في اسناده لكن يرجح بعض عدم ضعفه موجها بان من
طرق الترجيح كون مع احد الطريقين زيادة علم وهو هنا كذلك لان المسند
معه زيادة علم على المرسل لاسيما والمسند ارسله مرة اخرى فوافق
اسناد غيره وهو ابو اسيد في الرواية السابقة الساعدي بكسر اوله المهمل
فنون فجيم نسبة الى ساعدة قرية من قرى مرو وهو ابو داود سليمان

فنعم على منافع الزيت وبركته

مطلب دهن الزيت يمنع في البلاد الحارة دون الباردة

ابن معبد المروزي السنجي النحوي وثقه النسائي خرج له ابو داود والنسائي
وذكره اولا وثانيا اشارة الى انه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبه فقط
وقد يقع ذكر نسبه واسمه ونسبته الى مكانه ثنا عبد الرزاق بن معمر عن
زيد بن اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر
فيه عن عمر هذا ما يضر وان عدم ضمن الحديث فانما اختلاف لفظ الحديث
في رواية عبد الرزاق ايضا ينبئ عن عدم ضبطه ويقوي الريبة الحديث
الثامن حديث انس ث م

ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا
شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد على الاشهر وحكي
عياض القصر وهو القرع وهو ثمر شجر اليقطين وقال الزمخشري الدباء
القرع الواحدة دباءة ووزنه فعال ولامه همزة كالغشاء على اعتبار ظاهر
اللفظ لانه لم يعرف انقلاب لامه عن واو او ياء كما قال سيبويه في آلائه
ويجوز ان يقال هو من باب الدباة وهو الجراد ما دامت ملصقة بالارض وذلك
قبل بنات اجنحتها وانه سمي بذلك لملاسته ويصدقه تسميتهم اياه القرع
وللام الدباة واولعوا لهم ارض مدبوة اذا مدبية تكثر لهم ارض مسبية لكثرة
هذا كلامه وسبب محبته له ما فيه من زيادة العقل والرطوبة وما خصه
الله به من انبات شجرته على يونس حتى وقاه وتزقيني في ظله وكاد لعكالام
الحاضنة لفرخها فاتى بصيغة المجهول من الاتيان بطعام قايم
مقام فاعله او دعي له اي رسول الله له اي للطعام والشك من انس
او ممن دونه وقصر على انس لا دليل عليه فجعلت اتتبعه اي
الدباء يعني لطلبه من حوالي القصعة فاضعه بين يديه لما اعلم اللام
جارة او تعليلية وما مصدرية او موصولة اي لاكله او للذي اعلمه
فما مخففة في اكثر النسخ وفي بعضها مشددة انه يحبه وفي الصلاتيا
عن عايشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة اذا
طبختم قدرا فاكثروا فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين قال ابن القيم
والقرع يغذو يسير او هو سريع الانحدار يولد خلطا مجانسا لما صحبه





ويشبع المحرور ويلايم المبرود ويقطع العطش ويذهب الصداع لحارا ذا
شرب او غسل به الراس ويلين ولا يداوي المحرور عديله ولا المحال منه
نفعا لكن متى صادف في المعرق خلطا سوداويا استحاله الى طبيعته
وولد خلطا وفيه انه يجوز اذا اختلفت انواع الطعام مد اليد الى ما
يليه وان للضيفان ان يناوله بعضهم بعضا وموضعه عند الشافعية
ان لم يخص بعضهم بنوع اعلاه والا لم يجز لغيره مديده ولا لمن خص به
مناولة غيره اما من خص بالادنى فله مناولة من خص باعلا للقرينة
الحديث التاسع حديث جابر ث م

ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حفص بن غياث بمعجمة مكسورة فمثناة تحتية ثم مثلثة ابو طلق
ابن معوية النخعي قاضي الكوفة وقاضي الجانب الشرقي قال يعقوب
ابن شيبة ثبت اذا حدث من كتابه مات سنة اربع وتسعين ومائة
خرج له الجماعة عن اسمعيل بن ابي خالد بن طارق البجلي مولاهم حاف
امام وكان طحانا مات سنة ست واربعين ومائة خرج له الجماعة
عن حكيم بن جابر بن طارق ثقة من الطبقة الثالثة خرج له الجماعة
عن ابيه جابر قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فراى عنده
دبا تقطع بنائه للمفعول مع التضعيف من القطع كذا في بعض النسخ
وفي اكثر الاصول بصيغة المعروف من التقطيع وهو جعل الشيء
قطعا كتكثير من التكثير والمعنى لا يختلف فقلت ما هذا اي ما
فائدته لما حقيقته وان كان الاصل في ما الا انه لا يعمل حقيقته
قال نكثر به بالتثقيل طعامنا لعل سبب السوال عن كثرته
ان جابرا لما رآه خارجا عن العادة ساله عنه والا فوفق بالجواب
ما في رواية الطبراني فقلت ما تصنعون بهذا قال نكثر به طعامنا
وفيه ان الاعتبار بامر الطبخ وما يصلحه لا بما في الزهد قال ابو عيسى
وجابر هذا هو جابر بن طارق ويقال ابن ابي طارق هذا الثاني
نسبة الى جده ابي طارق عوذ الاحمسي ذكره الحافظ ابن حجر في
الاصابة وغفل عنه العصام حيث قال هذا من المصاحيف اشارة الى الخلاف
في ان اباه طارق او ابو طارق او بيان لكيفيته وهو رجل من

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا فائدة لقوله رجل ولا يعرف له
مبني للفاعل او المفعول الاهون الخبر الواحد لان كان مبنيا للفاعل
فهذا تحسب ما في علمه او المفعول فليس الامر كما ظن بل يعرف له ثانيا اخرجه
ابن السكن في المعرفة والشيرازي في الالقاب من طريق اسمعيل بن ابي
خالد عن حكيم بن جابر عن ابيه انا عرابيا مدح النبي صلى الله عليه وسلم
حتى ازبد شدقه فقال عليكم بقلة الكلام فان تشقيق الكلام
من شقايق الشيطان نبه عليه الحافظ في الاصابة قال العصام
لا وجه لذكره هذا في جابر هذا وتركه في ابي اسيد السابق مع انه
مثله فيه انتهى واجاب الشارح بانه يحتمل ان حال ابي اسيد مشهور
فاكتفى عن ذلك بشهرته او انه حفظ في هذا دون ذاك فبين ما ذكره
دون مالم يعرفه الحديث العاشر حديث انس

ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي
ثقة ثبت مات في زمن معاوية خرج له الستة انه سمع انس بن مالك
يقول ان خياطا لابي طلحة لا يعرف لعاصم لكن في رواية انه مولى للمصطفى صلى
عليه وسلم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام قيل كان ثريدا
صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك
الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير
ومرقا فيه دباء وقديد وهو لحم مملوح مقدد اي مجفف في الشمس في
السنن عن رجل ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن سافرون
فقال اصلح لحمها فلم ازل اطعمه منه الى المدينة قال انس رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء حواليه بفتح اللام وسكون التحتية مفرد
مثنى الصورة اي جوانب القصعة بفتح القاف ومن ظرف الاتباع لا
تكسر القصعة ولا تفتح للجراب وهو اناء يشبع منه عشرة ثم تتبعه من
جوانبها اما بالنسبة لجانب دون الجوانب البقية او مطلقا ولا ينافيه
النهي عن ذلك لانه للتقذر والابذ او هو منسوخ في المصطفى صلى الله عليه
وسلم حتى ان مخيط قاقه ومخاطه كانوا يتبادرون بوجوههم ويتبرك
بوله ودمه فلا تناقض بين هذا وبين خبر كل مما يليك ونعم الظاهرة





ان التتبع مخصوص بالدباء لا دليل عليه ولا ملجئ اليه فلم ازل احب الدباء
منذ يومئذ اي يوم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك تحضه
في يوم الفتح على البناء والجر بجعله مجرورا وهذه المحبة ليست لمحبة اكله
والتلذذ به لانه ليس اختياريا اذ الانسان مقهور لطبعه على محبة
ذاتية له لكونه محبوبا لرسول الله وفيه انه يسن اجابة الدعوة وان
قل الطعام او كان المدعو شريفا والداعي دونه وان كسب الخياط ليس
بخبيث ومحبة ما يحبه المصطفى صلى الله عليه وسلم وسواكل الخادم
ومزيد تواضع المصطفى صلى الله عليه وسلم ورفقه بصحبه وجبره
لخواطرهم وتعاهدهم بالمجيء لمنازلهم الحديث الحادي عشر حديث عايشة رض

ثنا احمد بن ابرهيم الدورقي البغدادي الحافظ روى عن هشيم ويزيد
ابن زريع والناس وعنه مردويه وخلق وله تصانيف مات سنة ست
واربعين ومائتين ذكره الذهبي وغيره وهو مع شهرته يخفى على جمع من الشراح
فقالوا لم نجد ترجمته وسلمة بن شبيب ومحمود بن غيلان قالوا اخبرنا

ابو اسامة اسمه حماد بن اسامة الكوفي الحافظ مولى بني هاشم كان يحتج
اخبارنا عنه سماية حديث عن هشام عاش ثمانين سنة خرج له الجماعة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب الحلوا بالمد والقصر كذا في القاموس وفي فتح الباري هي
بالقصر وتكتب بالالف كما فيه حلاوة والعسل تخصيص بعد تعميم وقال
الخطابي يختص بما دخله الصنعة وقال ابن سيدة هي ما عولج من الطعام
بحلو وقد يطلق على الفاكهة وقال الثعالبي الحلوا الذي كان يحبها عمر
معجن بلبن وفيه ان محبة الاطعمة النفيسة لا تنافي الزهد لكونه بغير
قصد ولهذا قال الخطابي لم تكن محبته للحلو لكثرة التشهي وشدة نزع النفس
اليها وانما كان ينال منها اذا حضرت نيلا صالحا فيعرف انها تعجبه ولم يعلم انه راى
السكر وخبر انه حضر مالك الانصاري وفيه سكر قال البيهقي غير ثابت
وشنع على من احتج به كالطحاوي لعدم كراهة النثار وادلهز خبر في اللام
عثمان خلط بين دقيق وعسل وعصره على النار حتى نضج اوكاد ويبعثه
الى المصطفى صلى الله عليه وسلم فاستطابه رواه الطبراني وغيره الحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا الحسن بن محمد الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي روى له
البخاري والاربعة ودرب الزعفراني ببغداد منسوب اليه وثقه النسائي
وغيره اخبرنا حجاج بن محمد المصيصي الاعور الترمذي الحافظ نزل
بغداد ثم المصيصة قال احمد ما كان اضبطه واشد تفاهده للحروف
ورفع من امره جدا قال ابو داود بلغني ان ابن معين كتب عنه نحو ثمانين
الف حديث خرج له الستة قال قال ابن جريج الفقيه عبد الكريم
ابن عبد العزيز بن جريج بجيم مكبرة مصغرا القرشي الاموي المكي الفقيه
احد الاعلام قال ابن عيينة سمعته يقول ما دوّن العلم تدوينى احد
اخبرني محمد بن يوسف واقد بن عثمان الضبي ولاهم العزيزاني بكسر
فسكون بحرث قيسارية الشام عاش اثنين وتسعين سنة وماسنة
اثني عشر ومائتين خرج له الجماعة ان عطا ابن يسار الهلالي ابا محمد
المدني القاضي من كبار التابعين وعلمائهم خرج له الجماعة واتفقوا
على توثيقه اخبرته ان ام سلمة اخبرته انها قربت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم جنبا في شرح من شاة قبل ولا دليل عليه شويا
ذكره عقب الحلوا والعسل تنبيها على ان الثلاثة افضل الاغذية وانفعها
وانها لا ينفر منها الا من به ادنة او علة واللحم سيد طعام اهل الجنة
وفي خبر ضعيف سيد طعام اهل الدنيا والاخرة اللحم وله شواهد منها
عند ابي نعيم مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز وابي الشيخ
عن ابي سمعان يزيد في السمع وهو سيد طعام الدنيا والاخرة قال
الشافعي واكل بن يديّ العقل وعن علي انه يصفي البدن ويحسن الخلق
ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه فاكل منه ثم قام الى الصلاة ولو
الحال انه ما توضا وضوءه الشرعي كما يدل عليه مقابلته للصلاة فان
اكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء ويوافقه الخبر الصحيح كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار والامر به
منسوخ الحديث الثالث عشر حديث عبد الله بن الحرث ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن سليمان بن زياد الحضرمي البحري
وثقوه خرج له ابن ماجة عن عبد الله ابن الحارث قال اكلنا مع

رسوله

مطلب اكل اللحم والارز

رسول الله صلى الله عليه وسلم شوا بكسر اوضم اوله المعجم وبالمد ويقال
شوا كفتة وقوله شارح المعنى ذا شوى سهوا ذا شوا ليس مصدرا بل اسم
للحم مشوي بالنار بالمسجد فيه دليل لجواز الاكل في المسجد جماعة
وفرادى اي بشرط امن التقذير والاحوم الحديث الرابع عشر حديث المغيرة
ثنا محمود بن غيلان نا وكيع ثنا مسعر بكسر فسكون ابن كدام ابو سلمة
الهلالي الكوفي له الف حديث قال القطان ما رايت مثله وقال ابو شعبة
كنا نسميه المصحف من اتقانه مات سنة خمس وخمسين ومائة
عن ابي صخرة بمهملة فمعجمة فوقية فمهملة وفي بعض الاصول ابي صمرة
بمعجمة وميم ومهملة جامع بن شداد المحاربي ثقة مات سنة سبع وعشرين
ومائة خرج له الستة عن المغيرة بن عبد الله بن ابي عقيل البشكري
الكوفي ثقة من الطبقة الرابعة خرج له مسلم وابو داود والنسائي عن
المغيرة بن شعبة قال اضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي نزلت انا واياه ضيفين على انسان يقال اضفت الرجل اذا نزلت به
في ضيافة واضفته اذا انزلته فليس المراد جعلت ضيفا لي حال كوني
معه خلافا لزاعمه ذات ليلة فاتي بجنب مشوي ثم اخذ رسول الله
الشفرة كطلحة السكين العريض العظيم وجمعه شفار كطلب وكلاب
وسفرات كسجدة وسجدات فجعل يحز يقطع من لحزجا مهملة وزاي
القطع قال في المصباح وغيره الحزة القطعة من اللحم تقطع طولا
فجز لي بها منه من ذلك للجنب فيه حل قطع اللحم بالسكين ولا يعارضه خبر
لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من وضع الاعاجم وانهشوه فانه اهنا ولما
لقوله ابي داود والبيهقي ليس بالقوي وعلى التنزل فالنهي وارد في غير
المشوي او محمول على ما اذا اتخذ لحز عادة قال الشارح او يحمل الحز
على الكبير لشدة لحمه والنهش على الصغير انتهى وما ذكره فيه نظر
للغالب والاصوب في التغيير خلافه بان يقال الخبر محمول على التنفيج
والنهش على غيره ويدل لذلك عبر البيهقي فقال النهي عن قطع اللحم بالسكين
في لحم تكامل نضجه وفي الكمال في قوله تعالى لبشر ما كانوا يصنعون
كل عامل لا سيما صانعا حاذقا يتمكن فيه ويتدرب يعني لا تجعلوا القطع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالسكين وابكوا عادتكم كالاعاجم فاذا كان نضيجا فانهشوه فان لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين والبعض ذهب الى ان الحز لبيان الجواز تنبيها على ان النهي للتنزيه لا للتحريم وفيه انه ينبغي للكبير ان يحز للصغير اظهارا للمحبة وتالفا له **فجاء بلال** المؤذن وهو ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه الصديق واعتقه وهو اول من اسلم من الموالي شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشرة ولم يعقب **يؤذنه** من الايذان وهو الاعلام والتاذين مثل الاعلام بوقت الصلاة **فالتوى الشفرة** فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم **ماله** اي لبلال **تربت يداه** اي لصقتا بالتراب من شدة الفقر هذا اصله قال الزمخشري والاصل فيما اجروا من كلامهم من هذا ونحوه من الاعية كقاتلك الله واخزاك التعجب المشعر بان ذلك الفعل بالحري الندرة والغرابة المبلغ الذي يحق لساعيه ان ينادي نفسه حتى يدعو عليه تضجرا وتحسرا ثم كثر حتى استعمل في كل موضع استجلاب او زجر او تنبيه انتهى فيحتمل هنا انه كره تاذينه مع بقاء الوقت لايذائه المصيف وكسر خاطره وماله بمعنى ما خطبه ويحتمل انه تعجب من قطنته وشهامته على حسن فعلته قال الزمخشري وفيه وجه آخر لطيف وهو ان يكون معناه منع ماله دعاء عليه بلصوق عار البخل والفقر به ودخوله في غمار اللئام على طريقة طباع العرب انتهى والمحل الاول اليق بالسياق وقواعد الفقه لان تاذينه وقع بحضرة الطعام والصلاة بحضرة طعام تتوق اليه مكروهة لخبر اذا اقيمت الصلاة وقد حضر العشاء فابدؤا بالعشاء وخبر لا صلاة بحضرة طعام وبذلك يعرف ان قول العصام فيه انه ينبغي ترجيح الصلاة على الاكل وان كان الاكل ضيفا زللا يليق بمنتسب للشافعي ان يفوه به لان المذهب ندب تقديم الاكل على الصلاة مع سعة الوقت اذا تاقت نفسه للاكل وحضر الطعام او قرب حضوره بل اطلق على كراهة ترك في الخبر اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب **قال** اي المغيرة **وكان شاربه** اي شارب بلال وهو الشعر السابل على الفم قال ابو حاتم لا يكاد يثنى وقال ابو عبيدة الكلابيون يثنونه باعتبار الطرفين وجمعه شوارب **قد وفا** اي طال





واشرف على قفه يقال وفا واوفى على الشيء بنفسه بمعنى اذا اشرف واف **فقال** النبي صلى الله عليه وسلم **له** لبلال **اقصه** اي اقطعه من القص بمعنى القطع تقول قصصته فانقطع وقصيته بالتثقيل مبالغة والاصل قصصته فاجتمع ثلاثة امثال فابدل من احدها ياء التخفيف **لك** اي لاجل قربك مني او لتفعل **على سواك اوقصه** انت **على سواك** اي ضع شاربك على السواك وحزه وسبب الحز عليه ان لا تتاذى الشفة من القص شك المغيرة او من دونه من الرواة اي اللفظين صدر من النبي صلى الله عليه وسلم والسواك عود الاراك وجمعه سُوُك والاصل بضمتين ككتاب وكتب والمسواك مثله وفيه ندب قص الشارب اذا وفا وندب الاعانة وتعليم القص وانه لا يبالغ في احفائه بل يقتصر على ما تظهر به حمرة الشفة اذ لو كان المراد استيصاله لما وضع السواك حتى يقطع ما زاد قال الزين العراقي ويندب الابتداء بقص الجهة اليمنى من الشارب ويجوز ان يباشر القص بنفسه وان يقصه له غيره اذا هتك حرمة في ذلك ولا تقصير مروءة وما تقرر من حمل الضمير لبلال هو مادة عليه السياق وورد ذلك افعل بعبدة ركيكة وهل الافضل حلق الشارب او قصه قيل حلقه لخبر فيه وقيل قصه وعليه الاكثر بل قال مالك يؤدب الحالق وللناس بتركه السبالين وفي خبر ضعيف ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان لا يتنوه بل يحلق وصح مرسلا انه كان اذا صلى بدا بنانته وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع خلافا للديمي وروى البزار بسند ضعيف انه كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وروى البزوي من اراد اذا بانيته العتق على كره فليقلم اظفاره يوم الخميس وقيل لم يثبت في قصها يوم الخميس شيء ولم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له شيء وما عزي من النظم لعلي او غيره باطل لحديث الخامس عشر حديث ابي هريرة **ثناواصل بن عبد الاعلى** بن هلال الاسدي الكوفي ثقة مات سنة اربع واربعين ومائتين خرج له مسلم والاربعة **ثنا محمد بن فضيل** ابن غزوان كمطشان الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن الكوفي صدوق ثقة شيعي مات سنة اربع وتسعين ومائة خرج له الجماعة **عن ابي**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حيان بمهملة وتحتية مثناة كديان التيمي نزيل الرباب اسمه يحيى بن سعيد الكوفي امام عابد زاهد مات سنة خمس واربعين ومائة خرج له الستة عن ابي زرعة كبردة بن عمرو بن جرير ابن عبد الله البجلي الكوفي اسمه هرم او عمرو او عبد الله او عبد الرحمن من الطبقة الثالثة خرج له الستة ولهم ابو زرعة الرازي وابو زرعة الدمشقي وابو زرعة الشيباني عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع كما رواه البيهقي كل حيوان لكنها من الانسان من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى وتذكر ومن البقر والغنم ما فوق الكراع وهو المراد هنا وقول شارح انه الساعد ردّ وكانت تعجبه بيان لوجه رفع الذراع اليه اي تطلب وتحسن في مزاقه ولم يصبر عنه قال في نظره كما لا يخفى على اهل النظر وذلك لانها احسن نضجا واسرع استمراء واعظم لينا وابعد عن مواضع الاذى مع زيادة لذتها وحلاوة مزاقها فنهش منها بمهملة او معجمة اي قبض على اللحم باطراف اسنانه وانتزعه من العظم او غيره وقيل هو بالمهملة ما ذكر وبالمعجمة تناوله بجميع اسنانه كذا في النهاية وفي غيرها تناوله بالاضراس ولا مانع من ان يكون مراد الراوي تعليم كيفية استعمال الطعام ومنع الاكل بالشرة فانه صلى الله عليه وسلم مع محبته للذراع نهش منها ولم ياكلها بتمامها كما يدل عليه حرف التبعيض وهذا لكونه اكثر احواله وذلك التواضع احب واولى من القطع بالسكين حيث كان اللحم نضيجا كما سبق للحديث السادس عشر حديث ابن مسعود رضي الله عنه

ثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود الطيالسي عن زهير وذهير في الرواية جماعة فلذا فسره راوي ابي داود بقوله يعني ابن محمد ولم يقل عن زهير بن محمد رعاية لحق امانة شيخه واداء آله كما سمعه وزهير هذا هو التيمي المروزي ابو المنذر نزل الشام ثقة يغرب وبعضهم عنه مناكير مات سنة اثنين وسبعين ومائة عن ابي اسحق عن سعيد بن عياض كرجال الكوفي صدوق من الثالثة خرج له البخاري في تاريخه والنسائي عن ابن مسعود بن نافل اسما على من الفضلة عبد الله ابي عبد الرحمن الهذلي حليف بني زهرة من السابقين البدريين شهد سائر المشاهد

وهو



الفرق بين النهش والنهس

وهو صاحب النعلين والوسادة والخدمة والوضوء قال في الكاشف روي انه خلف تسعين الف دينار سوى الرقيق والماشية مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه الذراع قاله وسم في الذراع في فتح خيبر اي جعل فيه سم قاتل لوقت ما اكل منه لقمة فاخبرة جبريل او الذراع على الخلاف المعروف ويمكن الجمع بان الذراع اخبرته اولا ثم نزل روح القدس بتصديقها بانه مسموم فتركه ولم يضره السم وهكذا سنة الله كلما يحبه اولياؤه يجعل لهم فيه ضرا غيرة عليهم وكان يرى من الاراءة بصيغة المجهول بمعنى يظن اي كان ابن مسعود يظن ان اليهود سموه اطعموه السم في الذراع فالضمير المخصوب للرسول لا للذراع حتى يحتاج تذكيره الى توجيه واسنده الى اليهود لانه صدر عن امرهم والا فالمباشر لذلك زينب بنت الحارث امراة سلام بن مشكم اليهودي كما رواه محيي السنة والدمياطي وغيرهما وقد احضرها صلى الله عليه وسلم وقال ما حملك على ذلك فقالت قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فاجتمع على كاهله وعفى عنها ولم يعاقبها لانه كان لا ينتقم لنفسه قال الزهري وغيره فاسلمت فلما مات بشر بن البراء كان اكل معه منها لورثته فقتلوها قود او به جمع بين الاخبار المتوافقة لحديث السابع عشر حديث ابي عبيد رضي الله عنه

ثنا محمد بن بشار ثنا مسلم بن ابرهيم الازدي الفراهيدي بالفاء الحافظ ابو عمرو البصري قال ابن معين ثقة مامون مات في صفر سنة اثنين وعشر ومائتين وهو اكبر مشايخ ابي داود ثنا ابان بن يزيد العطار البصري ابو يزيد قال احمد ثبت في كل المشايخ خرج له الستة الا ابن ماجة عن قتادة عن ثمير بن حوشب عن ابي عبيد مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم صحابي له هذا الحديث في هذا الكتاب اسمه كنيته قال الطحث في القاموس الطبخ الاضاح وفي المصباح الطبخ تعليل عضو معلوك وطبخت اللحم طبخا انضجته بمرق قاله الازهري ومن ثم قال بعضهم كما يسمى طبخا اذا كان بمرق ويكون الطبخ في غير اللحم فيقال خبزة جيدة الطبخ كما في المصباح وغيره للنبي صلى الله عليه وسلم قدرا اي طعاما في قدر وهي بالكسر تؤنث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يطبخ فيها وهي مؤنثة ولحقتها دخلت للهاء في التصغير فيقال قديرة والجمع قدر بكمل وحول وكان يعجبه الذراع فناولته اعطيته الذراع ظاهر سياقه انه لم يطلب منه اولا بل ناوله بلا طلب لعلمه بانه يعجبه ثم قال ناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني الذراع فقلت يا رسول الله وكم للشاة من ذراع الاستفهام استبعاد او تعجب من طلبه لانه لا يليق بالمقام ويحتمل حقيقة الاستفهام اي كم للشاة من ذراع لمجرد توسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه بعيد غير ان الجواب منطبق عليه فقال والذي نفسي اي روحي بيده بقدرته وقوته واراداته ان شاء ابقاه وان شاء افناه وكان يقسم به كثيرا والظاهر انه يريد به ما ذاته منعاد له لا يفعل الا ما يريد وهذا من احاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران التاويل اجمالا وهو تنزيه الله عن ظاهرها مع تفويض التفصيل اليه وهو مذهب اكثر السلف وتفصيلا وعليه اكثر الخلف وقد زله في هذا المقام قدم ائمة حنابلة وغيرهم كابن تيمية وغيره فاتسم الخرق عليهم فضلوا واضلوا فلو سكت عما قلت لنا ولني الذراع ما دعوت اي طلبته اي مرة دوام طلبه لانه سبحانه يخلق ذراعا بعد ذراع معجزة للمصطفى صلى الله عليه وسلم فحملته عجلة النفس المركبة في النوع الانساني على ان قال ما قال فانقطع المدد كائن ذلك انما كان من مدد الكريم سبحانه اكراما لمن اصطفاه خلقة فلو تلقاه المناول بالادب وصمت مصغيا الى ذلك العجب كما هو ذلك شكرا منه مقتضى التشريف باجراء هذا المزيد عليه ولم ينقطع هذا المدد لديه لكنه تلقاه بالاعتراض فتراجع الكرم مولينا لما لم يحمله قابلا فكان اللايق ان يناوله ستودعا واناءة وسعة صدر وحياء حتى ينظر ما يكون فلما عجل وعارض تلك المعجزة برايه مع خشونة قوله منعه المعراج الاقتراح الغير اللايق به عن مشاهدة هذه المعجزة العظمى والكرامة النجى التي لا تناسب الامن كمل تسليمه حتى لم يسبق فيه ادنى حظ ولا ارادة للحديث التاسع عشر حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن عباد ثنا فليح عجمي ومولاهم مصغرا ابن سليمان بن ابي المغيرة الاسلمي المدني وقيل فليح لقب واسمه عبد الملك قال ابن معين وابو حاتم والنسائي ليس بالقوي مات سنة ثمان وستين

وعائشة

بطل الذراع ومنعين ن

وعائشة خرج له الستة قال حدثني رجل من بني عباد يقال له عبد الواحد ابن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت ما كانت الذراع احب اللحم الظاهر احب لحم او احب اللحوم ويحتمل ان يراد باللحم اللحوم ويراد به لحم ويحتمل ان التعريف للعهد الذهني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه كان لا يجد اللحم الا نهبا بالكسر اي بعد ايام ويؤيده ما في الصحيحين عن عائشة كانت ياتي علينا الشهر ما نوقد نارا انما هو التمر والماء اتي بقال غبيت عن القوم اغب غبا بالكسر اتيتهم يوما بعد يوم ومنه حمى الغب وغبة الماشية تغب غبا شربت يوما وظمئت يوما وغب الطعام يغب بات ليلة سوء فسد الا وكان يحمل اليها اي الى الذراع لانها اي الذراع وتانيثها باعتبار كونها قطعة من الشاة اعجلها اي اعجل اللحم نضجا فالمرجوع مذكور رضنا لان نفي وجدانه اللحم على الحوم يتضمن ذكر اللحوم فتوضح قال قوله اعجلها اي اللحوم المفهومة من قوله لا يجد اللحم لانه منزل محلا بالا فهو في معنى الجمع ومعنى الحديث انه كان يعجل من طبيخ اللحم الى الذراع لسرعة نضجها حيث كان طاويا وظاطرا ستوجه الى اللحم لطول فقد وجد انه كما هو مقتضى الطبع وهذا اعجب ما فهمته عائشة والذي دلت عليه الاخبار انه كان يحبه محبة طبيعية غريزية فهو لا يحجب هبه فقد اللحم لا وكانما اراد ت تنزيه مقامه عن ان يكون له ميل لشيء من الملاذ مع انه لا يحرم في محبة الملاذ بالطبع لانه من كمال الخلقة والمحذور المنافي للكمال عن النفس فحصل ذلك وتاثرها الفتره على ان بعضا لم يوثق رواة هذا الحديث لاشتماله اسنادة على مجهول قيل ومما كان يحب الرقبة ورد انها هادية الشاة الى الخير وابعدها عن الاذى اي فهي كلحم الذراع والعضد اخف على المعدة واسرع هضما ومن ثم قيل ينبغي ان يوثر من الغذاء ما كثر نفعه وتاثيره في القوى واخف على المعدة وكذا اسرع هضما ورد بسند ضعيف انه كان يكره الكليتين لكونهما من البول للحديث التاسع عشر حدثنا ابن جعفر ثنا محمود بن غيلان نا ابو احمد الزبيري نا مسعر قال سمعت ثمامة من قثم كسهم بنا هو ابو حجي كذا في القاموس فالمعنى من اولاد قثم وقبيلته على ما في الصحاح قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم يتوك ان اطيب اللحم لحم الظهر اي الذكر لحم الظهر وفي
القاموس طاب لذ وفي الصحاح طاب الشيء يطيب طيبا اذا لذ ثم زاد وهذا احسن
من جعل شارح الطيب بمعنى احسن وشارح جعله من الطيبة بمعنى الطاهر وجهله
بمعزل عن مواضع الاذى مدرج بان بعض الاعضاء كذلك بلا دم منه وشارح
آخر جعله من الطيب بمعنى الحل فتعقب بان الطيب لم يجيء بمعنى الحل نعم اشتهر
الطيب في الحلال ووجه مناسبة هذا للترجمة ان اطيبيته تقتضي ان صلى
الله عليه وسلم ربما اكله احيانا تنبيه قال ابن القيم ينبغي عدم المداومة
على اكل اللحم فانه يورث الامراض الدموية والامتلائية والحميات الحادة
وقال بقراط لا تجعلوا بطونكم مقابر للحيوان الحديث المعزون حدث عايشة
ثنا سفيان بن وكيع نا زيد بن الحباب كعراب بمهملة وموحدتين تحتيتين
وسبق في اللباس لكنه هناك بلا لام وهنا بها ولا بدع فان الاعلام المنقولة
عن المصادر يجوز قرنها باللام وعدمه والحباب بالضم في الاصل مصدر بمعنى
الحب جعل علما عن عبد الله بن المؤمل بصيغة المفعول من التاميل وقيل هو
بصيغة اسم الفاعل وعبد الله هذا هو المخزومي المكي اخذ عن ابن ابي مليكة
وعطاء وعنه الشافعي وسعد ويه وخلق ولي قضاء مكة قال ابو داود منكر
الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي مات سنة سبعين ومائة وقد خلط حاله
مع اشتهاره على العصام فذكر انه لم يجد ترجمته عن ابن ابي مليكة عن عبد الله
ابن عبد الله بن ابي مليكة كطليحة فالاضافة الى الجد ثقة فقيه من الثالثة
خرج له الجماعة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم
الادام الخل سبق اول الباب باسناد آخر للحديث للحاكي والعشرون
حديث ام هانيء ثنا ابو كريب وفي

نسخ محمد بن العلا ثنا ابو بكر بن عياش كعباس بمهملة وياء ومعجمة ابو بكر ثقة
عابد من السابعة سماه حفظه لما كبر قيل هذا اسمه واسمه محمد وعبد الله
او سالم او شبيبة او سليم او حريش او مطرا او حمادا او حبيب او غيره خرج له
الجماعة عن ثابت انا ابو حمزة الثمالي عن الشعبي نسبة الى ثمالة لقب
عوف بن مالك بن اسلم وثابت كوفي ضعيف رافضي من الطبقة الخامسة
روى له النسائي عن ام هانيء قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم

فقال



فقال اعندك شيء اي ماكول فقلت لا اي لا عندي شيء فليست لا
التي لنفي الجنس الا خبز بابس وخل فما بعد الاستثنى استثناء منزعا
عما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وعدلت عن الجواب المطابق للسؤال
وهو خبز وخل اقامة لعذرها واظهارا لحقارة ذلك في جنب عظمة المسئلة
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لدفع ذلك تطييب لخاطرها
ما فقر بيت من ادم اي ما خلا بيت من الادم ولا عدم اهله الادم والفقر
الطعام بلا ادم من القمر وهو الارض الخالية من الحنطة والمقارنة لانها
ولا زاد ودار قفر اي خالية من اهلها او اقفرت الدار خلت ووهم من جعله
بالقاف القاف فيه خل صفة لبيت والفصل بين الصفة والموصوف
بما يتعلق بما مل الموصوف سايغ وفيه الحث على عدم النظر للخبز والخل
بعين الحقارة وانه لا بأس بسؤال الطعام ممن لا يستحي السائل منه لصدق
المحبة والعلم بوجود المسؤل الحديث الثاني والعشرون حديث ابي موسى
وانس بن مالك باسنادين ثم

ثنا محمد بن المثنى نا جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني
بسكون الميم ومرة بمهملتين كمكة وهو ابن شراحيل الكوفي الذي يقال له
مرة الطيب ثقة عابد من الطبقة الثالثة خرج له الجماعة عن ابي موسى
الاشعري قيل مرة لم يلق ابا موسى فالخبر منقطع عن النبي صلى الله عليه
وسلم فضل عايشة على النساء اي على نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللاتي في زمنها ومما اطلق نساء ورد عليه خديجة وهي افضل من عايشة
على الصواب لتصريحه صلى الله عليه وسلم بانه لم يرزق خيرا من خديجة
ولخبر ابن ابي شيبة فاطمة سيدة نساء اهل الجنة بعد مريم بنت عمران
وآسية وخديجة فاذا افضلت فاطمة فعايشة اولى ومن اقول بنساء
زمنها ورد عليه فاطمة وفي شأنها قال المصطفى صلى الله عليه وسلم ما سمعت
وقد قال جمع من السلف والخلف لا يعدل ببضعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم احد قال المحب وبه يعلم ان بقية اولاده كفاطمة كفضل الثريد
بفتح المثلثة فعيل بمعنى مفعول ويقال ايضا مثرود وثردت الخبز ثردا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وصوان تفتقه ثم تبلله بعرق والاسم الثردة وقد يكون معه لحم على سائر الطعام
من جنسه بالتزيد لما في الثريد من النفع وسهولة مساغه وتيسرتناوله
وبلوغ الكفاية منه بسرعة واللذة والقوة وقلة المؤونة في المضغ فشبهت
به لما اعطيت من حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة
القريحة ورزانة الراي ورصانة العقل والتحبب الى البعل وروى ابو داود
احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد
من الحيس وفي حديث سيد الادم اللحم وصريح ان سيد الاطعمة اللحم الخبز
ومرق اللحم في الثريد قايم مقامه بل قد يكون اولى منه كما بينه الاطباء
في ماء اللحم بالكيفية المعروفة وقالوا يعيد الشيخ الى صباه وهذا
الحديث يعيد المناسبة بالباب ثنا علي بن حجر نا ابو اسمعيل بن جعفر
ابن ابي كثير الانصاري الزرقي في نسبة لبني زريق بطن من الانصار
ابو اسحق القاري ثقة ثبت من الثامنة خرج له الستة ثنا عبد الله
ابن عبد الرحمن بن معمر كمنبر الانصاري البخاري ابو طوالة كثمامة بمهملة
قاضي المدينة ثقة كان يسرد الصوم من الطبقة الخامسة خرج له الجماعة
انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على الطعام الحديث الثالث
والعشرون حدثني ابي هريرة ثم

ثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الدراوردي
الجهني مولاهم قال ابن معين هو اثبت من فليح وقال ابو زرعة متقن
لحفظ مات سنة سبع وثمانين ومائة عن سهيل بن ابي صالح ذكوان
السمان قال ابن معين هو مثل العلاء بن عبد الرحمن وليس بحجة وقال
ابو حاتم لا يحتج به ووثقه ناس مات سنة اربعين ومائة وروى له
الجماعة الا البخاري لم يرو عنه الا حديثا مزدا عن ابيه السمان الزيات
المدني اسمه ذكوان ثقة ثبت كان يجلب الزيت الى الكوفة من الطبقة
الثالثة خرج له الستة وهو مدني في عظمائهم في مولى جويرية بنت
الاخنس اتفقوا على توثيقه عن ابي هريرة انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ من اكل ثورا قط اي من اجل اكل قطعة

من

من الاقط قال الزمخشري الثور هو قطعة منه لان الشيء اذا قطع شيء
ثار عنه وذاك وفي القاموس الثور القطعة العظيمة من الاقط والاهاقة
لاغية وهو ابن يجمد بنار ثم بصرمرة راه اكل من كتف اي كتف شاة
ثم صلى ولم يتوضأ ظاهر السياق ان المراد بتوضأ في الاول الوضوء
الشرعي وهو صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ مما مسته النار فان ثبت
انه توضأ بعد الفتح كان وضوؤه في مقابلي الاثبات والنفي تنبيها على انه
مستحب لا واجب والجمع بان الوضوء الاول كان غسل اليد والوضوء
الثاني وضوء الصلاة خلاف الظاهر ومن الخبط والخلط قول المصاص
يحتمل كون الاقط من بعير فيكون الوضوء منه دون الشاة الحديث
الرابع والعشرون حدثني انس ثم

ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن وايل بن داود عن ابيه
هو بكر بن وايل التيمي الكوفي ثقة صدوق من الطبقة الثامنة
عن الزهري عن انس بن مالك قال اولم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الولم الاجتماع والوليمة طعام صنع للنكاح او بعده بحيث
ينسب له عادة ويحتمل الاطلاق كالعقيقة على صفية بنت حيي
تصغير حي بن اخطب اليهودي من نسل هارون اخي موسى عليهما السلام
زوجة سلام بن ابي الحقيق بالتصغير ثم ريب خيبر قتل فنسبت فاصطفاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر له جمالها وكانت عروسا فخرج
بها حتى بلغ الصهباء حلت له اي طهرت من الحيض فبنى بها وصنع
حيسا بتمر وسويق وهو ما يعمل من الحنطة والسمن وهو معروف
عند العرب وضعه في نطع ثم قال لانس آذن من حولك فكانت تلك
وليمته عليها قال ثم خرجت الى المدينة فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحوي عليها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبتيه
وتضع صفية رجلها على ركبتيه لتركب وفي رواية انها صارت لدحية
ثم للنبي صلى الله عليه وسلم فجعل عتقها صداقها وفي رواية فاعتقها
وتزوجها وفي اخرى قال له خذ جارية من السبي غيرها وفي رواية مسلم
اشتراها بسبعة ارؤس فلما تعارض فلعله قال له اولا خذ جارية ثم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اكحل له سعة وانما اخذها منه رعاية للمصلحة العامة لانها بنت بعض
ملوكهم فخاف من اختصاص دحية بها تغيير خاطر نظرا به وكانت
رات ان القمر سقط في حجرها الحديث الخامس والعشرون حدثنا
ثنا الحسين بن محمد البصري نا الفضل بن سليمان في نسخ الفضيل
ابن سليمان النهري بالنون مصغرا كذا ضبطه العصام وذا بالتصغير
ضبطه بخطه بالميم وهو البصري صدوق يخطئ كثيرا من الثامنة
خرج له الستة انا فايد بالفاء واخره مهملة وثقه ابن معين
وخرج له ابو داود وابن ماجة مولى عبيد الله بن علي بن رافع وفي
نسخ ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني
عبيد الله بن علي بن ابي رافع قال ابو حاتم لا يحتج به وثقه غيره خرج
له ابو داود وابن ماجة عن جدته سلمى ام رافع زوج ابي رافع
وهي قابلة ابراهيم بن المصطفى صلى الله عليه وسلم وغاسلة فاطمة
مع بنت عميس ان الحسن بن علي في نسخة الحسين وابن عباس وابن جعفر
اتوها زائرين لكونها خادمة المصطفى صلى الله عليه وسلم وطائفة
فقالوا لها اصنعي لنا طعاما مما كان يحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم روي يعجب من باب علم ويعجب من الاعجاب ورسول الله فاعل ومفعولا
ويحسن اكله من الاحسان او التحسين والاكل بفتح الالف وسكون الكاف
مصدر فقالت يا بني تصغيرة للشفقة وافردت مع ان الاحق الجمع
اما ايثار الخطاب وهو اعظمهم وهو الحسن او لانهم لكمال الملائمة والا ارتباط
والمناسبة بينهم واتحاد بيتهم صاروا كواحد وليس هو جمع مذكر
على طبق قالوا الان قوله لا تشتهونه اليوم يدفعه ولا يابى
قوله يا بني موحدا والمراد لا تشتهيه الآن لسعة العيش وذهاب
ضيقه الذي كان او لا تشتهيه يوم اعتياد الناس الاطعمة اللذيذة
التي تطبخها الاعاجم المختلطة بكم اليوم اي نكلوا مما يوافق ابدانكم
وعاداتكم وان كان غير ما اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
ذلك امر يتفاوت بالازمنة وتغير العادات واستعيتوا به على ادا
العبادة قالوا بلى نشتهيه اصنعيه لنا فقامت سلمى فاخذت

شيا

شيا من شعير في نسخ معروفا فطحنته ثم جعلته في قدر وصبت
عليه شيا من زيت ودقت الفلفل كالهدهد بفاءين معروف
والواحدة فلفلة والتوابل كمساجد جمع تابل كصاحب ابن البيطار
وفيه انه صلى الله عليه وسلم يحب تطييب الطعام بما تسعه القدرة
فقربته اليهم فقالت هذا مما كان يحب النبي صلى الله عليه وسلم
ويحسن اكله من الاحسان او التحسين على ما سبق الحديث السادس
والعشرون حدثني جابر

ثنا محمود بن غيلان نا ابو احمد نا ابو سفيان عن الاسود بن قيس
العبدي ويقال العجلي الكوفي ويكنى ابا قيس ثقة من الرابعة خرج
له الستة عن نبيح بنون وموحدة وتحتية ومهملة مصغرا وفي نسخ
ابن نبيح العنزي بفتح المهملة والنون نسبة الى عنزة كطلبة حي من
ربيعة وهو ابن عبد الله العنزي الكوفي ثقة من الطبقة السادسة
خرج له الاربعة عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اتانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له شاة اسم جنس يشمل
الضان والمعز والذكر والانثى واصل الشاة شاهة حذفت الهاء
فقام النبي صلى الله عليه وسلم كانهم علموا انا فيه اشعار بانه كان
معه غيره ويحتمل انه للتعظيم نخب اللحم فاضافونا به ومحبته اياه
اما في ذلك الوقت للمشقة التي وقعت فيه واما مطلقا وهو الانسب
بما سبق وقصد بذلك تأنيسهم وجبر خواطرهم لا اظهار الشفقة بالمحبة
والافراط في حبه واللحم بسكون الحاء وحكي في التخفيف الفتح ايضا وطرد
الكوفيون في كل ما كان على فعل بالسكون وفيه ارشاد المضاف
الى انه ينبغي له ان يثابر على ما يحبه الضيف ان عرف والضيف الى انه
يخبره بما يحبه ما لم يوقع المضيف في مشقة وفي الحديث قصة
وهي معجزة عظيمة محصوصة انه طبخ شاة وعجن شيا من دقيق
الشعير واخبر النبي صلى الله عليه وسلم فنادى في اهل الخندق
بتمامهم هلموا ثم نضج في البجين وفي البرمة فاكلوا وهم الف حتى
تركوه وانحرفوا والبرمة تغط اي تغلي والبجين بخبز وهي شهلة

فلعل الاشارة اليها لكن الحديث المذكور هنا يدل على ذبح الشاة بعد
مجيء النبي صلى الله عليه وسلم منزلهم وحديث الخندق فيه أن ذبح الشاة
كان قبل مجيئه فالظاهر انها غير هذه الحديث السابع والعشرون

حديث جابر رضي الله عنه

ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل
ابن ابي طالب الهاشمي المدني امه زينب بنت علي قال ابو حاتم وعدة
لين الحديث وقال ابن خزيمة لا احتج به مات بعد الاربعين خرج
له البخاري في الادب وابو داود وابن ماجة سمع جابرا قال السمع
قال اي انه قال فاخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسو
الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امراة من الانصا
فذبحت له شاة اي حقيقة ففيه حل ذبح المرأة اوامرت بذبحها
والجزم به يحتاج الى دليل فاكل منها واتته بقناع بقاف مكسورة
فنون ثم مهملة طبق من سعف النخل او سبق معنى آخر للقناع لا يليق بالمقام
من رطب فاكل منه اي من القناع او من الرطب والثاني اقرب ثم توضا
للظهر يحتمل انه للاكل وانه كان محدثا فلا دلالة فيه على وجوب الوضوء
مما مسته النار ولا على ندبه وصلى ثم انصرف من صلاته او من محلها
فاتته بعلالة بضم المهملة بقية من تبعيضية علالة الشاة
بقية لحمها وقيل ما يتعلل به شيا بعد شيء من الهلل الشرب بعد الشرب
ففيه دليل على انه صرف من بقية الشاة قسما وبقي من البقية وجعل
من بمعنى في والظرف العلالة المبهمة ردبان المناسبح ان يقال
فاتته بعلالة الشاة وفيه انه لا حرج في الاكل وان لم يطل فصل ولا انهضم
الاول اي ان امن التخمة باعتبار عادته او قلة المأكول ولم يتخلل بينهما شرب
لانه حينئذ اكل واحد والا فهو مضر طبا وفيه انه اكل منهم في يوم مرتين لا انه شبع
منه في يوم مرتين كما وهم اذ لا يلزم من اكل مرتين الشبع في كل منهما لمرض
عارضه تقول عايشة السابق ما شبع منهم في يوم مرتين لم يكن على بصيرة
ثم صلى العصر ولم يتوضا الحديث الثامن والعشرون حديث ام المنذر
ثنا العباس بن محمد الدوري نا يونس بن محمد بن مسلم البغدادي المؤد

الحافظ

الحافظ ثقة ثبت مات سنة ثمان وماتين خرج له الجماعة ثنا فليح بن
سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن قيل صوابه عبد الرحيم التيمي المدني
ثقة من الخامسة روى له الجماعة عن يعقوب بن ابي يعقوب
المدني ثقة ثبت من الطبقة الثالثة خرج له ابو داود وابن ماجة
عن ام المنذر الانصارية اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو لها صحبة
روى عنها ابو داود والنسائي قالت دخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال معلقة واوله منقلبة عن الف اذ
هو جمع دالية وهي العذق من البسر يقطع ويعلق فاذا ارطب اكل على
التدريج فجعل شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي يأكل
الجملة عطف على جعل وزعم انه لو اكتفى بقوله وعلي كفى ردده الحصام بانه
اما ان يعطفه على فاعل يأكل فيلزم كون علي اكل بشروع الرسول او
بعطفه على رسول الله فيلزم كون علي شارعا في اكل الرسول فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي مه اي اكفف يا علي فانك ناقه
قريب برء من مرض لم تمتثر صحته يخاف عليك عود المرض ان اكثر
يقال نقه بفتح القاف وكسرها اذا برء من المرض قال الاطبا وانفع ما
تكون الحمية للناقه من المرض فان طبيعته لم ترجع بعد الى قوتها والمعدة
الهاضمة ضعيفة والطبيعة قابلة والاعضا مستعدة فتخليط ربما رجع
انكاسا اصعب من ابتداء مرضه قالت فجلس علي والنبي صلى الله عليه
وسلم يأكل فيه جواز الاكل قائما بلا كراهة لكن تركه افضل كما في المنهج
قالت فجعلت اي فسبب امره صلى الله عليه وسلم عليا بالترك جعلت
لهم قيل اراد بضم الجيم ما فوق الواحد وقيل كان معهما ثالث الا انه
اقتصر على ذكر اهلي بيان ما جرى بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة له اي للنبي واقتصرت عليه لانه المتبوع وزعم انه لعلي لهم
سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي في نسخة يا علي
من هذا فاصب اي اما من هذا فاصب اي كل فالفاء جواب شرط محذو ف
وقدم الظرف ايذانا بالحصر اي اصب من هذا لا من غيره فان هذا في نسخ
فانه اوفق يعني موافق لك لان ما في الشعير من التغذية والتلطيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتليين وتقوية الطبيعة ما هو نافع للمناقه جدا لاسيما اذا طبخ
باصول السلق فانه اوفق الاغذية لضعف المعدة ولا يتولد منه الا الخلط
ط ما يخاف منه بخلاف الرطب فان الفاكهة تضر بالمناقه لسرعة استحالتها
وعجز الطبيعة عن دفعها لتمكن قواها مع ما هي مشغولة به من دفع
اثار العلة والرطب تقيل على المعدة فتشتغل عما هي فيه واصلاحه
عما هي بصدده من ازالة بقايا المرض واثاره فاما ان تقف تلك البقية
او تتزايد ثم انه لا تنافي بين نهيه لعلي هنا وبين اقراره صهيبا
على تناول تمرات يسيرة وهو ارمد وخبر ان ماجة انه عاد رجلا فقال
له ما تشتهي قال كعكا وفي لفظ خبز بر فقال من كان عنده خبز بر
فليبعث الى اخيه واذا اشتهى مريض احدكم شيا فليطعمه اشتهى ما ذا كل
الاالان العليل اذا اشتدت شهوته لشيء ومالت اليه طبيعته فتناول
منه القليل لا يضر لان الطبيعة والمعدة تستلقيانه بالقبول عند الشهوة
ومحبتها تدفع ضرره وتقتل به الطبيعة عليه فنهضه على احد الوجوه
بل ربما كان ذلك انفع من كثير من الادوية التي تنفر منها الطبيعة
وهذا سر طبي لطيف وجعل اوثق على حقيقته بانا يدي في ان الرطب
موافقة له من وجه وضرره من وجه بعيد وفيه انه ينبغي لطبيب
المريض وللمناقه اكل دوذك متفق عليه بين الاطبا كما تقرر فقد نطق
التنزيل بطلب الحبة حيث قال وان كنتم مرضى او على سفر ولم تجدوا ماء
فتيمموا فجعل المريض عند استعمال الماء لكونه يضر وامر الخبر الدابر على
الالسنة الحبة دواء الدوا والمعدة بيت الداء وعوده وا كل جسد ما اعتاد
فليس بحديث وانما هو من كلام ابن كلدة طبيب العرب وفيه ان التداوي
مشروع فلا ينافي التوكل اقتداء بسيد المتوكلين ووقع للشارح هنا اوهام
ذكرانه من فوائد هذا الحديث وليس كما ذكر بل اتى في كل باحاديث من
خارج وتكلم على فوائدها بما هو مشهور مسطور هنا واشباهه تعريض
للشرع بما ليس منه وخروج عن قانون اهل التحقيق الحديث التاسع
والعشرون حديث عايشة

ثنا محمود بن غيلان نا بشر بن السري ابو عمرو الافوه الواعظ اخذ عن

مطلوب عود الكل حسد ما اعتاد عليه ليس بجيد

احمد

احمد وام ثقة مات سنة خمس وتسعين ومائة وكان جهبذا ثم تاب
خرج له الجماعة عن سفيان الثوري عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله
القرشي التيمي المدني وثقه جمع وقال البخاري منكر الحديث وقال ابو
زرعة صالح مات سنة ثمان واربعين ومائة خرج له مسلم والاربعة
عن عمته عايشة بنت طلحة وامها ام كلثوم بنت الصديق كانت
فايقة الجمال بديعة الحسن ضخمة جدا اصدقها مصعب الف الف
مائتي بعد نيف ومائة خرج لها الجماعة عن خالتها عايشة ام
المومنين سميت زوجات النبي امهات المومنين لحرمتهن عليهم فلا يقال
ام المومنات وقيل في وجوب عاينهن فيقال قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يا تيني فيقول اعندك غداء فاقول لا فيقول اني صايم اي ينوي الصوم بهذه العبارة وفي رواية
صحيحة اني صايم اذن وهو صريح في جواز نية صوم النفل نهارا لكن
الى الزوال عند الشافعي واوجب مالك التبييت كالفرض للاطلاق خبر من
لم يبيت الصيام فلا صيام له وحمل اني صايم اذن على اني كنت واجبا انه
تاويل بعيد عن ظاهر اللفظ والاصل تراخي رتبة النفل عن الفرض فلا يخل
الفرق بينها ولم يفرقوا بينهما في الصلاة لان الصوم خصلة واحدة فيلزم
وقوع النية قبل الزوال او انعطافها على ما قبلها بخلاف الصلاة وفي قوله اني
صايم ايماء الى انه لا باس باظهار النفل لغرض التعليم فاتاني في نسخ اتانا
يوما فقلت يا رسول الله انه اهديت لنا هدية او لنا هدية او اهل
قال وما هي قلت حيس تمر مع سمن او اقط او هو مجموع الثلاثة وقد
يجعل بدل الاقط دقيق او فتيت قال اما اني اصبحت صايما فيه دليل
على انه نوى من الليل قالت ثم اكل صريح في فعل قطع النفل وهو
مذهب الشافعي كالاكثر وبوافقه خبر الصايم المتطوع امير نفسه ان
شاء صام وان شاء افطر ومنعه ابو حنيفة لغير عذر في رواية واوجب
القضا ومنعه مالك الا لعذر لقوله سبحانه لا تبطلوا اعمالكم وامر المصطفى
صلى الله عليه وسلم بالقضا واجيب بحمل الاية على الفرض جمعا بين الادلة
والخبر مرسل او منقطع لا يقاوم الصحيح فلا حجة فيه وبما سمعت عن ابي

حنيفة ومالك تعرف ان نبي الصيام الخلاف في حال قطع صوم النفل حيث قال
فيه يعني الحديث دلالة على جواز افطار الصائم بصوم النفل ولا خلاف فيه
باطل لا اصل له وفيه حل اكله صلى الله عليه وسلم للهدية وفي الاخبار
الصحاح التصريح به الحديث الثلاثون حديث يوسف بن عبد الله بن
سلام او عبد الله بن سلام بنا على اختلاف النسخ ٠ ش ٠
ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا عمرو بن حفص بن غياث
الكوفي ثقة ربما وهم مات سنة اثنين وعشرين ومائتين خرج له الجماعة
الا ابن ماجة نا ابي عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي اسم ابي يحيى سمعان صدوق
من الخامسة روى له البخاري والنسائي وابن ماجة عن يوسف عن عبد الله
ابن سلام اجلسه المصطفى صلى الله عليه وسلم في حجره وسماه وله عن عثمان ولابي
الدرداء وعنه ابنه وغيره مئتي الحسنة مائة وفي شيخ عبد الله بن سلام وما
ما في شرح المصابيح كان اسم عبد الله بن سلام قبل الاسلام حصنا فسماه النبي
صلى الله عليه وسلم عبدا لله وسماه كثيرة قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ كسرة هي قطعة من شيء مكسور من خبز شعير فوضع عليها
تمرة وقال هذه التمرة ادام هذه الكسرة انما اخبره صلى الله عليه وسلم
بذلك لانه التمر كان طعاما مستقلا غير متعارف للائتدام به فاخبر انه
يصلح له وفيه دليل لقول الشافعية حلف لا يأكل ادما حنث بما يؤتدم كخل
ودهن وبيض كتمر وملح ونحوه قال الصنعاني وفيه دليل على ان وضع الا
على الخبز يصح شرعا قال الشارح ومحله ان سلم ان ادام يقذر بحيث يعاف فيه
غيره انتهى وهو اعتراض بحجه السمع وينبو عنه الطبع لانه ان فرض كلامه
في المالك فهو لا حجر عليه في ملكه او في الضيف فالكلام انما هو فيما اذا
وضع التمرة على اللقمة من الخبز ليذهب بها الى فيه او وضع قطعة
ادم على رغيف لا يمكنه اكل جميعه بل يبقى منه بقية لغيره فحينئذ ينظر
الى ذلك الغير هل يتقذر او لا ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاعصار
والمأكولات كما هو جلي نعم قوله الصنعاني يصح شرعا من تصيره السمع البارد
اذ مثل ذلك لا يوصف بالصحة والبطلان بل بالجواز والحرمة وكل
هذا من حسن تدبير الغذاء فان السكر بارد والتمر حار رطب على الاصح

الحديث

عن يزيد بن ابي امامة الاعور ... الطبعة الخامسة ... بخط السنة



الحديث الحادي والثلاثون حديث انس ٠ ش ٠
ثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا سعيد بن سليمان الضبي ابو عثمان سعدويه
الواسطي البزاز نزيل بغداد ثقة حافظ قال ابو حاتم لعله اوثق من عفان
وذكر انه حج ستين حجة وما دلس قط وقال احمد كان يحفظ مات سنة
خمس وعشرين ومائتين وله مائة خرج له الستة عن قتادة بن العوام
عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الثفل
بضم المثلثة وكسرها فاء قال عبد الله شيخ المحدثين يعني الله انس ما بقي
من الطعام في نحو قدر او قصعة وفي الشعب عن ابن خزيمة انه كان الثريد
وهو في الاصل ما يرسب من كل شيء وقد يطلق على نحو الدقيق والسويق
اذا كل ما يفتات او كل ما يلتصق بالقدر وحكمة محتمله دفع ما قد يقع
لمن ابتلي بالتزفه من ازدراته او انه افضح والذ وانما فسره الراوي هذا
من توهم خلاف المعنى المراد في الغالب وسمي الثفل لما استقر تحت الشيء
من كدرة وفي غيره هو ما بقي بعد العصر وذلك غير مراد هنا قطعا وقول
شارح لقد اعجب المحدث بختمه بهذا الحديث اشارة الى انه ثقل الاحاديث في

مالا يخفى

## باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند

٢٧

اي قبل وبعد الطعام بفتح الطاء هو لغة كل ما لطعم اي لكل ما يساغ
ويعرف اسم لكل ما يؤكل كالشراب اسم لكل ما يشرب وهذا هو المراد هنا
وعند اهل الحجاز الطعام البر خاصة وعند العقهاء هو ما قصد للطعام
اقتياتا او تداويا او تفكها واما ما قصد لتداو وفسموه تارة طعاما نظرا
الى انه يطعم اي يؤكل وتارة غير طعام نظرا للعرف والوضوء في الترجمة
قبل غسل اليدين بدليل وتقييده بعد الطعام وقبل الشرب بدلالة
الاخبار الاتية وعليه فغاية التقييد بيان عدم وجوبه عند الطعام
ولا مانع من ارادة كل منهما بناء على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
فارادة الاول من حيث نفيه والثاني من حيث اثباته فكأنه قال
صفة وضوئه وجودا وعدما فصفة الشرعي عدم الوقوع وعدم الوجوب
وصفة اللغوي الوقوع والندب واحاديثه ثلاثة الاول حديث الجزء

ثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب عن ابي مليكة عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلا بالفتح والمد
المحل الخالي كني به عن محل قضاء الحاجة استحياء للتصريح به لما عليه
من شرة الحيا فقرب بصيغة المجهول اليه الطعام في نسخة منكرا
فقالوا الا نأتيك بخذف همزة الاستفهام وفي نسخ باثباتها والمعنى على
العرض نحو الا تنزل عندنا فتصيب خيرا فتوضأ بالفتح ما يتوضأ به وكان سبب توهم
ذلك اعتقادهم وجود به عندنا الطعام فاجيبوا بان الامر به مختص بي اصالة لتأتي
القيام للصلاة وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم بادر الى الطعام قبل حضور
الوضوء قال انما امرت بالوضوء بالضم اي بفعله اذا قمت اي اردت
القيام الى الصلاة وهذه الشارة الى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فتوضأوا
عرف ان الجواب مطابق للسؤال وخرج بانما الخ الوضوء للطعام فليس
مامورا به حقيقة اذ هو لا يكون الا واجبا الحديث الثاني في حديث الخبر
ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار المكي ابو الاشهر الجمحي مولاهم ثقة ثبت من الرابعة خرج له
الجماعة عن سعيد بن الحويرث المكي عن ابن عباس وعنه عمرو بن
دينار وابن جريج ثقة ذكره الذهبي وغيره ولم يرو العصام
عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الغايط الغوط عمق الارض ومنه قيل للمطمئن من الارض غايط كني
به عن المحل الذي تقضى فيه الحاجة لان العادة قضاؤها في المطمئن
ليكون استر ويبنى به للخارج ايضا للجاورة وحمل ماهنا على الاول
لعدم احتياجه الى تقدير ويصح حمله على الثاني بتقدير مامكان
الغايط فأتي بطعام فقيل له الا تتوضأ بحذف احدى التاءين
وفي نسخة بلا حذف فقال اصلي بادآة الاستفهام وفي نسخة
بحذفها انكارا لما توهموه من وجوب الوضوء للاكل اي لا اصلي
فأتوضأ بالنصب لكونه بعد النفي وقصد السببية وبالرفع لعدم
قصدها الحديث الثالث حديث سلمان
ثنا يحيى بن موسى نا عبد الله بن علي ثنا قيس بن الربيع الاسدي

الكوفي

الكوفي كان شعبة يثني عليه وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم
ليس بقوي ومحله الصدق وضعفه آخرون وقال ابن عدي عامة
رواياته مستقيمة مات سنة بضع وستين ومائة خرج له ابو داود
وابن ماجة ح وحدثنا كان ينبغي ترك العطف بعد حا التحويل
قتيبة قال ثنا عبد الكريم الجرجاني قاضي جرجان لعن ابن جريج
وابي حنيفة وعنه الشافعي وقتيبة هرب من القضا فجاء ورجع
عن قيس بن الربيع عن ابي هاشم الرماني الواسطي اسمه يحيى بن دينار
او غيره من السادسة خرج له الستة عن زاذان بزاي ثم معجمة
ابي عمر وابي عبد الله الكندي مولاهم الضرير البزاز عن علي وابن مسعود
ويقال سمع عمر عنه مرة والمنهال ثقة مات سنة اثنين وثمانين خرج
له الخمسة والبخاري في تاريخه عن سلمان الفارسي قال قرأت
في التوراة الكتاب المنزل على موسى صلى الله عليه وسلم وهو اعظم
الكتب بعد القرآن ان بركة الطعام الوضوء بعده وذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرأت اي بقرأتي في التوراة على ان
ما مصدرية فلا يضر عدم ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء بعده اي غسل اليدين
وقول بعض الشافعية اراد الوضوء الشرعي يدفعه تصريحهم بان الوضوء
الشرعي ليس سنة عند الاكل قبله اي عند اراده بحيث ينسب اليه
عرفا والوضوء اي وغسلها بعده اي عقب فراغه من الاكل وقوله
بركة الطعام اي بركة اثاره من استمرائه على اكله ونحو وحصول
نفعه به وزوال مضرته عنه وترتب الاخلاق الكريمة والغرائز
الجميلة وحصول ذلك بالاول وتعظم فائدته بالثاني لاستلزامه زوال
نحو الغمر المستلزم لبعد الشيطان او بركة نفس الطعام لما ينشأ
عن نظافة البدن من طرد الشيطان ودحضه لتلك النظافة والاول
اولى لاحتياج الثاني الى تاويل البركة للغسل بعده بانه لقصد الغسل
الصادر قبله وقيل بركة الغسل قبله فيه وبركة الغسل بعده في انائه
قال المصنف في جامعه لا يعرف حديث سلمان الا من قيس بن الربيع وهو

صحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضعيف اشتهى وتمسكا به بعضهم على ندب غسل اليد قبله وبعده وان لم يكن بها لوث البتة ويعضده خبر الطبراني في الاوسط الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين وكان حجة الاسلام يميل الى ذلك حيث قال الاكل بقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بان يقدم عليه ما يجري منه مجرى الطهارة من الصلاة لكن ذهب علامة نوى الى جملة في الغسل بعده على ما اذا علق بها شيء والا فلا بين وكذا قبله ان تحقق نضافتها اي ولو كان باكل وحر والا فيظهر سن غسلها مطلقا كما بحثه الشارح وهو واضح تطييبا لخاطر جليسه قال العصام وقضيته انه لا بين غسل يده بعد اكل نحو خبز وطعام لا رطوبة فيه ولا دسومة انتهى قال بعض الشافعية وبين نشفها قبل الطعام لا بعده لانه ربما كان بالمنديل وسخ يعلق باليد وبين تقويم الصبيان على المشايخ في الغسل قبل الاكل فتد ينفذ الماء لو تقدم الشيوخ وايدي الصبيان اقرب الى الوسخ وبعده بالعكس اكراما للشيوخ وهذا في غير صاحب الطعام اما هو فيتقدم في الغسل قبله ويتاخر بعده لانه يدعو الناس الى كرمه فحقه ان يتقدم ثم

## باب ٢٨ ما جاء

☆ في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام ☆ وهو التسمية وبعد ما يفرغ منه وهو الحمد واحاديثه سبعة الاول حديث ابي ايوب الانصاري ثم

ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب المصري ثقة من الخامسة خرج له الستة عن راشد بن جنادة اليافعي المصري ثقة من السادسة نسبة الى يافع اسم موضع او قبيلة من رعين خرج له المص عن حبيب بن اوس الثقفي مقبول من الثامنة خرج له المص عن ابي ايوب الانصاري الصحابي الكبير شهد بدرا ونزل المصطفى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه خرج له الستة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرب اليه طعام فلما رطعاما كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا اي اول وقت اكلنا فما مصدرية حينية





داود منصوب على الظرفية كان ذلك قبل مشاهدة بركة طعام جابر بن عبد الله ومع ذلك انما يصح لو اريد بقوله لم ار المعنى بالنسبة الى تقريب الطعام لا بالنسبة لزمان التكلم ولا اقل بركة في آخره اي في آخر وقت اكلنا قلنا يا رسول الله كيف اي كما اتى حاله هذا الطعام قال اذكرنا اسم الله تعالى حين اكلنا ثم قعد من اكل ولم يسم الله تعالى هذا بظاهره حجة على الشافعي في قوله ان التسمية هنا سنة كاية واتضح ما قيل في تطبيقه عليه ان قوله ثم قعد اي قعد بعد فراغ اكل الكل وانقطاع نسبته عنهم فالطعام بالنسبة له كطعام جديد واما السابقون واللاحقون قبل فراغهم فنسبوا بوجه للمسمل تا بعوث له فسرت الى اللاحق بركة التسمية ولو من واحد من السابقين وان لم يسم هو ومع القول بانها سنة عين يسن لكل شخص من كبير وصغير وطاهر وحايض ونفسا وجنب بنا على ما عليه الجمهور ان سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط فاكل معه الشيطان اي حقيقة كما دل عليه الجمهور لامكانه عقلا وشرعا او المراد انه يحمل اولياءه من الانس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين والفضل للمتقدم لان الشارع اذا اثبت شيئا لا يخرج عن دائرة الامكان وجب حمله على اعتقاد حقيقته وهذا من هذا القبيل وكذا يقال في نحو بال وقال للحديث الثاني في حديث عايشة ثم

ثنا يحيى بن موسى ثنا ابو داود ثنا هشام الدستوائي نسبة الى دستوى بلدة من الاهواز لبيع الثياب التي تجلب منها ربعي من بكر وابل من اهل البصرة وكان يطلب العلم قال ابو داود الطيالسي كان هشام امير المومنين في الحديث مات سنة اربع وخمسين ومائة خرج له الستة عن بديل العقيلي عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير بتصغيرهما الليثي المكي وثقه ابو حاتم مات سنة ثلاث عشرة ومائة خرج له الجماعة الا البخاري عن ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط الاموية صحابية هاجرت سنة سبع وتزوجها زيد فالزبير فعبد الرحمن بن عوف فاخت عثمان لامه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر الله تعالى على طعامه في نسخة الطعام

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي نسيه في اوله **فليقل** ندبا مؤكدا **اذا تذكر** حال الاكل لانه بدع على ما يليه
بعض الشافعية لان التسمية انما شرعت لدفع الشيطان وبالقراغ
فاته لكن رجح السبعض خلافه لانها وان شرعت لدفعه فقد شرعت ايضا
ليتمحى ما اكله وفصل السبعض بين ما اذا تذكر حال الاشتغال بمصالح
الطعام ولو بعد الاكل والعهد قريب وبين ما اذا ابعد وانقطعت النسبة
والحق الشافعية بالناسي ما اذا تعمد او جهل او اكره وليس للخصم ان يقول
الناسي معذور فكيف من تذكر ما فاته بخلاف المتعمد لان القصد اظهر
الشيطان بمنعه من الطعام ولو نظر للعذر لمنع الشيطان عن مواكلة
الناسي ولم يحتج الجان يجعل له طريق فالمحظ ليس لعذر فحسب **فليقل**
**بسم الله** اي اكل والبا للاستعانة او المصاحبة **اوله وآخره**
اي على جميع اجزايه كما يشهد له المعنى الذي قصدت التسمية له فلا يقال
ذكرها ليخرج الوسط واورد انه كيف تصدق الاستعانة ببسم الله
في اوله وقد خلا الاول عنها ودفع بان الشرع جعل انشاء استعانة
بسم الله في اوله وليس هذا اخبارا حتى يكذب وبهذا يصير المتكلم مستعينا
في اوله ويترتب عليه ما يترتب على الاستعانة في اوله لحديث الشا

حديث عمر بن ابي سلمة رضي الله عنه

**ثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري ثنا عبد الاعلى** بن واصل
ابن عبد الاعلى الاسدي الكوفي ثقة من التاسعة خرج له النسائي
**عن معمر بن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة** المخزومي
كني ابا حفص ربيب المصطفى صلى الله عليه وسلم من ام سلمة ولد
بالحبشة حين هاجر ابوه وهو مات سنة ثلاث وثمانين **انه دخل**
**على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن**
اي اقترب الى اوايل الطعام يقال دنى منه واليه دنوا قرب فهو دان
ودانيت بين الشيئين قاربت بينهما **يا بني** صغره للشفقة وفيه
انه ينبغي للكبير ملاطفة الصغير لاسيما على الطعام لشدة الاحتياج
حينئذ **فسم الله** تعالى الامر للندب ويبنى للبسمل الجهر ليسمع غيره
فيقتدي به وفيه حصول السنة بلفظ بسم الله لكن الاكمل اكمالها





كما صرح به في الاذكار فقال ما حاصله الافضل اكمالها وتحصل السنة
ببسم الله قال ابن حجر ولم ار لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا قال
حجة الاسلام يقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله
الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فان سمى مع كل لقمة فهو
احسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله ويزيد بعد التسمية اللهم بارك
لنا في ما رزقتنا وقنا عذاب النار قال الحافظ ابن حجر والاصل لذلك
كله ما استحب العبادي الشافعي ان يقول بسم الله الذي لا يضر مع اسمه
شيء **وكل بيمينك وكل مما يليك** ندبا وقيل وجوبا لما في غيره
من الشره وتكوف الضرر بالغير وما نصره السبكي وعليه نص الشافعي
في الرسالة ومواضع من الام قال الحافظ ابن حجر ويدل على الوجوب
ورود الوعيد في الاكل بالشمال وفي مسلم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت
فما رفعها الى فيه بعد وفيه انه يندب على الطعام تعليم من اخل بشيء
اداب الاكل باليمين ومما يليه لاكل وان كان وحده على ما اقتضاه
اطلاق الشافعية وفي خبر مضعف التفصيل بين ما اذا كان الطعام
لونا واحدا فلا يتعدى ما يليه وما اذا كان اكثر فيتعداه والكلام في
غير نحو الفاكهة اما هي فله ان يجيل يده فيها كما في الاحياء وفيها انه
صلى الله عليه وسلم قال كل مما يليك وكان يدور على الفاكهة فقيل له
في ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا وتوقف فيه النووي لكن يشهد لما
قاله الغزالي ما رواه ابن ماجة عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اتي بطعام اكل مما يليه واذا اتي بالتمر جالت يده فيه انتهى
والخبر الذي رواه الغزالي يفيد ان محل الاجالة اذا كانت الفاكهة
الحاضرة ذات انواع فان كانت نوعا واحدا فهي كغيرها في ندب
الاكل مما يليه الاكل وكراهة ما سبق انه عليه السلام كان يتبع
الدباء من حوالي القصعة لان علة النهي التقذر والايذاء وذلك
منتف في حقه عليه الصلاة والسلام هذا هو المعول عليه في الفتو
واما الجواب بانه كان ياكل وحده فغير صواب لانا سنا اكل معه

فيق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره الحديث الرابع حديث ابي سعيد الخدري ● ثم ●
ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفيان الثوري
عن ابي هاشم عن اسمعيل بن رجاء بن عبيدة السلمي عن ابيه وغيره
وعنه ابو هاشم الرماني وغيره وهو من الطبقة الثالثة خرج له
ابو داود عن ابيه رجاء كلكتاب بثناة تحتية ابن عبيدة كربيعة
بوحدة تحتية له عن ابن عمر وابي سعيد وغيرهما وعنه حجاج بن
ارطاه وجماعة وثق ذكره في الكاشف وغيره ولبعض الشراح
فيه خبط وخلط فاحذره عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه اي من اكله قال
الحمد لله الذي اطعمنا لما كان الحمد كالنعم يرتبط به المتيد ويستجلب
به المزيد اتى به صلى الله عليه وسلم تحريضا لامته على الثناء به ولما
كان الباعث على الحمد هو الطعام ذكره اولا لزيادة اهتمام وكان ثم
السقي من تتمته قال وسقانا لان الطعام لا يخلو عن الشرب في اثنائه
غالبا وختمه بقوله وجعلنا مسلمين للجمع بين الحمد على النعم الدنيوية
والاخروية واشارة الى ان الاولى بالحامد ان لا يجرد حمده الى حد قاصر
النعم بل ينظر الى جلاليها فيحمد عليها لانها بذلك احق ولان الاتيان
بجزء من نتائج الاسلام وهذا كما ترى انفس من قوله الشارح لما اراد
ذكر كثير من النعم ذكر اشرفها وهو الاسلام والا فلا وجه لذكره في
هذا المقام الحديث الخامس حديث ابي امامة ● ثم ●
ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا ثور بن يزيد بن ابي
خالد الحمصي الحافظ كان ثبتا قدريا اخرجوه من حمص احرقوا
داره عام سنة ثلاث وخمسين ومائة خرج له البخاري والاربعة
ثنا خالد بن معدان الكلاعي الحمصي فقيه كبير الشان ثبت مهيب
مخلص قيل كان يسبح كل يوم اربعين الف تسبيحة خرج له الستة
عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رفعت بصيغة المجهول المائدة بفتح الطاء من بين يديه يقول
الحمد لله حمدا مفعوله مطلق اما باعتبار ذاته او باعتبار تضمنه



كثيرا طيبا خالصا عن الرياء والسمعة والاولى
ان قضى عمر
التي لا تليق بجنابه تعدس لانه طيب لا يقبل الا طيبا او خالصا من
ان يرى لها مدى حق نعمته مباركا فيه سبق معنى البركة غير مودع
بتشديد الدال مع فتحها اي غير متروك الطاعة ومع كسرها حال كوني
غير تارك لها ومعرض عنها مؤدي الروايتين واحد وهو دوام
ولا نتركه
الحمد واستمراره ولا مستغنى عنه بفتح النون اي حمدا لا تكتفي به
بل نعود اليه كرة بعد كرة ولا يتركه ولا يستغني احد عنه بل حمدا
يحتاج اليه كل متكلم لبقاء نعمته واستمرارها ولم يصبه على حمل عطفا
تفسيريا محتجا بان المتروك المستغنى عنه لظهور ذلك فيه فائدة
لم يفدها ما قبله وهو انه لا استغناء لاحد عن الحمد كما تقرر لظهور
انه لا فيض لامته تقدس يجب على كل مكلف اذ لا يخلو احد عن
نعمة بل عن نعم جمة لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجب بعض ان
الآتي به في مقابلتها يثاب عليه ثواب الواجب ربنا بالرفع خبر
مبتدا محذوف او عكسه وبالنصب على المدح او الاختصاص وبالجر
بدل من لفظ الجلالة وابعد من جعله منادى اي ربنا اسمع حمدنا
وافسد من جعله بدلا من الضمير في عنه اذ ضمير عنه للحمد الحديث
السادس حديث عايشة ● ثم ●
ثنا ابو بكر محمد بن ابان بن وزير البلخي ملقب حمدويه حافظ
مكثر ثقة الشاي وغيره مات سنة اربع واربعين ومائتين خرج
له الجماعة ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن عبد بن يسرة المعيطي
عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن عمه كلثوم عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الطعام في نسخة طعاما
بتنوينه للتنكير ومن جعله للتكثير لم يصب لما يجيء في ستة
اي مع ستة من اصحابه فجاء اعرابي بالغ منصوب الى العرب
كانصار لا واحد له وهم سكان البادية وفي المصباح عنهم الاعرابي
الذي يكون صاحب نجعة وارتياد للكلا وزاد الازهري سواء كان
من العرب او من مواليهم قال فمن نزل البادية وجاور البادية وظعن

بطعمهم منها عرائي واخبارها بذلك اما عن رؤيتها قبل الحجاب او بعده
فانتصرت في الرواية على رؤية الاناث ولا يلزم منه رؤية الاعرابي اوعن
اخبار النبي صلى الله عليه وسلم او من غيره فان كان الاخير فالحديث
مرسل **فاكلة** بلقمتين في نسخة في لقمتين والمآل واحد وهذا يدل
على ان الطعام كان قليلا في حد ذاته **فقال رسول الله صلى الله عليه**
**وسلم لو سمى** وفي لفظ اما انه لو سمى وفي لفظ لو سمى الله **لكفاكم** اي
واياي وفي نسخة لكفانا وفي نسخة لكفاهم ويدخل فيه الاعرابي ايضا
وذلك لان الشيطان يغتنم الفرصة من الانسان وقت الغفلة عن ذكر الله
وهذا تصريح بعظم بركة التسمية وفائدتها والمعنى ان هذا الطعام
القليل كان الله يبارك فيه معجزة لي وكان يكفينا لكن لما ترك
التسمية انتفت تلك البركة وفيه كمال المبالغة وزجر تارك التسمية
على الطعام لان تركها يحقق الطعام الحديث السابع حديث انس ث
**ثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا ثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة الكوفي
القرشي مولاهم المشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس من كبار التاسعة
مات بالشام هاربا من القضاء خرج له الجماعة **عن زكريا بن ابي زايدة**
**عن سعيد بن ابي بردة** ابن ابي موسى الاشعري الكوفي الحافظ مولى
بني هاشم كان حجة اخبار بل عنده ستة ابي حديث عاش ثمانين سنة
خرج له الستة **عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه**
**وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان** علة ليرضى اي لاجل ان
**ياكل** او بسبب ان ياكل او وقت اكله **الاكلة** بالفتح اسم للمرة او
بالضم اسم للقمة وبرحمه ملا يمته للمشرب فيحمد روي بالضب والرفع
قال شارح الظاهر انه من حيث العربية الاول **عليها** اي يرضى لاكله
المثبت للجزع ان نفعه لنفسه بالحمد على ما انفع له فيه **او يشرب**
**الشربة فيحمد عليها** يعني يرضى عنه لاجل احد هذين الفعلين
ايا كان وليس هو شكا من راو خلافا لزاعمه وفيه ان اصل سنة
الحمد تحصل باي لفظ اشتق كما ده ح مر دليل بما يدل على الثنا على الله
وما سبق من حمده صلى الله عليه وسلم المشتمل على تلك الصفات البليغة

فكيف حمد





**في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم**

القدح بالتحريك ما يشرب فيه كما في المغرب وغيره وقال ابن الاثير
انما هو اناء بين اناءين للصغير والكبير ورجا وصف باحدهما
وفي المصباح جمعه اقداح كسبب واسباب قال ابن القيم وكان للمصطفى
صلى الله عليه وسلم اقداح منها اسمى الدبال وآخر يسمى معنيا وآخر مضبا
بسلسلة من فضة وفيه حديثان الاول حديث انس ث

**ثنا الحسين بن الاسود** ويقال الحسين بن علي بن الاسود فينسب لابيه
والمشهور نجده صروق يخطئ كثيرا من الحادية عشر خرج له المص
فقط **البغدادي ثنا عمرو بن محمد العنقزي** ابو سعيد الكوفي لين
ابي حنيفة وعيسى بن طهمان وعنه ابن راهوية وعزة وثقوه مات
سنة تسع وتسعين ومائة خرج له الخمسة والبخاري في الادب **ثنا**
**عيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج الينا انس بن مالك قدحا**
**خشبا** الاضافة للبيان او بعضي من **غليظا مضببا** صفة قدح خشب
**مجديا** اي مشعبا به اذ الضبة ما يشعب به الاناء من حديد او غيره
وجمعها ضبات كلجنة وجنات وضببته بالتشديد جعلت له ضبة
**فقال يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله** الحكم على المشار اليه
بجميع خصوصياته فيجوز شارح كون الضبة من فعل الشيخ حفظا
للقدح غير مرضي وفيه ان حفظ ما ينفع وان لم يعد مالا واصلاحه
مستحب وان ماله قدر منزلة بكره اضاعته ورواية جامع المص غليظا
مضبب بالجر ويوافقه بعض النسخ وهو بعيد والفرق بينه وبين
جر خشب خرب واضح واشترى هذا القدح من ميراث الضرير انس
بثمانمائة الف وعن البخاري انه راه بالبصرة وشرب منه للحديث الثاني
ايضا حديث انس ث

**ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة انا حميد**
**وثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القدح المذكور اي فيه وهو الخشب الغليظ المقعب تجديدا للتصيب
من فعله صلى الله عليه وسلم لما تقرر ان الاشارة ترجع للمذكور بجميع
خصوصياته الشراب وهو ما يشرب كله اي انواعه كلها وابدل منه
الاربعة المذكورة بدل بعض من كل اهتماما بشانها لكونها افضل
المشروبات او لكونها اشهر انواعه الماء والنبيذ هو ما حلو يجعل
فيه تمرات ليحلو وكان ينبذ له اول الليل ويشربه اذا اصبح يومه
ذلك والليلة التي والغد الى العصر وان بقي منه شيء سقاه للخادم او امر
به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ له دفع عظيم في زيادة القوة هو
والعسل واللبن وفي البخاري عن سهل بن سعد فاقبل النبي صلى الله عليه
وسلم حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو واصحابه ثم قال اسقنا يا سهل
فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم منه فاخرج لنا سهل ذلك القدح
فشربنا منه ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز اي وهو ذاك امير المدينة

## باب ما جاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المصباح وغيره الفاكهة ما يتفكه اي يتنعم باكله رطبا كان او يابسا
كتين وبطيخ ورمان ورطب ومنه الفكاهة بالضم للمزاح
لانبساط النفس به وتفكه بالشيء تمتع به وتفكه اكل الفاكهة
واحاديثه خمس الاول حديث عبد الله بن جعفر ثنا اسمعيل بن موسى الفزاري بفاء اي وزاي نسبة لفزارة كصحابة قبيلة
من غطفان صدوق رمي بالرفض من العاشرة خرج له البخاري وابو
داود وابن ماجة نا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري المدني ثقة تكلم فيه بلا قادح من الثامنة عن ابيه
سعد ثقة عابد من الخامسة روى له الجماعة عن عبد الله بن جعفر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بفعال والكسر اشهر
من الضم نوع من الخيار اخشن منه وقيل بل هو اسم جنس لما يقول له
الناس للخيار والعجور والفقوس واحدته قثاءة والاول هو المطابق
لقول الفقهاء حلف لا ياكل فاكهة حنث بالقثاء والخيار بالرطب دفعا





لضرر كل منهما واصلاحه بالآخر لان الرطب حار رطب في الثانية يقوي
المعدة الباردة ويزيد في الباه لكنه يسرع العفن ممكن للدم مصدع
مولد للسدد ووجع المثانة والاسنان والقثاء بارد رطب في الثانية
مسكن للعطش منعش للقوى لمطريته ملطف للحرارة الملتهبة ونفع
لوجع المثانة وغيرة وفيه تفتيح وبالجملة هذا حار وذاك بارد ففي كل منهما
الآخر وهذا اصل حفظ الصحة وراس العلاج بل علم الطب كله مدار
عليه في الادوية والاغذية ثم ان الحديث لا دليل فيه على اهل العراق
الذاهبين الى ان التمر ليس بفاكهة لجواز ذكر الخاص بعد العام
باعتبار القثاء الحديث الثاني حديث عائشة ثنا عبد الله بن عبد الله الخزاعي البصري ثنا معاوية بن هشام
عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه صلى الله
عليه وسلم كان ياكل البطيخ بكسر الباء وبعض اهل الحجاز يحمل الطاء على
الباء قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور الاول ويقول هو البطيخ في الصيف
والعامة تفتح الاول وهو غلط لفقد فعيل بالفتح بالرطب ثم التخلل
اذا ادرك ونضج قبل ان يتتمر واحدته رطبة وقد اشار في خبر صحيح
الى علة ذلك بقوله يكسر حر هذا برد هذا اي لان البطيخ بارد والرطب
حار فيجمعهما يحصل الاعتدال وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مراعيا
في اكله صفات الاطعمة وطبايعها واتعمها لما على قانون الطب فانه كان في
اعلى الطعامين ما يحتاج لتعديل عدل بضده ان امكن وهذا اصل كبير
في المركبات وان لم يمكن تناوله بقدر الحاجة من غير اسراف وذلك غير
ضار وانه يجمل اكلها معا بالاكرهة وانه يجمل الجمع بين ادمين
فاكثر من غير مما قالة لكمال الزهد وانما كرهه بعض السلف للسرف
او الخوف من نحو تكبر او تكلف او مباهاة والمراد بجمعهما جمعهما في
المعدة او مضغهما معا ويكفي في الرد على من خصه بالاول كما مضى لخبر
ابي نعيم بسند ضعيف كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره
فياكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه الحديث الثالث حديث
عائشة باسنادين ورواه عن انس ايضا بتغيير قليل في اللفظ

ع
ذا زيادة الاكثر ضرورة وتقابل كل
كيفية بضده ع ودفع شر تقابلهما بالآخرين م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا ابرهيم بن يعقوب بن اسحق الجوزجاني بضم الجيم ثقة حافظ ناصبي
ما الحادية عشر خرج له ابو داود والنسائي ثنا وهب بن جرير بن ابي
قال سمعت حميدا يقول لو قال حدثني حميد قال وهب معقول حدثني
او يقول والمكان وهب غير مشهور عنه بقوله وكان صديقا له اي
لحميد وحمل الشارح المعنى قال وهب الراوي وكان حميد صديقا لجرير
عن انس بن مالك قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخرز بن
بكسر المعجمة وسكون الراء البطيخ بالفارسية والمراد الاصفر والرطب والفول
بان الخرز هو الاخضر لان الاصفر فيه حرارة وليس بمناسب هنا لان القصد
التعديل بدليل خبر احمد داود بكسر حر هذا برد هذا او برد هذا حر هذا اراد بان
المراد الاصفر غير النضيج فانه غير حار والحار ما تناهى نضجه وليس مرادا كذا
ذكره بعض شراح المصابيح وهو كما ترى انما يتم جواب الشارح بان الاصفر
بالنسبة للرطب فيه برودة يعدلها الرطب وان كان فيه طرف حرارة وفي
خبر الطبراني بسند ضعيف رايت بيمينه صلى الله عليه وسلم قثاء وبشماله رطبا
وهو بالكاف ذامرة ومن ذامرة قال الحنفي وروي في فضل البطيخ احاديث
كلها باطلة ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي نسبة للرملة
وهي مواضع اشهرها بلد بالشام قال يعقوب العنوي حافظ ولينه غيره
خرج له البخاري والنسائي ثنا عبد الله بن يزيد بن الصلت الشيباني قال
الذهبي واه وقال ابو حاتم متروك خرج له النسائي عن محمد بن اسحق بن
يسار بن خيار ومعاذ بن كعمان بمهملات المدني ابو روح القاري مولى آل الزبير
قال جرير بن حازم ثقة وروايته عن ابي هريرة مرسلة عن عروة عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب وقد علم من
هذا الخبر من احاديث الباب والذي قبله انه صلى الله عليه وسلم كان يعدل
الغذاء بين برد فكان لا يجمع بين حارين ولا باردين ولا لوجبين ولا قاتلين
ولا مسهلين ولا غليظين ولا بين لبن وسمك ولا بين لبن وحامض ولا بين
مستحيلين الى خلط واحد ولا بين مختلفين كقابض ومسهل وسريع الهضم
وبطيئه ولا بين شوي وطبيخ ولا بين طري وقديد ولا بين لبن وبيض
ولا بين لحم ولبن ولم ياكل طعاما قط في وقت شدة حرارته ولا طبيخا بايتا

مطلب قال الشامي احاديث البطيخ كلها باطلة

مطلب في الجمع بين الرطب والبطيخ





يبخن له بالصداع اشياء من الاطعمة الحمضة والمالحة كان ذلك كله ضارا ولد
المخروج عن الصحة وكان يصلح ضرر بعض الاغذية ببعض اذا وجد اليه
سبيلا ولم يشرب على طعامه لئلا يفسد ذكره ابن القيم ثنا قتيبة بن سعيد
عن مالك بن انس ح وثنا اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان الناس اذا راوا اول
التمر ويسمى الباكورة جاؤا به الباء للتعدية الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك
لنا في ثمارنا بالنمو والحفظ من الافات وبارك في مدينتنا بكثرة
الارزاق وبقاء اهلها واقامة شعار الاسلام فيها واظهاره على غيرها
لا توجد في غيرها وبارك لنا في صاعنا وفي مدنا بالضم بحيث يكفي
المكيال فيها ما لا يكفيهم اضعافه في غيرها وقد استجاب الله دعاءه كما
هو محسوس فالبركة في نفس مكيالها يحتمل انها اثاره الدينية
بمعنى دوام احكامه المتعلقة به في نحو الزكاة ودوامها بدوام الشريعة
والدنيوية من البركة في نفس الكيل كما سبق وفي التصرف فيه بنحو التجارة
حتى يزداد الربح ويتسع عيش اهلها والمانع من ارادة احاطة البركة
بالكل وقدم الثمار لحق المقام اذ هو مستدع لذكر ثم ذكر الصاع
والمد اهتماما بشانهما ففي كلامه اجمال بعد تفصيل وتفصيل بعد اجمال
وهو من اللطايف والصاع مكيال معروف وصاع المصطفى صلى الله عليه
وسلم الذي في المدينة المشار اليه هنا اربعة امداد وذلك خمسة ارطال
وثلث بالبغدادي وقول الحنفية ثمانية ارطال منع بان الزيادة عرف
طارئ على عرف الشرع لما ان ابا يوسف لما حج اجتمع مع الرشيد بمالك
في المدينة فقال ابو يوسف الصاع ثمانية فقال مالك صاع المصطفى
صلى الله عليه وسلم خمسة وثلث فاحضر مالك جماعة شهد وا بقوله
فرجع ابو يوسف والمد رطل وثلث فهو ربع الصاع اللهم ان ابرهيم عبدك
وخليلك توسل في قبول دعائه بخلة ابيه الصلح وانا عبدك
ونبيك توسل بعبوديته وبنوته وقدم الاولى لانه اشرف اعلاما منها
ولم يقل وخليلك وان كان خليلا كما ورد في عدة اخبار لانه خص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمقام المحبة الارفع من مقام الخلة لانه في مقام التواضع وهو اللايق بمقام
الدعاء وادعا مع ابيه لخليل مع كونه اشارا الى تميزه عليه بقوله ومثله معه
على ان ابرهيم لم يبتدع حرمة مكة بل اظهرها واما محمد صلى الله عليه وسلم
فاوجد حرمة المدينة اذلم يكن فيها قبل دعائه وحلوله بها ذلك الاحرام
ونشأ بين من كان سببا لاظهار موجود لكنه كان مخفي ومكان سببا
لانشاء تعظيم وتحريم وانى فهم فكفى اهله دعاءه فلذا لم ادع لها مع كونها
وطني وانى ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك بمكة ومثله معك
اي مثل ذلك المثل اي ادعوك للمدينة بضعف ما دعا ابرهيم لمكة وقد
استجيبت دعوة الخليل لمكة ولحبيب المدينة فصار يجبى اليها من زمن
الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها ثمرات كل شيء وزيادة
عليها استجابة لقوله ومثله معه شيئان احدهما في ابتداء الامر وهو
كونه كسرى وقيصر وغيرهما وانفاقها في سبيل الله تعالى اهلها وثانيهما
في آخر الامر وهو ان الايمان يأرز اليها من الاقطار ثم زيد عواصم
وليد يرأه اي ولداي بين عواصم طفلا من اهل بيته فيعطيها اي فيحلي
الوليد ذلك التمر لشدة فرح الولدان وكثرة رغبتهم وشدة تلفتهم
وتطلعهم للباكورة اولكمال المناسبة بين الباكورة وبينه في قرب عهدها
بالابداع وانما لم يأكل منه قبل الشرع الموجب لتناوله وكسر الشهوة المقتضية
لذوقه اشارة الى ان النفوس الزكية والاخلاق الرضية لا تتشوق الى
تناول شيء من انواع الباكورة الا بعد عموم الموجود فيقدر كل احد
على تحصيله وفيه ان الاخذ للباكورة حسن ان يدعو بهذا الدعاء ومدنا
وان وقت رؤية الباكورة مظنة اجابة الدعاء والحكم ان الوليد مطلق
في رواية المصاوعليه رواية مسلم يعطيه اصغر من يحضر من الولدان وفي
رواية له ثم يدعو اصغر وليد له وهي صريحة في ان الوليد مقيد بانه له
فاما ان يقيد به الرواية او يحمل المطلق على المقيد تنبيه
مكة والمدينة افضل بقاع الارض اجماعا والائمة الثلاثة على ان مكة
افضل وعلى مالك والنزاع في غير المحل الذي ضم اعظمه بدن المصطفى

صلى



صلى الله عليه وسلم فذاك افضل من السموات والارض جميعا ولمكة والمدينة
اسماء كثيرة الف فيها صاحب القاموس مصنفا ها فلا قال المرجاني في
تاريخ المدينة ومن خواص اسم مكة انه اذا كتب بدم الرعاف لطاحب بن
المرعوف مكة وسط الدنيا والله رؤف بالعباد انقطع الدم لحديث الرابع

مطلب لقطع الرعاف

حديث الربيع

ثنا محمد بن حميد الرازي نا ابرهيم بن المختار الرازي ضعفوه الطبقة
الثامنة خرج له البخاري في تاريخه وابن ماجة عن محمد بن اسحق عن ابي
عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر اخي سلمة قيل له وهو مقبول من الرابعة خرج
له الاربعة عن الربيع براء مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية مكسورة مشددة
بنت معوذ بصيغة الفاعل وذال معجمة وقيل مهملة ابن عفرا بفتح اوله
مهملا والمد كحمرا اسم امه وهي عفرا بنت عبيد بن ثعلبة النجارية مر صحابية
الصحب وابوها من اكابرهم قتل يوم بدر روى له الستة واشتهر باسم امه
واسم ابيه الحارث بن رفاعة بن الحرث بن سواد او معوذ لم يرو له شيء قال
بعثني معاذ بن عفرا هو عمها بقناع بكسر القاف وتخفيف النون طبق
يوكل عليه جمعه اقناع ومر تفسيره مرارا تريد هنا ان الرافع قال سمي
الطبق قناعا لانه اقنعت اطرافه الى داخل اي عطفت من رطب عليه
اخر بفتح الهمزة فسكون الجيم فوا منونة جمع جرو ومثلثة لجيم وهو الصغير
من كل شيء حتى الحنظل والبطيخ ونحوه اي على الرطب او القناع اجر من قثا
بمثلثة مشددة والهمزة للالحاق او التانيث ورغب بضم الراي وسكون
المعجمة جمع ارغب كاحمر وحمر من الرغب بالفتح صغار الرئيش اول ما
يطلع من ثمنه وصف به القثاء تشبيها بالزهرة الذي عليه بالريش الصغير
وروي مرفوعا على انه صفة اجر ومجرور على انه صفة قثا قال الشارح
والاول اظهر قال الزمخشري عن بعضهم كنت امر في بعض طرقات المدينة
فاذا انا بجارية على راسها طبق فقال اعطني تلك القثاة الجرو فتبصرت
فلم ار جروا ولا كلمة فقلت ما هنا جرو فقال انت عمر اني اعطني تلك
القثاة وكان صلى الله عليه وسلم يحب القثاء فاتيته به اي بالقناع
فالباء للتعدية وفي نسخة بها اي بالاشياء المذكورة وعنده حلية بكسر

شبكة الألوكة www.alukah.net

او فتح فكون اسم لما يزين به من نقد وغيره قال العصام والحلي مشهور
ومع التاء بخطه وفيه تامل وفاته ان في المصباح وغيره حليت السيف فهو حلي
قد قدمت عليه بوزن علمت في القاموس قدم ينقم الوالي يقدم بضمهما
صار قديما وبكسرها اي كما هنا عاد من السفر ففيه تجوز من البحرين اي
من خراجها وهو على لفظ التثنية موضع بين البصرة وعمان وهي بلاد
نجد ويعرب اعراب المثنى ويجوز ان تجعل النون محل الاعراب ملزوم
الياء مطلقا وهي لغة مشهورة واقتصر عليها الازهري لانصرافها من
الدلالة فاشبه المفردات والنسبة اليها بحراني فلا ابوه اي احدى
يديه ولذا لم يقل ملا يديه والحمل على اليدين منها من الحلية فاعطاه
فيه عظيم بحايه وجوده ورعاية كمال المناسبة فان الانثى احق بما
تتزين به للحديث الخاص بحديث الربيع ثم

ثنا علي بن حجر انا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت
معوذ بن عفرا قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب
واجوز رغب فاعطاني ملا كفي حليا او قالت ذهبا في نسخة حلي كفلس



## ☆ صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم ☆

اي ما حاقيه كما صرح به في نسخة والشراب ما يشرب من المايعات وشرب
شربا بالفتح والاسم الشرب بالضم وقيل هما لغتان كما يجي وفيه حديثان
الاول حديث عايشة رضي الله عنها ثم

ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان ابن عيينة كما مر في جامع المصانيد اسند
هذا الحديث ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري عن عروة
عن عايشة قالت كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحلو البارد الماء الحلو او الممزوج بعسل او المنقوع بتمر او زبيب قال
ابن التين والاظهر اراده المراد الكل ولا يشكل بان اللبن كان احب اليه لان
الكلام في شراب هو ماء او فيه ماء وفي شرب الماء بالعسل فضايل لا تخفى
منها انه يذهب البلغم ويغسل جرم المعدة ويجلو لزوجها ويدفع فضلاتها

مطلب في شرب الماء بالعسل وما فيه من المنافع



باعتراك ويفتح سددها ويحتها ويغسل خثوذ لكد بالكبد والكلا والمثانة
وهو انفع للمعدة من كل حلو خلها واما يضر بالعرض لصاحب الصفرا
ويدفع ضرر الخل واذا جمع الماء هذين الوصفين اي الحلاوة والبرد
كان من اعظم اسباب حفظ الصحة ونفع الارواح والقوى والكبد والقلب
ونفذ الطعام الى الاعضاء ثم تنفيذ قال ابن القيم والماء البارد يقوي الحرارة
ويحفظ على البدن رطوباته الاصلية ويرد عليه ما تحلل منها ويرقق
الغذاء وينفذه الى العروق والماء الملح والسخن ينفعل ضد هذه الاشياء
ويبرد الماء وتحليته لا ينافي كمال الزهد لان فيه مزيد الشهود لعظائم
نعم الحق واخلاص الشكر له من غير تكلف بخلاف المأكل ولذا كان يستعمل
انفس الشراب لا انفس الطعام عالبا وروى ابو داود انه كان يستعذب
له الماء وهو صحيح السقيا وهي عين بينها وبين المدينة يخو يوم قال ابن بطال
واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف
تطيبه بنحو مسك فقد كرهه مالك وليس في شرب الماء الملح فضيلة
الحديث الثاني حديث الحبر ثم

ثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا علي بن زيد بن عبد الله بن
زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري الضرير احد الحفاظ بالبصرة
قال الدارقطني لا يزال عندي فيه لين وقال منصور بن زاذان لما مات
الحسن قلنا لابن جدعان اجلس مجلسه مات سنة احدى وثلاثين
ومائة خرج له البخاري في الادب والخمسة عن عمرو وهو ابن ابي
حرملة كدحرجة بمجهلات وقيل ابن حرملة مجهول من الرابعة
خرج له ابو داود والنسائي عن ابن عباس قال دخلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا وخالد بن الوليد على ميمونة فاتينا
باناء من لبن اي بانا مملوء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا عن يمينه وخالد عن يساره تعبير بعلى في ابن عباس وبمن
في خالد للتفنن فيها بمعنى وهو مجرد الحضور والقول بان على في
الاول يقتضي انه كان اقرب له صلى الله عليه وسلم من خالد لقرابته
وصغره ركيك متعسف وفيه ان الاحق باليمين من بلغ سنا او لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا الاكبر الاحق بالتعظيم والاقعد حالة عن يمينه لانه الاحق بالتعظيم
كما يستفاد من كلامه صلى الله عليه وسلم فقال لي الشربة اي هذه
المرة من الشرب لك لانك صاحب اليمين ومن على اليمين اقدم لمحاورته
لملك اليمين الحاكم على ملك الشمال فان شئت آثرت بها ابا لمد من الايثار
وهو الاحسان والتفضيل والتقديم يقال اثرته بالمد فضلته ولستاثر
بالشيء استبد به كذا في المصباح وغيره خالد الكونه اشرف منك وفيه
تطييب خاطره وبيان ان له الايثار سيما لمن له حق التعظيم وانه لا ينافي
الكمال كما يشكل بقولهم يكره الايثار في القرب لان محل الكراهة حيث
اثر من ليس احق منه بذلك فعلت ما كنت لاوثر اللام لتاكيد النفي نحو وما
كان الله ليعذبهم اي لا ينبغي لي ان اوثر هذا بيان لعذره في عدم الايثار
ودفع لتوهم انه كان له ان يمتثل اشارته صلى الله عليه وسلم بايثار
خالد على سورك بضم السين اي ما يبقى منك احدا يفوز به غيري
وقوله العصام اي سور احد فلا يتجه انه لا مطابق للسوال ان يقول ما كنت
لاوثر سورك احدا رده الشارح بانه ركيك متكلف وفيه ان من سبق
الى مجلس عالم او كبير وجلس بمحل عال لا ينبغي لمجيء من هو افضل منه ان يجلس
ذلك المجلي اي حيث انتهى به المجلس ولو دون مجلس من هو دونه وفيه
ان السنة البداءة في الشرب وغوه بمن عن يمين الكبير ولو صغيرا مفضولا
بالنسبة لمن عن يساره وهذا اتفاقي لكنه استحباب عند الجمهور وذهب
ابن حزم الى وجوبه فقال لا يجوز منا ولة غير الايمن الا باذنه فان
قيل يعارض هذا الحديث ما رواه ابو يعلى عن انس باسناد صحيح كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالاكابر او قال بالاكابر
قلنا ذاك محمول على ما اذا لم يكن عن يمينه احد بل كانوا امامه او وراءه
وقد صرح بذلك ابن حزم وغيره فان قيل قد استاذن صلى الله عليه وسلم
في هذا الخبر الايمن وهو ابن عباس ولم يستاذن اعرابيا قعد عن يمينه
والصديق عن يساره في قصة غير هذه فالجواب انه انما استاذن
ابن عباس اذ لا علم عليه وثقة بطيب نفسه باصل الاستيذان لا سيما
والاكبر وهو خالد قريبه وهو قريب العهد بالاسلام مع رياسته



معلل لما يفيد الايثار والتقدير
لمن ليس احق منه بذلك

معلل لمن سبق الى مجلس عالم او كبير
وجلس بمحل عال لا ينبغي مجيء
افضل منه



في قومه وشرف نسبه بينهم فاراد تطييب خاطره وتالفه بذلك
واما الصديق فانه مطمئن الخاطر راض بكل ما يفعله المصطفى
صلى الله عليه وسلم لايتغير ولا يتاثر ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اي حال الشروع في الاكل ندبا
مؤكدا اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه فانا خبرة الى بعده
فالاولى ان يقوله بعد الحمد بان ياتي بصيغة الحمد ولو وحده رعاية اللفظ
الوارد ومن ثم كان المتجه ان المرة تاتي به كالافتتاح بخصوص منها ما اراده
الشخص ومن سقاه الله لبنا فليقل حال الشروع بالشرب ندبا مؤكدا اللهم
بارك لنا فيه وزدنا منه فيه انه لا خير من اللبن بخلاف بقية
الاطعمة لانه يجزي مكان الطعام والشراب وكذلك غيره فهو
خير من سايرالاطعمة وليس فيها خير منه وبه علم ان سايرالاشربة
لا تلحق باللبن في ذلك بل بالطعام ويشير الى ذلك تعليل الدعوة في
اللبن بما يخصه حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
شيء يجزي بالمد من الاجزاء اي ليس يكفي بعني لا يقوم شيء مكان الطعام
والشراب غير اللبن لكونه يغذي ويسكن العطش وحكمة الدعاء عقب
الطعام والشراب اسناد الاطعام اليه سحانه ورفع مد خلية الوسائل
وفضل قدرته اوسع من ذلك وقوله قال ابو عيسى اي المصنف هكذا
روى سفيان بن عيينة هذا الحديث شرع في بيان ان هذا الحديث
روي بسند مرسل ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم
للاسناد وان كثرت رواة الارسال لان مع المسند زيادة علم عن معمر
عن الزهري عن عروة عن عايشة ورواه عبد الله بن المبارك
وعبد الرزاق وغيرواحد عن معمر عن الزهري عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة عن عايشة
فصار بتركه الصحابي مرسلا وبتركه التابعي منقطعا وهكذا رواه
يونس وغير واحد عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
قال ابو عيسى وانما اسنده ابن عيينة من حفظه وهم فيه حمل الاسناد في ابن عيينة
ولم يسبق ذلك لحصر فليس اعادته تاكيدا كما وهم بل تاسيسا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابو عيسى وميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بمكة عام الحديبية وبنى بها في سرف ومن العجب انها ماتت بعد صلى الله عليه وسلم بسنتين عند قنوطها من الحج بسرف هي خالة خالد ابن الوليد وخالة ابن عباس فلذا دخلا عليها وخالة يزيد بن الاصم ذكره استطرادا وكان الاولى حذفه واختلف الناس في وفاة هذا الحديث الذي ذكره في اسناده عن علي بن زيد بن جدعان فرفعه بعضهم عن علي بن زيد عن عمر بن ابي حرملة ورواه شعبة عن علي بن زيد عن عمر بن حرملة والصحيح عمر بن ابي حرملة فلتحمل على انه ذكر في اسناده وهو ابن ابي حرملة

## باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٢

بالضم مصدر والفاعل شارب والجمع شاربون وشرب كصاحب وصحب وشربه ككاتف وكمزة قاله في المصباح والشرب مخصوص بالمي حقيقة ويطلق على غيره مجازا والقصد هنا بيان كيفية شربه صلى الله عليه وسلم واحاديثه عشرة الاول حديث الخ

ثنا احمد بن منيع ثنا هشيم انا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم اي من ماء زمزم وهو قائم انما فعله مع نهيه عنه ونفوذه للكثر قاعدة البيان ان النهي للتنزيه لا للتحريم وانه يجوز قياما ما فعله ليس مكروها في حقه بل واجب وحيث علمت انه فعله لبيان الجواز عرفت سقوط قول البعض انه ليس الشرب من زمزم قياما اتباعا له ونحو ان النهي مطلق وشربه من زمزم مقيد فلم يتوارد على محل واحد رد بانه ليس النهي مطلقا بل عام فالشرب من زمزم قياما من افراده فدخل تحت النهي فوجب حمله على انه لبيان الجواز وبما تقرر من ظهور وجه الجمع يعرف انها في سعة عن دعوى النسخ او تضعيف النهي وحيث امكن الجمع وجب عدم العدول عنه والاستدلال لعدم كراهة فعل المخالف الاربعة غير سديد اذ هو لا يقاوم ما صح في الخبر من الاثارة



مطلب الشرب جالسا والوضوء من زمزم



الى ان فيه الضرورة ومن ثم سن ان يتعياه حتى ولو نائما لانه يحرك احلاطا بدنها التي قال ابن القيم للشرب قياما آفات منها انه لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء بل يلقي في المعدة بسرعة فيزعجها برد حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج فيضر ربما بدنا الحديث الثاني حديث عمرو بن شعيب

ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمود بن جعفر عن حسين المعلم زاد كون المكتب العوذي نسبة الى عوذ بعجلة ثم مجمة كقنفذ بطن من بني ازد ثقة من السادسة ربما وهم خرج له الجماعة عن عمرو بن شعيب السهمي قال يحيى القطان اذا روى عن ثقة فهو حجة وقال احمد ربما احتججنا به وقال البخاري رايت احمد وابن المديني واسحق وعامة اصحابنا يحتجون به مات سنة ثمان عشرة ومائة عن ابيه شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق ثبت من الثالثة خرج له البخاري في القدر والاربعة عن جده ان كان ضمير جده لابيه فالجد عبد الله بن عمرو المكثر الصحابي ابن الصحابي ابن الصحابية الافضل عن ابيه والاكثر تلقيا واخذ العلم عن المصطفى صلى الله عليه وسلم وان كان لعمرو ويراد الجد بواسطة وهو ظاهر الصياغ كان الحديث مرسلا ولذا ذهب جمع منهم الشيخ ابو اسحق الشيرازي الى ضعف عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده لاحتمال الارسال لكن في تهذيب العوذي الاصح الاحتجاج به ودعوى انه اخذ ذلك من صحيفة الاعداد لا عبرة بها اذ لم يثبت ذلك ولا ما يدل عليه ومن ثم لم يعول اكثر المتقدمين والمتاخرين على ذلك واحتجوا به لقرائن اثبتت عندهم سماعه من ابيه عبد الله وكفى احتجاج البخاري به فانه خرج له في القدر فتدبر

قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قياما وقاعدا فيه ايجاز والتقدير رايته يشرب قياما ورايته يشرب قاعدا ليفيد شربه مرة قياما ومرة قاعدا ولو لا تقدير بحذوف لافاد مناوبة شرب واحد بالقيام والقعود وهو خلاف المقصود ولا خلاف ان الاكثر المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا

مطلب آفات الشرب قياما

فنعمل عليه على ندور انما هو لبيان الجواز فليس تقدير القيام للكثرته كما وهم بل لانه احق بالاهتمام لما فيه من الرد على المنكر الحديث الثالث حديث الحبر ذ ن

ثنا علي بن حجر ثنا عبد الله بن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم الحديث الاول مطلق وهذا مقيد وقد يوول هذا على انه لم يجد محلا للقعود لازدحام الناس على زمزم وابتلال المكان مع احتمال النسخ فقد روي عن جابر انه لما سمع رواية من روى انه شرب قائما قال قد رايته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه للحديث الرابع حديث النزال ذ ن

ثنا ابو كريب محمد بن العلاء محمد بن طريف بمهملتين كثير بن الكوفي ابو جعفر كان ثقة صاحب حديث قال يحيى بن معين مات سنة اثنين واربعين ومائتين خرج له مسلم وابو داود وابن ماجة قال نا محمد بن الفضيل عن الاعمش سليمان بن مهران كعثمان الاسدي الباهلي الكوفي احد الاعلام قال ابن المديني له الف وثلثمائة حديث عاش ثمانيا وثمانين سنة قال ابو نعيم مات في ربيع الاول سنة ثمان واربعين ومائة خرج له الجماعة عن عبد الملك بن ميسرة كذا في نسخة عبد الله بثناة تحتية ومهملتين الهلالي العامري الكوفي ثقة من الرابعة خرج له الستة عن النزال كشداد ابن سبرة كحلحة بمهملة وتحتية موحدة ومهملة الهلالي الكوفي ابو ضامر الثالثة قيل له صحبة خرج له الجماعة غير مسلم قال اتي علي رضي الله عنه بكوز من ماء وهو في الرحبة اي في فضاء وفسحة في الكوفة كان يقعد فيه للحكم او للوعظ او في رحبة مسجد الكوفة ورحبة المسجد منه فلها حكمه وهي عند الشافعية المحوطة عليه وان لم يعلم حوطها في وقف وجزمه ما الذي فيه قما ماته وليس منه فاخذ منه اي من الماء او من الكوز كفا فغسل يديه وتمضمض عطف على غسل فانما لمضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين من كف واحد وشارح جعله

عطفا

عطفا على اخذ فابعد فاستنشق ومسح وجهه وذراعيه وراسه ثم شرب وهو قائم العطف بثم للتراخي الرتبي لان ما سبق وضوء وهذا شرب ماء لدفع ظمإ ثم انه يحتمل ان غسل رجليه ثم شرب فالمراد بالوضوء التجديد وتجديره بعد صلاته بالاول سنة موكدة لخبر من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات وعليه فاراد بمسح الوجه والذراعين الغسل الخفيف وقد يرجح مصرحا به في بعض الروايات فان ثبت الزم بغسلها فالمراد الوضوء اللغوي ومعنى قوله ثم قال هذا وضوء من لا يحدث اي من لا يريد طهر الحدث فاشارة الى ما قبل الشرب والشرب ليس داخلا في الوضوء هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل من بعض المشار اليه الشرب قائما وهذا وجه مطابقة الحديث للترجمة وفيه دليل على ان افعاله صلى الله عليه وسلم كما قاله مدارك الاحكام الحديث الخامس حديث انس ذ ن

ثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد المعني نسبة لمعن كعلي بمهملة ثقة خرج له مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة مات سنة خمس واربعين ومائتين قالا ثنا عبد الوارث بن سعيد قال الصمام لم توجد ترجمته انتهى واقول هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم المتوزري البصري ابو عبيدة الحافظ له عن ايوب وابي التياح ويحيى البكاء وعنه ابنه عبد الصمد وابو معمر المقعد ومسدد وكان معمرا فصيحا معروفا ثبتا صالحا رمي بالقدر مات سنة ثمانين ومائة عن ابي عاصم قيل لم توجد ترجمته عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا اذا شرب بان يشرب ثم يزيله عن فيه ويتنفس خارجه ثم يشرب هكذا لا انه كان يتنفس في جوف الاناء لانه يغير الماء اما التغير للغرض كاكل او ترك سواك اولان النفس يصعد بخار المعدة وورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس ويقول هو اي التنفس ثلاثا امرأ بالمهز فعل من مرا الطعام او الشراب في جسده اذا لم يثقل على المعدة واخذ عنها طيبا بلذة ونفع ومنه فكلوه هنيئا اي طيبا في عاقبته مريئا اي في مذاقه واروى من الري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالكسر بفتح اشد ريا وابلغه وانفعه يعني اقع للظما واقوى على الهضم
واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب لتردد بها المعدة دفعات
فتسكن كل دفعة ما عجزت عنه التي قبلها منها سلم الحرارة المعدة من ان يهجم
عليها البارد دفعة فربما اطفا الحار الغريزي لشدة برده لاهل الاقطار
الحارة في الازمنة الحارة ومن آفات الشرب بنهلة واحدة انه يخاف منه
الشرق لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه ومنها ان الشارب اذا
شرب اول مرة تصاعد البخار اي دخان الحار الذي يغشى القلب والكبد
لورود الماء البارد عليه فاخرجته الطبيعة عنها فاذا شرب مرة واحدة
اتفق نزول الماء وصعود البخار فيتصادمان ويتدافعان ويتعالجان
ومنه تحدث الغصة وغيرها من الامراض الرديئة وقد روى البيهقي
وغيره اذا شرب احدكم فليمص الماء مصا ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد
وهو بضم الكاف وتشديد الباء وجع الكبد الحديث السادس حديث
ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة بن هشام بن عروة بن الزبير
ساكنة فمهملة فتحتية فنون كسكين ابن كريب الحميري ابو رشدين هذا مكرر الحديث عن ابيه كريب مصغر ابن ابي مسلم الهاشمي مولى ابن عباس قال الذهبي وثقوه مات سنة ثمان وتسعين بالمدينة
خرج له الجماعة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
شرب تنفس مرتين هذا الحديث وان كان ضعيفا لكن له شواهد عند المصنف
في جامعه وغيره واحاديث الثلاثة اقوى واصح قال الشارح لا ينافي
ما سبق لانه في بعض الاحيان لبيان جواز النفس عن ثلاثة او اراد
مرتي النفس الواقعتين اثناء الشرب واسقط الثالثة لانها بعد الشرب
انتهى وفيه امران الاول ان هذا الجمع ليس له بل سبقه اليه بعض الشارحين
حيث قال لا تعارض بين النفس مرتين وثلاث فان التنفس مرتين هو
التنفس بين مرات الشرب فان التنفس الواقع بينها ليس الا اثنتين
والثالثة عقب مرات الشرب الثاني ان العصام قد رد ذلك بما في جامع
المصنف عن الخبر لا تشربوا واحد كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث
قال قوله مثنى وثلاث يدفع ذلك قال ولا يخفى ان الشرب واحدا انما هو

اذا

مطلب حكمة شرب الماء ثلاثا وضرر العب



اذا غلب العطش ولا يمكن اول وصول الماء الى المعدة اما الوكن بالابتلاع
واحد فلا مجال للتنفس ثلاثا الحديث السابع حديث كبشة ثم
ثنا ابن ابي عمر انا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الازدي الاشتي
كان ثقة صالحا بكا خلف مكحولا بدمشق لكنه خرج معهم على الوليد
قال هشام بن عمار واخذ مائة الف دينار مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة
خرج له مسلم وابو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري
النجاري القاص قبل ولد في عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم وليس له صحبة
خرج له الجماعة عن جدته كبشة بنت كعب بن مالك الانصارية زوج
عبد الله بن ابي قتادة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب
من في قربة معلقة قائما اي مع قيامها بين يديه بيان نهيه صلى الله عليه وسلم
عن ذلك للتنزيه فقمت الى فيها قائما فقطعت صونا لمحل اصابة فمه الشريف
عن ان يبتذله وعيسى كل واحد وليتخذ متبركا ووصلة الى الاستشفاء الحي بذلك
مما لا يخفى والقربة بالكسر معروفة والجمع قرب كسدرة وسدر الحديث الثامن
حديث انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ثم
ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عوزرة بعجمة مفتوحة
فزاي ساكنة فواو ابن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد الله قال كان
انس بن مالك يتنفس في الاناء ثلاثا وزعم بعني قال انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا وقوله العصام استعمل
الزعم لانه جاء بتنفس مرتين فدوام التنفس ثلاثا زعم رده الشارح لا يستلزم
نسبة الزعم على حقيقته الى الصحب فالصواب المعتبر الى الجمع السابق في الحديث
التاسع ايضا حديث انس رضي الله تعالى عنه ثم
ثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا ابو عاصم عن ابن جريج عن عبد الكريم
الجزري بن مالك الخضري بخاء فضاد معجمتين نسبة لقرية من ثمامة كما حافظا
مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الجماعة عن البوا بن زيد بن ابنه
صفية ثانية للبوا وزيد بنون انس بن مالك في السادسة خرج له الجماعة عن انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل علينا بيت ام سليم وقربة
معلقة الجملة نظير كوكب انقض الساعة في كون النكرة الصرفة محكوما

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليها الحصول العائدة فشرب من لبن القربة وهو قائم فقامت ام سليم الى
راس القربة فقطعتها اي راس القربة مؤنث الراس مع تذكيره لاضافته
للمؤنث اولا باعتبار كونها قطعة وفي نسخة فقطعتها على الاصل وعلة قطعها
ما سبق لحديث العاشر حديث سعد ٭ نع ٭
ثنا احمد بن نصر بن زياد القرشي النيسابوري المقري احد الائمة الزهاد
تفقه به جماعة مات سنة خمس واربعين ومائتين نا اسحق بن محمد الفروي
نسبة لفروة جدة بفتح القاف وسكون الراء قال ابو حاتم صدوق رعا لقن
لذهاب بصره وقال مرة مضطرب وهاه ابو داود مات سنة ست وعشرين
ومائتين خرج له البخاري ثنا عبيدة بالتصغير بنت تأبل بمثناة تحتية
بعد الالف من السابعة خرج لها المصنف قال في التهذيب ذكرها ابن حبان في الثقات
عن عايشة بنت سعد بن ابي وقاص الزهرية المدنية ثقة من الرابعة
عمرت حتى ادركها مالك ومات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة عن اربع
وثمانين سنة وهم من زعم ان لها رؤية خرج لها البخاري وابو داود والنسائي
عن ابيها سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة وآخرهم موتا
واول من رمى بسهم في سبيل الله شهد المشاهد كلها يقال له فارس الاسلام
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قايما قال ابو عيسى وقال
بعضهم عبيدة بفتح اوله بنت تابل بباء موحدة بعد الالف

## باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي استعماله العطر وهو الطيب تقول عطرت الرجل عطر فهو عطر وعطر
بالتشديد وتعطر فهو معطير ومعطار اي كثير تعطر وقد كان صلى الله
عليه وسلم طيب الرايحة دايما وان لم يمس طيبا كما جاء بذلك الاخبار
الصحاح لكنه كان يحب الزيادة منه واحاديثه ستة الاولة حديث انس
ثنا محمد بن رافع النيسابوري مولاهم الزاهد الحافظ قال السماني ثقة مامون
قيل بعث اليه ابن طاهر بخمسة الاف فردها مع نفرة الموقع وكان مهيبا
كبير القدر كثير الحديث مات سنة خمس واربعين ومائتين خرج له الجماعة
الا الترمذي وغير واحد قالوا انا ابو احمد الزبيري ثنا شيبان بن





فروخ ابو محمد بن ابي شيبة الحنظلي مولاهم الابلي قال عبدان كان عندنا من
الف حديث وقال ابو زرعة صدوق مات سنة خمس وثلاثين ومائتين
خرج له ابو داود والنسائي مسلم عن عبد الله بن المختار البصري لا باس به
قال شعبة كان اصم رمي وقال ابن معين ثقة خرج له الجماعة الا البخاري
عن موسى بن انس بن مالك قال العصام ولم اجد ترجمته واقول هو موسى بن انس
قاضي البصرة له عن ابيه وابيه بن عباس وعنه ابن عون وشعبة ثقة مقل
ترجمه الذهبي وغيره عن ابيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سكة يتطيب منها هي بضم السين وتشديد الكاف طيب يتخذ من الرامك
بكسر الميم وتفتح شيء اسود يخلط بمسك ويفرك ويقرص ويترك يومين
ثم ينظر في خيط وكلما عتق عتق كذا في القاموس وروى البخاري في
تاريخه والنسائي كان يتطيب بذكاوة الطيب المسك والعنبر للحديث
الثاني في حديث انس ٭ نع ٭
ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عروة بن ثابت عن ثمامة
ابن عبد الله قال كان انس بن مالك لا يرد الطيب وقال ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب لثلاثتها ذي المهري مع خفة المئنة
فيه والطيب ذو الرايحة الطيبة جعله الله نفاعا لمالكه وغيره لا
يختص ما لكه الا بكونه حامله والمقصود منه مشترك بينه وبين غيره
في خبر مسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح
للحديث الثالث حديث ابن عمر ٭ نع ٭
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن ابي فديك محمد بن اسمعيل بن مسلم بن ابي
فديك مصغرا بفاء ومهملة الديلي مولاهم قال الذهبي صدوق وهو شيخ
الشافعي عبد الله بن سلمة بن جندب الحذلي المدني المعنزي قال
ابو زرعة لا باس به من الثانية خرج له الحمر فقط عن ابيه مسلم الحذلي
المدني القاضي ثقة فصيح من الثالثة خرج له البخاري في خلق الاعمال
عن ابن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث يسوغه من السياق اي عظيمة قليلة المؤنة خفيفة المحمل وتوجد
الى الغير لا ترد بالعوقية وقيل بالتحتية وبالضم باتفاق النسخ خبر بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي وهو ابلغ من جعله بالفتح نهيا صريحا **الوسايد** جمع وسادة بالكسر ما يجعل تحت الرأس عند النوم ويجمع ايضا على وسادات والوساد بغير هاء كما يتوسد به من تراب او فراش او غيرذلك والجمع وُسُد ككتاب وكتب وقيل الوساد لغة في الوسادة والمعنى انها اذا بسطت ليجلس عليها ينبغي ان يجلس عليها **والدهن** بالضم وهو كل ما يدهن به من زيت او غيره لكن المراد هنا الذي له طيب فاذا قدم لدهن به الشعر فلا يرد **والطيب** وفي نسخة اللبن وخصت هذه الثلاثة للمعنى السابق لبعضها وهو الطيب قال الشارح وبوخذ من ذلك ان المراد بالوسادة التافهة التي لامتة عرفا في قوطا انتهى وانما يتم له ذلك بنا على ما زعمه من ان المراد قبوله عين الوسادة اذا الاحاديث اما على ما قررته تبعا لبعض الشراح من ان المراد انما اذا بسطت ليقعد عليها فلا فرق بين كونها تافهة او نفيسة اذ لا متة في الاستناد اليها والاتكاء عليها ولو نفيسة وهذا هو الظاهر والحق بالثلاثة كلها لامتة في قبوله الحديث الرابع حديث ابي هريرة **ثنا** **محمود بن غيلان** نا **ابو داود الحفري** بمهملة ففاء مفتوحتين عمر بن سعد بن عبد الله نسبة لحفر محركا موضع بالكوفة قال ابن المديني لا علمني رأيت بالكوفة اعبد منه وقال ابو احمد المقرئ دفناه وتركنا بيته مفتوحا ما في البيت شئ **خ** له مسلم والاربعة **عن سفيان** في شرح هو الثوري **عن الجريري عن ابي نضرة** عن رجل في نسخة بدله **الطفاوي** بمهملة مضمومة ففاء نسبة لطفاوة حي من قيس غيلان في التقريب **ثخ** للابي نضرة مجهول ايضا في الحديث مجهول كيف كان **عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال** اي ما يتطيب به الرجال فان الطيب كما جاء مصدرا جاء بهذا المعنى وجعله هنا مصدرا بعيد **ما ظهر ريحه وخفي لونه** كما يورد ومسك وعنبر وكافور **وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه** قالوا هذا فيمن تخرج من بيتها والا فلتتطيب بما شاءت انتهى ورده الشارح بانها عند الخروج لا يشرع لها تطيب مطلقا بل هو مكروه بل قد يحرم ان هرفتنة وقال في الحديث كل عين زانية فالمرأة اذا تعطرت فمرت





مطلقا كالمتزينة في قوله يتزين فتأمل

بالمجلس اي بالرجال فهي كذا وكذا يعني زانية انتهى وهو عين الاتجاه بمراجعة الكلام معروض في طيب لا يظهر ريحه البتة بل لونه وهي مستترة فيما بالازار السابغ وما معه على الوجه المعتاد فخروج الافتتان بها مع فقد الريح وتغطية اللون من اين والحرمة من اين على ان ظاهر صنيعها انها اذا خرجت لا تتطيب مطلقا ولا بما يخفي ريحه واذا كانت في بيتها لا يشرع لها التطيب لحليلها الا بما يخفي ريحه واحسب انه لا يوافقه عليه احد **ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي نضرة عن الطفاوي عن ابي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد في جامعه ورواه سعيد عن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عنه صلى الله عليه وسلم الحديث الخامس حديث ابي عثمان **ثنا محمد بن خطيفة** البصري الصيرفي مات سنة احدى وستين ومائتين خرج له المصنف وابن خزيمة والحاملي وغيرهم **وعمرو بن علي قالا ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الصواف** بن ابي عثمان ميسرة او سالم الصواف ابو الصلت الكندي مولاهم البصري ثقة حافظ خرج له الستة **عن حنان** بفتح المهملة وتخفيف النون الاولى الاسدي عم مسرهد والد مسدد من السادسة خرج له ابو داود **عن ابي عثمان النهدي** عبد الرحمن مخضرم اسلم في عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم يره والنهدي نسبة لبني نهد عاش مائة وثلاثين سنة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى احدكم الريحان** نبت طيب الريح اي نبت طيب الريح كذا في القاموس واختار ابن الاثير الثاني وهو الاوفق بما سبق ورواية ابي داود من عرض عليه طيب والبخاري كان لا يرد الطيب **فلا يرده** بفتح الراء على الافصح الابلغ لان الخبر من الشارع الذي في النهي عنه النهي صريحا كما مر **فانه خرج من الجنة** ومحبها الابرد ما جاء من محبوبه ويحتمل ان يراد بالجنة ما التقرب اليجراي انه خارج من الانجاد المتقنة فالاهونة في بذله ولا منة في قبوله ويشير الى ذلك تعليله ايضا في خبر مسلم بانه خفيف المحمل طيب الريح **قال ابو عيسى** ولا تعرف بالنون مبني للفاعل وبالياء مبني للمفعول **لحنان** غير منصب

شبكة الألوكة www.alukah.net

على المفعولية هذا الحديث اقره عليه الازدي في التهذيب وفي نسخ عتب هذا وقال من مقول ابي عيسى عطف ولا معرف لذلك قال ابو عيسى عبد الرحمن بن ابي حاتم الامام المشهور الثقة المثبت في كتاب الجرح والتعديل وهو كتاب مرجوع اليه اكثر ابن الجوزي النقل عنه حنان الاسدي من بني اسد بن شريك وهو حنان صاحب الرقيق بفتح الراء وقافين ثم دال مشددة بمهملات اسم مفعول اسم شيخ البخاري يجمع على جلالته وتوثيقه وروى عن ابي عثمان النهدي وروى عنه الحجاج عن ابي عثمان الصواف سمعت ابي ابا حاتم يقول ذلك الحديث لا اصل

حديث جرير

ثنا احمد بن اسمعيل بن مجالد بالجيم ابن سعيد الهمداني البغدادي نزيل بغداد ورواه الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال قال النسائي والدارقطني متروك من العاشرة ثنا ابي بن عمر الكوفي نزيل بغداد صدوق يخطئ من الثامنة خرج له البخاري عن بيان بن بشر الكوفي الموثق ثقة ثبت من الخامسة خرج له الجماعة وهو غير بنان بن بشر المعلم الطائي فانه مجهول كذا فرق الخطيب عن قيس بن ابي حازم البجلي الكوفي تابعي كبير أجرا المصطفى صلى الله عليه وسلم فاتته الصحبة بثلاث روى له الجماعة اتفقوا على انه تفرد من بين التابعين بالرواية عن العشرة عن جرير بجيم ومهملتين كسرير ابن عبد الله البجلي صحابي مشهور سيد قبيلة بجيلة كان طويلا جدا يصل الى سنام البعير وطول نعله ذراع وكان معزط الجمال ومن ثم لقب يوسف هذه الامة وكان صلى الله عليه وسلم يتبسم عند رؤيته مات سنة احدى وخمسين قال عرضت بين يدي عمر بن الخطاب اي عرضت نفسي كعرض الجيش على الامير ليعرفهم ويعلمهم لير من لا يرتضيه او بالبناء للمفعول اي عرضني عليه من اموله بذلك لينظر قوتي وجلادتي وسببه انه صار لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله عليه وسلم قبل موته بخوار بعين يوما صدره فعاد له الثبت ثم يجتمل انجبر ما غاب الى خلافة عمر فخضر فامر برضه عليه ليختبر حاله فالقى جرير رداءه ومشى في ازاره فقال له خذ رداءك يعني ارتدي به كما دل

اسمعيل الهمداني

مطال جرير البجلي

عليه

عليه السياق فليس المراد مجرد تناوله وهذا ان كان من كلام جرير وهو
الظاهر من التفات والقياس فالقيت ومشيت او من كلام قيس وهو
من قبيل النقل بالمعنى قاله الصمام وهذه الجملة معترضات بالفاء ادرجها
الراوي بيانا لما لم يبلغ بغير هذا الاسناد فقال عطف على عرضت عم للقوم
ما رأيت اي على بدليل الاستثناء اذ الاصل فيه الاتصال ويلزم الصحبة
انه منقطع رجلا احسن اي احسن صورة من صورة جرير الا ما
بلغنا من صورة يوسف اي من براعة جمال صورة يوسف عليه السلام
ووجه مناسبة هذا الباب ان حسن الصورة يلزمه غالبا طيب رائحة
ففيه اشارة الى التعطر هذا غاية ما في تطبيق الحديث على الترجمة وفيه
تكلف ولما كان قد استقر في الاذهان ان صورة المصطفى صلى الله
عليه وسلم اجل من كل مخلوق حتى من صورة يوسف لم يبال عم بما فهم
عبارته ان صورة جرير احسن من صورته ثم انه لا يشكل ايضا بما ورد
في دحية انه كان اذا دخل بلدا خرج لرؤيته حتى العذارى من خدرها
لان دحية كان اجمل وجها وجريرا اجمل بدنا بدليل ان عم لم يقل ذلك
الا عند تجرد جرير

## باب كيف

اي على اي صفة كان كلام رسول الله وفي الحقيقة المضاف اليه
مقدر اي باب جواب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويصح جعل الباب مقطوعا عن الاضافة لكن الفضل للمتقدم والكلام
اما بمنزلة مصدر كلم واما بمعنى ما يتكلم به والكلبي هنا مساغ اذ بيان
كيفية ما يتكلم به لا تنفك عنه عن بيان كيفية التكلم وبالعكس
والكلام في اصطلاح النحاة المعنى المركب الذي فيه الاسناد التام عبر
عنه اهل الاصول بانه ما تضمن من العلم اسنادا مفيدا مقصودا لذاته
والمراد بالكلام هنا اللساني وان كان اصله حقيقة في النفساني او مشتركا
على الخلاف المشهور وفيه ثلاثة احاديث الاول حديث عايشة

ثنا حميد بن مسعدة البصري ثنا حميد بن الاسود الاشعري البصري
ابو الاسود الكرابيسي صدوق ربما وهم قليلا من الثامنة خرج له البخاري

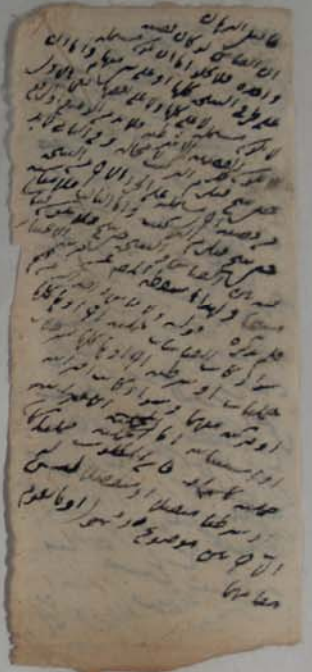

في القدر والنسائي وابن ماجة عن اسامة بن زيد الليثي ووهاهم ابو زيد
المدني قال النسائي وغيره ليس بالقوي مات سنة ثلاث وخمسين
ومائة خرج له البخاري في تاريخه والخمسة عن الزهري عن عروة
عن عايشة قالت ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد اي
يتابع الكلام ويستعجل فيه ويوالي بين جمل كلامه قال في المصباح السرد
الاتيان بالحديث على الولاء قيل لبعض فصحاء العرب انعت الاشهر الحرم
قال ثلاثة سرد وواحد فرد كسرد كم في نسخة بدون كان والمعنى واحد
هذا ما توهمت فيه بعض الحروف اثر بعض فانه يورث لبسا على السامعين
بل كان يفصل بينها بحيث يمكن المستمع عدها وهذا ادعى لحفظه وارسخ
بذهن السامع وهو مع ذلك يوضح مراده ويبينه بيانا تاما بحيث لا يبقى
فيه شبهة قال العصام وفي تقييد السرد باسم الاشارة اثبات سرد كلامه
ولعله سرد الكلمات واتصالها لا كسرد هم سرد الحروف على وجه يخفى
به بعضها ورده الشارح بان قولها ولكنه الخ بين ان كلامه لا سرد فيه
كان يتكلم بكلام بين بين حروفه ومعانيه فصل بمعنى فاصل او بمعنى
مفصول ممتاز بعضه عن بعض بحيث تتميز اجزاءه ولا يشتبه بعضه
ببعض والاول ابلغ والثاني بالسياق انسب ويصح حمله على المعنى المصدري
بان يكون المجاز في الاسناد كما في قولهم رجل عدل مبالغة في فضله
يحفظه من جلس اليه اي عنده لظهوره وتفاصيله وامتيازه عن غيره
وقول العصام لرغبة السمع والقلب في كلامه غير سديد اذ كلامه كل
يحفظه من جلس منه وجها اليه واصغى اليه حتى من الكفار الذين لا رغبة
لهم في سماع ذلك المقال وقد تعلقت على قلوبهم الاقفال وذلك لكمال
فصاحة صلى الله عليه وسلم واقتداره على ايضاح الكلام وتبيينه
الا ترى الى قول عمر له ما لك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا فما كانت
لغة اسمعيل قد درست اي متمادية فصاحتها فما في بالك بحفظتها
وفي نسخة بين فصل بجعل بين ظرفا مضافا الى فصل وفي اخرى
بينه فصل بجعل بين مضافا الى الضمير ورفع فصل وفي اخرى بينه
بصيغة الماضي من التبيين فيكون الكلام موصوفا بجملة ثم بمفرد وفي





اخرى بينه بصيغة الماضي من التبيين فيكون الكلام موصوفا بجملة ثم
بمفرد وفي اخرى بينه بصيغة المضارع والفصل للتقدم واصل هذا
الحديث على ما في الصحاح ان عايشة قالت جلس ابو فلان يروي الحديث
وكنت اصلي فاردت ان اقول له اذا انا افرغ انه صلى الله عليه وسلم
ما كان يسرد سردكم الحديث فذهب قبل ان افرغ الحديث الثاني حدثنا
انس
ثنا محمد بن يحيى انا ابو قتيبة مسلم بن قتيبة الشعري بفتح اوله
المعجم الخزاساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة خرج له البخاري
والاربعة عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس بن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيد الكلمة الصادقة بالجملة
او الجمل على حد كلا انها كلمة ويجزي الجملة وحكمة ان الاولى للاسماع والثانية
للوعي والثالثة للفكرة او الاولى اسماع والثانية تنبيه والثالثة امر
وفيه ان الثلاثة غاية وبدء لامر اجعة وحمله على ما اذا عرض
للسامعين نحو لغط فاختلط عليهم فيعيد لهم ليفهموه او على ما اذا
اكثر المخاطبون فيلتفت مرة يمينا واخرى شمالا ليسع الكل رده العصام
بانه تخصيص لا بد له من مخصص لكن نازعه الشارح بان هذا لا
يحتاج لتوفيق ثلاثا مفعول لفعل محذوف اي لا يتكلم بها ثلاثا لان التكلم
كان ثلاثا والاعادة ثنتين لتعقل عنه لكمال هدايته ولشفقته على
امته والتعقل التدبر وتعقلت الشيء تدبرته وهذا تعليل للاعادة
بقصده حصول المعنى للمخاطب تنبيها على ان الاعادة كانت في مقام
الحاجة وفيه وما قبله دليل على انه ينبغي للعالم ان يتمهل في تقريره
ويبذل الجهد في بيانه ويعيده ثلاثا ليفهم عنه الحديث الثالث حدثنا
هند بن ابي هالة
ثنا سفيان بن وكيع ثنا جميع ابن عمر في نسخة عمير بن عبد الرحمن
الصحابي عن رجل من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة
يكنى ابا عبد الله عن ابن ابي هالة عن الحسين بن علي قال سالت
خالي هند بن ابي هالة وكان وصافا للنبي صلى الله عليه وسلم منطق
كما صرحت به الرواية السابقة اول الكتاب قلت صفلي رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم قال كان متواصل الاحزان اي لا ينفك
حزنه عن حزن يعقبه لعلمه بانه سبحانه لا يحب الفرحين والحزن
وصية الانبياء قديما وصفتهم اذ هو حالة خوف وهو على قدر المعرفة
والتواصل تفاعل يقتضي منع الدوامية لكنه صرح بها في المعطوف ثم
هذا وما قبله زيادة على ما طلب منه وصفه لكمال علاقته وشدة
ارتباطه به وظهورها بينهما من المناسبة والملازمة وتواصل احزانه
لمزيد تفكره واستغراقه في شهود جلال الذات الاحدية وذلك يستد
دوام الصمت وعدم الراحة لان من لازم اشتغال القلب انتفاؤها
فقوله فيما يجيء ليست له راحة من لوازم ما قبله صرح بها تماما
دا بما لما يفصل عنه كذا قرر الشارح الا ان العصام جعله تاسيسا
لجعله مقدمة لطول السكوت وهو انيق وقول الشارح انه قد يرد
جرى فيه على عادته في التحامل عليه وقول ابن القيم هذا الحديث غير
ثابت وفي اسناده من لا يعرف وكيف يكون متواصل الاحزان وقد صانه
الله عن الحزن في الدنيا واسبابها ونهاه عن الحزن على الكفار وغم
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فمن اين ياتيه الحزن بل كان دايم
البشر يضحك السن وقد استعاذ من الهم والحزن لحظه قبل نسخه
ابن تيمية فاورد عليه ثم رده بانه ليس المراد هنا بالحزن في حقه
الا لم على فوت مطلوب او حصول مكروه فانه قد ينهى عن ذلك
ولم يكن من حاله بل المراد الاهتمام والتيقظ لما يستقبله من الامور الهنا
كلامه وما قررناه اولا اوجه فهذا التواصل وصلة الى بلوغ ما اخبر
عنه الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اي في الاخرة وهذا
امرنا بالضحك قليلا والبكا كثيرا وكان كثرة تبسمه صلى الله عليه وسلم
في وجوه الناس تاليفا واستعطافا لا فرحا وسرورا فلا ينافي ذلك
ما اشتهر بين اهل الطريق ان العارف هش بش دايم الفكرة
بالهاء وفي نسخة الفكر بغيرها وكيف لا يدوم فكره وقد جعل متكفلا
بامور خلايق لا يحصيها الا الخالق والفكر بالكسر تردد القلب بالنظر
والتدبر لطلب المعاني تقول لي في الامر فكر اي نظر ورويه وقيل

هو



هو ترتيب امور في الذهن يتوصل بها الى مطلوب علمي او ظني والفكرة
اسم من الافتكار كالعبرة والرحلة من الاعتبار والارتحال جمعها فكر كسدر
وسدر ليست له راحة وكيف يستريح والراحة فرع فراغ القاطر
وله الفكر المتواتر والصلاة والجهاد والتعليم والاعتبار والاهتمام
باظهار الاسلام والذب عن اهله وحماية بيضته طويل السكت
بفتح اوله وسكون ثانيه اي الصمت لان طول الفكر يستلزم طول الصمت
لمنافاة الفكر للنطق فطول السكوت من لوازم دوام الفكر لا يتكلم
في غير حاجة لنفسه او للناس كيف وهو القايل من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه وقد عصمه الله ان ينطق بالهوى ان هو الا وحي
يوحى يفتتح الكلام من الافتتاح ويختمه من الختم باسم الله تفاؤلا
ليكون كلامه محفوفا ببركة اسمه تقدس فيسن ذلك لكل متكلم بامر
ذي بال اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم وتحصيلا للبركة
والمراد ببسم الله في الاول البسملة لسنها لكل امر ذي بال وفي الاخر
الحمد لله او نحوه وهذا مراد العصام بقوله كان الافتتاح بالتسمية
والاختام بالحمد على طريق وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين
والاقلم يشتهر اختتام الامور باسم الله اي بلفظ البسملة انتهى فقول
الشارح هذا غلط عجيب لانه فهم ان المراد ببسم الله حتما في الاخر هذا
هو الغلط العجيب اذ اللفظ محتمل لارادة لفظ التسمية وارادة
ما فيه اسم الله فنزل العصام على ارادة الاول وهو الثاني في الاخر
دفعا لارادة الاحتمال الاول في الاخر ولله در ما اجدره
بالدقايق واحذره بالحقايق فنسبته الى الغلط من جملة السقط
وفي نسخة باشداقه واراد بالجمع ما فوق الواحد جمع شدق بكسر
اوله طرف الفم اي انه يستعمل جميع فمه للتكلم ولا يقتصر على تحريك
شفتيه كفعل المتلبين بن او هو كناية عن سعة فيه والوصف
بسعته مدح عند العرب لكن وجه الدلالة على ذلك لا تعرف ويتكلم
بجوامع الكلم اي بكلمات قليلة لكن وفاجامعة لمعان كثيرة
وهذا يسمى عند اهل المعاني مقام الايجاز والاطناب وان عد من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البلاغة عند اقتضاء المقام لكن لا يجاوز بها حد ذاته افضل كما صرح
به البعض وقيل المراد بالحوامع القواعد الكلية المحتوية على الفروع
المتكثرة وقيل القرآن فآله آية وما ينطق عن الهوى **كلام فصل**
فاصل بين الحق والحق وآثره عليه لانه ابلغ كقولك ابلغ من عاد لو مفصول
عن الباطل او مصون عنه فليس في كلامه باطل اصلا او مختص ومتميز
في الكلالة على معناه وحاصله انه بين لا يلتبس معناه بمعنى غيره **لا**
**فضول** لا زيادة وفضول الكلام ما هو زايد عن المعنى المراد من النحو
**ولا تقصير** خلل ونقص عن اداء المراد بمعنى ليس بمكثر ولا مقصر اي
لا يكثر فيه عي ولا يقصر فيخل وهو وجيز كثير المعاني قليل الحروف لا فضول
اي لا يتكلم فيما لا يعنيه فكلامه انما هو في الامر والنهي والوعظ او كلامه
بقدر الحاجة لا يكثر في غير محل الاكثار ولا يقصر في غير محل الاقتصار
بل هو على غاية من المطابقة لما اقتضاه المقام من ايجاز او اطناب
او مساواة وهذا شان الفصيح ولا افصح بل ولا مساوي له في فصاحته
قال الزمخشري وقد اعيى اولئك المفلقين المصاقع حتى قعدوا
مقهورين مقورين وتلبوا فصاروا مبهوتين مبهورين واستكانوا
واذعنوا واسهبوا في الاستعجاب وما صنع الا كان الله عزت قدرته
محض هذا اللسان العربي والقى على لسانه زبدته فانى خطيب يقامه
الا تكعص متنكك الرجل وما من مصقع يناهزه الا رجع فارغ البجل
وما قرن بمنطقه منطق الا كان كالبرذون مع الحصان المطهم ولا
وقع من كلامه شيء من كلام الناس الا اشبه الوضح في نقبة الادهم
وقد جمعوا من كلامه الموجز المفرد البديع الذي لم يسبق اليه
دواوين كتولهم **يسروا ولا تعسروا** **بشروا ولا تنفروا** **كل ميسر لما**
**خلق له** **دفن البنات من المكرمات** **اولادنا اكبادنا** **العلم**
**في الصغر كالنقش في الحجر** **اذا حضر العشا والعشا فابدوا بالعشا**
**لا يغرنك حدر من قدر** **جار الدار احق بدار الجار** **الجار ثم الدار**
**الرفيق ثم الطريق** **البر وحسن الجوار** **عمارة الدار** **وزيادة**
**الاعمار** **من آذى جاره اورثه الله داره** **غسل الانا وطهارة**





**القناعة ثمان القنا** **الولهة كلمة النسب** **لا يباع ولا يوهب**
**حلالها حساب** **وحرامها عتاب** **لا تظهر الشماتة باخيك**
**فيعافيه الله ويبتليك** **زرعنا تزدد حبا** **التجار هم الفجار**
ذكر هذا الاخير الغزالي الى غير ذلك مما فيه تاليفات لا تحصى
وقوله لا فضول ولا تقصير رد بامتناعين فالتقدير لا فضول
ولا تقصير فيه فالتركيب نظير لا حول ولا قوة الا بالله فتجري
فيه وجوهه الخمسة ومنها روايته مرفوعتين ونفي الفضول
نفي الحشو والتطويل من كلامه ونفي التقصير نفي الايجاز المخل
**لسن بالجافي** اي الغليظ الطبع السيء الخلق او العديم البربل
كان بوه عاما للاقارب والاجانب وحمله من جفا يجفو بعد
في غاية الجفاء وقد تجاوز الوصاف الى بيان اوصاف كمالية اخر
اعطاء السايل فوق مسوله كما هو شان محب لا اختيار له في
الاسترسال في مدح محبوبه **ولا المهين** يروى بضم الميم وفتحها
فالضم على الفاعلية اي لا يهين من يحب والفتح على المفعولية
من المهانة للحقارة والابتذال فالمعنى لم يكن غليظ الخلق وضيعه
بل كان معتدلا يمشاه من انواع المهابة والوقار والجلالة ما
ترعد منه فرايص الجبابرة وتخضع عند رؤيته جفاة الاعراب
وتذل لعظمته عظماء الملوك **يعظم** يجل **النعمة** الظاهرة والباطنة
الدنيوية والاخروية **وان دقت** صغرت وقلت وهذا من محاسن
الاخلاق والمكارم بل هو اصل يتفرع عليه فروع جمة منها التحاشي
من الغيبة اذ ما من مغتاب الا وله نعم من الله سبحانه فمن اغتاب
فقد احتقر تلك النعمة **ولا يذم منها** اي النعمة **شيا** والظرف
بيان له مقدم عليه وذلك لما عنده من كمال شهود عظمة المنعم
لعظمة ما انعم ولما كان ربما يتوهم من قوله لا يذم منها شيا انه
يمدحه تدارك دفعه بما معناه انه لا يمدحها كما لا يذم فقال
**غير انه لم يكن يذم ذواقا** فعال بمعنى مفعول اي مذوقا
ماكولا او مشروبا وهذا داخل في قوله لا يذم شيا وانما ذكره من

جهة ارداف قوله بقوله **ولا يمدحه** وذلك لان ذمه شان المتكبرين
والاعتناء بمدحه شان المكثرين وذوي الشره والنهمة والحرص **ولا**
**تغضبه الدنيا** اي العوارض المتعلقة بها لعدم مبالاته بها
ونظره اليها لتابيه عن غلبة الهوى والنفس واستيلاء الشيطان
على القلب بتزيين زخارفها الفانية حتى يوثرها على الكمالات
الباقية او هو معصوم عن ذلك مانع عنه **ولا تمدد عينيك** الى ما
متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا وكيف تغضبه وهو لم يخلق
لها اي للتمتع بشهواتها بل لمحاربة الضالين وارشاد المسترشدين وكل
من لاغناله عن الكمال والشفاعة فيمن استحق العذاب والنكال
**ولا امكان لها** اي للدنيا وهذا قريب من عطف الرديف لغرض
الاطناب اذ اغضاب الدنيا ليس الا اغضاب مالها **فاذا تعدى**
بصيغة المجهول من التعدي اي اذا تجاوز الحد **للحق لم يقم لغضبه**
اي لدفع غضبه **شيء** يعني لا يقاوم غضبه شيء لانه انما كان يغضب
للحق وهو لا قدرة للباطل على مقاومته بل يقذف بالحق على الباطل
فيدمغه فاذا هو زاهق **حتى** للغاية اي الى انه **ينتصر** بصيغة
الفاعل او المفعول **له** اي للحق اي لا يرجع عنه راد وهذا هو قضية
منصبه الشريف **ولا يغضب لنفسه** لكمال حسن خلقه **ولا ينتصر لها**
بل يعفو عن المتعدي عليه وذلك لانه لم يبق فيه حظ من حظوظها
وشهواتها واراداتها وانما تمحضت حظوظه واغراضه وارادته سبحانه
فهو قايم بامر ربه معرض عن الجاهلين **اذا اشار** الى انسان او
غيره **اشار بكفه كلها** لقصد الافهام ورفع الابهام عن المشار اليه
ولا يقتصر على الاشارة ببعض اصابعها لانه شان المتكبرين او لانه
ايثار بعض الاصابع بالاشارة دون بعض فيه مزيد مؤنة للايحاء
اليها كذا قيل وفي كل منها تكلف لا يخفى والذي في النهاية اذا اراد ان اشا
رته كانت تختلف فاكثر منها في ذكر التوحيد والتشهد فانه كان يشير
بالمسبحة وحدها واما كان منها في غير ذلك فانه كان يشير بكفه
كلها ليكون بين الاشارتين فرق **واذا تعجب قلبها** للظاهر

بان



١٢٤ ك

بان يجعل باطنها اعلاها كما هو شان كل متعجب من غيره ان يزيد على ذلك
بكلام او غيره لان القصد اعلام من حضر تعجبه من الشيء وهو حاصل
بمجرد قلب كفه فان قيل لمقام مقام سياق صفات المدح اي الاكالة
على التمدح فما موقع ذكر هذه الصفة فالجواب انه اشارة الى عدم الطعن
في الامر المتعجب منه بنحو لان التعجب في الامور المستغربة قابل للانكار
والطعن وبعده عن ذلك مدح والتعجب هو الاشعار بان نعل الرجل او
قوله بلغ من الندرة والغرابة المبلغ الاسما **واذا تحدث** اي تكلم
**اتصل** حديثه المفهوم من تحدث **بها** بكفه اليمنى يعني وصل حديثه
باشارة توكده **وضرب براحته اليمنى بطن ابهامه اليسرى** لان عادة
اي الانسان عند حديثه يحرك يمينه ويضرب بها بطن يساره وحكمة
ان في تحريك اليمنى مع التحدث وضرب بطن ذلك الابهام بها اعتناء بذلك
الحديث ودفع ما يعرض للنفس من العثور عنه بذلك التحريك والضرب
ونظير ما يعتاده كثير عند نحو قراءة او انشاد من تحريك يده لدفع
ذلك العثور لما يجده في نفسه من اريحيته ذلك ولذته وحكمة تحريك اليمين
كلها والاكتفاء من اليسار بذلك اعمال كل الاثرين والاكتفاء من غير ببعض
وحض بطن الابهام لانه اقرب الى العروق المتصلة بالقلب المقصود
دوام يقظته واستحضاره لتمام ذلك الحديث وتنميته كذا قرره الشارح
وازعمه من وجه اختصاص بطن الابهام لا دليل عليه وقد راجعت ذلك
كتب الطب والتشريح فلم اراحدا من اهل هذين الفنين ذكر ان بين
الابهام والقلب اتصالا وفي هذا المقام توجيهات كثيرة كلها لا تخلو
عن بعد وركاكة **واذا غضب** من احد **اعرض** وعفا عنه ظاهرا وباطنا
فلا يقابله بما يقتضيه الغضب امتثالا لقول ربه سبحانه واعرض
عن الجاهلين **واشاح** بشين معجمة وحاء مهملة يقال اشاح اذا انحنى
وانكمش او منع او صرف او قبض وجهه والمراد هنا بالغ في الاعراض
والعفو والصفح فقابل بالجميل وفي نسخة **واذا فرح غض** اطرافه
لان الفرح لا يستخفه ولا يحركه ولا يجعله متكلما وانما غاية تاثيره
فيه هذا القدر قال المصري وهنا بحث وهو ان الاعراض عن الشيء

وكل امر مستغرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصدعة يرجع الى التكرار المعنوي ثم كيف ادرج هذه في صفات المدح
وقد سبق ان غضبه لا يكون الا لله وهذه بهذه الاضافة صفة مدح
فافائدة بيان كيفية هيئته اذا غضب ثم ان الاعراض والميل عن
المغضب عليه من لوازم عوارض النفوس فاوجه تخصيصها ويجاب
بان الغرض بيان صفاته وعلاماته للسايل وهو اقتاي جل ضحكه
اي معظمه واكثره وجل كل شيء بالضم معظمه وجوز شارح كونه هنا
بالكسر ايضا كما في خبر اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله التبسم
وهو بشاشة الوجه من غير تاثر تام في هيئة الفم وقال جل لانه
ربما ضحك جهرة بدت نواجذه يهتر من افتر ضحكا ضاحكا حتى بدت
اسنانه من غير قهقهة فقوله عن مثل حب الغمام متعلق به الغمام
السحاب وحبه البرد بضمتين الذي يشبه اللؤلؤ شبه ما يظهر من
اسنانه حين التبسم بذلك في البياض والصفا وفي اللمعان والبريق
والاعتدال وقوله النهاية وفي البرد ايضا منع بان كون برودة السن
صفة كمال في غاية البعد وادراك تلك البرودة ابعد ومن قال كالدلجي
حبة قطرة المطر شبه بها ما يطفو على الثنايا من الريق فقد وهم كما
قاله بعض المحققين لما ذكره ولان الثنايا ليس عليها عادة الا السلل
ولو اجتمع فلا حسن فيه وزعم ان حب الغمام اللؤلؤ نفسه رد لخالفته
بغير حاجة اذ ليس صفاء البرد دون صفاء اللؤلؤ ۞

## باب ٣٥ ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

في نسخ باب ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها باب سوء
وضحك بلفظ الماضي والضحك خاصية للانسان واصله من سرور
يعرض للقلب وقد يضحك غير المسرور احاديثه تسعة الاول حديث
جابر بن سمرة ۞

ثنا احمد بن منيع ثنا عباد بن العوام ثنا الحجاج وهو ابن ارطاة بفتح
اوله ابن ثور بن هبيرة ابو ارطاة الكوفي القاضي الفقيه قال حماد
كان افهم عندنا لحديثه من سفيان وقال احمد كان من الحفاظ وقال





ابو حاتم صدوق مدلس وقال النسائي ليس بقوي وقال غيره هو احد
الائمة في الحديث والفقه لكن اتفقوا على تدليسه وضعفه الجمهور
عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان في ساق رسول الله
صلى الله عليه وسلم خموشة بضم اوله المعجم واصل الخمش الاثر وجمعه
خموش كفلس وفلوس كذا في المصباح وذكره ليفيد التعليل والمراد في
غلظها وذلك مما يمتدح به وقد اكثر الغباغة من محاسنها وفوايدها وفي نسخة
تكثيف الساق وعلى الاول فالاضافة للاستغراق لظهور انه لا تفاوت
بين ساق وساق وكان لا يضحك اطلق النفي مع ثبوت انه ضحك حتى بدت
نواجذه لحمل ذلك على القليل المعدم او اراد انه غلب احواله لرواية حل ضحكه
السابقة ولا يعارضه رواية البخاري ما رايته مستجمعا قط ضاحكا حتى
ارى منه لهواته انما كان يتبسم لان معناه ما رايته مستجمعا من جهة الضحك
بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته عليه ولهذا ثمة نجي على الاثر
الا تبسما جعله من الضحك مجازا اذ هو مبدؤه فهو بمنزلة السنة من النوم
ومعنى فتبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك الذي هو انبساط الوجه حتى
تبدو اسنانه من السرور ثم ان كان بصوت يسمع من بعد قهقهة والا
فضحك فان كان بلا صوت فتبسم قال في الكشاف وكذلك ضحك الانبياء
اي لم يكن الا تبسما ايماء الى ان ذلك ليس من خصوصياته فكنت روي
بالضم والفتح في الافعال الثلاثة وبالفاء والواو قالوا وهو اظهر اذا نظر
اليه اي تاملت باطن عينيه قلت في نفسك هو الكحل وليس بالكحل
حقيقة فالاثبات بالنظر لاول النظر والنفي باعتبار الحقيقة واسوداد ها
بحيث يوهم انه الكحل احمد من حقيقة الكحل فلذا وصف به الحديث الثاني
حديث عبد الله بن الحرث ۞

عبد

ثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة بن ابي عقيب
ابو المغيرة السبائي بمهملة مفتوحة فموحدة مخففة نسبة الى سبا بن يشجب
صدوق من الرابعة خرج له ابن ماجة عن عبد الله بن الحرث بن جزء
بجيم مفتوحة فزاي ساكنة فهمزة الزبيدي مصغرا صحابي سكن مصر
خرج له ابو داود وابن ماجة قال ما رايت احدا اكثر تبسما من رسول الله

صلى الله عليه وسلم وذلك لا ينافي تواصل الاحزان بل ينافي السرور وشاع
الكمل اظهار الانبساط لمن يريد ودنا لغه واستعطافه مع تلبسهم بالحزن
واظهار الانبساط لا ينافي ظهور الحزن كما هو محسوس واما قول الشارح
معنى ما رايت لك ان تبسمه اكثر من ضحكه بخلاف سائر الناس ضحكهم اكثر
فلا ينافي انه متواصل الاحزان فضعيف جدا اما اولا فلان كلامه يفهم او يوهم
ان ذلك معتد به آنه وثبات افكار التي لم يسبق اليها ولا كذلك بل ابدا اه
من الشراح غير واحد واما ثانيا فلان ذلك لا يصفو عن كدر فقد زيف
بانه المعنى الذي ذكره لا يستفاد من الحديث لان كلمة من صلة اكثر تبسما
ومعناه بمقتضى العرف انه صلى الله عليه وسلم اكثر تبسما من غيره على ان القول
بان جميع الناس ضحكهم اكثر من تبسمهم دعوى بلا دليل بل الوجدان يخالفه
وانما ذلك شان الرعاع وسفلة العوام واستاطلهم ومع ذلك لا يظهر اندفاع
التدافع به وعلم مما تقرر انه لا ان تواصل الاحزان كما ينافي التبسم ولا كثرته فان
الحزن من الكيفيات النفسانية واما ما اورد من انه اذا كان كثير التبسم
فكيف عرف كونه متواصل الاحزان فهو مدفوع بان الحزن وان كان كيفية
نفسانية الا ان اثره يظهر على المحزون كما يظهر اثر السرور على البشرة فهو
دايم البشر ومع ذلك يبدو على صفحات وجهه اثار الحزن الباطني الذي
ايضا حديث عبد الله بن الحارث ٥ ت م ٥
ثنا احمد بن خالد بن الخلال بمعجمة ابو جعفر البغدادي ثقة من طبقة
احمد بن حنبل مات سنة سبع واربعين ومائتين وعلله النسائي ثنا يحيى
ابن اسحق السلحيني نسبة لسلحون بفتح او كسر المهملة اوله فمحمة فلام مفتوحة
فمهملة قرية بقرب بمرو اد صدوق ثقة حافظ مات سنة عشرين ومائتين
خرج له مسلم والاربعة ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن
عبد الله بن الحارث للهاشمي الصحابي المجمع على توثيقه خرج له لها عن
قال ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسما الحصر اضافي
لما تقرر انه ضحك احيانا حتى بدت نواجذه اللهم الا ان يصار الى القول بانه
للمبالغة الاتي قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ليث بن سعد
قيد به لان غرابته من حيث تفرد الليث به المجمع على جلالته فهي غرابة





في السند لا في المتن فلا تنافي صحته لحديث الرابع حديث ابي ذر وهو
ثنا ابو عمار الحسين بن حريث ثنا وكيع نا الاعمش عن المعرور بن سويد
الاسدي ابو امية الكوفي من الثانية عاش مائة وعشرين سنة خرج له
الجماعة عن ابي ذر جندب بضم الجيم وتخفيف النون وهو ابن ابي امية
الازدي مختلف في صحبته مات سنة ثمانين قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لأعلم بالوحي اول رجل يدخل الجنة في نسخة وآخر
رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار لم يذكر اول رجل يدخل
النار لان كلامه فيمن يدخل الجنة وانما ذكر اخر رجل يخرج من النار لانه آخر
رجل يدخل الجنة ولذا اقتصر عليه في اصح النسخ وذكر عليه ليزيد ونحوه تا
فيما اخبر به فليس قوله ويوتى بالرجل يوم القيمة تفصيل اول رجل
يدخل الجنة كما وهم بل هو استيناف لا تعلق له بما قبله اذ اول داخل هو المصطفى
صلى الله عليه وسلم ولا ذنب له فيقال من قبل الله تعالى للملائكة اعرضوا
عليه صغار ذنوبه قيل دليل على ان الصغيرة ذنب وان من الذنوب
صغاير وكباير ويخبأ عطف على اعرضوا اذ هو خبر بمعنى الامر مبالغة فيه
كذا قرره العصام وقوله بمعنى الامر ودفع به ما قيل فيه عطف خبر على انشا
وبه يعرف سقوط اعتراض الشارح عليه بعدما اختار عطفه على يقال
بان عطفه على اعرضوا يلزمه ان يكون من مقول القول وهو فاسد
عنه كبارها اي الذنوب المحكمة الاتية فيقال له عملت يوم كذا كذا وكذا
وهو مقر لا ينكر وهو مشفق من الاشفاق اي خايف لتحديته بمن والمعدى
بعلى بمعنى الخوف من كبارها فيقال تفريع على الاعتراف والخوف وبيان ان
ملاك النجاة والاقرار والخوف منه اعطوه مكان كل سيئة عملها
حسنة لتوبته الضوح او لغلبة طاعاته او لكونها عزمات ولم تفعل او
لغير ذلك مما يعلمه الله فيقول اني لي ذنوبا لا اراها ها هنا قال ذلك
مع انه كان مشفقا من الصغاير فضلا عن الكباير لانه لما قوبلت صغايره
بالحسنات طمع ان يقابل كبايرها فتوبي رجاؤه فسال لتتم عليه النعمة
ولا يخفى ان العرض رؤية الصور المكتوبة لها فنيه اية الى ان العرض
عليه مجرد القول بل مع عرض صحيفة الاعمال قال ابو ذر فلقد رايته

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم لك ابو تراب في خبر لما اشتهر ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم كان لا يضحك الا تبسما ضحك حتى بدت نواجذه
بضمتين اضراسه او ضراسه كلها او اربع منها اخرها كل منها يسمى ضرسا
العقل لانه لا ينبت الا بعد الحلم وضرس البلوغ او ضاحك او التي تليها
الانياب قال الجلال السيوطي الاكثر الاشهر الاول والمراد الاخير لانه لم يكن
يبلغ به الضحك حتى تبدو اواخر اضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه
التبسم وان اريد بها الاواخر فالوجه ان يراد مبالغة مثله في الضحك
من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس القولين لاشتهاره
النواجذ باواخر الاسنان اشتهر وظاهر صنيعه ان هذا من عند ياته ونباة
افكاره التي لم يسبق اليها وليس كذلك فقد سبقه لذلك في العربية واسدها
جار الله مع زيادة تقرير حيث قال بعد ما ساق تلك الاقوال وختمها
بالقول بان المراد بها الاربعة التي تلي الانياب ما نصه واستدل هذا القايل
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جل ضحكه التبسم فلا يبح وصفه
بادا اقصى الاسنان والاستغراب الا انه رفض لمعنى قولهم ضحك فلان حتى
بدت نواجذه وقصد به الى المبالغة في الضحك وليس في ابداء ما وراء
الناب مبالغة فانه يظهر في اول مراتب الضحك ولكن الوجه في وصفه
عليه السلام بذلك ان يراد مبالغة مثله في ضحكه من غيره ان يوصفا ابدا
نواجذه حقيقة وكاين ترى من ضاق عطنه وجفا عن العلم بجوهر
الكلام واستخراج المعاني التي تفتحها العرب لاساعدوا اللغة على ما يلوح
له فيهدم ما بنيت عليه الاوضاع ويخترع في تلقاء نفسه وضعا مستحدثا
لم تعرفه العرب الموثوق بعربيتهم ولا العلماء الاثبات الذين تلقوها
منهم واحتاطوا ونافقوا في تلقيها وتدوينها ليستبين له ما هو بعيد
فيضل ويضل والله حسيبه فان اكثر ذلك يجري منه في القرآن الحكيم
الى هنا كلامه ثم الظاهر ان ضحكه من التعجب من الرجل المستفتح بكبار
ذنوبه حيث ادركه لطف الله فطلب من اهل العرض رؤية كبار ذنوبه
وفيه ان الضحك في مواطن التعجب يكره اذا لم يجاوز به الحد ولا يعارض
ما سبق عن عائشة لانها انما نفت رويتها وابو ذر اخبر عما شاهد والمثبت

مقدم



مقدم على النافي ومحصول مجموع الاخبار انه كان اغلب احيانه لا يزيد على
التبسم وربما زاد فضحك والمكروه الاكثار والافراط لاذهابه الوقار
والذي ينبغي ان يقتدى به ما واظب عليه وروى البخاري لاتكثر والضحك
فان كثرته تميت القلب وفي انه كان اذا ضحك يتلالا اي يشرق نوره على
الجدر كاشراق الشمس الحديث الخامس حديث جرير ثم
ثنا احمد بن منيع ثنا معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الازدي المعني
بفتح الميم وسكون المهملة البغدادي ثقة وكان شجاعا لا يبالي بلقاء
عشرين مات سنة اربع عشرة ومائتين خرج له الستة ثنا زايدة بن قدامة
الثقفي ابو الصلت الكوفي ثقة حجة صاحب سنة مات غازيا بالروم
سنة احدى وستين ومائة خرج له الجماعة عن بيان عن قيس بن
ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال ما حجبني منصوب من الدخول عليه
مع خواصه وخدمه وقوله الا حسام منصوب من اللطف والبشاشة في ملاقاته
بعيد من السياق رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولم في
السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا راني ولا راني منذ اسلمت
وحذف لدلالة الاول عليه وذكر كثير ومذهب الشافعي ان القيد يعود
للجملة المتاخرة كالمتقدمة الا ضحك في نسخة الا تبسم موافقا لرواية
البخاري وعنى بذلك خصوصية به صلى الله عليه وسلم وانه كان يشهد
فيه مشهدا من مشاهد الفضل والرحمة المقتضي لمزحه المستلزم للتبسم
قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا الحديث السادس حديث جرير
ثنا احمد بن منيع ثنا معاوية بن عمرو ثنا زايدة عن اسمعيل بن ابي
خالد عن قيس عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا راني منذ اسلمت جملة معترضة الا تبسم وفي نسخة منذ اسلمت
متقدم على قوله لما في كما في الخبر السابق للحديث السابع حديث عبد الله
ابن مسعود ثم
ثنا هناد بن السري ثنا معاوية عبد الرحمن بن قيس عن الاعمش عن
ابرهيم ابرهيم في الشمايل ستة لا يعلم ابوهم هذا عن عبيدة كصحيفة السلماني
بفتح فسكون نسبة لسلمان جد من مراد او من قضاعة وهو عبيدة بن عمرو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او عبيدة بن قيس الكوفي اسلم في حياة المصطفى صلى الله عليه وسلم قال ابن عيينة كان يوازن شريحا في العلم والقضايا ستة اثنين وسبعين وقيل غير ذلك عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر اهل النار خروجا في نسخة من النار رجل يخرج منها زحفا الحرفا مفعول مطلق بغير لفظه او حال اي زاحفا اي منجرا على استه مع اثرافه بصدره لضعف عذاب النار او لتواريه من ملائكة العذاب ليهرب وفي رواية حبوا وهو المشي على يديه ورجليه او ركبتيه ومقعدته كلما تعارض لان احدها قد يرلد به الاخر او انه يزحف تارة ويحبو اخرى فيقال له انطلق اي اذهب مخلا سبيلك محلولا اساركه فاذا دخل الجنة فيذهب اليها ليدخل فيجد الناس اي اهلها قد اخذوا اي كل منهم المنازل جمع منزل وهو الموضع المنزول فيرجع فيقول رب اي يارب اخذ الناس اي كل منهم المنازل كانه سال ان يوخذ منهم منزل له فيقال له من قبل الله اتذكر يجوز في الحرى التالين اي اتتذكر الزمان الذي كنت فيه اي اتقيس زمنك هذا الذي انت فيه الآن بزمنك الذي كنت فيه في الدنيا الضيقة الامكنة اذا امتلات باكنيها لم يكن للقادم فيها مسكنا فيحتاج ان ياخذ منزلا عن بعض اصحاب المنازل فيقول نعم فيقال له تمن فان لك ما تمنيته منيسر في هذه الدار الواسعة والتمني تقدير حصول شيء في النفس وتصويره فيها فيتمنى فيقال له فان لك الذي تمنيت وعشرة اي وزيادة عليه مقدار اضعاف الدنيا اي امثالها اذ ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه واضعافها امثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول دهشا لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله اتسخر مني بثوت الواقاية ولم يكن ضابطا لما قاله ولا عالما بما يترتب عليه بل جرى على عادته في مخاطبة المخلوق فمهما كان قال صلى الله عليه وسلم في حقه انه لم يضبط نفسه من الفرح في الدعا فقال فانت عبدي وانا ربك وفي نسخة اتسخر بي اي اتفعل بي فعل المسخرية وانت اي والحال انك انت الملك بكسر اللام وليست السخرية من دابه الملوك اوانا احقر

من

من ان يسخر بي ملك الملوك وهذا نهاية الخضوع وبذل الذل وتبعيد نفسه عن ان يكون محل هذا الانعام وهو موضع كمال وحق الملك تقدس ولذلك نال ما ناله من الاكرام تنبيه قال بعض الصوفية تنزل الحق تعالى الى ما يشبه صفاتنا في الاسم تنزل منه ورحمته لنا فله العزة والكبريا في حال تعاليه عن صفاتنا وفي حال تنزله لكي عقولنا بخلافنا نحن فانه تعالى سمى نفسه المانع وذما اذا منعنا ما لم ياذن لنا في منعه فاسمه تعالى المعز المذل بالعبد او تخريبه به كمال في جانب الحق وليس على الحق تعالى تحجير قال عبد الله بن مسعود فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت اي ظهرت نواجذه تعجبا من دهش الرجل او من عظيم رتبة التواضع عنده سبحانه او من غلبة رحمته على غضبه الحديث الثامن من حديث علي بن ربيعة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن علي بن ربيعة ابن فضلة البجلي ثقة من كبار الثالثة خرج له الستة قال شهدت عليا اي شاهدته وحضرته اتي بالبناء للمفعول اي اتاه معنى خدمه بدابه ليركبها فلما وضع رجله في الركاب فرس اوبغل او حمار هذا هو المعروف الطاري واصلها كما دب على الارض ثم خصت بما ذكر قال بسم الله اي اركب قال العصام كانه ماخوذ من قول نوح اركب السفينة بسم الله مجراها ومرساها اي اركب السفينة متبركا بالبركة التي بالبحر ورده الشارح بان عليا نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتاسى به فكيف يقال انه ماخوذ من ذلك انتهى والشارح فهم من كلام العصام انه اراد ان عليا هو الاخذ وليس كما خلق بل معنى كلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ذلك من قوله سبحانه وتعالى حكاية عن نوح فاعتراضه عليه هلهل بالمرة فلما استوى اي استقر على ظهرها قال تذكرا الحمد لله على هذه النعمة العظيمة وهي تذليل هذا الوحش النافر واطاعته لنا على اركوبه محفوظا عن شره ثم لما كان تسخير الدواب لنا من جلايل النعم التي لا يقدر عليها غيره تقدس ناسب كل المناسبة ان ينزه عن الشريك حيث قال سبحان الذي سخر لنا هذا وقيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو تنزيه له عن الاستواء الحقيقي على مكان الاستوى على الدابة وهكذا
له مقرنين مطيقين لولا تسخيره ولما كان ركوب الدابة مناسبا
التلف فقد ينقلب عنها فيهلك تذكر الانقلاب الى رب الارباب
فقال وانا الى ربنا لمنقلبون راجعون الى الدار الاخرة فينبغي ان يتصل
به سبب من اسباب الموت ان يكون حاملا له على التوبة والاقبال
في ركوبه ومسيره فقد يحمل على فورس على سرير فم قال الحمد لله ثلاثا
اي ثلاث مرات شكر لعظمة تلك النعمة التي ليست مقدورة لغيره تعالى
والله اكبر ثلاثا تعجبا للتسخير او دفعا للخوة النفس من رؤية استيلا يه
على المركب سبحانك لحاجة الى ما يحتاجه عبادك وزاد في تكريره
توطئة لما يعده ليكون مع اعترافه بالظلم ابلغ لاجابة سؤاله في تحقيق
آماله اني ظلمت نفسي لعدم القيام بشكر هذه
النعمة العظمى وقوله العصام حيث ركبت لحاجتي لا للجهاد دونه خرط
القتاد لما ان قول ذلك يسن حتى لمجاهد وراكب لعبادة واجبة فاغفر
لي اي استر ذنوبي بان لا تؤاخذني بالعقاب عليها فانه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم ضحك فقال القياس فقلت وهو كذلك في بعض النسخ وعلى
الاول ففيه التفات مم اي شيء تضحك يا امير المومنين قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك كما ضحكت
فقلت مم اي شيء ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب اي يرضى اذ
تعجبه تتمة المراد به لاستحالته عليه غايته وهي استعظام الشيء والرضا
به المستلزم لجزيل الثواب وهذا الرضى المقتضي لفرح النبي صلى الله عليه
وسلم ومزيد النعمة عليه ضحك ولما تذكر على كرم الله وجهه ذلك
اوجب مزيد شكره وبشره فضحك من عبده الاضافة للتشريف اذا
قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم اي قايلا يعلم انه لا يغفر الذنوب احد
غيرك فالجملة مقول قايلا او هو حال من فاعل يعجب وفي نسخة غيره
حال من ضمير العبد في قال وهو الظاهر لعدم احتياجه الى تقدير
الحديث التاسع حديث سعد

ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا عبد الله





ابن عون بن ارطبان البصري مولى عبد الله بن مخفل المزني احد الاعلام
قال هشام ابن حسان لم ترعيناي مثله وقال قرة كنا نجيء من ورع
ابن سيرين فاسناده ابن عون مات سنة احدى وخمسين ومائة
خرج له الجماعة عن محمد بن مسلم الزهري مستو من السادسة خرج
له الستة فقط عن عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني مات
سنة ثلاث او اربع ومائة خرج له الستة قال قال سعد لقد رايت
النبي صلى الله عليه وسلم ضحك يوما الخنزق معروف معرب لان الخا
والزاي والقاف لا تجتمع في كلمة عربية حتى بدت نواجذه وقال عامر
قلت لسعد كيف اي على اي حالة كان ضحكه قال
سعد كان رجل معه ترس وكان سعد راميا الظاهر انه من كلام
سعد ففيه التفات ويحتمل من كلام عامر وكان هذا من كلام سعد
على تقدير الرجل يقول كذا وكذا اي مما لا يليق بجناب المصطفى صلى
الله عليه وسلم وصحبه كنى به استقباحا لذكره بالترس متعلق بقوله
يغطي اي يستر بالترس جبهته جملة حالية من فاعل يقول ذكره
العصام وغيره وتفسير الشارح يقول بفعل ليس على ما ينبغي
والتغطية المستفادة من قولهم غطا الليل يغطو اذا استرت ظلمته كل شيء
فنزع له سعد بسهم الباء زايدة لصحة المعنى وتعدى نزع بنفسه
والمعنى اخذ سهما من كنانته ووضعه في الوتر قال في المصباح نزع
في القوس مدها فلما رفع راسه رماه بالسهم فلم يخط
مضارع معروف من الاخطاء وفي نسخة بصيغة المجهول وفي بعضها
يخطي من الخطوة هزء الرمية منه يعني جبهته والجبهة مستوى
ما بين الحاجبين الى الناصية كما ذكره الخليل وقال الاصمعي موضع
السجود وجبهته اجبهه اصبت جبهته وانقلب الرجل اي صار
اعلاه اسفله تقول قلبت الرداء حولته وجعلت اعلاه اسفله هـ
وشال برجله في نسخة فشاله وفي اخرى واشال وفي اخرى واجا
والكل بمعنى رفعها والباء للتعدية اي سقط على عقبه ورفع رجله
قال في المصباح شال شولا من باب رفع يتعدى بالحرف على الاصح

شبكة الألوكة www.alukah.net

واسئلته بالالف يتعدى بنفسه لغة ويستعمل الثلاثي مطاوعا ايضا
فيقال شكته فشال وشالة الناقة بذنبها عند اللقاح شولا رفعته
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ولما كان ذلك قد يوهم
ان ضحكه من افتضاح الرجل وكشف عورته استفسر الراوي سعدا
بقوله قلت له اي شيء ضحك قال له فعل به الرجل اي من رمية سعد وغيره
اصابته لعدوه صلى الله عليه وسلم فرحا بذلك وسروره لما يترتب عليه
من اخاد نار الكفر واذلال اهل الضلال لا من رفعه لرجله حتى بدت عورته
وقول العصام ضحكه لظهور قدرة الله وعجز العبد حيث لم ينفع الرجل
بالترس وسعطافي يد عدوه في حيز المنع اذ ذاك ليس فعل سعد بالرجل
بل من ظهور سلطان القدرة وفيه انه يمتنع التخريبة والهزو بالكافر ولو حربيا
بكشف سوأته الا ان قياس مذهب الشافعي الجواز زيادة في النكال واغاظة
لاهل الضلال وقد يقال لا يلزم من ضحكه صلى الله عليه وسلم من فعل سعد
امتناع جواز الضحك من كشف عورة الكافر استخفافا به ٭ تم ٭

## باب ما جاء في صفة مزاح

٣٦

بكسر اوله مصدر بازحه فهو بمعنى المبازحة وبضمه مصدر
مزح كذا قرره الجمع شارحون وفي المصباح مزح من حد ومنع من باب نفع ومزاحة
بالفتح والاسم المزاح بالضم والمزحة المرة ومازحته ممازحة ومزاحا
من باب قاتل ويقال المزاح مشتق من زحت الشيء عن موضعه وازحته
عنه اذا نحيته لانه تنحيت له عن الحد وفيه ضعف لان باب مزح غير
باب زوح والشيء لا يشتق بما يغايره في اصوله انتهى وبالجملة هو
الانبساط مع الغير من غير ايذاء له وبه فارق الاستهزاء والسخرية رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العصام الانسب بالكلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المزاح وان لا يفصل بينه وبين باب كيف كان كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بباب الضحك قال الشارح وليس كل مزاح
اذ مزاحه وقع بغير الكلام ايضا والمزاح يتولد عنه الضحك فناسب
ذكر الضحك ثم ذكر بعض اسبابه انتهى وانت خبير بان ما ذكره اولا قد
صار فيه المزح واما ما ذكره في مناسبة تعقيب الضحك بالمزاح ففيه

تعسف

مطل المزاح بالمباح

تعسف ظاهر اذ المناسب لكون المزاح اولا والضحك ناشيء عنه واقع عقبه
ان يكون التبويب واقع على طبقه قال الخطابي سئل بعض السلف عن
مزاحه صلى الله عليه وسلم فقال كانت له مهابة فلذا كان ينبسط للناس بالدعابة ٭

٭ يلقى المذنب وجه صبيح ٭ وصدر القنا بوجه وقاح ٭
٭ نهذا وذا تم المعالي ٭ طرق الجد غير طرق المزاح ٭

وقال ابن قتيبة انما كان يمزح لان الناس مامورون بالتاسي به والاقتدا
بهديه فلو ترك الطلاقة والبشاشة ولزم العبوس والقطوبة لاخذ
الناس انفسهم بذلك عليها في مخالفة الغريزة من المشقة والعناء فمزح
ليتمرحوا ولا بناقض ذلك خبر ما انا من الدد ولا الدد مني فان الدد
اللهو والباطل وهو كان اذا مزح لا يقول الا حقا فمن زعم تناقض الخبرين
من الفرق الزائغة فقد افترى واحاديثه ستة الاول حديث انس
ثنا محمود بن غيلان ثنا اسامة بن شريك عن عاصم الاحول عن انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين اي يا صاحب
الاذنين السميعتين الواعيتين الضابطتين لما سمعتاه وصفه بهما
لذكائه ونظنته وحسن استماعه لانه من حق الله لعباده ان يجعل سميعتين
كاملتي الحفظ ووعيه جميع ما يسمعه ولما كان ذلك لا يوجب كون
الكلام ممازحة قال محمود في نسخة قال ابو عيسى قال محمود قال ابو
اسامة يعني بما زحه وانما كان مزاحا مع كون معناه صحيحا لقصد
بالافادة لان في التعبير عنه بذي الاذنين مباسطة وملاطفة حيث
سماه بغير اسمه فهو من جملة مزحه ولطيف اخلاقه كما قال للمراة عن
زوجها ذاك الذي في عينه بياض الحديث الثاني ايضا حدث انس
ثنا هناد بن السري ثنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح بمثناة فوقية
مفتوحة فتحتية مشددة ثم حاء مهملة يزيد بن حميد مصغرا الضبعي
احد الايمة ثقة عابد مات سنة ثمان وعشرين ومائة خرج له الجماعة
عن انس بن مالك قال ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان اي انه
كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا يمازحنا في القاموس خالطه
مازحه والمراد انس واهل بيته حتى للغاية اي انتهت مخالطته

مطل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاصلا كلهم حتى الصبي حتى المداعبة معهم وحتى السوال عن كليرة يقول الخ
اي هو اخو لابيه صغيرا يا ابا عمير يا للتصغير ما فعل النغير ما شانه
وما حاله وهو بنون و معجمة تصغير نُغَر بضم النون وفتح الغين طاير
كالعصفور احمر المنقار وقيل طويل له صوت وقيل هو الصعو كالمعونقيل
غير ذلك والاشهر الاول قال ابن عيسى المصنف وفقه هذا الحديث اي ما
يعلم منه من الفقه انه صلى الله عليه وسلم كان يمازح وفيه انه كنى
غلاما صغيرا اي جعل الصغير ابا الشخص وهو وان كان ظاهره الكذب
لا باس به لان الكنية يصح ان تقال للفال قال الشارح قيل عمير تصغير
عمر اشارة الى انه يعيش قليلا وبه دفع الاخذ منه انه يجوز تكنية الصغير
بابي فلان وان لم يتصور بالولادة ووجه الدفع انه من باب الفضل لما تقرر
ان عميرا تصغير عمر لا اسم شخص انتهى ومراده بالواقع العصام ثم اعترضه
بانه من اين له الجزم بان عميرا تصغير عمر ليس يعلم مع ان المشهور انه علم
متصارف كثيرا فصحا الاخذ ولم يندفع انتهى كلامه وهو اعتراض منافس
متامل فانه نسب اليه الجزم بان عميرا تصغير عمر كما ترى والعصام لم يجزم
بذلك بل ابداه على وجه الاحتمال حيث قال عقب قوله فيما سبق جعل
الصغير ابا الشخص لا باس به لان الكنية تقال للفال هذا انما يتم لو اريد
بعمير شخص مسمى به اما لو كان من قبيل ابي الفضل ويكون المراد تصغير عمر
وتقليل عمره فلا يدل على جواز التكني بما ليس واقعا من عبارته وانت
تعلم انه ليس فيها الجزم الذي عزاه له الشارح ورتب عليه الاعتراض
وانما مراده ان الدليل تطرق اليه الاحتمال فسقط به الاستدلال لا مطلقا
قال في جامع الاصول هو التاثير مطلقا والعمل كل فعل يكون من الحيوان
بقصد وهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب للحيوان الذي يقع منه
فعل بغير قصد وقد ينسب الى الجماد وفيه جواز السجع وموضع النهي ما فيه
تكلف وانه لا باس لاحد ان يعطي الصبي الطير ليلعب به واستدل
بانه تاديب له وقد صح النهي عنه واجاب العصام بان كون ذلك تاديبا
غير مقطوع به بل ربما يراعيه ويخشى فوته لانه فيما لغ في اكرامه
واطعامه انتهى وقد ذهب الشارح جواب الرجل ولنفسه عزاه حيث اورده

للفال

بلفظ



بلفظ يريد ولا قوة الا بالله ثم ان اطلاق هذا الجواب ليس بمرضي والصواب
ان يقال من حيث الحكم الشرعي ان قامت قرينة في بقية حال الصبي على انه يفعل
به ما فيه تعذيب بل يلعب لعبا مباحا ويقوم بمؤنته على الوجه اللايق
جاز تمكينه منه والا بان كان غير مميز او قاصي القلب جاريا في الطبع لا يحافظ
على ذلك حرم وما في الحديث منزل على القسم الاول فلا تغفل ولا تعد دخول بيت
فيه اجنبية اذا كان ثم مانع خلوة لكن اعترض الاخير بان المصطفى صلى
الله عليه وسلم بالنسبة للنساء محرم وحل سوال الانسان عما هو عالم بحاله
تعجبا منه وكمال خلقه صلى الله عليه وسلم ومكارم اخلاقه وتواضعه
ورعايته للضعفا ومزيد التانيس والتلطف بهم وادخال السرور عليهم وقد
كان صلى الله عليه وسلم على غاية من سعة الصدر ولين الجانب حتى مع
الولدان والاماء والمباسطة واجابة الداعي حتى يظن كل واحد من صحبه انه
الاحب اليهم ليتالفهم فيخفف ما وقر في صدورهم من هيبته فيمكنهم الاقتباس
به والاخذ عنه وفيه ايضا جواز المازحة وتكرير المزح وان مازحة الصبي
الذي لم يميز جايزة وترك التكبر والترفع للامام الاعظم والحكم على ما يظهر من
الامارات في الوجه من حزن او غيره وجواز الاستدلال بالعين على حال
صاحبها لان المصطفى صلى الله عليه وسلم استدل بالحزن الظاهر على الحزن الكامن
والتلطف بالصديق صغيرا وكبيرا والسوال عن حاله وقبول خبر الواحد لان
المجيب عن حزنه كذلك وجواز انفاق المال فيما يتلهى به الصبي من المباح وجواز
حبس الطير في نحو قفص لسماع صوته وانس بلوته وقص جناح الطيور لا يخلو
طير ابي عمير من واحد منهما وايهما كان الواقع التحق به الاخر في الحكم وجواز
ادخال الصبي المحل المحرم واسماعه بعد اذخاله وجواز تصغير الاسم
واللحيوان ومواجهة الصغير بالخطاب حيث لا يطلب منه جواب ومحل
النهي عنه حيث طلب الجواب ومعاشرة الناس ومخاطبتهم على قدر عقولهم
وجواز السجع في الكلام حيث خلي عن التكلف وانه لا يمنع منه النبي صلى الله
عليه وسلم كما منع من السجع ودعاء الشخص بتصغير اسمه حيث لا ايذاء ولا ايلام فان
الخادم واظهار المحبة له الى غير ذلك من فوايد تزيد على المائة افردها
ابن القاضي بجزء وانما قال صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير

مطلب يكره اعطاء الطير لغير مميز او لمميز خاف الطبع
مطلب جواز انفاق المال فيما يتلهى به الصبي من المباح
شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه كان له نغر يلعب به فمات فحزن الغلام عليه فمازحه النبي صلى الله
عليه وسلم اي بباسطه بذلك ليسليه حزنه عليه كما هو شان الصغير اذ فقد لعبته
وانما كان ذلك مباسطة لانه ينوح بمكالمة المصطفى صلى الله عليه وسلم ويرتاح
لها ويفرح بعد ذلك فيقول لاهله كلمني وسالني فينشغل باغتباطه بذلك عن حزنه
فيسلى بما كان ويزيل مزحه بذلك تلك الاحزان وهذا كما ترى اقرب للذوق السليم
المبرا من العصبية مما قرع الشارح واغبط به حيث قال كان هذا الصغير
له قوة فطنة وذكاء فلذا خاطبه بذلك انتهى واحسن من قوله العصام ذكره
على وجه المباسطة بما يغضبه ويقلمه وان كان فيه تحديد حزين بلوطه
عليه ويسليه ثم انه لم يكلف بهذا التكلف والتعسف حتى ارتكب شططا في
غلطا وصرف اللفظ عن المدلول فابدا ما هو مزيف معلول حيث قال
يحتمل ان يراد بالتغير نغر ابي عمير ويكون تصغيره بمعنى الممتلئ من الغضب
يعني يا ابا عمير ما فعل الممتلئ غضبا من موت نغره الحديث الثالث حديث
ابي هريرة

ثنا عباس بن محمد الدوري انا علي بن الحسن كذا صوب الكاشف وفي نسخة
الحسين بن شقيق المروزي العبدي مولاهم كان من حفاظ كتب ابن المبارك
مات سنة حنى عشرة ومائتين خرج له الجماعة انا عبد الله بن المبارك
عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قالوا يا رسول
الله انك تداعبنا قال اني لا اقول الا حقا والداعبة كالمكاهة والمزاحة مصدر دعب اذا مزح مفاعلة منه انتهى قال في
المصباح دعب يدعب كمنع يمزح وزنا ومعنى فهو داعب والداعبة بالضم
اسم لما يستملح من ذلك قال الطيبي وتصدير الجملة بان المؤكدة يدل على انهم
سابق قالوا لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة ومكانتك من الله المداعبة فرد
عليهم منهاب القول بالموجب قال نعم اداعب غير اني لا اقول الا حقا
فالداعبة لا تنافي الكلام ح بل هي من توابعه وتتماته حيث جرت
على طبق القانون الشرعي الى هنا كلامه رده العصام بانه يبعد ان يخطر
ببال العجم انه يصدر عنه صلى الله عليه وسلم ما لا ينبغي فضلا عن تعوا
عليه فكانهم قصدوا السوال عن المداعبة هل هي من خصايصه صلى الله عليه

وسلم

وسلم فلا يقتدى به فيها فاجاب بانى لا اقول الا حقا فمن حافظ على قول الحق
وتجنب الكذب وابقى المهابة والوقار فله ومن داوم عليها او اكثر منها
واشتمل مزاجه على الكذب او اسقطت مهابته فلا لانه ح يورث
كثرة الضحك وقسوة القلب والاعراض عن ذكر الله وعن التفكر في مهمات
الدين بل كثيرا ما يورث ايذاء وحقدا وعداوة واذهابا للماء الوجه وجراة
من الصغير على الكبير وعلى ذلك حمل النهي الوارد فاسلم من المحذور ويبقى
فهو بشرطه مندوب لا مباح وفاقا للصدر المناوي خلافا للعصام اذ الاصل
في افعاله واقواله عليه السلام وجوب او ندب الاقتداء به فيها الا لدليل
يمنع ولا مانع هنا ودخل الشيخين وليمة فراى اهلها ساكتا فقال ما لي اراكم
كانكم في جنازة ابن الفناء ابن الدوقوف وقيل لسفيان ابن عيينة المزاح
هجنة فقال بل سنة لكن للثقات فيمن يحسنه ويضعه مواضعه وقد
كان مزاح المصطفى صلى الله عليه وسلم على سبيل الندور لمصلحة عامة
او تامة من نحو مؤانسة او تالف لما كان فاعليه من تهيب الاقدام عليه
فكانه يمازح تخفيفا عليهم لما يرونه مما التي عليه من المهابة سيما عقب
التجليات السبحانية ومن ثم كان لا يخرج اليهم بعد الفجر الا بعد الاضطجاع
بالارض او مكالمة بعض نسائه اذ لو خرج اليهم عقب المناجاة الفرد
والفيوض الروحانية لما استطاع احد منهم لقيه الحديث الرابع حديث
ثنا قتيبة بن سعيد نا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد
الطحان الواسطي المدني مولاهم ثقة عابد يقال اشترى نفسه من الله
ثلاث مرات يتصدق بوزن نفسه فضة مات سنة تسع وسبعين
ومائة وقيل غيرها خرج له الستة عن حميد عن انس بن مالك ان
رجلا جهلا كان به بله استحملك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
سالك ان يحملك والمراد طلب منه ان يركبه على دابة فقال اني
حاملك على ولد ناقة فسبق خاطره استصغارا الى ما تصدق
عليه النبوة فقال يا رسول الله ما اصنع بولد الناقة فقاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق جمع ناقة وهي انثى
الابل قال ابو عبيد ولا تسمى ناقة حتى تجذع كانه يقول له لو تدرت

مسطب
المزاح اذا اسقط المهابة لا ينبغي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم تقل ذلك ففيه مع المباسطة الايما الى ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغي
له اذا سمع قولا ان يتامله ولا يبادر برده الا بعد ان يدرك عورة ولا يبا ع
الى ما تقتضيه الصورة والابل جمع لا واحد لها من لفظها وهي مؤنثة لان
اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه اذا كان لما لا يعقل يلزمه التانيث
وسمع تسكون الباء للتخفيف قال سيبويه ولم يجئ على فعل بكسر الفاء والعين
من الاسماء الا ابل وجبر الحديث الخامس حديث انس ه ش ه
ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن انس بن مالك
ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهر بن حرام ضد حلال
الاشجعي شهد بدرا وكان يهدي بصيغة المعلوم من الاهداء وهو البعث
بشيء الى الغير اكراما فهو هدية بالتشديد لا غير الى النبي صلى الله عليه وسلم
هدية حاصلة من البادية اي مما يوجد بها من ثمار ونبات وغيرها
لانها تكون مرغوبة عزيزة عند اهل الحضر والبادية خلافا لمن عكس
والبدو كفلس خلاف الحضر والنسبة اليها بدوي على غير قياس يتجهز
النبي صلى الله عليه وسلم اي يعطيه من الطرف والمستحسنات ما يتجهز
به الى اهله بما يعينه على كفايتهم والقيام بكمال معيشتهم قال في المصبا ح
جهاز السفر اهبته وما يحتاج اليه في قطع المسافة بالفتح والكسر لغة قليلة
اذا اراد ان يخرج الى وطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان زاهرا باديتنا اي ساكن باديتنا او اذا ذكرنا البادية سكن قلبنا بمشاهدة
او انا نستفيد منه ما يستفيده الرجل من باديته من انواع الثمار وصوف
النبات فصار كانه باديتنا او اذا احتجنا متاع البادية جابه الينا فاغنانا
عن السفر اليها وهو من اطلاق اسم المحل على الحال او تاوه للمبالغة والاصل
باد ينا وقد ورد كذلك في بعض النسخ قال شارح وهو اظهر ونحن
حاضروه اي انه لا يقصد بالرجوع الى الحضر الا اخالطتنا او نعد له ما
يحتاجه من الحضر ورد العصام الثاني بان المنع لا يليق بمذكورها مما
يمنع بان ذكر ذلك ليس من ذكر المنع بالانعام في شيء وانما هو ارشاد للاية
الى مقابلة الهدية بمثلها او خير منها وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحبه وكان رجلا ذميما قبيح الوجه كريه المنظر فاتاه النبي صلى الله

عليه



عليه وسلم يبتاع متاعه هو كما في المصباح كل ما ينتفع به من
نحو طعام وبز واثاث بيت واصله ما يتبلغ به من الزاد وهو اعم من متعه
بالتشديد اذا اعطيته ذلك فاحتضنه اي اخذ خلفي في حضنه وهو ما دون
الابط الى الكشح من خلفه اي جاء من ورائه واد خل يديه تحت ابطي
زاهر فاعتنقه ولا يبصره جملة حالية يقال ابصره ابصارا ونظرت بالشيء بالضم ويكسر بصرا بفتحتين علمت فقال ارسلني
في نسخة بعد قوله ارسلني من هذا مرة ثانية خلني واطلقني قال في
الكشاف الارسال التخلية والاطلاق كقولك ارسل البازي تريد اطلقه
فالتفت هنا ساقط في بعض النسخ فعرف النبي صلى الله عليه وسلم
القياس فعرف انه النبي صلى الله عليه وسلم فجعل اي شرع او طفق يالزما
اي لا يترك ولا يقصر ما مصدرية الصق ظهره يعني لا يقصر في الصاق
ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم تبركا والتذاذا وتحصيلا للثمرة
ذلك الالصاق من الكمالات الناشئة عنه حين عرفه كرر اهتماما به
بشانه وايماء الى ان منشا هذا الالصاق ليس الا معرفته فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من يشتري هذا العبد اي من يشتري هذا العبد في
الزمامة او من يستبدله مني باد يا بي بمثله او من يقابل هذا العبد
الذي هو عبد الله بالاكرام والتعظيم والكل متكلف كقول بعضهم يظهر ان اراد
بذلك التعريض له لانه ينبغي ان يشتري نفسه من الله تعالى ببذلها فيما يرضيه
فقال يا رسول الله اذا جواب شرط محذوف اي ان بعتني اذا او الله تجدني
في بعض النسخ بتاخير كلمة القسم عن الفعل اي تجدني كاسدا رخيصا لا
يرغب فيه احد بمقابلته ولا استبدال لزامته يقال كسد الشيء يكسد كسادا
لم ينفق لقلة الرغبات فيه وفي بعض النسخ تجدني بصيغة الجمع والاوفق
بقواعد العربية الافراد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكن عند الله
لست بكاسد او قال شك من الراوي انت عند الله غال وذلك ببركة
محبته صلى الله عليه وسلم وفيه جواز مصادقة اهل البادية ومحبتهم
ودخول السوق واعتناق من يحبه من خلفه ولا يبصره وتسمية الحر عبدا من
المخالطة وسماوات الغفر وعدم الالتفات الى الصور ان الله لا ينظر الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم وفيه الصوت في مقام العرض على البيع وعدم المبالاة بمنع الماخوذ على اخذه في مقام المداعبة وجواز مداعبة الادنى مع الاعلى ومزح الصديق بما يناسبه والاخبار بالعلم بعجيبة من يحبه وقبول الهدية والمكافاة عليها وذلك معروف من عادته صلى الله عليه وسلم اما العمال بعده فيحرم عليهم قبولها الا اذا استثنى في محل الاخذ مقدرين له قدر عند الله وغير ذلك وقد تضمن هذا الخبر حكما عليّة واسرارا جلية وذلك انه لما اتاه المصطفى صلى الله عليه وسلم وجد مشغوفا ببيع متاعه بحامع قلبه فاشفق عليه ان ينهار في قعر بيع البعد عن الحق ويقبل بقلبه لابه فشغل عن الله فاحتضنه احتضان المشفق على من ائتمن على السقوط في يم معرفة فشق عليه الاشتغال عن بيعه فقال ارسلني قوله مضطرب في يدي عجز بينه وبين ملء هواه وشغله عن هواه فالشهد برد شهود جمال الحضرة العالية والمزات المتعالية في قلبه لا معالم لكن بمجرد ذلك العناق قانما بل اجتهد في تمكين صدره بصدر ذلك الاعظم ليزداد مدادا فقال للمصطفى صلى الله عليه وسلم تاديبا له من يشتري ذلك العبد اشارة الى ان من شغل بغير الله فهو عبد هواه فلما استشعر منه الانابة ببشره صلى قدره واعلا رتبته وفخره ذلك كله من فوايد مزاح ذلك الجناب الافخم صلى الله عليه وسلم فمزاحه ليس مزاحا الا باعتبار الصورة اذ لا يخلو عن بشرى فاضلة او مصلحة شاملة او فايدة كاملة فهو بالحقيقة عاية الجد ومن ذلك مازحته لعايشة وسابقته لها ومزاحه حتى سبقته كما رواه في العلل عنها فانه مع ما فيه من الملاطفة والمحاورة فيه رياضة تنفع البدن وتفريح يذهب الحزن الحديث السادس حديث الحسن مرسلا الا انه البصري وليس بصحابي

## ف ع

مصنف

ثنا عبد بن حميد نا منصور بن المقدام ثنا المبارك بن فضالة بفتح الفا البصري مولى آل الخطاب العدوي قال عمان ثقة من الثناك وقال ابو زرعة اذا قال ما فهو ثقة وقال النسائي ضعيف مات سنة حمس وستين ومايتة خرج له ابن ماجة عن الحسن البصري قال اتت عجوز هي عمته صفية ام الزبير النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول ادع

الله



ك ١٨

الله لي ان يدخلني الجنة فقال يا ام فلان كان الراوي نبي اسمها وما اضيف اليه فكني عنه بما تكنى به الاعلام وفيه جواز التكني بام فلان ولا يشترط للجواز كونها ذات ولد فقد كنيت عايشة بام عبد الله ولم تلد والكنية بفتح تفخيم للكنى واكرام له ان الجنة لا يدخلها عجوز كانه فهم من حالها انها تريد دخول الجنة على الهيئة التي هي عليها حال السوال فازحها مريدا بمزاحه ارشادها الى خلاف ما في وهمها الغير المطابق للسكوت قال العصام ويحتمل ان لا يكون مداعبة وعدها مداعبة من توهم الحاضرين انتهى وشنع عليه الشارح بانه غير صحيح وقلة ادب مع الصحابة وجهل بقواعد الاصول المصرحة بان فهم الصحابي مقدم على فهم غيره لمشاهدته من القراين الحالية والمقالية ما لم يشاهده غيره انتهى وقد اوقعه حب التغليط في التخبيط اما اولا فلان الاصل لم يقل ان ذلك كان ولا بد بل قال يحتمل ولا حجر في ابداء الاحتمال التي لا تصادم النصوص ولا تخرج عن دايرة الامكان واما ثانيا فلان الواجب الاخذ بفهم الصحابي مطلقا وامتنع العدول عنه بكل حال لما جاز تقليد احد الايمة الاربعة في قضية خالف فيها ما ثبت كونه مذهب صحابي صرح بانه فهمه من لفظ خبر سمعه بلا واسطة وعاكسه ذلك المجتهد في فهمه ويلزم على ما ذكره ان فهم واحد من عوام الصحابة يجب ان يقدم على فهم اكابر المجتهدين اذ لم يثبت ان الحاضرين في هذا الحديث كانوا من علماء الصحابة وبهذا الكلام يعرف من اساء الادب على الاعلام قال فولت اي ذهبت او اعرضت تبكي حال من فاعل ولت اي ذهبت حال كونها باكية فقال اخبروها انها لا تدخلها جملة سدت مسد ثاني مفعولي اخبر وضمير لا يدخلها وما بعده اما البيها او الى العجوز المطلقة والاول اقرب وهي عجوز اي حالة كونها موصوفة بهذه الصفة والعجوز المراة المسنة قال ابن السكيت ولا تقل بالها وقال ابن الانباري بل سمع تانيثها ثم استشهد على دخولها تسلية لها وتطييبا لخاطرها او على نفي دخولها حال كونها عجوز اي لله ان الله تعالى يقول انا انشاناهن اي النسوة وتفسير الاية بالحور

يريده هذا الحديث انشأآ اي خلقنا من ابتدآ من غير توسط ولا مادة خلقا
يناسب البقا والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى الجسمية
واستقامة السمات النقص فجعلناهن بعد كونهن عجائز شمطا رمصا في الدنيا
ابكارا عذارا وان وطئت كثيرا فكلما اتاها الرجل وجدها بكرا كذا ورد
به الاثر لكن لا دلالة بلفظ عليه وفي نسخ عربا جمع عروب اي عاشقا
محببات الى ازواجهن حسن التبعل اترابا مستويات في سن ثلاث
وثلاثين وذلك افضل اسنان مسآ الدنيا قال ابن قتيبة وتدرج اكابر
السلف واعاظم الخلف على اخلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم في الطلا
والمزاح المجانب للكذب والفحش فكان على كرم الله وجهه يكثر
المزاح مع ابنه وكذا ابن سيرين وكان الفرزدق يكثر المزاح بين الصدر الاول
ولم ينكر ذلك لقد اصحبت عرس الفرزدق ناشرا ولو ضيعت ما استرعيت
وسأله رجل عن هشام بن حسان فقال توفي البارحة فجزع الرجل واسترجع
فقرأ الله يتوفى الانفس حين موتها الاية وقال رجل لصالح جزرة ما تقول
في سفيان الثوري فقال كذاب فالبواب الحاضر دون ذلك ولا موه فقال ما الذي
اقوله لمن سأل عن ذلك الامام العوطبي وقال عامر بن يساف قال لي الشعبي امض
بنا نفر من اصحاب الحديث فاتينا الحيانة فلم يكن كوفة واتكا عليها فرأينا شيخا فقا
له الشعبي ما صنعتك فقال رقاقا قال عندنا دون مكسورة ترقق لنا قال هي لنا
سلوكا من رمل اردفوه به فضحك الشعبي حتى استلقى ثم قال هذا احب الينا من
مجالسة اصحاب الحديث

## باب ٣٧ ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر

بكسر فسكون اصله مصدر شعرت اي اصبت او علمت علما دقيقا كرقة
الشعر وشعرت بالشيء بالفتح اشعر به اي فطنت له ومنه قولهم ليت شعري
اي ليتني علمت وتنصارف في التعارف اسما للكلام الموزون المقفى والشاعر
على لمن يوجد ذلك وفي القاموس الشعر العلم وشاع في الموزون لشرفه
بالوزن وفي غيره هو كلام موزون مقفى قصدا فمثيل النفس عليه فخرج
قوله تع الذي انقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك وقد ورد سببا وحثا كما في الحاوي





فانه متفق موزون لكنه غير شعر لفقد القصد المعتبر والحاديث تسعة الاولى عن عائشة
ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن المقدام بن شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي
الكوفي ثقة من السادسة خرج له الجماعة عن ابيه شريح الكوفي مخضرم
ثقة قتل مع ابي بكرة بسجستان روى له الجماعة ولهم شريح القاضي ولم
يخرج له المص عن عايشة قالت في نسخة قال اي شريح وهو الظاهر
قيل لها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل شيئا من الشعر تمثل السند
بيتا ثم آخر ثم آخر وتمثل شيء فحوه مثلا كما في القاموس وظاهر قوله ثم آخر
لانه لا يسمى تمثيلا الا اذا اشتمل ثلاثة ابيات وكانه من تصرف عايشة رضي الله عنها
العرب واطلقت التمثيل على انشاد شطر بيت والمثل والمثل هو الكلام الوا
على مورد خاص ثم شاع في معنى يعم ايا مورد باعتبار في امثال مورده
قالت كان يتمثل ببيت عبد الله بن رواحة للخزاعي الانصاري
اسلم اول سني الهجرة وشهد المشاهد الا الفتح فانه قتل بموتة اميرا وكان
من الشعراء الذابين عن الاسلام كعب بن مالك وحسان وكان يحدو
بالنبي صلى الله عليه وسلم في السفر ويتمثل بقوله اي بقول الشاعر وهو
طرفة فالضمير ما مدح غير مذكور لشهرة قائله بينهم وفي نسخة يقول
ويأتيك بالاخبار من لم تزود وفي رواية كان ابعض الحديث اليه الشعر
غير انه تمثل مرة ببيت اخي تيس بن طرفة فجعل آخره اوله فقال ويأتيك
من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر ليس هكذا يا رسول الله فقال ما انا
بشاعر ولا تعارض بينه وبين رواية الشمائل المراد بالتمثيل فيها
الاتيان بمادة البيت او المصراع وجوهر لفظه دون ترتيبه الموزون
هذا بعد الاغماض وفرض صحة هذه الرواية والا فقد قال البعض
لم ار لها سندا ولم يسنده ابن كثير في تفسيره كما زعمه بعضهم بل قال
قال معمر عن قتادة بلغني عن عايشة انها قالت لما سئلت كان يتمثل
بالشعر لا الابيت طرفة ستبدي لك الايام والمراد انه كان لا يتمثل عادة ببيت
كامل الا بيت طرفة واما شعر ابن رواحة فكان يتمثل ببعض منه هذا
تصارى ما اشير اليه في الجمع وفيه بعد حزازة ويقينا عن ذلك التمسك
بعدم ثبوت هذه الرواية وابداء شارح وجوه التمثيل بها وليس شيء

منها ظاهر والاخبار في ذم الشعر ومدحه متعارضة والتوفيق ان صالحه
حسن وغيره قبيح للحديث الثاني حديث ابي هريرة ثم
ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن
عن عبد الملك بن عمير ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اصدق كلمة تطلق لغة على الجمل المفيدة وما
هنا منه قالها الشاعر كلمة لبيد بن ربيعة العامري من الاكابر
الشعراء المخضرمين ادرك الجاهلية والاسلام وفد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحسن اسلامه عاش مائة واربعا او سبعا وخمسين سنة
لم يقل شعرا بعد الاسلام وكان يقول ابدلني الله القرآن وبدلني بخمر
كلها حب الصلا لاطعام الناس الا كل شئ ما خلا الله باطل الا بطلا ن
او كان باطلا لكونه بين العدمين فلا ينكل بصفات الباري لان
بقاءها معلوم من ذكر الذات لكونها غير قابلة للانفكاك وكادامية
ابن ابي الصلت بن ربيعة بن عوف الثقفي كان يتعبد في الجاهلية ويرجو
بالبعث ادرك الاسلام ولم يوفق له مع قرب مشربه به فقد كان ينطق
في شعره بالحقايق ويغوص على المعاني الدقيقة البديعة ولم استشهد
المصطفى صلى الله عليه وسلم بشعره وقال في حقه انه كاد ان يسلم
لكن ادركه الشقا فلم يسلم عاش حتة ادرك وقعة بدر ورثا من قتل بها
من الكفار ثم مات ايام حصار الطايف كما نراه وذلك في سنة ثمان وقيل
تسع وقيل غير ذلك وكاد من افعال المقاربة وضعت لمقاربة الخبر
من الوجود لعروض سببه لكنه لم يوجد لفقد شرط او عروض مانع الحد يث
الثالث حديث جندب ثم
ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب
بضم الجيم ابن عبد الله بن شفيق البجلي بفتح الجيم نسبة الى علق بطن من
بجيلة فلذا يوصف بالعلقي وبالبجلي وربما نسب لجده له صحبة خرج له
الجماعة قال اصاب بجر اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدميت
فتلطخت بالدم ومنه الدامية المشهورة بين الفقها قيل كان ذلك في بعض
غزواته فقيل في احد وقيل كان قبل الهجرة وتاييد العصام له برواية





البخاري بين ما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فعثر فدميت
قدمه فقال هل انت الحديث من لغاتهم التي لا دوآء لها فلا انتضاء فيه
فضلا عن التصريح بانه قبل الهجرة او بعدها والاصبع كما في القاموس
وغيره مثلثة الهمزة ومع كل حركة تثليث الباء والعاشرة اصبوع وقد تذكر
وقد نظم ذلك وضم اليه لغات للائمة شيخ الاسلام العز المعتزلي فقال واجاد
وهذا اصبع ثلث وثالثه والتسع في اصبع واختم باصبوع
فقال هل اي ما انت الا مستثنى من محذوف عام اي ما انت اصبع
موصوفة بشيء الا بان دميت بصيغة خطاب المونث خاطبها على سبيل
الاستعارة او حقيقة معجزة له تسلية لها وتخفيفا لما اصابها اي تشبيّ
وهو في عليه فان ما لقيتيه لم يكن هلاكا ولا قطعا مع انه لم يكن الا في سبيل
الله وقيل هذه الرواية مع شهرتها غفلة والرواية بصيغة الغيبه وبه
يندفع انه شعر وانشاده عليه حرام على ما عليه اكثر الشافعية وعلى الرواية
الاولى يحتاج لنوع عناية في دفعه بان ما يقال اتى به بغير قصد وشرط
تسميته شعرا ان يقصد الى عدد ذلك التاويلات المستفيضة وفي سبيل
الله اي في قتال اعدآء الله لاعلآء كلمته ونصرة دينه ما لقيت اي لا
تجزعي بل افرحي فانك لقيتي ما لقيتي في سبيل الله فما موصول حذف
عايده وزعم انها استفهامية يرده العصام بان الاستفهامية لها صدر
الكلام ورده الشارح بانها بمعنى الاصل وما لقيت في سبيل الله ويمكن جعلها
نافية اي ما لقيت شيا في سبيل الله تحتقر الملقيه وتمنى لما اراد وهذا
كما ترى اقرب واعذب من قول الشارح ان المعنى على النفي لم تلقي في سبيل
الله شيا بل في غيره فتهني ان مثل ذلك لك في سبيل الله ثم انه اعقب ذلك
بان هذا انما يجيء على القول بانه كان قبل الهجرة وليس في محلها اذ يحتمل
كونه بعدها وقد ميت في ذهابه لبعض حاجاته لا في سبيل الله قال الزركشي
والاصبع اسم يقع على السلامى والظفر والانملة والاصطرة والوجه
معا ويستعار للاثر الحسن فيقال لك على فلان اصبع كما يقال لك عليه يد
ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب بن
عبد الله البجلي نحوه للحديث الرابع حديث البرا ثم

www.alukah.net

ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان البصري ثقة من السادة
خرج له الجماعة ثنا سفيان الثوري ثنا ابو اسحق عن البراء بن عازب
قال قال له رجل من قيس لا يعرف اسمه افررتم اي اهربتم يوم حنين كما
جاء صريحا في رواية الشيخين قال في المصباح فر من عدوه يفر فرارا هرب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمارة ككناسة بمهملات اي افررتم
كاشفين له اي غير حاجلين بينه وبين عدوه لوضوح انهم فروا عن العدو
لا عنه فقال لا اي لم نفر ياجمعنا بل بعضنا ثم اكد بقاء البعض بقوله والله
اكد في القسم بما الغت في الرد على المنكر ما ولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل عن فرارهم فاجاب بعدم فرار الرسول اما لانه علم من ثبات الرسول
عدم فرار اكابر الصحب لمثاتهم على بذل نفوسهم دونه وعلمهم بانه يجانر
وتحاماه عاصمه وناصره واما لان فرارهم يوهم تولية الرسول لعدم ثباته
منفردا في مقابلة جيش عظيم فاجاب عما هو موهم زعما في السؤال وبهذا
الاعتبار تمت المجاوبة بالبلاغة والاجلال ونفي التولي دون الفرار
نزاهة لذلك المقام الرفيع عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار حتى في النفي
لانه اقطع من لفظ التولي اذ هو يكون لتحيز او تحرف والفرار لخوف او حين
غالبا ولم ينقل ان المصطفى صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن قط ومن ثم
اجمعوا على انه لا يجوز الانهزام عليه فمن زعم انه انهزم وقصد التنقيص كفر
وان لم يقصد ادب تاديبا عظيما عند الشافعي وقتل عند مالك ولكن ولى
سرعان الناس بفتح السين والراء وقد تسكن اوايلهم الذين يسارعون
الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة غافلين عن خطره والمراد هم في قلة مرض
من مسلة الفتح واخلاطهم الذين لم يتمكن الاسلام من قلوبهم وتلقتهم استقبلتهم
هوازن قبيلة مشهورة بالرمي لا يخطا سهامهم وهم بواد بحنين وادٍ
بآخر عرفة دون الطايف بينه وبين مكة ثلاثة اميال بالنبل بالفتح
السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم وسهام
وحينا تشوفهم بها ولى اوائلهم على آخرهم لا حاملا قول بعضهم لم نغلب اليوم
من قلة فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك شق عليه فانزل الله سكينته
على المومنين وانزل الملائكة فكان سببا للنصر ورسول الله على بغلة البيضا



مطلب في نور عمار النبي صلى الله عليه وسلم

الخ اهداها له المقوقس وهي دلدل وله بغلة اخرى يقال لها فضة ودلدل
ماتت في زمن معاوية وله حمار اسمه يعفور طرح نفسه يوم مات النبي صلى
الله عليه وسلم في بئر فمات وركوبه للبغلة مع عدم صلوحها للحرب ومن
ثم لم يسهم لها لكونها انما هي من مراكب الامن والطمانينة ومع ان الملائكة
لم يقاتلوا ذلك اليوم الا على الخيل ومع انه كان له افراس متعددة ايد بان
سبب نصرته مدده السماوي وتاييده الرباني لخارق للعادة وانه غير
مكترث ولا ملتفت لخطم العدو وكاسيل الليل في العدد والعدد وابو سفيان
ابن الحارث بن عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كنيته
المغيرة وهو اخو المصطفى صلى الله عليه وسلم من الرضاع وابن عم ولد عبد المطلب
كان يالف رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فلما بعث عاداه وهجاه
ثم اسلم عام الفتح وحسن اسلامه اخذ بلجامها بكسر اللام فارسي معرب
او تواردت فيه اللغات وجمعه لجم ككتاب وكتب ومنه قيل للحزقة
تشد بها الحايض وسطها لجام ولحمت العرف لجاما حملت اللجام في فيه
وباسم المفعول سمي الرجل وكان ابو سفيان تارة ياخذ بلجامها وتارة يركبها
والعباس بلجامها وبه يحصل التوفيق وفي رواية ابن جرير ان عمر مسك باللجام
والعباس مسك بالركاب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي
عرفه بالام لحصر النبوة فيه كاكذب ذكره لتفيد نفي الكذب عنه لا نفي
حصر الكذب فيه اي انا النبي حقا لا اقول لا ازول وصفة النبوة يستحيل
معها الكذب فكانه قال انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما
اقول حتى انهزم بل انا متيقن اذ ما وعد في الله من الضرحق ومن الشاذ
فتح بالكاذب وكسر بالمطلب فرارا من كونه شعرا وقد فر قائل من اشكال
هين يسير فوقع في اشكال صعب عسير وهو نسبة اللحن الى افصح الفصحا
وذلك انهم لا يقفون على المتحرك ولا يبتدئون بساكن فالوقوف على المتحرك
بحركته لحن كما حكى عليه الاجماع وهو صلى الله عليه وسلم افصحهم والفصيح لا
يلحن فكيف بالافصح وما وقع في بعض الاخبار لحن تحرف الرواة وقبيح
دليل على قوة نجاعته حيث فرصحه وبقي وحده او في شرذمة ومع ذلك
يقول هذا القول بين اعدائه انا ابن عبد المطلب نسبة لجده دق ابيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان انتسابه اليه اشهر لان ابا لهب مات شابا فرياه عبد المطلب وكان سيد
قريش اولانه لما استفاض بينهم انه سيكون من بني عبد المطلب من يسود
ويغلب على الاعداء وراى قوم منهم قبل ميلاده ما ذكر كان علما على نبوته
ودليلا على ظهور معجزته واظهر ذلك الكهنة حتى شهد به غير واحد منهم
ذكرهم بانه لبن عبد المطلب الذي ذكر فيه ما ذكر لا للمفاخرة والمباهاة
كيف وقد ينهى ان يفتخر الناس بآبائهم وكيف يفتخر بمن كان يعبد اللات
والعزى كلا ولا للعصبية كيف وقد ذم بها في غير موضع وزعم انه نسب
لجر كانه مقتضى الزجر في حنين الجمع اذ لا يليق بذلك الجناب الافخم
الزجر ويقصد ونيسجواز قوله الآتي انا في الحرب انا ابن فلان ومنه
قوله على انا الذي سمتني امي حيدرة وقول سلمة انا ابن الاكوع والمسمى عن
قوله ذلك على جهة الافتخار كما هو داب الجاهلية وقصة حنين مشهو
فلا تطيل بها ومن المعجزات الواقعة فيها انهزام الكفرة من رميه
اياهم بقبضة من حصى حتى استبيح حاهم وسبيت نساوهم وحيرت اموالهم
بعد ما انهزم منهم المسلمون وهم عشرة الاف مقاتل من بين فارس وراجل
الحديث الخامس حديث انس

ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الرزاق انا جعفر بن سليمان ثنا ثابت
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضا اراد القضية
يعني المقاضاة والمصالحة لا القضا الشرعي لان عمرتهم التي تحللوا منها
بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شان المحصر عند الشافعي وابن راحة
عبشي بين يديه اي يحجبه نظم الشعر امامه تقول نشاه الشيء نشاً بالهمز
من باب نفع حدث وتجدد وانشاءه احدثه وهو يقول خلوا بني
الكفار بحذف حرف النداء اي يا بني الكفار عن سبيله اي ابتغوا
عن التحلية من طريق بسلكه صلى الله عليه وسلم فقد خرج قريش من
مكة يومئذ الحدوس الجبال وخلوا له مكة اليوم يعني الآن نضربكم بسيوف
الباء للبس نجزوهم وذلك جايز لضرورة النظم فوضعه الرفع والضرب يقا
شيء على شيء بازعاج على تنزيله اي على تنزيل النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
فلا نرجع كما رجعنا عام الحديبية او على تنزيل القرآن وان لم يتقدم له ذكر





لانه ذكر ما يفهمه على حد حتى توارت بالحجاب اي على عدم الايمان به وقول
الشارح او النبي اي ارسال الله اليكم فهو كالامر النازل من السماء بعيد متكلف ضربا
يزيل الهام جمع هامة بالتخفيف وهي الراس عن مقيله اي عن محل نومه
نصف النهار مستعار من موضع القائلة فهو كناية عن محل الراحة اذ النوم
اعظم راحة واوشبه به العنق بجامع انه محل الاستراحة اي يزيل الراس عن
العنق ويذهل الخليل عن خليله لكونه مهلك احد الخليلين فيذهل الهالك
عن الحي والحي عن الهالك والخليل الصديق والخلة بالضم مأمنه الخالة للتي هي
للداخلة فيما يقبل التداخل حتى يكون كل واحد منهما خلال الاخر وموقع منها
الموافقة والملايمة في وصف الرضى والغضب والخليل من رضيه رضي خليله
وضاله من ضاله فقال له عمر بن الخطاب يا ابن رواحة بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم استفهام محذوف الهمزة وفي رواية باثبا
وفي حرم الله تقول الشعر قال ذلك خوفا من ان ذلك قد يحرك غضب
الاعداء فيلجج القتال في الحرم فقال صلى الله عليه وسلم تسلية لعمر واخبارا
بان الله عصمه ومنعه مجيبا عن ابن رواحة خل عنه يا عمر اي لا تحل بينه وبين
سبيله الذي سلكه من انشاء النظم فلهي اي هذه الابيات او الكلمات فيهم في
ايذائهم ونكايتهم وقهرهم اسرع وصولا وابلغ نكاية من نضح النبل
رمي السهام اليهم فكما يبعدون من النضح يبعدون لئلا يسمعوها ولا يحال
لهم ان يقروها نعون الله والقاء الرعب في قلوبهم وصدرت الجملة بلام الابتدا
للتاكيد وفيه جواز ترديد الذب انشاء واستماع الشعر الذي فيه مدح للاسلام
ولهجه على صدق اللقاء ومبايعة النفس لله سبحانه وعدم المبالاة بعدوه
الحديث السادس حديث جابر

ثنا يحيى بن حجر ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال جالست
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان اصحابه يتناشدون الشعر
التناشد والمناشدة مراودة البعض على بعض شعرا ويتذاكرون اشياء امر
في نسخة امور الجاهلية في نسخة جاهليتهم وهي ما قبل الاسلام وهو سكت
لا يمنعهم والسكوت الامساك عن الكلام وهو مختص بترك التكلم مع القدرة
عليه وربما يتبسم بصيغة الماضي وفي نسخة بصيغة المضارع وهي بمعناها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انسب معهم والتميم المحكمة غير صوت يسيم واشار بقرنه بن بما الى ان ذلك
كان نادرا فيه حل انشاد واستماع الشعر الذي لا لحن فيه ولا لحث واله اشتمل على كثير
ايام الجاهلية على وجه التندم والتاسف وهو عبادة فلذا سكت بل اظهر البشاشة
بمشاهدة هذا العمل والاشعار التي يتناشد وبها كانت حكما ومعارف وهي
عبادة ايضا كره العصام وتعقبه الشارح بان قاعدة ان الافادة اولى من
الاعادة يريد ان المراد هنا الاباحة وفيما قبله السنة للحديث السابع حدث

ابي هريرة رضي الله عنه

ثنا علي بن بحر ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اشعر كلمة تكلمت بها العرب اي اجودها
واحسنها واد قها واوقعها فهو ابلغ من قولهم شعر شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما
خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زايل ولما سمع ذلك عثمان قال كذب لبيد نعيم
الجنة لا يزول فلما وقف على قوله بعد ذلك نعيمكم في الدنيا عرود وحرث البيت
قال صدق والعرب اسم مؤنث ولهذا وصفوه بالمؤنث فقالوا العرب العاربة
والعرب المستعربة هم خلاف الجهور ورجل عربي ثابت النسب في العرب وان كان بغير
فصيح وهم اولاد اسمعيل قيل سموا عربا لان البلاد التي سكنوها تسمى العربات
وقيل العرب العاربة هم الذين تكلموا بلسان يعرب بن قحطان وهو اللسان القديم
والعرب المستعربة هم الذين تكلموا بلسان اسمعيل وهي لغات للحجاز وما والاه

الحديث الثامن حديث عمرو بن الشريد

ثنا احمد بن منيع ثنا مروان بن معاوية بن الحرث بن اسما الكوفي الفزاري
الحافظ نزيل مكة ثم دمشق ثقة يدلس اسماء الشيوخ مات سنة ثلاث وتسعين
ومائة خرج له الجماعة عن عبد الله بن عبد الرحمن الطايفي قيد به لان
المطلق في الشمايل الداري وهو ان يحيى بن كعب ابو يحيى الثقفي قال ابو حاتم
ليس بالقوي وقال غيره صدوق يخطي ويهم من الطبقة السابعة خرج له
الجماعة عن عمرو بن الشريد قال العصام لم اجد ترجمته واقول هو عمرو بن
الشريد بن سويد عن ابيه وسعد وطائفة وعنه ابرهيم بن ميسرة ويحيى بن عطا
وطائفة طايفيون عن ابيه شريد بكسر معجمة صحابي مشهور شهد بيعة الشجرة
الرضوان قيل اسمه عبد الملك الثقفي خرج له البخاري في الادب وابو داود

فابن ماجة

مثل انشاد
الاشعار التي لها
ونحوها عبادة



ردف

وابن ماجة قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي راكبا خلفه
قال في المصباح الرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة تقول ارددته ترادفا
وارتدف هو ورديف وردف ومنه ردف المرأة وهو عجزها وجمعه ارداف واستر
دفنة اي سالتان يردفني فانشدته مائة قافية اي بيت كما في رواية مسلم والرواية
الاتية والاول اطلاق الجزء على الكل من قوله اي نظم امية بن ابي الصلت
الثقفي كلما انشدته بيتا قال لي صلى الله عليه وسلم هيه بكسر فسكون بدون
تنوين والاصل ايه قلبت الهمزة ها اسم فعل بمعنى حدث وتستعمل للاستزادة
من غير معهود وهي بسكون الهاء كلمة زجر بمعنى حسبك كما في بعض الاصول
من ضبطها هنا بالسكون مشكل وفي اسخانه بشم امية وامره بالاستزادة
منه دليل لندبه السابق بشرطه اللاحق لاشتمال شعره على الاقواء والحداية
والحكم الدقيقة والمعاني الموبقة حتى انشدته مائة يعني بيتا مراده
مائة بيت شرعا لدفع توهم ان المراد مائة قصيدة وفي نسخ يعني مائة بيت
بجرة على الحكاية تفسير للمضاف اليه المحذوف وبيت الشعر ما يشتمل
على اجزاء معلومة تسمى اجزاء التفعيل سمي به على الاستعارة لتمام الاجزاء بعضها
لبعض على نوع خاص كما تتم اجزاء البيت في عمارته على نوع خاص فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان مخففة من المثقلة دخلت على الفعل التام
للمبتدا والخبر وهو جايز اتفاقا واسمها اذا علمت ضمير الشان وهو مراد شارح
بقوله التقدير انه كاد لا يعرف شيأ من المحذوفة الشارح بان مراده اذا العلم
وبمجرد حذف هذا القيد لا يجيز ان يقال في حق قائله لا يعرف النحو كاد
قرب ليسلم بسبب ذلك او غيره لكن لم يقدر له ذلك الحديث التاسع حدث
عايشة

ثنا اسمعيل بن موسى الفزاري وعلي بن حجر والمعنى واحد واللفظ لعلي
قالا ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد اي
يامر بان يصنع غيره له فيه شيأ مرتفعا من الشبر وهو الارتفاع وكل شيء رفع فقد
نبر يقوم عليه قايما يقال قمت قايما يعني قياما كانه اقيم اسم الفاعل مقام
المصدر وفي نسخ يقف عليه قايما وهو ظاهر وفيه حل انشاد الشعر في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المجد بل يذب اذا اشتمل على مدح الاسلام واهله وهجا الكفار وتحقيرهم
والتحريض على قتالهم **يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي يذكر
مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثالب اعدائه ورد مقولهم في حقه كما
وهذا من قبيل المجاهرة باللسان وزعم العصام ان معناه ينسب نفسه الى الفخر
والكبر والعظمة لكونه من امة رسول الله صلى الله عليه وسلم الممتازين بالفضل عن
الخلائق من غنمه وبارده والفخر والتخار بالفتح المباهاة بالمحامد والمناقب
منصب ونسب وغير ذلك اما في المتكلم او في ابائه وفاخر في مفاخرة ففخره
عليه وتفاخر القوم فيما بينهم افتخر كل منهم بمفاخره كذا في الصباح وغيره
**او قال** شك في رواية الراوي للفي قوله عايشة وفي نسخة قالت فالشك
في قوله عايشة في روايتها **يناغي** بحاء مهملة اي يكالم ويناضل ويخاصم من
نغحة الدابة نغاضربت بحافرها **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** ويخرج
اعداءه بلسانه **فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد**
**حسان بروح القدس** بضم الدال وسكونها جبريل سمي به لانه يأتي الانبياء بما
فيه الحياة الابدية والطهارة الكاملة من الكذب لمبدأ الحياة القلب كما ان الروح
مبدأ الحياة الجسد واضيف الى القدس لانه مجبول على الطهارة عن العيوب
وتأييده له امداده بما يبلغ جواب والهامه لاصابة الصواب وانطاقه بما هو
الحق بالمقام وانكى للعدو وحتى شفي واستشفي اوانه يحفظه عن الاعداء ويعصم
منهم **ما يناغي** اي مادام يدافع بهجو المشركين ومجاوبتهم عن اشعارهم
**او يفاخر** شك الراوي على طبق شك السابق الا انه نشر لا على طريق
اللف **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي رواية ان جبرايل روح حسان
ما يناغي عني ولمادعا له صلى الله عليه وسلم اعانه جبرايل ببيتين بيت
**ثنا اسمعيل بن موسى عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم**
**مثله** وحسان هو ابن ثابت بن المنذر بن عمرو عاش مائة وعشرين سنة
نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام وكذا عاش ابوه وجده وجوابيه

## باب ما جاء

## في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر

بفتح الميم حديث الليل واصله الليل وحديثه وظل القمر كما في القاموس





وغيره لكن قضية كلام الزمخشري ان اطلاقه على ذلك مجاز حيث قال
وهم المجاز لاتيه السمر والقمر واتيته سمر الليل اذا ذكر وجوز شارح تسكين
الميم مصدر عن المسامرة المحادثة ليلا ومقصود الباب ان المصطفى صلى
الله عليه وسلم جوز السمر وسمر وفعله وفيه حديثان الاول حديث عايشة
**ثنا الحسن بن صباح البزار** بزاي ثم راء الواسطي ثم البغدادي احد الاعلام
قال احمد ثقة صاحب سنة وقال ابو حاتم صدوق له جلالة بجيبة
ببغداد مات سنة تسع واربعين ومايتين خرج له البخاري وابو داود
والنسائي والبزار كلهم بجهتين الا ثلاثة هذا وخلف بن هشام وابو بكر
ابن عمرو بن عبد الخالق صاحب المسند **ثنا ابو النضر** بنون مجهة سالم بن
امية او هو هاشم بن القاسم التيمي المدني نزيل بغداد ثقة ثبت مات
سنة خمس وعشرين ومائة خرج له الستة **ثنا ابو عقيل الثقفي عبد الله**
**ابن عقيل** الكوفي الثقفي نزيل بغداد صدوق من الطبقة الثامنة خرج
له الاربعة **عن مجاهد عن الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت حدث**
**رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة** اي ليلة فلفظ ذات مزيد
للتاكيد **نساءه حديثا** وهو كما في المصباح ما يتحدث به وينقل
**فقالت امرأة منهن كأن الحديث حديث خرافة** لم ترد ما يراد من هذا
اللفظ وهو الكناية عن ذلك الحديث بانه مكذوب مستملح فحسب وذلك
لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح والتشبيه
في احدهما لا في كليهما لكنه صلى الله عليه وسلم لما علم ان كلامها موهم
وقالت تلك المرأة ما قالت بين المراد **فقال اتدرون ما خرافة**
القياس اتدرين كما في نسخة لكنه خاطبهن بخطاب الذكور تنزيلا لهن
منزلتهم في كمال العقل لمزيد محبته قاله العصام وهو بعيد او كن في محفل
رجال محارمهن فغلبهن على من قال الشارح وهو بعيد **ان خرافة كان**
**رجلا من عذرة** قبيلة من اليمن **اسرته الجن** اختطفته **فكان في الجاهلية**
قبل البعثة وكان ذلك اذ ذاك كثيرا **فمكث فيهم دهرا** اي زمانا ممتدا
وفي نسخة دهرا فيهم **ثم ردوه الى الانس فكان** في نسخة وكان
**يحدث الناس بما رأى فيهم من الاعاجيب** اي الاشياء التي يتعجب منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتعجب على وجهين احدهما ما يحمد الفاعل ومعناه الاستحسان والاخبار
عن رضاه عنه والثاني ما يكرهه ومعناه الانكار والذم قال بعضهم التعجب
انفعال النفس لزيادة وصف في المتعجب منه فقال الناس حتى خرافة
لاحاديث يستملحونها ويكذبون بها لبعدها عن الوقوع فبين صلى الله عليه
وسلم انه لم يكن كاذبا بل صادقا واعلم ان القصد من مسامرة المصطفى صلى
الله عليه وسلم مع نسائه تفريح قلبهن وحسن العشرة معهن وفي
الحث على ذلك احاديث كثيرة شهيرة حديث ام زرع اي هذا حديث
ام زرع بفتح فسكون ولهذا الحديث القاب اشهرها ما ذكر والزرع
الولد وام زرع احدى النسا الاحدى عشرة ولم يعرف منهن سوى اسمآء ثمانية
سردها الخطيب البغدادي في كتاب المبهمات وقال انه لم يعلم احداسماهن الا
في تلك الطريق وانه غريب جدا انتهى وكان الملم لما لم يثبت ذلك عنده ووقع
الاختلاف فيه ولم يتعلق بتسميتهن غرض يعتد به لم يذكرها ولم يشتغل بها
قال ابن دريد واسم ام زرع عاتكة ولم يسم ابو زرع ولا ابنه ولا ابن
ولا جاريته ولا المرأة التي تزوجها ولا الولدان والرجل الذي تزوجته بعد
ابي زرع لما ذكر وهذا الحديث افرده بالتصنيف ايمة منهم القاضي عياض
والامام الرافعي مولف حافل جامع وسانه بتمامه في تاريخ قزوين قال
الحافظ ابو الفضل بن حجر روي من اوجه بعضها موقوف وبعضها مرفوع
ويقوى رفعه ان قوله في آخره كنت لك كابي زرع متفق على رفعه وذلك
يقتضي ان يكون سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون كله مرفوعا هذه الجملة
ثنا علي بن جزنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة
ابن الزبير بن العوام الاسدي ثقة ثبت فاضل بقي الى آخره وله بنو امية
خرج له الشيخان والنسائي وابن ماجة عن عروة عن عايشة من لطايف
اسناده ان فيه رواية ثلاثة تابعيين بعضهم عن بعض هشام وعبد الله
وعروة ورواية الاقارب بعضهم عن بعض فقد روى الاخ عن اخيه خالته
قالت جلست في نسخ جلس على حد قال فلانة حكاه سيبويه عن بعض
العرب استغنا بظهور تانيثه عن علامته او انه روعي فيه معنى الجمع
اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المونث الحقيقي احدى عشر امراة





من بعض قرى مكة او اليمن مجلس نسآء تعاهدن الرمن انفسهن عهدا وفي
نسخ بالواو بدل الف وفي نسخ بلا عطف امل على التعداد او على الحالية بتقدير
قد وتعاقدن على الصدق في ضمايرهن ان لا يكتمن اي على ان لا يكتمن
من اخبار ازواجهن شيأ فقالت في نسخة قالت وهي رواية الشيخين
الاولى في الكلام او التعدد زوجي لحم جمل لا ضان غث بفتح المعجمة
وتشديد المثلثة مهزول بالجر صفة جمل وبالرفع صفة لحم ويرجح الاول
كمال قربه من المحذوف والثاني ان المقصود بالتعيين اللحم فهو اولى بالبيت
والمقصود منه المبالغة في قلة نفعه والرغبة عنه ونفار الطبع منه على
راس جبل وعر بفتح فسكون اي صعب الوصول اليه فلا ينتفع به
في عشرة ولا غيرها وهو قليل الخير من وجوه منها كونه لحم جمل لا ضان
ومع ذلك مهزول ومع صعب التناول لا يوصل اليه الا بغاية المشقة فقد
جمع بين فساد النفع وسوء الخلق وهو مع كونه مكروها متردد متكدر غير
ملايم ثم بينت وجه الشبه في قولها لحم جمل الخ بقولها لا سهل روي
بالرفع على ان لا بمعنى ليس فحذف الاسم اي لا الجبل سهل فيرتقى ولا
اللحم سمين فينتقل اي فينقله الناس الى بيوتهم ليا كلوه بعد مقاساة
التعب والوصول اليه بل يرغبون عنه لرداءته فلا مصلحة فيه تسهل
عشرته قال الزمخشري والانتقال بمعنى التناقل كالاقتسام بمعنى التقا
وصفته بقلة الخير وبصح مع القلة ووصفته باللحم الغث الذي لزها
الناس فيه لا يتناقلونه الى بيوتهم ثم هو مع ذلك موضوع في مرتقى صعب
وفي محل لا يوصل اليه الا بشق وعنا انتهى وفي رواية فينتقى اي يختار
للاكل مرة بالجر ومرتين فلا سهل عطف على وعر ولا سمين عطف على غث
ويصح عطفه على سهل اي لا الجبل سهل ولا اللحم سمين ومبنيين على الفتح
اي لا سهل في الجبل ولا سمين في اللحم قالت الثانية زوجي لا ابث
لا انشر خبره اني اخاف ان لا اذره الضمير اما للخبر فالمعنى خبرا طويل
ان فصلت لم اتمه فاذر بمعنى اترا واما للزوج فلا زايدة كما مر تحقيقه
ان لا تتجد اي اخاف ان يطلقني ان بثثته ان اذكره اي اذكر الخبر
او الزوج اذكر عجره وبجره بضم اول كل وفتح ثانيه اي عيوبه وامره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلها بادية وخافيها التي ليست بمدرج وقال الزمخشري تريد لا احوض في ذكره
لاني ان خضت فيه خفت ان افضحه وانا دي على مثاله فيكون ذلك سببا للشقاق
والعراق وضياع الاطفال والعيال انتهى ودعوى ان المحذور انما هو الاذى
خبط بعد الشروع فيه اذ لا يبقى زمام الاختيار بيدي بعد الشروع فتكلف
بارد وتعسف شارد ونعم ان المراد اوامره كله لا بعض عيوبه فيحتمل المدح
بعيد من ظاهر السياق وهذه المرأة قد وقفت بما تشاهد وتخاف عليه عدم
كتمان شيء منزلك وشرحت ذلك على ادق وجه واكمل بلاغة لا يخفى على
اولئك الفصحاء ان حفي على غيرهم **قالت الثالثة زوجي العشنق** بفتح
فجمة وعشنق حتين فنون مشددة فقاف قال الزمخشري العشنق
والعشنط اخوان وهما الطويل النخيف الذي لا صورة له ولا سرية له
وقبل الشيء الخلق فان ارادت سوء الخلق فما بعده بيان له وان ارادت
الطول فلانه في الغالب دليل السفه وما ذكرته فعلل السفها وما لا تماسك
عنده انتهى وقد جمعت جميع العيوب في هذه اللفظة **ان انطق** بعيوبه
وبلغه **أطلق** اي يطلقني لسوء خلقه ولا احب الطلاق لاوكادي منه
او لحاجتي له او لمحبتي اياه او لضرة لكن الاعذار وتعقيب الشارح ذلك بقوله
على ان نحبة المرأة للطلاق بلا ضرورة وصمة عظيمة ليس على ما ينبغي اذ من
هذه صفته لم تشرعه ضرورة واي ضرورة تحبب للطلاق لمذمومية وزيادة
فلا وجه لهذه العلاوة التي ذكرها وانما عد الطلاق للترتب على النطق بالعيوب
من سوء الخلق لانها عيوب بخلق وجهة سوء العشرة لا تطلق لها بالدين فسقط
ما قيل طلاق ذكرت عيوب زوجها ليس من سوء الخلق بل هو شان اهل
المروءة والغيرة **وان امسك** عنها **أعلق** اي يصير في معلقة اي امرأة
لا هي لها بزوج حالها ولا ايما يتوقع ان تتزوج وانما لازمت بين سكوتها
عن عيوبه وتركه لها معلقة مع انه لا ملازمة بينهما لانها لما بينت انه
جمع سوء الخلق والسفه والبلادة علم انه اما ان يطلق بلا سبب يوجب
الطلاق واما ان يتركها معلقة بلا سبب يوجبه فتركها معلقة ليس لازما
لسكوتها بل لما مع ما في الزوج من تلك الصفات القبيحة قال الزمخشري
وهذا من الكناية البليغة **قالت الرابعة زوجي كليل تهامة** بكسر التا



الفوقية وتخفيف الهاء والميم هي مكة وما حولها من الاعراض ومن ذات عرق
الى البحر وجدة وما بين ذات عرق الى مرحلتين من وراء مكة اي بحذائها
والذي بين ذات عرق ومكة مرحلتان وما مر آنفا ذلك غور المدينة لانها مية
ولانجدية لانها فوق الغور ودون النجد وشبهته بكليل تهامة في خلوه
من الاذى والمكروه لما انه مشهور بالاعتدال ومن ثم قالت **لا حر ولا قر**
بفتح القاف وضمها اي لا حرارة فيه ولا برودة اي ان احواله معتدلة فلا
افراط ولا تفريط وهذا شان الكمل من الاناسي **ولا مخافة ولا سآمة**
اي ليس فيه شر يخاف ولا خلق يوجب ان تمل صحبته هذا من بقية اوصاف
ليل تهامة الاعم من ذلك فلا يقال مكة لا مخافة فيها ولا سآمة ليلا ولا
نهارا الشر فيها وهذا من ابلغ المدح لانها نفت عنه سائر اسباب الاذى وا
له جميع انواع اللذة في عشرته ومنها انه لا غائلة له يخاف منها لكرم
اخلاقه ولا قبيح يصدر عنه فلا تسام صحبته كما لا يسام صحبتها وروي
برفع كل والاول جعل لا النفي للجنس والتركيب نظير لا حول ولا قوة الا
بالله ففيه خمسة اوجه لكن لم يرد الا بوجهين **قالت الخامسة**
**زوجي ان دخل فهد** بفتح فكسر اي انه اذا دخل وثب عليها وثوب الفهد
للارادة جماعها او ضربها او نام وتغافل عما يجب تعهده او اشبه الفهد في
تمرده ولؤمه فان كان القصد المدح فالمراد التغافل عما اضاعته المرأة
مما يجب عليها تعهده كرما وحلما او الذم فالمراد النوم والتكاسل وعدم
المبالاة بضبط امور اهل بيته **وان خرج أسد** بفتح فكسر اي ان صا
بين الناس وخالط لهرب كان في فضل قوته وشجاعته كالاسد فكلا
يحتمل المدح بارادة شجاعته ومهابته والذم بارادة غضبه وسفهه
والاول الى سياقها اقرب **ولا يسأل عما عهد** اي لا يواخذ عليه اما
تكرما واما تكاسلا **قالت السادسة زوجي ان اكل لف** اي اكثر
الطعام قال الزمخشري خلط صوف الطعام بتاء لف الكثيبة بالاخرى
اذا خلط بينها ومنه اللفيف من الناس اشتى فان كان المراد المدح فالمعنى
انه يتمتع باكل صوف الطعام ولا يكتفي بواحد وان ارادت الذم فالمراد
انه في الاكل يمنع حق العيال ويأكل الطعام بالاستقلال **وان شرب**

ثبت

م

اشتف اي استقصى وابدع في الاناشيا والشُفافة بضم الشين بقية
الماء في قعر الاناء يقال لمن شربها اشتفها وتشفاها ففي رواية استف بسين
مهملة اي اكثر الشرب يقال سففت الماء اذا اكثرت من شربه ولم تروَ والجملة
ذلك محتمل للذم بمعنى ان شرب الشربة بشربها كلها ولا يترك لعياله شيأ
والمدح بان يراد شرب مع عياله الشراب كله لكرمه ولا يترك منه شيأ
ولا يد من خشية املاق ذكره المصام وحاول الشارح دفعه فلم يأت
بطائل واذا اضطجع التف اي التحف وتغطى بلحاف مثلاً اي نام عنها
في ناحية ولا يضاجعها فلا ينفع لزوجته منه ولا يولج الكف ليعلم البث
اي حزن الزوجة ومرضها ليعللها ولا شفقة له فيرحمها رمته بالنهم
والشرة وقلة الشفقة عليها حتى حال مرضها فاذا وجد ما عليه لم يدخل
يده في ثوبها ليجسها متعرفاً ما بها كعادة الاباعد فضلاً عن الازواج ذكره
الزمخشري وما ذهب اليه بعضهم من ان المراد لا يولج كفه ليعلم يمتنع
عن الصحبة فيكون من قبيل المدح غير صواب اذ ما قبله ينادي عليه
بالذم فافهم قالت السابعة زوجي عياياً بمهملة وتحتيتين وهو
من الابل والناس الذي يعيي بالضراب ذكره الزمخشري وقيل هو العاجز عن
احكام امره بحيث لا يهتدي لوجه مراده اوغياياً بمعجمة شكه الراوي
اي لا يهتدي الى مسلك يسلكه لصالحه بثقل الروح كالظل المتكاثف
المظلم الذي لا اشراق فيه او غطيت عليه امورة فلا يبصر وجهاً يتجه اليه
طباقاً قال الزمخشري الطباق بالمد المجلم الذي انطبق عليه الكلام
اي انغلق وصفته بجمع الطرفين وقيل هو الذي انطبقت عليه الامور
فلا يهتدي لوجهها انتهى وقيل هو الذي تنطبق شفتاه عند ارادة
الكلام للكنيه او هو عاجز عن الوقاع يطبق على المرأة اذا علاها
بصدره لثقله فليس لها منه الا الايذاء والتعذيب كل داء في الناس له داء
قال الزمخشري يحتمل ان يكون له داء خبراً لكل اي كل داء يعرف في الناس
موجود فيه وان يكون له صفة لداء وداء خبر لكل اي كل داء فيه بليغ متناه كما
يقال زيد رجل وهذا الفرس فرس وللحاصل انه اجتمع فيه سائر العيوب
شجك لا يضرب الاوتح او فلك الفل الكسر يعني هو ضروب لامرأته

وكلما



وكلما ضربها شجها او كسر عظماً من عظامها او جمع الشج والكسر معاً ويمكن انها
اريدت بالفل الطرد والابعاد ذكره الزمخشري او جمع كلا لك اي
كلامنها اي كل جراحة قالت الثامنة زوجي المس اي مسه مس
ارنب والتفت باللام في ربط الجملة او واقعة خبراً اي كريم الجانب
لين العريكة والخلق وحسن العشرة والريح لجسده اوثيابه ريح زرنب
نوع من الطيب معروف اونبت طيب الريح او الزعفران كنت بذلك عن لين
بشرته وطيب عرقه فهو ممدوح او عن ضعف جماعه فمذموم قالت التاسعة
زوجي رفيع العماد اي شريف الذكر ظاهر الصيت اذ العماد في الاصل
عمد تقوم عليها البيوت كنت بذلك عن علو حسبه وشرف نسبه او هو
على حقيقته فان بيوت الاشراف اعلى من بيوت الآحاد عظيم الرماد كنت
عن كثرة الجود المستلزم لكثرة الضيافة المستلزم لكثرة الرماد وحول
وقود ناره ليلاً فيهتدي بها الضيفان والكوام يعظمون النيران ويرفعون
على نحو التلال والايدي لذلك ومثل هذا تسميه اهل البلاغة الارداف
وهو التعبير عن الشيء باحد لواحقه طويل النجاد بكسر النون حمائل
السيف كنت به عن طول القامة فان طولها يستلزم طول النجاد وطول
القامة ممدوح عند العرب سيما اذا بسط رب والشجاعة فانه اعون على
ضرب فرق العدو وفيه اشارة الى انه صاحب سيف فاشارت الى انه
صاحب شجاعة قريب البيت من الناد اصله النادي حذفت الياء
للسجع اي مجتمع القوم ومتحدثهم وهذا شان الكرام فانهم يجعلون منازلهم
قريباً من النادي تعرضاً لمن يضيفهم من اهله ويحتمل ان يكون وصفاله
بالحكومة لان الحاكم لا يكون المجمع والنادي للقوم الا قريباً منه قالت
العاشرة زوجي مالك وما مالك في نسخة فاوهي رواية مسلم استفهام
تعظيم وتفخيم كنت به عن مزيد علوه وعظيم امره كانه قيل ومالك من
لا يعرف لعظمته وانه خير مما يذكر به من الثناء عليه كما افاده الابهام
في ما وضده فضيهم مما اليم ما غيثهم وقولها مالك مبتدا خبره
خير من ذلك المشار اليه كل زوج سبق او زوج التاسعة او هو ما
ستذكره هي بعد اي خير من ذلك الذي اقوك في حقه له ابل كثيرات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبارك المبرك موضع تناخ فيه الابل قليلات المسارح اي قليلات المراعي فهي كثيرة بركة بقائه لانه لا يسرحها الا قليلا بقدر الضرورة ومعظم اوقاتها حاضرة حتى اذا نزل به ضيف كانت حاضرة عنده ليسرع اليه بلبنها ولحمها وح يصدق عليها انها كثيرات في مباركها اذا سمعت صوت المزهر بكسر الهاء العود الذي يضرب به عند الغناء ايقنت انهن هوالك لما عود من انها اذا نزل ضيف نحرله منها واتانا بها العيدان والمعازف والشراب فاذا سمعن المزهر علمن انهن محبورات لا محالة قالت الهادية عثرزكي ابو نزرع وما ابو زرع هو من كماله وحسن خصاله لا يعرفه احد او يتعجب منه اناس بنون ومهملة اي حركن من النوس وهو التحرك قال الزمخشري النوس تحرك الشيء متدليا واناسه حركه من حلي بضم اوله وكسره والتنكير للتعظيم وفيه من البلاغة ما لا يخفى اذني تثنية مضافة الى اليا اي هما ينوسان اي يتحركان لكثرة ما فيهما من الحلي قال الزمخشري يريد بانه اناس اذني بما حملاها به من الشنوف والقرطة ملاء من لحم عضدي اي جعلني بالتربية في النعم سمينة وخصت العضد بالذكر لمجاورتها للاذنين اولانها اذا سمنا سمن سائر البدن ذكره الزمخشري ويحتمل انه كناية عن حسن حالها عنده وطيب معاشرته اياها فبجحني بيا موحدة وجيم مشددة وحاء مهملة فبجح الى نفسي بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح اي فرحني ففرحت او عظمني فعظمت نفسي عنده وجدني في اهل غنيمة بضم اوله مصغر التقليل بشق روي بفتح المعجمة وكسرها وهو موضع بسبي بها اهله في غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم وقوتها وجد في يده على ارتفاع شان اي زرع بالنسبة لها وتصغير غنمهم يدل على ضيق حالها قبله ولكل ذلك دخل في تعريض ابي زرع ومدحه فجعلني في اهل صهيل هو صوت الفرس واطيط صوت الابل اراد انها كانت في اهل قلة فنقلها الى اهل كثرة ونرة قالان اهل الخيل والابل اعظم واثرى من اهل الغنم ودائس اسم فاعل من الدوس وهو البقر تدوس الفرث في بيدر ومنق اسم فاعل من التنقية وهو الذي ينقي الحب اي انه صاحب زرع وتنقية قال الزمخشري روي منق من

تنقية





تنقية الطعام ومنق اي بكسر الميم من التنقيق كانها اريدت من بطون الرجاج والطير عن الحب فتنقق منقا اي صاحب ذي تنقيق يقال نقت الرجاج ونقنقت وعن الجاحظ نقيت الرخمة والتنقيق مشترك الى هنا كلامه فعنده اقول ما اريد فلا أقبح اي لا يقبح قولي بان يقول قبحك الله بل يقبله مني ولا يزجرني لميله الحي وكرامتي عليه وارقد فاتصبح اي انام حتى الصبحة وهو ما بعد الصبح لكوني مكفية عنده بمن يخدمني وهو يرفق في ولا يوقظني ولا يذهب لعبوي مع نزوته وكمال عزته فتمنع مني ولم يفارقني ليلة ولا اشركني بضرة ولا سرية فاشرب فاتقنح بقاف ونون كما في الصحيحين اي اقطع الشرب وانهكك لان الملآن كثير عنده ولا اخاف فوت حاجتي منه وفي رواية بالميم بدل النون قال البخاري وهو صحيح اي اروى حتى ادع الشرب من الري وهذا كان لعزة المآء عندهم ام ابي زرع ثنت من مدحه الى مدح امه مع ما جبل عليه النساء من كراهة ام الزوج اعلاما بانها في نهاية حسن الخلق وكمال الانصاف فما ام ابي زرع تعجب منها وقرنته بالفآء ايماء الى انه تسبب التعجب من ابي زرع عكومها اي اعدالها واوعية طعامها جمع عكم بكسر فسكون وهو العدل اذا كان فيه متاع وقيل نمط تجعل فيه الثياب ذخايرها رداح بفتح اوله وروي بكسره عظيمة ثقيلة كثيرة ومنه امرأة رداح عظيمة الاكفال ومن ثم قيل اردت هنا كفلها ومؤخرها قال الزمخشري والرداح يكون صفة للمؤنث وللمكان وجماعة من لا يعقل في حكم المؤنث او قصد صفة لها كقوله لقد راعها آيات ربه الكبرى ولو جاءت الرواية بفتح العين لكان الوجه اذ المراد بالعكوم الجفنة التي لا تزول عن مكانها اما العظيمة اولان القرى متصل دايم من قولهم مرولم يعاكم اي لم يقف ولم يتحبس واكلتي كثر طعامها وتراكم من اعتكم الشيء وارتكم وتعاكم وتراكم او التي يتعاقب فيها الآكلون من قولهم للمرأة المعقاب عكوم والرداح ح تكون واقعة في بعضها من كون الجفنة موصوفة بها وبيتها فساح اي واسع بها وامهلات كرواح وصفتها بسعة البيت لان شان الكبرى ذلك وسعة المنزل دليل سعة الثروة ومسبوغ النعمة او كنت بوسعه على كثرة خيره ونعم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي رواية بينها فياح والفياح الافيح وهو الواسع والمآل واحد ابن ابي
ذرع فابن ابي ذرع مضجعه كمسل بفتح اوله وثانيه المهمل وتشديد
اللام مصدر بمعنى المسلول من فشره شطبة بشين معجمة فمهملة ساكنة
فموحدة فهآء ماشطبا اي شق من جريد النخل والسعف اي خفيف اللحم
كمسلول الشطبة تريد ما سل من فشره وهو ما يمدح به الرجل او الشطبة
السيف اي انه كسيف يسل من غمده وقيل غير ذلك ويشبعه ذراع مو
وقد تذكر الجفرة ولد الشاة اذا عظم واستكرش كذا في القاموس وقيل
انثى ولد المعز وقيل الضان اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها
واقتصر الزمخشري على ان الجفرة الماعزة اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت
واخذت في الرعي ومنه الغلام الجفر الذي جفر جنباه اي عظما وصفة
بانه ضرب مهفهف قليل اللحم على نحو واحد على الدوام وذا شان الكرام
سيما العرب بنت ابي ذرع فابنت ابي ذرع طوع ابيها وطوع امها
اي مطيعة لها منقادة لامرهما للغاية وملاء كصدق كسايا لسمنها
وصغر دابها قيل ضامرة البطن والصعر الخانى وقيل خفيفة اعلا البدن
وهو محل الرداء ممتلية اسفله وهو محل الكساء في نحتة وملاء ازارها
قال القاضي والاولى ان يراد ممتلآة منكبها وقيام تديها بحيث يرفعان
الرداء عن اعلا جسدها فيبقى خاليا وغيظ جارتها اي ضرتها لما بينهما من
المجاورة قال الزمخشري كنوا عن الضرة بالجارة نظير ابن الضرب وحكي
انهم كانوا يكرهون ان يقولوا ضرة ويقولون انها لا تذهب من رزقها
بشيء وذلك لما ترى من جمالها ووصائتها وعفتها وادبها وفي رواية وعقر
جارتها اي هلاكها من الحسد جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع
لا تبث بفوقية فموحدة اومثناة فمثلثة اي تشيع وتظهر حديثنا ولا
تنقث روي من باب طلب ومن باب التفعيل اي لا تنقل ميرتنا كالرفقة
هي الطعام المجلوب اي لا تفسد ولا تخون تنقيثا روي ولا تنقث بمثلثة
بعد مهملة مضمومة طعامنا اي لا تفسده افسادا ولا تملا بيتنا تعشيشا
بعين مهملة اي لا تترك القمامة والكناسة مفرقة فيه كعش الطائر تطلبه
وتنظفه اولا تخبأ الطعام في مواضع منه بحيث يصير كعش الطائر قال





الزمخشري او هو من باب عششت النخلة اذا قل سعفها وشجرة عشة وعش
المعروف بعشه اذا قله وعطية معشوشة اي لا تملأ وعاء احتوا لا
وتقليلا لما فيه وروي بعين مهملة من العشش وياخذه من الغشش وهو
المشرب الكدر الى هنا كلامه قالت خرج ابو زرع والاوطاب تجمع
وطب كعلى وهو قليل والكثير افعل وفعول وفي رواية والوطاب كرجال
وكيف ما كان هي اسقية اللبن تمخض اي تحرك ليخرج زبدها اي خرج
والحالة هذه اي وقت كثرة الالبان والخصب وهذا وقت خروج العرب
الى البلاد للتجارة فلقي امرأة معها ولدان لها كفهدين في الوثوب
واللعب يلعبان من تحت خصرها بفتح اوله المعجم وسكون ثانيه المهمل
وسطها وفي رواية صدرها برمانتين اي ذات كفل عظيم اذا استلقت
يصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان يلعب ولداها برمي في تلك الفجوة
اوذات ثديين صغيرين كالرمانتين قال القاضي وهو ارجح وبوا
رواية من تحت صدرها ورواية من تحت صدغها ولانه لم يعتد ان الصبي
يفعل ذلك بامه ولا باستلقاء النساء كذلك ورد بان الرجال اباها وتوزع
بان هذا في ايام الجاهلية وعادة ذلك الزمن غير معدومة والتقرير
المذكور وان وافقه الروايتان المذكورتان لكن لا يلائمه قوله من
تحت خصرها قال الشارح وقد يجمع بان الثديين كان فيهما طول بحيث
يقربان اذا نامت من خاصرتها ولا ينافيه قول القاضي صغيرين كرمانتين
لانه باعتبار اسمها يشبهان الرمانتين واذا كان فيهما نوع طول فطلقت
ولكنها فنكحت بعده رجلا سريا بمهملة وحكي اهجامها شريفا او نجيبا
اوذا ثروة ركب شريا بمعجمة اي فرسا يمشي بلا فتور او فايقا واخذ
خطيا بفتح اوله وحكي كسره وهو الرمح منسوبة الى الخط قرية من ساحل
بحر عمان تجمع فيها خشبات الرماح وتحمل فيها واراح اي ادخل في
المراح علي نعما هي الابل والبقر والضم واعترضه القاضي فزعم اختصاصه
بالابل عند جمهور اللغويين ثريا بمثلثة وتحتية اي كثيرة من الثرو
وهي كثرة المال واعطاني من كل رائحة اي ما يروح اي يرجع
من النعم والعبيد بالعشي زوجا اي اثنين او صنفا والزوج يطلق على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصنف ومنه وكنت ازواجا ثلاثة وفيه اشعار بان النعم كانت شاملة لغير الابل وبه يعرف رد قول الشارح لعل المراد بالنعم بعضها وهي الابل
وقال كلي يا ام زرع ما لي ومبرتي كبيي اطعي اهلك اقاربك ومن
بعد مي عيالك فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ انا عطائه
اصغر آنية عطا ابي زرع قالت عايشة فقال في بعض الشيخ
قال عروة قالت عايشة فلما فرغت من ذكر حديثهن قال لي رسوله الله
صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع في الالفة والوفا
لا في العزقة والجفا وحمل النووي كان زايدة او للدوام كما في كان الله
غفورا رحيما واعترض الحصام الاول بان الزايدة غير عاملة ومدخولها
باق على ما كان من الابتدا فلا يجوز فيه الاتصال والثاني بانه للحاجة اليه
لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى في وقت تكلمه بذلك وابقى المستقبل
في علم الله سبحانه كما هو دابه وبان فيه خروجا عن الظاهر بلا دليل ولا
ضرورة وافاد بقوله دون ان يقول عليك انه لها كابي زرع في النفع
لا في الضرة الذي هو جملة الطلاق لا التزوج عليها لانها معه لم ترد الا
كمالا وعزا فالنفع باق معه كيف وقد جاها من العلم وكمال التربية ما فاتت
به امهات المؤمنين الاخذ بحجة ووقع للعصام هنا ما يحجم الصمع فاحذر
وفيه ندب حسن عشرة الاهل وفضل عايشة وحل السمر في خير كملاطفة
جليلة والاخبار عن الامم الغابرة وان المشبه لا يعطى حكم المشبه به
من كل وجه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يطلق عايشة وذكر كذلك المفيد
ما سبق لا يمنع كون اللفظ يحتمل حق الطلاق فتوثر نيته ودوم العصام
هنا وان ذكر المجهول بما يكره ليس غيبة والمراد جهله عند المتكلم والسامع
فان عرفه المتكلم السامع قال عياض فلا حرمة قال الشارح وقضية
قول الشافعية تحرم الغيبة بالقلب خلافه قيل وفي استفادة هذا
الاخير من اصله من الخبر نظر لان عايشة انما ذكرت نساء مجهولات ذكرن
مساوي ازواج مجهولين وهذا لا غيبة فيه ۞ ۞

مطلق ذكر المجهول عند المتكلم والسامع ليس غيبة

## باب ٣٩ ما جا
## في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم





مناسبة النوم للسمر ظاهرة وترتيبه هكذا واضح والنوم حالة طبيعية
تتعطل معها القوى تسير في البخار الى الدماغ وقيل غشية ثقيلة تنهج
على القلب فتقطعه عن المعرفة بالاشيا واحاديثه ستة الاول حدثنا ابو
ثنا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي ثنا اسرايل عن ابي اسحق
قال شارح هو السبيعي لا الشيباني واعترض العصام بانه من الثالثة فكيف
يروي عن عبد الله بن يزيد المخزومي المدني المقرى الاعور مولى
الاسد بن سفيان من شيوخ مالك ثقة من الطبقة السادسة خرج له
الجماعة وهو لم يدرك ابا لان الطبقة السادسة لم تدرك الصحابي فالخبر
منقطع ولعل عبد الله بن يزيد بن الصلت ضعيف عن البرا بن عازب ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه اي استقر فيه لينام
والمضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع وجمعه مضاجع وضع كفه
اليمنى تحت خده الايمن اي وضع راحته تحت الشق الايمن من وجهه
قال الازهري الكف الراحة مع الاصابع سميت به لانها تكف الاذى عن
البدن وعرف من هذا كونه على شقه الايمن والنوم عليه اسرع الى
الانتباه لعدم استقرار القلب فيه للتأذي فانه بالجانب الايسر فيعلق ولا
يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر لان القلب لاستراحته
يستغرق فيطيل الانتباه والنوم عليه وان كان اهنا لكن اكثاره
يضر القلب لميل الاعضا اليه فتنصب المواد فيه كذا ذكره الشارح اخذا
من النووي وغيره قال المحقق ابو زرعة اعتدت النوم على الايمن
فصرت اذا فعلت ذلك كنت في دعة وراحة واستغراق واذا نمت
على الشق الايسر حصل عندي قلق لذلك وعدم استغراق في النوم
فالاولى تعليل الاضطجاع على الايمن بتشريفه وتكريمه وايثاره
على الايسر انتهى اقول وقد كنت قبل وقوفي على ذلك لا استغرق
في النوم ولا اهوى ولا انجم على الجانب الايسر حتى احول الى الجانب
الايمن فكنت اعجب من ذلك مع كلامهم المذكور فلما وقفت على كلام
هذا الامام فرحت به والحمد لله ثم نوم المصطفى صلى الله عليه وسلم
على الايمن انما هو تشريع وتعليم لامته لانه لا ينام قلبه فلا فرق في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حقه بين الشق الايمن والايسر وقال رب اي يا مالكي قني عذابك يوم تبعث اي تحي عبادك يوم القيمة فلا تخيبني كربه المنظر على وجهي عبرة ترهقها قترة او ترسل من بعث بمعنى ارسل اي فلا ترسلني مع من ترسلهم الى النار وفي رواية النسائي عن حفصة بقوله ثلاثا وذكر ذلك مع عصمته تواضعا لله تعالى واجلالا له وتعليما لامته ان يتولوا ذلك عند الموهم لاحتمال ان هذا احر الموهم فيكون خاتمة علمهم ذكر الله مع الاعتراف بالتقصير الموجب للعفو والرضى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة مسلم فصار مع انقطاعه مرسلا وقال يوم تجمع عبادك هو يوم القيمة

الحديث الثاني في حديث حذيفة ثم

ثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بهملة مكسورة فموحدة ختية فمهملة بن خراش كرجال بمجمة آخره نقطا ابو مريم العبسي الكوفي قالت لله لم يكذب قط مات سنة اربع ومائة خرج له الجماعة عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا آوى الى يمد ويقصر فراشه بالكسر ما يبسط اي انقلب اليه او استقر عليه لينام قال في المصباح آوى منزله ياوي من باب ضرب او باقام ورب ما عدى نفسه فقيل آوى منزله والمأوى بفتح الواو لكل حيوان مسكنه وآويت زيدا بالمد فاعديته ومنهم من جعله مما يستعمل لازما ومتعديا فيقال آويته وآوى ضربته ومنهم من يستعمل الرباعي لازما ايضا لكن نادر فيه جمع قال اللهم اي يا الله فالميم عوض من يا ولذلك لا يجتمعان وهو من خصائص هذا الاسم الشريف لدخولها مع لام التعليل باسمك اي عاذكري لاسمك مع اعتقادي لعظمة مدلوله وتفرده بالالوهية والملك اموت واحيى اي تميتني وتحيني والاسم عيسى او باسمك المميت والمحيي او اراد بالموت النوم وتشبيها بجامع زوال العقل والحركة وبالحياة اليقظة واما تعليل الشارح بان استقاء الانسان بالحياة انما هو من حيث الفوز بالطاعة والبعد عن المعصية فمن لم ينتفع بها من هذه الجهة فهو كالميت فغير سديد اذ ذلك انما يحسن

التعليل

التعليل به في حقنا لا في حقه صلى الله عليه وسلم واذا استيقظ اي انتبه من نومه يقال يقظ بكسر القاف يقظة بفتحها ويقظ خلاف نام قال الحمد لله بماله من العظمة الذي احيانا بعد ما اماتنا يقظنا بعد ما انامنا وعبر بالمضارع لارادة الحياة والموت الذي سيقعا وعبر آنفا بصيغة الاستقبال وهنا بالماضي لظهور دليله بنومه ثم يقظته وصيرورته في نظره لوثوقه بالتحقق كالماضي ومن ثم حمله عليه واليه النشور اليه المرجع في نيل الثواب مما يكتسبه في حياته او الاحياء بعد الموت للبعث يوم القيمة ومعنى كون النشور اليه انه من عنده لا دخل لغيره فيه ولا ارادة فينبغي للانسان ان يتذكر بيقظته بعد نومه ووقوع البعث وان الامر ليس هملا بل لا بد من مرجع الخلق كلهم الى دار الثواب والعقاب ليجزوا باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر وسبق ان حكمة الدعاء عند النوم وقوع الذكر خاتمة امره وعمله وحكمة اذا اصبح انتشاء نهاره ووقوع اول اعماله بذكر التوحيد والكلام الطيب للحديث الثالث حديث

عايشة ثم ثم ثم

ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفضل بن فضالة بفتح الفاء ابن ابي امية البصري مولى آل عمر بن الخطاب اخو مبارك قال النسائي ليس بقوي خ م ت ق الطبقة الثامنة خرج له الجماعة عن عقيل مصغرا ابن خالد بن عقيل كان حافظا صاحب كتاب مات سنة احدى واربعين ومائة خرج له الجماعة اراه عن الزهري اي انه روى عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا آوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه اي ضم احدهما للاخرى فنفث بفتح فيها

نفخا لطيفا غير ممزوج بريق على ما في الاذكار عن اهل اللغة ولعله مراد بعضهم والا فالخلاف محقق كما يشير اليه قول القاموس وغيره النفث الريق والنفخ وصرح بذلك غيره ففي الاساس نفث فمه فيه ريق به ونفث ريقه وفي المصباح نفث فمه فيه نفثا رمى به ونفث اذا بزق ومنهم من يقول اذا بزق ولا ريق معه انتهى وبتامل ما تقرر علم بان من عرف من الشراح النفث بانه نفخ بلا ريق واقتصر عليه لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجب كما ان من سنته منهم بان مع شيء من الريق فتدوهم وانما يرجع في
كل فتح للاهله نعم الذي يلوح من ظواهر الاحاديث ان المراد هنا
انما هو النفخ العاري عن الريق ثم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك مخالفة لليهود فانهم يقرؤن ولا ينفثون وقرأ فيها قل
هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس اي السور
الثلاثة لكمالها في رواية فقرأ بالفاء لكنها بمعنى الواو لان الترتيب بقرينة
الرواية الاولى فتقدير النفث على القراءة وعكسه سيان حيث كانا
بعد جمع الكفين لكن ظاهر كلام الشارح ان الاولى تقديم القراءة
على النفث فانه حمل رواية الفاء على ان المراد فاراد النفث فيها قرأ فنفث
وانت خبير بان ذلك خلاف ظاهر الخبر بل جزم البعض بتقديم النفث على
القراءة مخالفة للحكمة فان ينفثون بعد القراءة ثم مسح بهما ما استطاع
من جسده اي ما استطاع مسحه فالما يحذوف والمراد ما تصل اليه
يده من بدنه وظاهره ان المسح فوق الثوب وقضية الحديث انه قراهن
السور الثلاث اولا ثم مسح يبدأ بها راسه فصله لكونه بيانا للمسح او
استينافا ووجهه وما اقبل من جسده وكان يصنع ذلك اي الجمع و النفث
والقراءة ثلاث مرات ظاهره ان السنة لا تحصل الا بالتثليث لكن
في الفاظ يقتضي ان كلها يتوقف على التثليث واما اصلها فيحصل بمرة
واحدة والجسد كالجسم لكنه اخص لانه لا يقال الا للحيوان الناطق العاقل
وهو الانسان والملائكة والجن ذكره في البارع وغيره فان قلت ما
حكمة تعبيره في الحديث بصنع دون يفعل او يعمل او نحو ذلك
قلت سره ان التصنيع اجادة الفعل فبين بايثاره التعبير بذلك ان
فعله ذلك في غاية الجودة لجموم فوائده وعموم عوائده الحديث الخ
حديث الخبر

ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة
ابن كهيل مصغر الحضرمي الكوفي ثقة من الرابعة خرج له الستة
عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى
نفخ اي بفمه والنفخ اخراج الريح من الفم بصوت والمراد هنا ما يخرج





من النائم حين استغراقه من نومه وكان اذا نام نفخ بين بعد ان النفخ
يعتري بعض النائمين دون بعض وانه ليس بمذموم ولا مستهجن
فاتاه بلال المؤذن فاذنه اعلمه بالصلاة وثوب في بابه فقام
وصلى يعني الصلاة التي دعاه اليها بلال في ما يظهر ويحتمل خلافه ولم
يتوضأ لان من خصائصه ان وضوءه لا ينتقض بالنوم مطلقا لبقاء
يقظة قلبه فلو خرج منه حدث لاحس به وهذه خصيصة له على امته
لا على الانبياء كما ذكروه وفي الحديث قصة ستلقاك عما قريب في باب
عادته وذهل شارح زعم انها انما هي في كتاب آخر المشكاة الحديث
المتابع حديث انس

ثنا اسحق بن منصور ثنا جندب ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت
البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
آوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا ذكرهما الان لحياة
لا تتم بدونهما كنوا بهما للثلاثة من باب واحد فذكره يستدعي ذكرهما والان
النوم فزع الشبع والري وفراغ المعاطن من المهمات اوم الشرور وكفانا
بمهماتنا ودفع عنا ما يؤذينا وآوانا بالمد بدليل قوله ولا مؤوي ويجوز
القصر وكم تعليل للايتان بالحمد وبيان لسببه الحامل عليه اذ لا يعرف
قدر النعمة الا بضدها من لا كافي له ولا مؤوي اي لا راحم ولا عاطف
عليه اذ لا يعرف كافيه ولا مؤويه ولا كافي له ولا مؤوي على الوجه الاكمل
عادة فلا ينافي انه تعالى كافي لجميع خلقه ومؤويهم وذلك قبيل وان
الكافر ذو الاموال طعم فيتعين ارادة الشكر على من كفاه الله المهمات
ودفع عنه المؤذيات وهيأله ماوى ومسكنا فكم من خلق لم يكفوا شر
الاشرار وكم من اناس لم يجعل لهم ماوى ولا قرار بل تركهم في العيافي وكم
هنا للتكثير لكن تصدق لثلاثة فما فوق الاترى الى قول العزرمي
كم نعمة لك يا جرير وخالة على ان اكثر العوام من هذا القبيل او لتلك
كالانعام بل هم اضل الحديث الساهو حديث ابي قتادة

ثنا الحسين بن محمد الجريري قيل بضم الجيم وفتحة مكبرا وقيل بالتصغير
ومهملتين نسبة الى جرير مصغر امستور من الحادية عشر خرج له المصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقط ثنا سليمان بن حرب الازدي البصري قاضي مكة قال ابو حاتم امام
من الائمة لا بد ان يتكلم في الرجال وفي الفقه لعله اكبر من عفان مات وله
في بدء كتابا فقط حزر مجلسه ببغداد باربعين الفا ولد سنة اربعين ومائة
ومات سنة اربع وعشرين ومائتين كذا في الكاشف خرج له الستة عن حماد
ابن سلمة عن حميد لعله حميد بن هلال العدوي ابو النضر البصري ثقة
توفي فيه ابن المنيرلد خوله في جدل السلطان من الثالثة خرج له الجماعة
عن بكر بن عبد الله المزني البصري ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائة
خرج له الجماعة عن عبد الله بن رباح الانصاري المدني سكن البصرة قال
الذهبي وثقوه قتل الازارقة خرج له مسلم والاربعة عن ابي قتادة من
اكابر الصحابة اسمه الحرث بن ربعي بكسر اوله او النعمان بن ربعي او النعمان بن
عمرو الانصاري الخزرجي السلمي المدني فارس رسول الله صلى الله عليه
وسلم حضر احدا والمشاهد الا بدرا فانه خلف وليس في الصحيح من يكنى بكنيته
مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين او اربع وخمسين عن سبعين سنة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بالتشديد اي كان اذا كان
مسافرا وأراد النزول للاستراحة بليل اي في زمن ممتد منه بقرينة قوله الآتي
قبيل الصبح فلا وجه لقول من قال قوله بليل تصريح بما علم اضمارا اذ ذلك
يكاد ان يكون خطأ او قعه فيه قول بعضهم ان التعريس نزول المسافر
آخر الليل للنوم والاستراحة فظن ان الليل قيد في مسماه والامر كذلك
فقد اطلقوه انه يقال عرس اذا نزل المسافر ليستريح نزلة ثم يرتحل بل
قال ابو زيد وغيره قالوا عرس القوم في المنزل تعريسا اذا نزلوا آخر
وقت كان من ليل او من نهار هكذا حكاه عنهم بلفظ قالوا اضطجع اي
نام يقال اضطجع وانضجع والاصل كما في المصباح وغيره اضتجع لكن
من العرب من يقلب التاء طاء ويظهرها عند الضاد ومنهم من يقلب التاء ضادا
ويدغمها في الضاد تغليبا للحرف الاصلي وهو الضاد ولا يقال اطجع
بطاء مشددة لان الضاد لا تدغم في الطاء لكون الضاد اقوى منها والحرف
لا يدغم في اضعف منه وما ورد شاذ لا يقاس عليه على شقه الايمن
اي وضع راسه على لبته كما في رواية لاعتماد على الانتباه وعدم نوت

الصبح



الصبح والشق بالكسر نصف الشيء والجانب واذا عرس قبيل الصبح قبيل
دخوله وقته نصب ذراعه يمنع اليمنى ووضع راسه على كفه
لئلا ينام طويلا فيفوته الصبح فكان يفعل ذلك لانه اعون على الانتباه
وذلك تشريع وتعليم منه لامته لئلا يثقل لهم النوم فيفوتهم اول الوقت
وفيه ان من قارب وقت الصلاة ينبغي له ان يتجنب عن الاستغراق في
النوم وان كان ولا بد نام على هيئة تقتضي سرعة انتباهه اقتداء بالمصطفى
صلى الله عليه وسلم ومحافظته على تحصيل فضيلة الصلاة لاول وقتها

## باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم

العبادة اقصى غاية للخضوع وتعرف في الشرع فيما جعل علامة لمنهاية
الخضوع من صلاة وصوم وجهاد وقرآءة وعقب النوم بها لان نومه
عبادة او لانه كان يعقب نومه بعبادته وهل كان من قبل نبوته
متعبدا بشرع اقوال ثلاثة واختار الامام الوقف كذا في المعالم مال الحنابلة
لم يتعبد قبل البعثة بشرع احد وبرهن عليه بما سنه ان الشرائع كلها عام
حكمها اي نسخت شرع عيسى ونقلوها عنه على قسمين قسم مبرهن من التثليث
وهم شرذمة لا يفيد نقلهم القطع وقسم قابل به فخبرهم غير معتبر قال
ونحته بحر المتفنن في ملكوت الله وبدايع مصنوعاته وهو من اعظم العبادات
وزعم البعض انه كان بشرع ابرهيم لامره بالعمل بما بلغه عنه وقويم لان ذلك
بعد الارشاد والكلام في ما قبله انتهى ولم يقف البلقيني على ذلك فدونك
حوله ونقل عن ابن اسحق اشياء كثيرة هي من المغازي واحاديثه ثلاثة وعشرون
الاول حديث المغيرة

ثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ البصري العقدي الضرير صدوق مات
بعد الاربعين خرج له النسائي وابن ماجة قالا اخبرنا ابو عوانة كنانة
بعجلات ونون الوضاح الواسطي ثقة من السابعة خرج له الستة عن زياد
ابن علاقة بكسر اوله وسكون ثانيه ابو سهل الكوفي العجلي نائب اخيه محمد
على الغضائر ثقة وهي بالنصب من الطبقة الثالثة خرج له الستة عن المغيرة
ابن شعبة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتخت ثوبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قدماه اي اجتهد في الصلاة حتى حصل له ذلك من طول القيام واعتماده
عليها فيها فقيل له اي قال بعض اكابر اصحابه وفي رواية انه عز انكليف
هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال في بعض الروايات
انكلف بحذف احدى التاءين الاولى والثانية على الخلاف المعروف والتكلف
في الاصل اسم لما يفعله الانسان بمشقة او بتصنع والاول محمود والثاني
مذموم ومن البين ان المراد هنا ليس الا الاول افلا اكون عبدا شكورا
استفهام على طريق الاشتاق قيل وهو اولى من جعله للانكار بل استفهام
اي اذا اكرمني مولاي بغفران اولا اكون عبدا شكورا لاحسانه او انه
عطف على محذوف اي اترك صلاتي لاجل تلك المغفرة فلا اكون عبدا
شكورا وكيف لا اشكره وقد انعم علي وحصني بخير الدارين فان الشكور
من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وذكر العبد داع الى الشكر لانه
اذا لاحظ كونه عبدا انعم عليه مالكه بمثل هذه النعمة ظهر وجوب
الشكر كما ان الظهور يغفر لي ما تقدم وما تاخر لعلمه بانني اكره بها الغلو في
عبادته فاكون عبدا شكورا فلا اكون كذلك كان من ساله ظن تحمل تلك
الكلفة خوف الذنب او رجا العفو فبين لهم ان له سببا اخر اتم واكمل
وهو الشكر على التاهل لهما مع المغفرة واجزال النعمة والشكر الاعتراف
بالنعمة والقيام بالخدمة فمن ادام بذل الجهد في ذلك كان شكورا
وقليل ما هم ولم يفز احد بعلي هذا المنصب الا الانبيا واعلاهم في هذا
العهد القديم النظير وهو المصطفى صلى الله عليه وسلم وانما الزموا انفسهم
الجهد في ذلك لكمال علمهم بعظيم نعمة ربهم من غير سابقة استحقاق
والغرض من مساق هذا الحديث بيان انه اعظم الخلق طاعة لربه وفيه
ندب تشمير ساق الجد في العبادة وان ادى لمشقة ما لم يفض الى ملال
وترك ما ينبغي اليها اولى لخبر عليكم من الاعمال ما تطيقون الحديث
الثاني حديث ابي هريرة

ثنا ابو عمار الحسين بن حريث انا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو
ابن علقمة القرشي العامري المدني وثقه ابو حاتم وكان ذا هيئة
ووقار وعقل ومروءة يصلح للخلافة مات بعد العشرين حز له الجماعة

عن ابي



عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي حتى تورم هذا ماض او مضارع محذوف التا فيكون مستقبلا
بالنظر لما قبله وميم مخففة وفي بعض الاصول مشددة قال شارح
ولا اعلم له وجها وقيل وجهه ان ارم بمعنى بلي ولما اصاب قدميه ورم
قيل فيه رهر فاشبه ما يلي ورم الشيء صار رهيا قدماه من طول
القيام فانضبت المواد الى اسفل فاستقرت في القدم فانتفخ لبعد حرارة
القلب ومن ثم يسرع الفساد الى القدم قبل الجسد فقيل له تفعل هذا
اي اتفعل كما في نسخة والاستفهام للتعجب وقد جاء ان الله تعالى
قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا
فالشكر واجب على قدر النعمة فاذا عظم نعمتي الى هذا الحد افلا اكون
عبدا مبالغا في الشكر متناهيا في العبادة الحديث الثالث ايضا حديث

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

ثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي انا يحيى بن عيسى
الرملي الفهمي الخاوري نزيل الكوفي الرملة صدوق يتشيع من العاشرة
خرج له البخاري في الادب ومسلم وابو داود وابن ماجة عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقوم يصلي حتى تفتخ قدماه فيقال له يا رسول الله اتفعل
هذا استفهام محذوف الاداة وفي لفظ باثباتها وقد غفر الله لك ما
تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا في تعبيره
في هذا وما قبله بشكورا الذي هو من صيغ المبالغة دليل على كمال
علو همته عليه الصلاة والسلام الحديث الرابع حديث الاسود

ثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود
ابن يزيد قاله سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام اول الليل بعد صلاة العشا
الى تمام نصف الاول لانه كرة النوم قبلها ثم يقوم اي يصلي فان قام
الليل متعارف في الصلاة فيه فيستمر يصلي السدس الرابع والخامس
فاذا كان من السحر بفتحتين قبيل الصبح وضمتين لغة وجمعه اسحار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقول العصام قوله من السحر اي قريبا منه قال الشارح لا يصح لا بحقيقة
السحر آخر الليل والسدس الاخير منه وبه دفع قول شارح جعل الثلث
الاخير كله سحرا ووجه الدفع ان قيامه انتهى الى السدس السادس وهو
من السحر فلا وجه لجعل الثلث الاخير كله سحرا **اوتر** اي صلى ركعة الوتر **ثم**
**اتى فراشه فنام** فانه مطلوب في السدس السادس ليتقوى على صلاة
الصبح **فاذا كان** في نسخة ان وفي اخرى كانت مع ان واذا **له حاجة** اي
الى الجماع كما بينه قوله **المر بالتشديد** امام الامام اي قرب **باهله** اي مرز وجته
كناية عن الجماع يقال المر الشيء قرب والم به قرب منه والمر بالذنب فعله
والمر الرجل بالقوم اماما اتاهم فنزل بهم ومنه قيل المر بالمعنى اذا عرفه ولمت
الشيء ضممته والاهل يطلق على الزوجة **فاذا سمع الاذان وثب** قام منهضة
وسرعة يقال وثب وثبا من باب وعدو عدا وثوبا ووثيبا فهو وثاب ويتعدى
بالهمزة فيقال اوثبته وآثبته قال في المصباح والعامة تستعمله بمعنى
المبادرة والمسارعة انتهى وهذا الحديث ظاهر في رده اذ المتبادر من ان
المراد المبادرة والمصطفى صلى الله عليه وسلم افصح العرب فكيف يكون ذلك
عاميا نعم الوثوب في لغة حمير بمعنى القعود وبه جاءت رواية وليس القلق في
قوله فاذا سمع لتعقيب الاذان والالم يصح لقوله **فان كان جنبا افاض**
**عليه من الماء** اي اسال الماء على جميع بدنه يقال فاض السيل يفيض فيضا
كثر وسال من شدة الوادي وافاض بالالف لغة وفاض الماء والدمع قطرا
وفاض كل سائل جرى واشار بمن التبعيضية الى تقليل الماء وتجنب الاسراف
**والا يكن جنبا توضا وخرج الى الصلاة** اي الى محل اقامتها وهو المسجد
نعم ما صلى ركعتي الفجر في الحديث اختصارا قيل توضا تجديدا لان نومه
لا ينقض الوضوء واعترض باحتمال حصول ناقض آخر فتوضا منه وفيه
ان الاكمل في القيام فيما مر صلى الله عليه وسلم وان الاولى تاخير
الجماع عن ابتداء النوم ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة
وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام اليها بنشاط الحديث الخامس حديث

**ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وثنا اسحق بن موسى الانصاري**
**ثنا معن عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس انه اخبره**

**انه بات عند ميمونة** بنت الحرث الهلالية العامرية اول امراة اسلمت
بعد خديجة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا سنة
سبع بعد خيبر وهي الواهبة نفسها له وماتت بسرف سنة احدى وخمسين
اوست وستين اوثلاث وستين صلى عليها ابن عباس ودخل قبرها وهي حالته
نهو محرمها وسبب جبينه كما رواه الحاكم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
وعد العباس بذود من الابل فارسل عبد الله يستخبره فاذا ركبه المسافر
عنها **فاضجعت** اي وضعت جنبي بالارض وكان الظاهر ان يقول
فاضطجع مناسبة لبات او يقول بت مناسبة للاضجعت الا انه تفنن
في الكلام تفننا يرجع الى الالتفات **في عرض** بفتح العين على الافصح
الاشهر وحكي ضمها اي جانب **الوسادة** المعروفة تحت الراس وزعم
ان المراد هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها ضعيف او باطل وكما
اضطجع تحت رجل المصطفى صلى الله عليه وسلم تادبا وتبركا **واضطجع**
**رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها** اي هو وزوجته ميمونة
كما في رواية مسلم وهذا جرى فيه على عادته من نومه مع زوجاته
ومواظبته مع ذلك على قيام الليل فينام اكثره فاذا اراد القيام
لوظيفته تركها فيجمع بين وظيفة القيام واداء حقها وحسن العبادة
والعشرة معها اذ النوم معها في فراش فيه الايناس والملاطفة ومن ثم
واظب عليه وبتاكد التاسي به سيما اذا حرصت عليه واعتز لها
في النوم عادة الاعاجم والمتكبرين فالاقتداء بهم قبيح مذموم وفيه
حل نوم الرجل واهله بفراش مباشرة بعضهم محرم لها مميز وفي رواية
انها كانت حايضا **فنام** في رواية الشيخين فتحدث مع اهله ساعة ثم
**رقد حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل** اي قبل
انتصافه وهو ظرف للاستيقاظ كاذا ان جعلت لمجرد الظرفية اي
استيقظ وقت الانتصاف او قبله فان جعلت شرطية فتتعلق بفعل
مقدر اي او كان قبله وهو في الاول معطوف على اذا وفي الثاني وعامله
على انتصف الليل ثم ان هذا شك من ابن عباس اما العدم تحقق حقيقة
الحال في تلك الليلة او انه طرى له حين التحديث **فاستيقظ رسول**

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم اي انتبه فجعل في رواية فجلى بمعنى حال على الاول وخبر على الثاني النوم اي اثره وهو ارتخاء المفاصل المنبوذ به لان النوم لا يمس فهو من اطلاق السبب على المسبب عن وجهه اي عن عينيه فهو من اطلاق اسم المحل على الحال بيده اراد الجنس والمراد بيديه ثم قرأ العشر الآيات من اضافة الصفة للموصوف الخواتيم بالنصب لان الآيات بدله من العشر والاظهر التركيب من قبيل الثلاث الاثواب وهو ضعيف والخواتيم جمع ختام بمعنى الخاتمة لا بمعنى الخاتم كما وهم والمكان للبيان قيل الاخر من وجه من سورة آل عمران التي اولها ان في خلق السموات والارض وفيه حل القرآة للمحدث حدثا اصغر وهو اجماع بل ليس له قرآة شيء من القرآن لانها تزيل الكسل وتقوي النشاط للعبادة وندب خصوص هذه الايات عقب الانتباه وان نومه ليس بناقض فوضوءه يحتمل التجديد وجواز مبيت الرجل مع امرأته بدون جماع وجواز قوله سورة كذا وكراهة بعض السلف للاصل لها ثم قام الى شن بفتح فتشديد قربة بالية معلق لتبريد الماء او صونه ذكره هنا وانثه في فتوضأ منها على ما في معظم النسخ نظرا لكون الشن قربة وكان القياس منه فاحسن الوضوء في نسخة وضوءه اي اسبغه واكمله بان اتى بواجباته وسننه وآدابه ولا يعارضه قوله في رواية وضوأ خفيفا لانه لا ينافي التخفيف او كان ذاك في وقت وذا في آخر ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت بعد الوضوء الى جنبه في رواية الشيخين فقمت وتوضأت فقمت عن يساره فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وضعها عليه اولا ليتمكن من مسك الاذن اولانها لم تقع الا عليه اولتنزل بركتها فيه ثم اخذ باذني بضم الذال وسكونها اليمنى ففتلها رواية الشيخين فاخذ باذني فادارني عن يمينه وفتلها تنبيها له على مخالفة السنة او ليزداد تيقظه لوسوخ تلك القضية في ذهنه او ليتنزل ما عزم من النعاس او استعطافا للصبي المحتاج الى العطف في مقام العبادة او ازعاجا وتهييجا او تحريضا له على قيام الليل وتعلم الدين وفي نسخة

يفتلها



يفتلها بصيغة المضارع والجملة حالية فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال معمر ست مرات اي صلى ركعتين ست مرات فتكون صلاته ثنتي عشرة ركعة ولم يكتف بذكر ركعتين ست مرات خشية ان يقصر ضبط السامع عن التعداد او تغفن واشار بقوله قال معمر الى ان اللفظ بمعنى لا لمن قبله ورواية الصحيحين فقمت صلاته ثلاث عشرة ركعة اي منها ركعتان سنة العشاء والبقية وتركها راتبي وذلك تقييد للمطلق في غيره من الروايات ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن قال ابو زرعة فيه دليل على اتخاذ مؤذن للمسجد وجواز اعلام المؤذن بحضور الصلاة واقامتها وقد صرح به اصحابنا وغيرهم فقام فصلى ركعتين خفيفتين هما سنة الصبح ثم خرج يصلي الصبح وفيه انه يسن للمتهدي الغذ الوقوف عن يمين الامام فان وقف عن يساره حولاه ندبا وان الفعل القليل لا يضر بل قد يسن اذا كان لمصلحة وان الامر بالمعروف مشروع حتى في الصلاة وجواز صلاة الفرض بوضوء النفل واخذ العالم باذن المتعلم تنبيها له على ما ينفعه وقد قيل ان المعلم اذا تعهد فتل اذن المتعلم كان اذكى لفهمه ومن فوائد الاخذ بالاذن تذكر القضية بعد ذلك ونفي النوم والتنبيه على الفهم قال الربيع ركب الشافعي يوما فلصقت ببرجه وهو على الدابة فجعل يفتل شحمة اذني فاعظمت ذلك حتى وجدته عن ابن عباس ان المصطفى صلى الله عليه وسلم فعله به فعلمت ان الامام لا يفعل شيئا الا عن اصل وان المميز كبالغ جماعة وموقفا وان النفل يفعل جماعة وان السلام بين كل ركعتين في الوتر وصحح الوصل بين فعله ايضا لكن الاول اشهر واصح واتى المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح قيل وان الايتار بثلاث عشرة اكمل ورد بان اكثر الروايات الاقتصار على احدى عشرة ورواية ثلاث عشرة واقعة حال فعليه يحتمل انه حسب منها ركعتين مقدمة الوتر وانه بين قضا النفل وتخفيف ركعتي الفجر وبه يصب العصام حيث قال فيه دليل على جواز تخفيفهما فكان صواب

مطلب فتل الاذن
مطلب يزيد ركعتين لافتتاح الورد
شبكة الألوكة www.alukah.net

التعبير ان يقول على ندب تخفيفها اذ الاصل في افعاله المصطفى صلى الله
عليه وسلم انها دالة على الندب او الوجوب وان النفل في البيت افضل
كذا قيل ولا يخفى ما فيه وفضل الحبر وحذقه مذكان طفلا لمراصدته
المصطفى صلى الله عليه وسلم ومراقبته احواله الى ان احرم معه
وحفظ صلاته وقرآته وما عمله تلك الليلة من العبادات تنبيه
ما قرر به في فوائد الحديث آنفا من قولي وان النفل يفعل جماعة هو ما
جزم به الشارح سالكا عليه وهو تقصير بعجيب مع تصريحه هو وغيره
من ائمة مذهبه بان الجماعة في النفل المطلق غير مشروعة وصرح
الحنفية بانها بدعة واجاب بعضهم بان التهجد كان واجبا على النبي فهو
اقتدا متنفل بمفترض وكراهة فيه واقول هذا كله لا يجدي اذ ليس
في الحديث تصريح بانه اقتدا به وانما الذي فيه انه قام الى جنب عن يساره
قوله عن يمينه واما كونه ربط صلاته بصلاته وتابعه في افعاله فمن
اين فيحتمل انه قام الى جنبه يصلي منفردا ونحو يله نحو جهة اليسار الى اليمين
يحتمل كونه لضيق مكان ونحوه لا لكونه مقتديا به واذا تطرق الى
الدليل الاحتمال كساه ثوب الاجمال وسقط به الاستدلال اذ لهان
لمصلحة الحديث السادس ايضا حديث الحبر ض

ثنا ابو كريب محمد بن العلا ثنا وكيع عن شعبة عن ابي جمرة
بجيم وراء كطلحة نصر بن عمران الضبعي بصري مشهور بكنيته ثقة من
الثالثة خرج له الستة اتفقوا على توثيقه ونعم بعضهم ان له رؤية
ونوزع عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل كلمة من فيه ابتدآئية من قبيل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وصح من يوم الجمعة ثلاث عشرة ركعة اي منا ركعتان منا مقدمة الوتر
على ما سبق ونعم ان هذا ذيل ضعيف أصيل في رده الحديث السابع
حديث عائشة ض

ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن عوانة عن قتادة عن زرارة بضم مضعفة
اوله فمهملات ابن ابي اوفى ابو حاجب الحرشي البصري قاضي البصرة
ثقة عابد خرج له الستة قراء المدثر في الصلاة فلما بلغ فاذا نقر في

الناقور

مطر زاد

الناقور خرميتا عن سعيد بن هشام الانصاري المدني ثقة من الطبقة
الثالثة خرج له الستة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا لم يصل بالليل منعه الفعل وهو الصلاة بالليل النوم بان
قويت رغبته فيه مع امكان اختيار تركه او غلبته عيناه بفتح
النون بحيث لا يستطاع دفعه فالتقسيم فلا حاجة الى حمل من
شك الراوي كما ظن واذا حمل شكا فينبغي عطفه على منعه ويحتمل ان
يكون منعه جملة مستانفة لبيان ما قبلها او جواب عن سوآل مقدر كانه
قيل ما منعه من ذلك فقيل منعه النوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة
عين وقته في حديث آخر من طلوع الشمس الى الاستواء فيه دليل لمذهب
قضا النفل لا على ان صلاة الليل احدى عشرة او ثلاث عشرة واما وقوع
اثنتي عشرة في القضا فليس بدليل الا على ان القضا لا يجب او يحكى الاداء وهذا
شيء آخر الحديث الثامن من حديث ابي هريرة ض

ثنا محمد بن العلا ثنا ابو اسامة عن هشام يعني ابن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من
الليل فليفتتح ندبا موكدا صلاته بركعتين خفيفتين فيه دليل لندبهما
وهي مقدمة على صلاة الوتر ليدخل فيه بعد مزيد يقظة ونشاط وكما
سن تقديم السنة القبلية على الفرض لنحو ذلك فكذا ندب هنا للمآكد
الوتر حتى اختلف في وجوبه لحديث التاسع حديث زيد ض

ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وثنا اسحق بن موسى ثنا معن
ثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري المدني القاضي له عن ابيه وانس
وعمرو عنه السبعيانان وفليح حجة مات سنة خمس وثلاثين ومائة خرج
له الاربعة عن ابيه ابي بكر المشهور بابن حزم اكثر ابنآئه اسحق وهشام
الرواية عنه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة المطلبي يقال له رؤية
تابعي كبير ولي العراق قبل الحجاج اياما وولي قضا المدينة خرج له مسلم
والاربعة اخبره عن زيد بن خالد الجهني المدني صحابي مشهور وهو
ابو عبد الرحمن وابو طلحة وابو زرعة سكن المدينة وشهد الحديبية وكان
معه لوآ جهينة يوم الفتح مات سنة ثمان وثمانين وله خمس وثمانون سنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه قال كيف رمضان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لنا ملتمسا
صلاته مزيد تامل والرمق النظر الطويل الممتد الى الشيء اريد به هنا الكناية
عن حدة النظر ومزيد التامل في صلاته وعدل للمضارع استحضارا لتلك
الحال لتقررها في ذهن السامع ابلغ تقرير ومن ثم اكد باللام والنون مبالغة
في ضبطه ثم انتقل الى تفصيل كيفية صلاته بها فقال فوسدت عتبته
اي جعلتها وسادة لي والعتبة الدرجة وتطلق على اسكفة الباب العليا
والسفلى والمراد هنا السفلى وقال عتبة فسطاطه شك الراوي والظاهر
ان ذلك كان في السفر فانه صلى الله عليه وسلم عند نسائه في الحضر فلا يمكن
اتيرمعه زيد والفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من شعر وقيل خيمة عظيمة
والمراد هنا الاول وميزه فقال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين خفيفتين هما مقدمة الوتر كما سلف ثم صلى ركعتين طويلتين
طويلتين طويلتين كرر الوصف للمبالغة في غاية الطول وهو ليس امرا
لغويا لكنه شاع في غير لغة العرب يقال سعيد سعيد سعيد ذكره
العصام قال الشارح ويرد بان هذا يفيد انه لغوي انتهى وليس في محله
اومراد العصام نفي الشيوع لا نفي الوقوع ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما اراد طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما اي طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
اي فيهما بعض طول من غير مبالغة ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما اي عاريتين عن الطول وحكمة ذلك ان اول الدخول في الصلاة
يكون النشاط اقوى والخشوع اتم فسح التطويل لذلك ومن ثم سن تطويل
الركعة الاولى على الثانية وبهذا الاولى يتقيد فوقع التدريج مطابقا للنقض
فانه تدريجي ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة مر الجواب عنه مرارا
فلا دليل فيه للوجه المرجوح عند الشافعية ان اكثر الوتر ذلك وفي ذكر
ثم في المرات اشارة الى مكث بين صلاة وصلاة للحديث العاشر حديث
عائشة ثنا اسحق بن موسى ثنا معن بن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي سلمة عن ابن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عايشة كيف

كانت



كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان سواله عن نبأ
رمضان كان عند اكثر الصدر الاول للنبي صلى الله عليه وسلم صلاة مخصوصة
برمضان واختلفوا في كيفيتها وعددها حتى قرر في خلافة عمر على القارئ
وعايشة تنكر ان له صلاة مخصوصة فيه فقالت ما كان ما فيه اي لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليزيد بالنصب بتقدير ان بعد لام الجحود
وهي لام التوكيد بعد النفي ليكان نحو ما كان الله ليعذبهم في رمضان ولا
في غيره على احدى عشرة ركعة وحمل نفيها الزيادة على نفيها بعد الفيا
عن نوم الليل فلا تكون منكرة للتراويح يصلي اربعا لا تسل عن حسنهن
وطولهن اي انهن من كمال الطول والحسن على غاية ظاهرة مغنية عن
السوال او انهن في غاية الحسن والطول بحيث يعجز اللسان عن بيانهن فنع
السوال كناية عن العجز عن الجواب والمراد انه يصلي اربعا بتسليمتين ليوا
خبر زيد السابق واما جمع الاربع لتقاربها طولا وحسنا او لكونها بسلام واحد
ولا تسل عن حسنهن معترضة للمدح وجملها صفة بتاويل الانشا بالاخبار
رد وفيه فضل تطويل القيام على تكرير عبرة كالسجود بمعنى ان الزمن المصروف
لطول القيام افضل من الزمن المصروف لتكرير السجود وكون المصلي اقرب ما
يكون من ربه اذا كان ساجدا انما هو بالنسبة لاجابة الدعا فيه ثم فيه
كلام على التراخي بين هذه الاربع والاربع الاول يصلي اربعا لا تسال عن
حسنهن وطولهن فلا تسال في الثانية ثم للتراخي يصلي ثلاثا
لم تصفها بالطول والحسن اشارة لتخفيفها او لانها الوتر المعلوم للسائل كيفية
اداتها قالت عايشة قلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر سالته عن ذلك
لانها ظنت انه يريد الاقتصار على الاربعة الاولى فان قضية ثم التراخي فصل
بينها وما بعدها كما تقرر او لعدم علمها لانه كان يصلي العشا بالمسجد فيحتمل
انه يوتر فيه او يعلم ان التاخير هل هو الاولى فاجابها بان التاخير يجب لمن
يثق بالانتباه وهو معنى قوله قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي وانما فعل ذلك لانه اخاف فوت الوتر ومن امن فوته سن له تاخيره
وعدم نوم القلب من خصايصه على امته لان كل الانبيا كذلك لانتام قلوبهم
لاستغراقها في شهود جمال الذات العالية والحضرة المتعالية وجلالها كما سبق

فق

ع

مطلب طول القيام افضل من طول السجود

للحديث الهادي عشر ايضا حديث عايشة ثم
ثنا اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى
عشرة ركعة يوتر منها بواحدة تصريح بان اقل الوتر ركعة وان الركعة
الفردة صلاة صحيحة وتاويل الخبر او القول بنسخه بمجرد دعوى لا دليل
عليها قال المحقق ابو زرعة الظاهر ان من في قوله من الليل لابتداء الغاية
اي ابتداء صلاة الليل ويحتمل انها للتبعيض اي يصلي في بعض الليل احدى
عشرة ركعة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه بكسر الشين اي جنبه والشق
نصف الشيء الايمن سبق حكمه ثنا ابن ابي عمر ثنا معن عن مالك عن ابن
شهاب نحوه ح هو التحويل وفي نسخة بدونها وهي اولى اذ لا وجه لذكر
التحويل هنا وعدمه في حق ابن عمر ثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب
نحوه الحديث الثاني عشر حديث عايشة ثم
ثنا هداب ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود
ابن يزيد خال ابراهيم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل تسع ركعات جاء في رواية عايشة وعنها تسعا وسبعا واحدى
عشرة وثلاث عشرة قال القرطبي اشكل حديثها على كثير حتى نسب للاضطراب
قال الشارح وانما يتم لو اتحد الراوي عنها والوقت والصلاة فالصواب حمله
على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط فكان تارة يصلي سبعا
وتارة تسعا وتارة احدى عشرة وهو الاعلى اتى وسبقه لذلك غير ورده
العصام بان ظاهر قوله كان لا يلائمه ثنا محمود بن غيلان ثنا يحيى بن
آدم ثنا سفيان الثوري عن الاعمش نحوه الحديث الثالث عشر حذيفة
ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة
عن ابي جمرة عن رجل من الانصار طلحة بن يزيد له عن حذيفة مرسلا
وعن زيد بن ارقم وعمه عمرو بن مرة فقط وثقه النسائي هم الثالثة خرج
له البخاري والاربعة عن رجل من بني عبس بمهملتين وموحدة تحتية كفلس
عينه بعض الائمة ووثقه عن حذيفة بن اليمان انه صلى مع النبي صلى
الله عليه وسلم من الليل سبق معنى مرها وزاد ها في الموضعين دفعا

لتوهم صرف تمام الليل اليها بحلوطها فلما دخل في الصلاة اي اراد الدخول
فيها قال الله اكبر المفضل عليه محذوف اي من جميع الاشيا او من كل شيء يعرف
كنهه فالقصد تنحصر عن معرفة كنهه او اكبر من كل ما يتعقل ربا والقصد
جعله فوق كل ما نتخيله ونعقله ومعنى لنا او معنى اكبر المبالغ المناهي في الكبر ولم
يرد التفضيل ذو الملك بفتح اوليه الملك والعزة والجبروت
الجبر والقهر والباء فيها زائدة للمبالغة والجبار الظاهر لغيره على ما اراده
والكبرياء قيل لا يوصف به الا الله تعالى ومعناه الترفع عما جميع الخلق مع انتفا
له والتنزه عن كل نقص وقيل عبارة عن كونه كمال الثبات والوجود
تجاوز القدر عن الاحاطة ثم قرا بعد الفاتحة البقرة بكمالها على ما هو
ظاهر التعبير ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه الظرف متعلق بمحذوف
المتضمن معنى القرب اي قريبا منه وفيه حجة للركوع مثل القيام ولا مانع
منه لانها كانت طويلة وكان يقول هي واشباهها حكما للحال الماضية
لاستحضارها في ذهن السامع سبحان ربي العظيم اي تنزه عن ان يحيط
بعظمته تعقل ذي عقل سبحان ربي العظيم اي كان يكرر هذه الكلمات في
هذا الركوع مع طوله فذكره مرتين للاشعار بالتكرار او اشارة الى جمع كل اثنين
بنفس ذكره جمع من الشراح قال الشارح وهو خبط نشا عن عدم الامام بكلا
الفقها والمحدثين لا حاصل له ولا معول عليه انتهى وانت خبير بانه ليس في
ذلك شيء مما زعمه وانما حمله عليه شفقته بالاعتراض ومحصول ما ذكروا ولكن
ان ذكرها مرتين اما لانها الى طلب مطلق التكرير لا بقيد كونه ثنتين بل يكرر
ثلاثا او خمسا او سبعا او احدى عشرة كما ورد من طرق اخرى واما اشارة الى
ندب قرن كل ثنتين بنفس هذا لم يصرحوا به لكنه قياس ما اتفقوا عليه من ندب
قرن كل ثنتين بنفس في الاذان والاقامة فلم يحتج به احد لم يكن خابطا
بل ذاهبا الى ملتقا منقاس في الجملة ثم رفع راسه فكان قيامه نحوا من
ركوعه زاد كلمة من تنبيها على ان قيامه كان يقرب من ركوعه لا انه يماثله
ويشبهه من الركوع امر نسبي فلا دليل فيه لما اختاره الكرخي الشافعية ومنهم
النووي ان الاعتدال والقعود بين السجدتين ركنان طويلان في المذهب
انهما قصيران حتى زاد على قدر الذكر المشروع فيه عمدا بطلت صلاته هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بحصول المذهب واذا تاملته عرفت قول العصام الافضل انما يماثل الركن
الطويل ناسيا القصير وتبطل الصلاة عند الشافعية لو صار اطول من الطويل
ناسيا خلافا لعدم درايته ودرايته في الفقه وكان يقوله لربي الجد لزيد الحمد
هذا بظاهره حجة على ائمتنا الشافعية حيث قالوا اخذوا بقضية التكرار
فيما سبق في الركوع ولم يأخذوا به هنا مع صراحته فيها وجواب الشارح
بان التكرار الواقع في هذا الحديث نادر فلم يفيروا به ما علمت واستقر
واظب عليه من الافراد يحتاج الى ثبوت ان ذلك هو الذي واظب عليه
او انه كان اخر الامرين منه وافى به ثم سجد فكان في نسخ وكان سجوده
نحوا من قيامه اي من قيامه للقرآءة لامن قيامه عن الركوع والا لكان
الطويل اقصر من القصير وكان يقوله سبحان ربي الاعلى افعل تفضيل
فهو ابلغ من العظيم والسجود ابلغ في التواضع من الركوع فجعل الابلغ للابلغ
وهذا معنى قول البعض غير العظيم لي الاعلى للرب الذي هو المخضوع عليه ايشاهد
من التفاوت بين هيئة الركوع والسجود وايضا ورد اقرب ما يكون العبد من
ربه وهو ساجد فخص بالاعلى اي عن الجهة والمسافة لئلا يتوهم بالاقربية
ذلك سبحان ربي الاعلى ثم رفع راسه فكان ما بين السجدتين
نحوا من السجود فيه العمل السابق رب اغفر لي رب اغفر لي حتى متعلق
بصلى في قوله صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم او بمحذوف اي يصلي النبي
صلى الله عليه وسلم ولا زال يطول حتى قراء البقرة وآل عمران والنسا
والمائدة والانعام شك من الراوي عقبه بقوله شعبة الذي شك في
المائدة والانعام وفي نسخة او الانعام ووجه الاول ظاهر واما الثاني
فانه وان كان شك فيها لافي احدها لكن مرويه احدها فان كان لفظ
الخبر المائدة فقد شك في المائدة او الانعام فقد شك في الانعام ظاهر
الخبر انه قراء السور الاربع في الركعات الاربع وبه صرحت رواية ابي داود
لكن رواية الشيخين ظاهرة في انه قراء الكل في ركعة واحدة فلعل الواقع
تعددت وهو ان القرآءة كانت في صلاة الليل كما يفيده اول الحديث واما
قرآءته في الفرائض فوردت على اخر شتى وفي نسخة وابو جمرة اسمه
طلحة بن يزيد وابو جمرة الضبعي اسمه نصر بن عمران له عن ابن عباس

الضبعي

وابن عم



وابن عمر وعنه شعبة وعباد بن عباد ثقة مات سنة سبع وعشرين ومائة
واعلم ان بعض الافعال في هذا الحديث بصيغة الماضي وبعضها بصيغة
المضارع حكاية للحال الماضية استحضارا لها في ذهن السامع الحديث
الرابع عشر ايضا حديث عايشة ق م د ن
ثنا ابو بكر بن محمد بن نافع البصري هو ابو بكر بن ابي نافع له عن عند ر
وجماعة وعنه مسلم وعرة قال الذهبي ثقة وزعم شارح انه محمد بن واسع
ذهول ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري ابو سهل حافظ له عن
هشام الدستوائي وشعبة وعنه ابنه وعند رمات سنة سبع وثمانين
خرج له الستة عن اسمعيل بن مسلم العبدي البصري القاضي ثقة
من السادسة نسبة لبني عبد قيس خرج له مسلم عن ابي المتوكل الناجي
نسبة لبني ناجية اسم فاعل من النجاة اسم امراة وابو المتوكل علي بن داود
ويقال ابن داود عن عايشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
بعد قرآءة الفاتحة باية متعلق بقام اي اخذ بقرآءة اية من القرآن
هي كما في رواية ابي ذر ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت
العزيز الحكيم ليلة استمر يكررها ليلة كلها في ركعات تهجد فلم
يقرا فيها بغيرها وصار يكررها في قيام ركعة واحدة الى الفجر ويرجح الاول
ما في فضايل القرآن لابي عبيد عن ابي ذر قام المصطفى صلى الله عليه
وسلم ليلة يقرأ اية واحدة الليل كله حتى اصبح بها يقوم وبها يركع فقيل
لابي ذر ما هذه قال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم الاية فلا
ينافيه حتى مسلم نعم ان اقراء القرآن راكعا وساجدا لاحتمال كون
النهي بعد تلك الليلة او فعله بيانا للجواز تنبيها على ان النهي للتنزيه
لا للتحريم هذا وحديث مسلم اقوى لايقاوه ما دونه واعتاد اوم على
تكريرها والفكر في معانيها حتى اصبح لما اعتراه عند قرآءتها من هول
ما ابتديت به مما اوجب اشتعال نار الخوف في الجوف ومن حلاه ما ختمت
به مما اوجب اهتزازه طربا وسرورا وفيه جواز تكرير اية في الصلاة
ووصف الاية بكونها من القرآن ليدل على انها اعين معينة بل يجوز ان اية
كانت قصيرة او طويلة الحديث الخامس عشر حديث ابن مسعود د ت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا محمود بن غيلان ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وايل
الاسدي شقيق بن سلمة الكوفي قال الذهبي لعله ادرك وسمع عمرو معاذا
وعنه منصور الاعمش قال ادركت سبع سنين من بني الجاهلية ماتت
ثلاث وثمانين وكان من العلماء العاملين اتفقوا على توثيقه عن عبد الله
ابن مسعود قال صليت ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ازل قائما
حتى هممت قصدت والهم بمعنى القصد ويعدى بالباء امر سوء
السوء بالفتح نقيض المسرة مصدر وبالضم اسم وشاع الاضافة الى المشؤم
كرجل سوء ولا يقال سوء بالضم كذا في الصحاح قلت في شرح مما يخالفه لا يعول
عليه وانما يرجع في كل فن الى اهله ولا يعارضه القراءة المتواترة
والآية السوء كان ما فيها من اضافة المصدر وما فيه من اضافة الاسم
الجامد وفي نسخة بامر سوء على الوصف دون الاضافة ويعارضه كلام
الصحاح قيل له وما هممت به قال هممت ان اقعد وادع النبي صلى الله
عليه وسلم بان ينوي قطع القدوة ويتم صلاته منفردا لانه يقطع صلاته
كما ظن لان ذلك لا يليق بجلالة ابن مسعود وتركه الاقتداء به والحرمان عن
مداومة جماعة امر سوء وفيه صحة صلاة النفل جماعة وانه يسن للامام التطويل
لكن موضعه عند الشافعية ما اذا انحصر الجمع ورضوا ولم يطرأ غيرهم ولم يتعلق
بعينهم حق وعليه تنزل تطويل المصطفى صلى الله عليه وسلم وكان ابن مسعود
لا يرى ما ذكره شارحون هنا ويأتي فيه مزيد في حديث ابن عباس
انه ليس في هذا الحديث ما يعين ان هذه الصلاة كانت نفلا مطلقا ثنا
سفيان بن وكيع ثنا جرير عن الاعمش نحوه الحديث السادس عشر حدث
عائشة

ثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ابي النضر عن
ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا
فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته اي من مقروآته قدر ما يكون اي مقدار
ثلاثين او اربعين آية الظاهر ان هذا التردد من عائشة اشارة الى ان
المذكور مبني على التخمين تحرزا عن الكذب قام فقرأ آثر الفاء على ثم اشارة
الى انه لا تراخي بين القيام والقراءة وهو قائم اي حالة كونه مستقرا على

القيام



القيام فالقيام مقدم في الحديث على القراءة ومقارن لها في ذلك ثم ركع
وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك قيل كان في كوسنه وقد
صرحت به عايشة فيما اخرجه الشيخان وجاء في خبر انه كان اكثر صلاته
في آخر عمره جالسا ومن حضا يصير ان تطوعه قاعدا كالطوع قائما لانه ماموم
الكسل وفيه صحة جعل بعض قراءة النفل في القيام وبعضها في القعود
واخذ منه ندب ذلك لمن تاذى بطول القيام في النفل لمجيء الحديث
السابع عشر ايضا حديث عايشة

ثنا احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق العقيلي
مصغرا البصري له عن ابي ذر وعمر والكبار وعنه قتادة وايوب قال احمد
ثقة ناصبي من الثالثة خرج له الستة قال سالت عايشة عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه بدل مما قبله باعادة الجار
وهذا في البدل كثير تنبيها على انه المقصود والمبدل منه توطئة فقالت
كان يصلي ليلا طويلا بدل من الليل بدل بعض من كل اي زمنا طويلا من
الليل لا انه يجعل صلاته طويلة وزعم انه صفة صلاة محذوفة فلما
حذفت حذفت تاء تانيث صفتها ردة الصمام بانه ما كان يصلي صلاة طويلة
بل مختلفة في الطول والقصر كما سبق وتذكير صفة المؤنث لحذفه مع ثابت
قائما حال من فاعل يصلي اي يصلي زمنا طويلا حال كونه قائما فيه وليلا
اي زمنا طويلا حال كونه قاعدا فيه في كل صلاته او بعضها فالحال
مبنية ان المراد بطول زمن الصلاة طوله قياما او قعودا فاذا قرا وهو
قائم ركع وسجد وهو لجد والحال ان تثقاله اليها كان وهو قائم وفائدة
التحرز عن جلوس قبل الركوع وبعده اي كما يستمر قائما الى الركوع ثم
يعتدل قائما ثم يسجد فهو احتراز عن جلوس قبلها عكس الوارد فيما سلف
واذا قرا وهو جالس ركع وسجد وهو جالس يعني لا يتوضا حتى ينتقل
الى الركوع من قيام فما ثائدة قوله وهو جالس التحرز عن قيام قبل الركوع
وعن قيام حال الاعتدال ذكر ذلك كله الشراح وانت خبير بانها كلها توجيهات
لا تخلو عن ركاكة وتكلف ثم ان هذا لا يناني فيما روى ابن ماجة عن عايشة
ايضا فاذا اراد ان يركع قام وركع لانه كان له احوال مختلفة في تهجده ثم

نجمل اختلاف الروايات على اختلاف الاحوال وان اتحدت رواتها سعة في الامر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة وفيه حل لمتأمل القادر قاعدا وهو اجماع لحديث الثامن عشر حديث حفصة ثم
ثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي نسبة لقبيلة من قريش صحابي اسلم يوم الفتح ونزل المدينة وباقامات خرج له الجماعة الا البخاري عن حفصة بنت عمر بن الخطاب كانت تحت خنيس السهمي ثم تزوجها المصطفى صلى الله عليه وسلم فطلقها واجمعا بامر جبريل قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام فانه كان صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته بضم السين وسكون الموحدة التحية اي نافلته سميت سبحة لانها على التسبيح تقول فلان يسبح اي يصلي نفلا ونفلا ويسبح على راحلته اي يصلي النافلة وسبحة الضحى ومنه لولا انه كان من المسبحين اي المصلين ويقرا بالسورة من القرآن ويرتلها اي يتانى في قرآءتها وتبين الحروف والحركات وهو معنى قول بعضهم الترتيل رعاية الحروف والوقوف حتى تكون اطول من اطولة منها اي حتى تصير السورة كالانفعال مثلا لاشتمالها على الترتيل اطول من طويلة خلت عنه كالاعراف او المراد ان تطويله يبلغ غاية تقوق كل تطويل لحديث التاسع عشر حديث عايشة ثم
ثنا اسحق بن محمد الزعفراني ثنا الحجاج عن ابن جريج قال اخبرني عثمان ابن ابي سليمان بن مطعم القرشي النوفلي المكي قاضي مكة وثقه احمد في الطبقة السادسة خرج له الجماعة ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عايشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلاته النفل وهو جالس اي حتى وجد اكثر نفله حال جلوسه فكان تامة وجملة حال وجملها ناقصة والواو آيدة وجملة هو جالس خبرها والرابطة محذوفة تعسف لحديث العشرون حديث ابن عمر ثم
ثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين

مطلب اطلاق التبع على الاصل

مطلب صلاة النفل جالسا

بعدها



بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته قال الشارح يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط انتهى وكانه لم ير في ذلك كلاما للاحد وهو محتمل مع سعة نظره فقد اوضح الولي العراقي وبينه وذكر انه متعلق بجميع ما قبله لان التقييد بالظرف يعود للمعطوف عليه ايضا كما صرح به بعضهم لكن توقف ابن الحاجب في مختصره وركعتين بعد العشا في بيته وفيه افضلية البيت للنفل حتى من جوف الكعبة وحكمته انه اخفى واقرب للاخلاص من المحيطات وتحصل البركة للبيت وتتنزل عليه الرحمة والملائكة وينفر عنه الشيطان حتى بالغ بن ابي ليلى فقال لا تجزي سنة المغرب في المسجد لكن بقي ها هنا شيئ وهو ان ابن دقيق العيد قد ندح في الاستدلال بالحديث حيث قال المعية مطلقا اعم من المعية في الصلاة وانه كان محتملا قال المحقق ابو زرعة وذلك يحتمل ثلاثة اوجه احدها ان المراد المعية في صلاة الجماعة وهو بعيد اي لانه لم يكن يفعل الراتبة جماعة الثاني المعية في اصل الفعل اي ان كلا منها فعل ذلك وان اختلفت من الفعل ومحله وهذا ارجح لحديث الحاكي والعشرون ايضا حديث ابن عمر ثم
ثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر وحد ثنتي حفصة الواو عاطفة على محذوف اي حدثني غير حفصة وهذا احسن من جعلها زايدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين حين يطلع الفجر هما سنته والفجر ضوء الشمس وهو حمرة الشمس في سواد الليل وهو في آخر الليل كالشفق في اوله قال صاحب المشارق الفجور العصيان واصله الانبعاث في المعاصي ولانها كانفجار الماء ومنه سمي الفجر لانبعاث النور في سواد الظلمة والفجر اثنان الاول كاذب وهو المستطيل ويبدو اسود معترضا والثاني الصادق وهو المستطير ويبدو ساطعا مملا الافق بياضه وهو عمود الصبح ويطلع بعد ما يغيب الاول ويطلوعه يدخل النهار وفي نسخة ويتادى المنادي اي جنسه ليعم ركعتي الفجر لحسن البصري قال ابو ايوب اراده بضم الهمزة مبني للمجهول اي اظن نافعا قال خفيفتين في نفت ركعتين وقد صح ذلك من طرق الصحيحين وغيرها فيسن تخفيفها اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه

وحد ثنتي حفصة ثم

مطلب سنة الفجر

الحسن

أصلي بالارسال واخذ مالك بتخصيصها انه لا يقرا فيها غير الفاتحة وحكاه
ابن عبد البر عن الاكثر وبالغ بعض السلف فقال لا يقرا فيهما شيا اصلا وذهب
الشافعي الى ان المراد بتخصيصها عدم تطويلها على الوارد فيها فلا ينافي
ذلك ما في مسلم كان كثيرا ما يقرا في الاولى قولوا آمنا بالله الآية البقرة
والثانية قل يا اهل الكتاب اية ال عمران الحديث الثاني والعشرون ايضا

حديث ابن عمر

ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن جعفر بن
برقان عن ميمون بن بهران الاجوري ابو ايوب عالم الرقة ثقة عابد
كبير القدر ولد عام اربعين ومات سنة سبع عشرة ومائة خرج له الجماعة
عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ما في ركعة
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشا قال ابن عمر وحدثتني حفصة بركعتي الفجر اي الفجر اصل
الفجر ما بين صلاة الصبح الى طلوع الشمس ولم اكن اراها بفتح الهمزة
اي ابصرها يعني لم اكن عالما بركعتي الفجر من النبي صلى الله عليه وسلم لانه
كان يفعلها دائما او غالبا عند نسائه قبل خروجه بخلاف بقية الرواتب
ربما فعلها بالمسجد وهذا يعارض ما رواه المصري في جامعه عن الحر ايضا
رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرا فيها اي بسورة الاخلاص
والكافرون في ركعتي الفجر فهذا صريح في انه رآه يصليها الحديث الثالث
والعشرون حديث ابن شقيق

ثنا ابو سلمة يحيى بن خلف الباهلي البصري الجوباري بجيم مضمومة فمهملة
فتحتية موحدة ومهملة صدوق مات سنة اثنين واربعين ومائتين خرج له
مسلم وابو داود ثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق
قال سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كانت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد
المغرب ثنتين في منزله ركعتين وبعد العشا ركعتين وقبل الفجر ثنتين
هذه العشرة هي الرواتب الموكدة لمواظبة المصطفى صلى الله عليه وسلم عليهن
وبقيت رواتب اخرى لكنها لا تاكد كتلك افضل الرواتب ركعتي الفجر للحاف

في



في وجوبها كما تقرر قال المحقق العراقي ولم ار من صحابنا تعرضا لاكدها بعد هذا وقال
المالكية ولهذا بلغة اكدها بعدها الوكعتان بعد المغرب ويشهد له ان الحنفي
قال بوجوبها ايضا ثم يحتمل ان الاكد بعدها بعدية العشا لانها مرصلاة
الليل وهي افضل ويحتمل انه سنة الظهر لاتفاق الروايات عليها الحديث
الرابع والعشرون حديث علي

ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت
عاصم بن ضمرة السلولي وثقه ابن المديني وقال النسائي لا باس به مات سنة
اربع وسبعين خرج له الاربعة يقول سالنا عليا عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم من النهار اي عن كيفية فعله الذي كان يفعله فيهم ان سوالهم
عنه للتاسي لا لمجرد العلم بها فقال انكم لا تطيقون ذلك بحسب الكيفية
اي من حيث الدوام والثبات بسبب ما يحصل ذلك من الخشوع والخضوع وحسن
الاداء وفيه اشارة الى حث السايل وترغيبه في العلم وتنبيهه على ان المقصود
من العلم العمل قال فاخبرنا من اطاق منا ذلك فعلى فقال كان اذا كانت
الشمس من هاهنا اي من المشرق كهيئتها من هاهنا اي من المغرب عند
العصر صلى ركعتين وهذا من صلاة الضحى واذا كانت الشمس من هاهنا
اي من المشرق كهيئتها من ههنا اي من المغرب عند الظهر يعني قبل الاستوا
صلى اربعا ويصلي قبل الظهر اربعا هذه الصلاة بعد الزوال وبعد ركعتين
وقبل العصر اربعا لا يعارض خبر ابي داود عن علي ايضا كان يصلي قبل العصر
ركعتين لاحتمال انه كان تارة يصلي اربعا وتارة ركعتين يفصل بين كل ركعتين
بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمراد بهم هنا ما يشمل المرسلين
ومن بعدهم من الصالحين يريد التشهد لاشتماله على التسليم على الكل في قولنا
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ذكره بعض الشراح ورده الشارح بان
لفظ الحديث يابا به فمن جوز بان المراد تسليم التحلل من الصلاة وكيف ما كان
لا يختص بما يتعلق بالعصر خاتمة قال المجد فيق العيد ضابط
ما ورد فيه احاديث بالنسبة الى النوافل المرسلة ان كل خير صحيح دل على
استحباب عدد من الاعداد وهيئة من الهيئات او نفل من النوافل عمل به
في استحبابه ثم تختلف مراتب ذلك المستحب فما دل التاكيد على تاكده اما بملازمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فعل واما بقوة دلالة اللفظ على تاكد حكمه واما بما عارضه خبر آخر تعلق رتبته في الاستحباب وما تقوى بذلك فهو بعده في الرتبة وما ورد فيه حديث لا ينتهي للصحة فان كان حسنا عمل به وان لم يعارضه اقوى منه ومرتبته دون ما قصته عن الرتبة الثانية اعني الصحيح الذي لم يدم عليه او لم يؤكد اللفظ في طلبه والمكروه ضعيف لا يدخل في حيز الموضوع فان احدث شعارا في الدين منع والا احتمل ان يقال يستحب لمن حوله تحت العمومات المقتضية لفضل الخير وندب الصلاة واحتمل ان يقال هو من الخصوصيات بالوقت والحال والهيئة واللفظ يحتاج لدليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه وهذا اقرب انتهى

## باب صلاة الضحى

بضم الضاد والمد والقصر اي الصلاة المفعولة في وقت الضحى وهو اول النهار والضحى اسم لاول النهار فاضيفت هذه الصلاة لذلك الوقت لانه وقتها فوقت صلاة الضحى النصف الاول من النهار وفيه ثمانية احاديث حدثنا عايشة

ثنا محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن يزيد الرشك

بكسر الراء وسكون المعجمة القسام الذي يقسم الدور وكان يقسم بمكة قبل الموسم بالمساحة ليتصرف الناس في املاكهم في الموسم وقيل كبير اللحية وكان كبيرها وهو بالفارسية العقرب وهو في بعض الاصول مجرور كزيد كوز مرفوع نحو ابو حفص عمر قال الزمخشري كان الحسن اذا سئل عن حساب فريضة قال علينا بيان السهام وعلى يزيد الرشك بيان الحساب وكان يزيد يحسب اهل زمانه قال سمعت معاذة بنت عبد الله العدوية ام الصهباء الحرشية ثقة من الثالثة خرج لها الستة قالت قلت لعايشة اكان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اي يديم وعلى صلاتها غالبا فالمراد بالمضارع الاستمرار الغالبي قالت نعم اربع ركعات رواه هكذا ايضا عنها كثيرون منهم مسلم وعنوة من اصحاب الصحاح وشهد تسعة عشر من اكابر الصحب انهم راوا المصطفى صلى الله عليه وسلم يصليها حتى قال ابن جرير اخبارها بلغت حد التواتر وفي مصنف بن ابي شيبة عن الحسن انها في كتاب الله ولا ينهض عليها الا عواص قال ابن العربي كانت صلاة الانبياء قبل المصطفى صلى الله عليه وسلم وقد وقع الاجماع على حجيتها له

واما

واما اختلفوا في انها ماخوذة من سنة محضوضة او من عموم ومن نفاها فانما هو بحسب علمه والمثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لكن استبعد ذلك المحقق ابو زرعة لان حديث النفي في الصحيحين ورواتها علام حفاظ لا يتطرق احتمال الخلل اليهم وبين ضلها بالمجد لخبر فيه اربع ركعات اي يداوم على اربع ويزيد ما شاء

الله اي بلا حصر لكن الزيادة التي بثبت الى ثنتي عشرة من غير مجاوزة وقد تكون ستا وثمانيا وبه يعرف ان ثبوت ثنتي عشرة لا يعارض الاربع لان المحصور في الاربع داوم ولا الركعتين لان الاكتفاء بهما كان قليلا فاقلها ثنتان وافضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة عند الشافعية وقولهم كلما كثر وشق افضل غالبي لتصريحهم بان العمل القليل قد يفضل الكثير في صور كثيرة وقد يرى المجتهد من المصالح المحتفة بالقليل ما يفضل على الكثير وفي جوابها بما ذكر زيادة على مطلوب السايل وهو محوج في الجواب اذا كان لها تعلق بالسوال الحديث الثاني حديث انس مع

ثنا محمد بن المثنى ثنا حكيم بن معاوية الزيادي البصري مستور من العاشرة خرج له مسلم واحترز بالزيادي عن محمد حكيم بن معاوية النهيري

ثنا زياد بن عبد الله بن الربيع الزيادي البصري والد محمود مقبول من الثانية عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات الحديث الثالث حديث ام هاني

ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي تابعي جليل كان اصحابه يعظمونه كان اميرا مات سنة ثلاث وثمانين خرج له الجماعة اتفقوا على توثيقه واثنى عليه الاكابر قال ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هاني فانها حدثت ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم الفتح لا يعارضه ما روى النسائي انها ذهبت له يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من قلت ام هاني فلما فرغ قام فصلى ثمان ركعات لاحتمال تعدد الواقعة فرتج كان ميتها في ناحية عنها وعنده فاطمة فجيها له

ثنتي عشرة ومرة ذكرت له اوكان في ع

فضل صلاة الضحى

احمد وغيره من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت
مثل زبد البحر وما ورد عن جمع من السلف من التصريح بنفيها فانه مضعف
او محمول على المداومة او على الرخصة والسلم او على عدد الركعات او على
اعلانها او على الجماعة فيها ومن فوائدها انها تجزي عن الصدقة
التي تصبح على مفاصل الانسان الثلثمائة وستين مفصلا كما رواه مسلم
وغيره وحكى الترمذي العراقي انه اشتهر بين العوام انه من قطعها عمي فصار
كثير يتركها لذلك ولا اصل له الحديث الخامس حديث ابي سعيد الخدري
ثنا زياد بن ايوب البغدادي ثنا محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي ابو
عمرو وثقه ابو داود ووهم وقال ابو حاتم صالح الحديث من التاسعة
خرج له الستة عن فضيل بن مرزوق الاغر بمعجمة فمهملة الرقاشي
الكوفي ابو عبد الرحمن وثقه غير واحد وقيل يهم ويتشيع من السابعة
خرج له مسلم والاربعة عن عطية كعدية هو العوفي فيه مقال خرج له
الاربعة عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها
اي كان يتركها احيانا ويفعلها احيانا خوف ان يعتقد الناس وجوبها
لو واظب عليها قال ابو زرعة وهي المواظبة عليها لنا افضل او فعلها في
وقت وتركها في وقت الظاهر الاول لخبر احب العمل الى الله ما داوم عليه
صاحبه رواه قل وانما تركها المصطفى صلى الله عليه وسلم احيانا مخافة ان
تفرض عليهم وقد امن هذا بعده لاستقرار الشريعة وفي الحديث شفقته
عليه السلام ورافته بامته حيث تركها احيانا خوف ما اعتقاد وجوبها
وفيه انه اذا تعارضت مصلحتان قدم اهمها لانه كان يجب صلاة الضحى
ويفعلها احيانا لكن لما عارضه خوف افتراضها على الناس ترك المواظبة
خوف افتراضها لعظم المشقة التي يخشاها من تركهم للفرض عند عجزهم
الحديث السادس حديث ابي ايوب

ثنا احمد بن منيع عن هشيم ثنا ابو عبيدة عن ابرهيم ابو عبيدة وابرهيم
متعدد عن سهم كفلس عمه ابن منجاب كمفتاح بنون فجيم فموحدة الرقاشي
الضبي الكوفي من السادسة عن قرثع بقاف وراء ومثلثة كجعفر الضبي

بيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا ينفي كونه بينها فاغتسل اخذ منه الشافعية انه يسن لمن دخل مكة ان
يغتسل اول يوم لصلاة الضحى تاسيا به فسبح اي صلى ثمانى ركعات
التسبيح اصالها لتنزيه عن النقايص ومنه سبحان الله ويطلق على غيره
من انواع الذكر بجاز كما للتحميد والمراد به هنا صلاة النفل سميت بذلك
للشئ باسم بعضه وخص النفل بالسبحة وان شاركه الفرض في معنى التسبيح
لانها التسبيح في الفرض نفل فاشبه النفل في كونه غنيمة واجب ذكره ابن
الاثير قال المحقق ابو زرعة وهو استعمال غالبي وقد يطلق على الفريضة
فسبح بحمد ربك ما رايته صلى صلاة اخف منها اخذ منه ندب تخفيف
صلاة الضحى فاعترض بان الخبر لا يفيد انه واظب على ذلك فيها بخلافه
في سنة الفجر بل ثبت انه طول صلاة الضحى وانما خفف يوم الفتح ليتفرغ
لمهامه غير انه نوقش على الاستثناء لمله لدفع توهم نشاءن فوتها ما
رايته صلى صلاة قط اخف منها وهو انه لم يتم الركوع والسجود بل كان
يتم الركوع والسجود يعني لا يخففها والا فهو يتم سائر الاركان مع التخفيف
وهو كما قال الطيبي اشعار بالاعتناء باتمان الطمانينة في الركوع والسجود
حيث خفف سائر الاركان ولم يخفف الطمانينة فيها وبه يعرف ضعف
قول شارح خصه لانه كثيرا ما يقع فيها تساهل ولا يقدح في الاستدلال
بالحديث على ندب صلاة الضحى احتمال كون هذه صلاة شكر الفتح لان هذا
مع فقد ما في رواية ابي داود عنه صلى سبحة الضحى ثمان ركعات

الحديث الرابع حديث عايشة

ثنا ابن ابي عمر ثنا وكيع ثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال
قلت لعايشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت
لا الا ان يجي وقت الضحى من مغيبه بفتح فكسر ثم ياء ساكنة فموحدة
لان الرجل يغيب فيه وقوله الشارح بتا التانيث مخالف للاصول الصحيحة
وسببه انه كان يكون حاضرا وكان لا يقدم من سفره الا نهارا وقت الضحى
فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى ركعتين على ان قولها لانه لمداومته على صلاة
الضحى الا ان يجي من سفر والمعنى لا يداوم في الحضر بل يفعلها تارة ويتركها
اخرى وفي شان صلاة الضحى اخبار كثيرة تدل على مزيد فضلها لخبر

احمد

صدوق من الثانية مخضرم خرج له ابو داود والنسائي وابن ماجة
او عن قزعة بقاف وزاي ومهملة كحرجة وهو ابن سويد بن حجير الباهلي
مختلف فيه خرج له الستة عن قزعة عن ابي ايوب الانصاري ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمن اي يداوم ويلازم اربع ركعات
عند زوال الشمس اي عقب زوالها بلا نزاع كانه عند زوالها وبعد حمله
على ما قبل الاستواء حتى يبعد من صلاة الضحى فالمراد بعد الزوال متصلا به
ففي الصلاة التي تذكر في الحديثين الاتيتين وهل هي راتبة الظهر ظاهره
صنيعه لا هذا وليس لذكرها مع صلاة الضحى دون ذكرها مع رواتب الظهر
وجه الا يتكلف فقلت يا رسول الله انك تأخذ هذه الاربع ركعات
في نسخة تكون من هذه الاربع عند زوال الشمس القصد استعلام انها هل
هي فرض عليه او ندب فقال صلى الله عليه وسلم ان ابواب السماء تفتح
عند زوال الشمس فلا تُرتج بصيغة المفعول الى تغلق حتى يصلي
الظهر قام مقامه فاعله فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما صرح
به في خبر آخر قلت أفي كلهن قراءة لعله اراد قراءة غير الفاتحة
والا فالنفل لا يكون بدون قراءة والحمل على ان ابا ايوب لم يكن عالما بالمسئلة
حال السؤال غير جيد اذ لا يليق بمقامه قال نعم قلت هل فيهن تسليم
فاصل قال لا دل على جواز جعل صلاة النهار اربعا لكن الافضل
مثنى مثنى ليلا ونهارا لخبر ابي داود وغيره صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى وبه قال الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة الافضل اربعا اربعا
مطلقا ووافقه صاحباه في النهار دون الليل وهذا الحديث وما في
معناه حجة عليهم ثنا احمد بن منيع ثنا معوية اخبرنا عبيدة عن
ابرهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن الفرثع عن ابي ايوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه للحديث السابع حديث عبد الله بن السايب
ثنا محمد المثنى ثنا ابو داود ثنا محمد بن سليم بن ابي الوضاح القطاع
الجزري نزيل بغداد ابو سعيد المودب مشهور بكنيته صدوق يهم
من الثامنة خرج له الجماعة عن عبد الكريم بن مالك الجزري
ابو سعيد كان حافظا مكثرا مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج



له الجماعة عن مجاهد عن عبد الله بن السايب بن عابد بن عبد الله
المخزومي المكي له ولابيه صحبة خرج له الجماعة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر
وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان اظهر خلالها
لان فتح ابواب السماء فيها سبب لان يحب ان يصعد لها العمل وفي نسخ
واجب ان يصعد لي فيها عمل صالح للحديث الثامن من حديث علي
ثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عمر بن علي المقدمي نسبة لمقدم اسم
مفعول من التقديم بصري واسطي الاصل ثقة يدلس من الثامنة
خرج له الجماعة عن مسعود بن كرام عن ابي اسحق عن عاصم بن
ضمرة عن علي انه كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا كان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصليها عند الزوال اي عقبه كما سبق وهذه الاربع
ورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال الشمس وعند زوالها تفتح
ابواب السماء فيه نظير النزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال بعد
نصف الليل اذ كل منهما وقت قرب ورحمة واستشكل وجه المناسبة
في هذا بن الخبرين بصلاة الضحى واجيب بانه يوخذ من مجموع صلاته للضحى
ولهذه الاربع بعد الزوال وتعليله فعلها بما ذكر في الحديث ان وقت
الضحى يمتد الى الزوال فكان فيه نوع اشارة الى آخر وقتها واجاب
بعضهم بان المراد بالضحى في الترجمة اعم من الحقيقي والمجازي واستبعده
الشارح بان تسمية سنة الظهر صلاة الضحى لم يصر اليه احد فلا ينبغي ان
يظن بالمحدث انه خرق اصطلاحهم ويمد فيها اي يطوله فيها وفيه
ندب طول القراءة في صلاة الضحى

## باب ٤٣ صلاة التطوع في البيت

التطوع ما لم يفرض وفي الباب حديث واحد هو حديث ابن سعد
ثنا عباس بن عبد العظيم ابو الفضل العنبري من حفاظ البصرة نسبة
لبني عنبر حي من تميم خرج له البخاري تعليقا وابن خزيمة مات سنة ست
واربعين ومائتين خرج له الجماعة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
معاوية بن صالح الحضرمي ابو عبد الرحمن قاضي الاندلس صدوق

شبكة الألوكة www.alukah.net

يوم مات سنة ثمان وخمسين ومائة خرج له النسائي وابن ماجة عن العلا
ابن الحرث بن عبد الوارث الحضرمي ابو وهب الدمشقي صدوق فقيه
رمي بالقدر واختلط من الخامسة خرج له مسلم والاربعة عن حزام بن
معوية عن عمه عبد الله بن عدي الانصاري ثقة من الثالثة خرج له
ابو داود وابن ماجة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد قال قد ترى كلمة قد للتحقيق والخطاب
لعبد الله بن سعد ما اقرب بيتي من المسجد قد ترى كما ان قرب بيتي من
المسجد وفيه زيادة ايضاح في الجواب اذ بين له انما يفعله ليكون ادعى
الى التاسي به وليفهم انه لا فرق في كونها في البيت افضل منها في المسجد
بين قرب المسجد من بيته وبعده عنه وذلك لانها بعد عن الرياء والتعود
البركة على البيت وبه عرف افضليته له حتى على جوف الكعبة كما سبق
ونقل بعضهم عليه الاجماع ثم يستثنى نوافل هي بالمسجد افضل منها النهي
وسنة الطواف وما بين جماعة وغير ذلك وقوله ما اقرب بيتي بيجب
اورد هما معترضة تاكيد المافيه من ترجيح الفعل في البيت فلان اصلي الفا
فصحيح اي اذا عرفت هذا فاعلم ان صلاتي في بيتي احب الي من صلاتي في المسجد
فقوله لان اصلي تفسير للابهام الذي قصدته بها بالتقرير في النفس بالتغير
بعد الابهام اي لان اصلي في بيتي مع قربه من المسجد احب الي من ان
اصلي في المسجد في وقت الا وقت ان تكون الصلاة صلاة مكتوبة
فالاحب الي صلاتها فيه

مطلب فضل فعل النفل في البيت على عرصة الكعبة

ثم

باب ما جاء في صوم في نحنة صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم

نوضا ونفلا هو لغة الامساك مطلقا عن كلام او غيره وشرعا الامساك
عن المفطرات بشروطها الخ الى الغروب حقيقة او حكما فدخل من اكل
ناسيا واحاديثه ستة عشر الاول حديث عايشة

ثم

ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق
قال سالت عايشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هل
كان يديم الصيام ام لا وهل كان يقل منه او يكثر وهل كان يخص شهرا

كاملا



كاملا بالصوم ام لا الى غير ذلك مما يعرف مما ياتي قالت كان يصوم اي من
الشهر حتى نقول بالنون وبتاء الخطاب اي ايها السامع لو ابصرته
وبالنصب وهو الاكثر ويجوز الرفع لان حتى هنا ليست للغاية حقيقة
قد صام الشهر كله وعبر عن المستقبل بالماضي دلالة على عدم الشك
في تحققه ويفطر حتى نقول قد افطر الشهر كله وهو يعضد رواية البخاري
حتى يقول القايل لا والله ما يفطر ويفطر حتى يقول القايل لا والله ما
يصوم قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ
قدم قيدت بملازمة الاحكام انما كثرت من حين قدمها ورمضان لم
يفرض الا فيها في شعبان السنة الثانية ولا فادة النفي الجميع الازمنة
في المدينة لا النفي الصوم في غيرها لانها لم تكن بمكة تعرف حاله ذكر
الثاني العصام ورده الشارح بانها عرفت احواله بمكة بالسؤال عنها
من غيرها انتهى وهو في حيز السقوط اذ مراد العصام انها لم تحط باحواله
في مكة بالمباشرة والمشاهدة وليس لخبر كالمعاينة الا رمضان
من الرمض وهو شدة الحر لان وضع اسمه على مسماه وافق ذلك وفيه ليل
على انه لم يصم شعبان كله لكن في الرواية الاتية انه صام كله ويجمع
طريق التوفيق وان صوم النفل لا يختص بزمن وانه ليس ان لا يخلي
شهرا منه وان كل السنة تصلح للصوم الا رمضان ويضم لها العيدان
والتشريق مطلقا عند الشافعية وعلى تفصيل عند غيرهم وان رمضان
لا يقبل غيره وانه لا يكره رمضان بدون شهر مطلقا وهو الصحيح ومقابله
شاذ الحديث الثاني حديث انس

ثم

ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر المدني الزرقي نسبة لبني زريق من
الانصار ثقة مات سنة ثمان ومائة عن حميد عن انس بن مالك
انه سئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم من
الشهر حتى نرى اي نظن الدوام واليا مستكملا وغيابا وفي الثاني ضمير
غير مرجع انه مخففة من الثقيلة فيوافق ما في نسخة انه لا يريد
ان يفطر منه ويفطر حتى نرى ان وفي نسخة انه لا يريد ان يصوم
منه شيا وكنت على الخطاب لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا داخلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

على محذوف اي كان من الليل تريد ان تراه فيه مصليا الا رايته مصليا
ولا نافيا الا رايته نائما الحصر فيه اما اضافي باعتبار تغاير هاتين الحالتين
عليه مع غلبة التهجد على النوم تارة وعكسه اخرى والحكم للغالب فالنظر
لذلك صح الحصر فيهما او المعنى انه ما كان يعين بعض الليل للنوم وبعضه
للصلاة كاصحاب الاوراد الباقين مع نفوسهم وعاداتهم التي الفتها نفوسهم
فلم يبق لها مشقة عليها بل تعتقد وقت صلاته بالليل ووقت نومه
باخر وعكسه وكذا الصوم لتكون اعباده تين مشقتين على النفس لاعادتين
فانه اذا صام مدة صار عادة له واطمئنت اليه النفس فاذا افطر كان شاقا
عليها وكذا عكسه وعجب من الشارح كيف قرر في شرح ذلك اولا انه لم يكن
له زمن معين لاحدهما لا يختل بمن كما هو شان اصحاب الاوراد ثم بعد
سطيرات قال في سياق التوجيه ايضا كان ينام اول ان ينبغي ان ينام فيه
كاول الليل ويصلي اول ان ينبغي ان يصلي فيه كاواخر الليل وانما ذكر الصلاة
في الجواب مع ان المسئول عنه ليس الا الصوم اشارة الى ان الاولى بحال
السايل الاهتمام بالصلاة اكثر وقوله الا رايته على حذف مضاف اي
الا زمان رؤيتك اياه وفي نسخ الا ان رايته وتقديره الا وقت ان رايته
يعني وقت مشيئتك ابدا يكون وقت رؤيتك ابدا والحاصل ان الناس
في العبادة على طبقات اعلاها واسناها طريقة المصطفى صلى الله عليه وسلم
هذه المشار اليها بقوله كنت لا تشاء الخ ونفس الانسان هي دابته التي يسير
عليها الى ربه فمنهم من قام لدابته بما تحتاجه من علف وسقي واصلح شانها
بالمعروف واستعملها فيما هي معدة له وهو التوصل بها على صراط مستقيم
الى الله تعالى وهذه اعلى المنازل ومنهم من لجاعها ومنعها شهواتها وضيق وشدد
عليها في السير حتى اضعفها فاسرع ان تهلك ومنهم من رفهها فعلفها الحشف
علف وارفها اعذب مورد وحللها بانواع الزينة وقطع اوقاته في
خدمتها فهذا بينه وبين الوصال حجاب وقد طرد عن الباب ومنهم من
انقطع عن العبادة واعطى نفسه شهواتها وقضى بذلك مراده تعس خادم
الدرهم والدينار والهوى كله في اتباع طريقة المصطفى
صلى الله عليه وسلم التي هي اوسط الطرق واعدلها وافضلها الحديث

الثالث





الثالث حديث الحبر ... ثم ...

ثنا محمود بن غيلان انا ابو داود قال نا شعبة عن ابي شعبة عن ابي
بشر جعفر عن ابي وحشية قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يريد ان يفطر
منه ويفطر حتى نقول ما يريد ان يصوم منه وما صام اي لم يصم
شهرا منذ قدم المدينة الا رمضان حاصله ان صلاته وصومه كانا على
غاية الاعتدال ومجانبة الافراط والتفريط ومن ثم لما بلغه ان بعض صحبه
حلف ليقومن الليل ابدا والبعض ليصومن الدهر قال اما انا اصلي وانام
واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني الحديث الرابع حديث ام سلمة
ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن منصور الثقفي
ثقة عابد من السادسة خرج له الجماعة عن سالم بن ابي الجعد رافع
الغطفاني الاشجعي مولاهم الكوفي ثقة مرسل خرج له الستة عن ابي سلمة
عن ام سلمة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين
متتابعين الا شعبان ورمضان واستشكل بالخبر الاول والثالث واجاب
الطيبي بانه كان يصوم شعبان كله تارة ومعظمه اخرى ورمضان انما
فرض في المدينة في شعبان السنة الثانية من الهجرة وفي مكرم يحفظ
عنه صوم لا في شعبان ولا في غيره فالمقيد بالمدينة في كلام عايشة
لاستئناء رمضان للافادة انه عمله بستكمل شهرا او شهورا قال ابو عيسى
لهم هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين وهكذا قال ابن ابي الجعد عن
ابي سلمة اعاده توطئة لقوله وروى هذا الحديث غير واحد عن
ابي سلمة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فجمع الروايتين نظر
المخالفة ولا يمكن رد احد الاسنادين فلا بد من التوفيق ويحتمل ان يكون
ابو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عايشة وام سلمة
جميعا وفي نسخ حدثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وهذا
الاحتمال متعين لتصحيح الروايتان وبحكم اضطراب اسناد الحديث فان ابا
سلمة كان يروي عن كل من عايشة وام سلمة الحديث الخامس حديث
ثنا هناد ثنا عبيدة بن عبد الله الخزاعي عن محمد بن عمرو بن عطا القرشي

شبكة الألوكة www.alukah.net

العامري المدني وثقه ابو حاتم وكان ذا هيبة ووقار وقد سبق ثنا
ابو سلمة عن عايشة قالت لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم في شهر لجملة احوال منها ان كانت بصرية او معتلة ان
لها ان كانت علية صفة منها مطلق لحذوف اي صياما اكثر من صيامه
في شعبان فيه انه كان يصوم منه ومن غيره لكن صومه منه اكثر كان
يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصومه كله الاضطراب لظاهره
بنا في حديثها السابق اول الباب فاحتيج الى التوفيق بانها اردت
صومه كله في سنتين فسنة يصوم من اوله وسنة من آخره وسنة من
وسطه فصوم كله مبالغة في القلة وليس على حقيقته فكلمة بل للاضراب
ظاهرا او للتراخي في نفس الامر وستسمع حكمة التعبير بها فيما بعد واعتذر
بان كل المضافة الى الضمير متعين للتاكيد والتاكيد بالكل لدفع توهم عدم
الشمول بخصوصه فكيف يحمل المؤكد بها على الشمول مجازا واعتذر بان التاكيد
بها قد يقع لمجرد دفع المجاز وهو وان كان فيه ما فيه لكن ضرورة التوفيق
بين اطراف الاخبار تحوج الى اخراج بعض الالفاظ عن ظاهرها او اوضح
من ذلك في التوفيق ما ذكره ابن عبد البر ان اول كان يصوم اكثره وآخره
كان يصوم كله قال الشارح ولم ادر ما الحامل له على هذا الجمع بهذا الذي
هو عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي اوجه اي اول
امره كان يصومه كله فلما اسن وضعف صار يصوم اكثره انتهى وانت
خبير بان الشارح قد انعكس عليه ذلك والجاري على الترتيب اللفظي الواقع
في هذا الحديث ما ذكره ابن عبد البر اذ ترتيبه كان يصوم شعبان
الا قليلا كان يصومه كله فحمل ابن عبد البر صوم جله على اول امره
وصوم كله على آخر عمره على وفق الترتيب وزعم الشارح انه كان آخر عمره
يصوم اكثره لضعفه وكبر سنه غير لائق باذا المصطفى صلى الله عليه وسلم
لم يزل راقيا في معارج الكمالات محفوظا من الفتور والضعف في العبادات
على من بلغ الستين من الآحاد لا يضعف عن الصوم كما هو مشاهد محسوس
بل نرتاض نفسه وتتهذب وتنكسر حدة شهوته وتوقانه الى موافقة
اللذات وعلى آرية ويصبر على اقلال الطعام والشراب والجماع وبكثر

الصوم

الامام

الصوم فكيف بتلك الهمة العلية المؤيدة بالنفحات القدسية والاسعافات
الربانية المأمون من الفتور والكسل المخصوص بجواز الوصال الممتنع على
غيره الذي ليس كاحدنا بل يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه ومن هذا حاله
كيف يسوغ لمن له ادنى مسكة ان يقول لما استثقل صومه ان هذا الشيء عجاب
من ذلك الشهاب وعبرت بكلمة الاضطراب دفعا لتوهم ان ذلك القليل يعتد
به الله وقع منه فنبهت على انه لم يقطر منه الا ما لا وقع له بحيث يظن انه
صامه كله ولم يصمه كله حتى لا يظن وجوبه وآثر على الحرم مع انه افضل
للصوم بعد رمضان كما في مسلم لانه لما اكتنفه شهران عظيمان اشتغل
الناس بهما فصار مغفولا عنه مع ما انضم لذلك من دفع الاعمال فيه اي رفع
جملة اعمال السنة او انه لم يعلم فضل صوم المحرم الا بعد او ان صومه للحديث
السادس حديث ابن مسعود

ثنا القاسم بن دينار الكوفي ثنا عبيد الله بن موسى وطلق كلهم عن غنا
بمعجمة فنون ثقيل بكسر الكوفي ثقة مات سنة احدى عشرة ومائتين خرج
له البخاري والاربعة عن شيبان عن عاصم عن زر كقل بمعجمة ثم
مهملة ابو مريم الاسدي ادرك الجاهلية عاش مائة سنة وعشرين وما
سنة اثنين وثمانين خرج له الجماعة عن عبد الله ابن مسعود له قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر اي من اوله
اذ الغرة اول يوم من الشهر فمن ابتدائية لا تبعيضية ثلاثة ايام
افتتاحا للشهر بما يحتمل صوم كله اذ الحسنة بعشر امثالها وهو ثم ورد
في الخبر صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر وقلما ما مصدرية اي
قل كونه مفطرا او كافة او صولة لتاكيد معنى القلة كذا ذكره العصام
وقال المطرزي ما في قلما وقل كافة بدليل اقتضائها الفاعل
وتهيئتها لوقوع الفعل بعدها وحقها ان تكتب موصولة بها كما في ربما
ونحوه للمعنى الجامع كذا ذكره محققون منهم ابن حجي خلافا لابن درستويه
وهذا ان كانت كافة فان جعلت مصدرية فليس الا الفصل كان
يفطر يوم الجمعة لكنه يصيبه الى الحيض او السبت والنهي عنه مقيد في
الحديث بما اذا لم يصم قبله او بعده فافادة مكروه لانه يوم عيد يتعلق

ابن مسعود

به وظايف كثيرة دينية والصوم يضعف عنها بخلاف مالو صام لغيره فضيلة
الصوم له حائرة فلما فات بسبب الضعف هذا قصارى ما قيل ولا يخفى
ما فيه والتأويل بانه من خصايصه يحتاج لدليل وزعم ان المراد الا مساك
حتى يصلي الجمعة لا يلتفت اليه ولم يبلغ مالكا النهي عن صوحه فاستحسنه
والسنة متقدمة للحديث السابع حديث عايشة ٥ ت ٥
ثنا ابو حفص عمر بن علي ثنا عبد الله بن داود الواسطي النمار قال
البخاري فيه نظر ومشاهير غيره قال العصام تفرد للحاء بالرواية عنه
وليس كما زعم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة
ابن عمرو او ابن الحارث الجرشي بجيم مضمومة فمهملة مفتوحة فمعجمة
اختلف في صحبته ثقة خرج له الاربعة عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم الاثنين والخميس تحراه
تعمد وطلب ما هو احرى بالاستعمال فالمعنى على الاول يتعمد صومهما
فيصير عن الصوم منتظر الهما وعلى الثاني مجتهد في ايقاع الصوم فيهما
لان الاعمال تعرض فيهما كما في الخبر الآتي ولانه سبحانه يغفر فيهما لكل
مسلم الا المتهاجرين رواه احمد واستشكل استعمال الاثنين بالتاء والتوقف
مع تصريحهم بان المثنى والمحلق به يلزم الالف اذا حمل على اعرب
بالحركة واجيب بان عايشة من اهل اللسان فيستدل بنطقها به
على انه لغة الحديث الثامن حديث ابي هريرة ٥ ت ٥
ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم عن محمد بن رفاعة كعمامة بقاف ومهملات
القرظي ذكره ابن حبان في الثقات من السابعة خرج له النسائي
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس على الله تعالى كما
في جامع المسند وعند النسائي على رب العالمين فاحب الغائب السببية
السابق للاحق وكذا تعرض ليلة نصف شعبان والقدر فالاول
عرض اجمالي باعتبار الاسبوع والثاني والثالث باعتبار العام وفائدة
تكرير العرض اظهار شرف العاملين بين الملا الاعلى واما عرضها تفصيلا
فبرفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار اخرى وبالخبر يعلم شذوذ قول

الحلبي



للحليمي اعتياد صومها مكروه الحديث التاسع حديث عايشة ٥ ت ٥
ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو احمد الزبيري ومعاوية بن هشام قالا
ثنا سفيان الثوري عن منصور عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي
الكوفي ثقة لم يسمع عليا وعايشة وعن الحكم ومنصور وربما يقال
فاتهما على العلامات قبل اني وايل خرج له الجماعة عن عايشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت سمي به لانقطاع
خلق العالم فيه والسبت القطع والاحد سمي به لانه اول ايام الاسبوع على نزاع
فيه ابتدئ خلق العالم والاثنين التسمية به كبقية الاسبوع للجمعة
ظاهرة وسمي جمعة لانه تم فيه خلق العالم فاجتمعت اجزاؤه في الوجود
وهذه اعلام غالبة يلزمها اللام او الاضافة قيل اراد بذلك ان يباين
ايام الاسبوع محل للصوم فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن
الشهر الآخر الثلاثاء والاربعا بتثليث الباء ذكره الرضي والخميس ولم
يوالها من اسبوع واحد لئلا يشق على امته التتابع فيه وترك الجمعة
هنا لانه كان يكره صومه كما سلف الحديث العاشر حديث عايشة
ثنا ابو مصعب المدني في نسخة المديني هو عبد السلام بن حفص الليثي
او السلمي المدني وثقه ابن معين من السابعة خرج له ابو داود والنسائي
ولهم ابو مصعب آخر وآخر عن مالك بن انس عن ابي النضر عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
تطوعا في شهر اكثر من صيامه في شعبان يعني صيامه في شعبان
كان اكثر من صومه في غيره وهذا يقضي عرفي ذوقي لا مقال هذا يقال
لا افضل فلان والقصد هو افضل من كل احد وقد سلف انه لحرم
افضل منه للصوم وان اكثار الصوم في شعبان لا يدل على انه افضل
الحديث الحادي عشر بياض حديث عايشة ٥ ت ٥
ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن زيد الرشك قال
سمعت معاذة قالت قلت لعايشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من اية اي من اي ايام
الشهر كان يصوم واي اذا اضيف لجمع مفرد يكون السؤال عن تعيين

سقط الصوم لم يحرم افضل شعبان

شبكة الألوكة www.alukah.net

جزء من اجزء آيه قالت كان لا يبالي من رآيه صام اي من راوله او وسطه او
آخره صام لا يعارضه ما سبق انه كان يتعين بعض الايام لصومه لان
معنى كونه لا يبالي بذلك انه في كثير من احيانه يترك تلك الايام ويصوم
غيرها من بقية الشهر فلم يلتزم ايامًا بعينها نظير ما سلف في ساعات
الليل بالنسبة لنومه وقيامه قال ابو عيسى بن يزيد الوشكي هذا هو
الصبي بضم المهملة وفتح الموحدة البصري وهو ثقة عابد من السادسة
روى عنه شعبة وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسمعيل
ابن ابراهيم وغيرهم احد من الائمة وهو بزيد القاسم ويقال له القسام
والوشكي بلغة اهل البصرة هو القسام كان يقسم العقارات بين الشركاء
وهو من المناصب الشرعية والوشك بالفارسية العقرب لقب به لكبر
لحيته قيل اقام فيها عقرب ثلاثة ايام ولم يشعر لطول لحيته واسمه
واخر هذا الى هنا مع ذكره اول باب الضحى لئلا يبادر احد الى ترجيح المعا
ورد هذا من اصله متمسكا بقول من زعم ان الوشكي الحديث الثاني عشر
حديث عايشة

ثنا هرون بن اسحق الهمداني نا عبدة الطلحة بن سليمان هو عبدة
ابن سليمان ابو محمد الكلابي المقري له عن عاصم الاحول والاعمش والجلة
وعنه احمد وهناد والطبقة وقال احمد ثقة وزيادة مع صلاحه
وشدة فقره مات سنة ثمان وثمانين ومائة وقد قصر نظر المصام
في هذا المقام فزكر انه لم يجد ترجمته عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة قال كان عاشوراء يصام في الجاهلية ولا يامر به فلما قدم المدينة صامه
ويامر الناس بصيامه لما قدم المدينة الحذاء اليهود يصومونه وقالوا
يوم عظيم انجى الله فيه موسى وبني اسرايل من عدوهم واغرق فرعون
وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم
نحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وفي المطالع عن جمع
من اهل الاثار انه اليوم الذي نجى الله فيه موسى وفيه استوت
السفينة على الجودي وفيه تاب على آدم وفيه ولد عيسى وفيه نجى

يونس

يونس من بطن الحوت وفيه تاب على قومه وفيه اخرج يوسف من الجب
وفيه صامت الوحوش ولا يعدان يجعل لها صياما خاصا كما كان لبعض
الامم بترك الكلام فقط وتوقف عبد الحق في ثبوت ذلك ثم قال والحاصل
هو يوم عظيم شريف معلوم القدر عند الانبياء وسائر من يعتنى بالفضل ما
شأن من الازمان والاعيان فلما افترض بصيغة المجهول رمضان
في شعبان السنة الثانية كان رمضان هو الفريضة اي اختصت
الفريضة فيه فتعريف المسند مع ضمير الفصل يفيد قصر المسند على
المسند اليه يعني انه كان سنة موكدة ملتزمة تقرب من الفرض فلما
وجدت الفريضة الراجحة الاحق بالالتزام ترك عاشورا ولم يبق موكدا
بل نزل الى مطلق الندب فمن شاء صامه ومن شاء تركه كما ابو المحاسن
هذا المحصول المصحح في مذهب عالم قريش وذهب بعض صحبه الى ما ذهب
اليه ابو حنيفة انه كان واجبا ثم نسخ للامر به ثم تاكيده بالنداء العام
من حضرته عليه الصلاة والسلام يوم عاشوراء من كان لم يصم فليصم
ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل والامر للوجوب ورد بما فيه ركاكة
وتعسف بين وقد عزم آخر عمره ان يضم له التاسع وفي مسلم انه يكفر
سنة وعرفة سنتين وحكمته انه مسنوب لموسى وعرفة لمحمد صلى الله
عليه وسلم وورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة
كلها وطرقه وان كانت كلها ضعيفة لكن اكتسبت قوة بضم بعضها
لبعض بل صحح بعضها الزين العراقي كابن ناصر الدين وخطاه ابن الجوزي
في جزئيه بوضعه واما ما شاع فيه من الصلاة والانفاق والخضاب
والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك فقال شارح موضوع
مفترى قالوا الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه
الحديث الثالث عشر ايضا حديث عايشة

ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن منصور عن
ابرهيم عن علقمة قال سالت عايشة اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخص من الايام شيا اي يتطوع كصلاة وصوم قالت
كان عمله ديمة بكسر فسكون قال الزمخشري الديمة المطر يدوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايما لا يقطع فيه فصله من الدوام وانقلاب واوها يا لسكونها وانكسار
ما قبلها ومن لم في جمعا دير وان زال السكون لحمل الجمع على الواحد
وانما عبر ايا هاشبه بهذا المطر المستمر المسترسل الذي لا رعد فيه ولا
برق بل هو في هدوء وسكون عمله في دوامه مع اقتصاده وبحانبته
للغلو اشارة الى انه كان له دوام مخصوص وعدلت عن الجواب المطابق
للسوال وهو نعم لانها ابلغ لتضمنه الجواب وجواب السوال آخر مقدر لانها
افادت انه كان يخص بعض الايام كالاثنين والخميس وهذا جواب
للسوال الثاني المرتب على الاول وتقديره اذا كان يخص بعضها فهل كان
يداوم عليه وايكم يطيق ما اي العمل الذي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطيقه ويداوم عليه لان الاستقامة على الشريعة صعب ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء وحضت الصحب لانهم مع علو همهم واستقامة قلوب ٢٧٠
بركة الصحبة اذا عجزوا عن اطاقة ذلك ففيرهم اعجز الحديث الرابع
عشر حديث عايشة ٤ ث ٤

ثنا هرون بن اسحق ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي
امراة فقال من هذه قلت فلانة يكنى لفلان وفلانة من اعلام الاناي
خاصة فجرى بان يجرى المكنى عنه اي يكونان كالعلم فلا تدخلها اللام
ويمتنع صرف فلانة ولا يجوز تنكيرى فلات فلا يقال جاني فلان وفلان
آخر ذكره الرضي لاتمام الليل فقال عليكم اي خذوا والزموا من الاعمال
اي العمل الذي تطيقون الدوام عليه فوالله في رواية قال والله لا يمل
الله حتى تملوا وكان احب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يدوم عليه صاحبه بفتح اولها وثانيها وفي رواية لا يسأم
حتى تسأموا يعني لا يعرض عنكم اعراض الملول عن الشيء ولا يقطع
ثوابه ورحمته عنكم ما بقيتم على نشاط للعبادة او المعنى لا يترك فضله
عليكم حتى تتركوا سواله والتعبير عنه بذلك من قبيل المشاكلة والا فالازدواج
نحو ونسوا الله فنسيهم اي عنى الزاعون والا فالملال فتور
يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلال في الفعل والاعراض

عنه



مطلوب مني فان لا يمل حتى تملوا

عنه وذلك مستحيل في حق الباري تقدس وانما يتصور في حق من يتغير
فالمراد امرهم بالاقتصاد في العمل دون الزيادة لئلا يملوا فيهجروا
فيهجر عنهم فلا يقبله لان فاعله كالمتعاقل الساعي بخلاف ما كان
مع نشاط واقبال فيقبله لتوجهه اليه على اكمل حال وفيه الحث على
الاقتصاد في العمل وكمال شفقة المصطفى صلى الله عليه وسلم ورافته
حيث ارشدهم لما يصلحهم مما يمكنهم المداومة عليه بغير كلفة مع انبساط
النفس وانشراح الصدر لئلا يطيعوا باعث الشغف فيحملوا انفسهم فوق
ما يطيقون فيؤدي ذلك الى عجزهم عن الطاعة لحديث الخامس عشر
حديث عايشة وام سلمة ٤ ث ٤

ثنا ابو هشام محمد بن يزيد الرفاعي نا ابن فضيل عن الاعمش عن
ابي صالح قال سئلت عايشة وام سلمة بصيغة المعلوم من المتكلم
وحده وفي نسخة سئلت بصيغة المجهول اي العمل كان احب يجوز
رفعه ونصبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما دوم عليه
وان قل لانه خير من كثير منقطع اذ بدوام القليل تدوم الطاعة
والذكر والمراقبة والاخلاص وهو ثمرات تزيد على المنقطع اضعافا
مضاعفة وهذا الحديث يكون ترك الاوراد والنوافل كما ينكر ترك الفرايض
واخذ ذلك الى الصوم مع انه بباب العبادة البدنية لان كثيرا ادومو
عليه اكثر من غيره فذكر فيه ذلك تجرا عن الملازمة وان كان لا اختصاص
له بالصوم الحديث السادس عشر حديث يوسف بن مالك ٤ ث ٤

ثنا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن صالح محمد بن سليم الجهني ابو صالح
المصري كاتب الليث كان مكثرا جدا قال ابو زرعة كان حسن الحديث
لم يكن ممن يكذب فقال الفضل الشعراني ما رايته الا يحدث او يسبح
وقال ابن عدي مستقيم الحديث وله اغاليط كذبه حمزة مات سنة
ثلاث وعشرين ومائتين وعروة ست وثمانون خرج له البخاري
في التعليق وابو داود نا معاوية بن صالح عن عمر بن قيس عمر بن قيس
اثنان احدهما عمر بن قيس الماصر له عن شريح وزيد بن وهب وعنه
مسعود وثابت ثقة مرجيء خرج له ابو داود والثاني عمر بن قيس

شبكة الألوكة www.alukah.net

في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ترتيلا ومدا ووقفا واسرارا واعلانا وترجيعا وغيرها واحاديثه ثمانية الاول حديث ام سلمة

ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مالك عن ام الدرداء ام سلمة وقد وثق ذكره جمع منهم الذهبي ولم يقف على العصام انه سال ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الفاظ للعطف واذا للفاجاة عبر بها اشعارا بانها اجابت فورا وهو اية الضبط وقوة الاتقان هي اي ام سلمة تنعت بصيغة المجهول اي تصف نعتا من نعت الرجل صاحبه نعتا وصفه ونعت نفسه بالخير وصفها وانعت انعتف ونعت الرجل بالضم اذا كان النعت له خلقة نعلم وله نعوت حسنة قراءة مفسرة لحروفا حرفا مبينة واضحة لها الحروف على سبيل المفاجاة من غير توقف من المصر البيان والايضاح ووصفها بذلك اما بالقول بان تقول كانه قراءته كذا او بالفعل بان تقرا كقراءته قال العصام وهو ظاهر السياق للحديث الثاني حديث انس بن مالك

ثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا ابي ثنا قتادة قلت لانس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على اي صفة كانت اي ممدودة او مقصورة قال كانت قراءته مدا بصيغة المصدر والمجاز في الظرف او النسبة او المضاف المحذوف اي ذات مد يعني كان يمد في كلامه من حروف المد واللين لكن من غير افراط فانه مذموم وزعم ان مد على فعلا حمراء تانيث احمد قال التوربشتي والجزري وغيرهما خطا روى البخاري عن انس انه كان يمد بسم الله ويمد الرحمن الرحيم الحديث الثالث حديث ام سلمة

ثنا علي بن حجر ثنا يحيى بن سعيد الاموي اخو عمرو الاشدق ثقة من الثالثة خرج له البخاري في الادب ومسلم عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كانت النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته

---

سندا له عن عطاء ونافع وعن وهب والبرساني واحمد بن يونس واله خرجه ابن ماجة فكان ينبغي للمصنف تمييزه انه سمع عاصم بن حميد السكوني الحمصي صدوق مخضرم من الثانية خرج له ابو داود والنسائي

قال سمعت عوف بن مالك الاشجعي صحابي مشهور من مسلمة الفتح سكن دمشق يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاستن اي استعمل السواك ثم توضا ثم قام يصلي فقمت معه فتوضا فاستفتح البقرة فلا يمر باية رحمة الا وقف فسال الرحمة ولا يمر باية عذاب الا وقف فتعوذ القياس فلم يمر لكنه قصد المستقبل بالنظر لما قبله اي الاستفتاح ولم يقل يقف فيسال مبالغة في تحقيق الوقوف والسواك اوان المراد الماضي بالنسبة للمرور فكون الوقف قبله وفيه انه يسن للقاري مواعاة ذلك فحيث مر باية رحمة سال ابديه الرحمة او باية عذاب استعاذ او باية تنزيه بحا ونحو اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين ونحو واسئلوا الله من فضله قال اللهم اني اسالك من فضلك ثم ركع عطف على استفتح فليحفظ قراءته المؤدي لتراخي الركوع من ابتدائها عبر بثم فمكث راكعا بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت فعلوت من الجبر والملك للمبالغة والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرا في الثانية آل عمران ثم في الثالثة سورة ثم في الرابعة سورة ففيه حذف حروف العطف بقرينة ما سبق في الحديث انه قرا النساء والمائدة في الثالثة والرابعة فزعم انه تاكيد لفظي او من قبيل صفا صفا دكا دكا للتكثير وقصد التعدد فوق اثنين خلاف الظاهر يفعل مثل ذلك اي يركع في كل ركعة بقدر قيامها وسبق ان صلاته كانت مختلفة باختلاف الازمنة والاحوال فتارة يؤثر التخفيف واخرى التطويل بحسب اقتضاء المقام مع ما فيه من بيان جواز كل ووجه ختم الباب بهذا الخبر انه لما اشعر بان افضل الاعمال ما يطابق بين ان اركاب المشوار لا يفوت



شبكة الألوكة www.alukah.net

بتشديد الطاء من التقطيع وهو جعل الشيء قطعة قطعة اي فيقف على
فواصل الآي يقول الحمد لله رب العالمين بيانا لمتى له يقطع ثم
يقول الرحمن الرحيم ثم يقف اي يمسك عن القراءة قليلا ثم يقرأ
الاية التي بعدها وهكذا الى آخر السورة وكان يقول مالك الدين
بالالف دون ملك وفيه انه ليس الوقف على رؤس الاي وان تعلقت
بما بعدها وبه صرح البيهقي وغيره وقال صاحب القاموس صح انه صلى
الله عليه وسلم وقف على رؤس الآي وان تعلقت بما بعده وقول
بعض القرا الوقف في موضع ينتهي فيه الكلام اولى غاهو في عالم
يعلم فيه وقف للمصطفى صلى الله عليه وسلم والا فالفضل والكمال في
متابعته في كل حال قال المصنف جامعه وفي اسناد هذا الخبر انقطاع
الحديث الرابع حديث عايشة ثنا

ثنا الليث بن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال
ويقال ابن قيس سالت عايشة عن قرآءة النبي صلى الله عليه وسلم
اكان يسر بالقرآءة
اي يخفيها بان يقتصر على اسماع نفسه والباء مزيدة للتاكيد نحو
اخذت لخطام واخذت به فهو من قبيل تلقون اليهم بالمودة لتظهر
بان اسر يتعدى بنفسه وزعم بعض الشراح ان الباء بمعنى في ام
يجهر قالت كل ذلك قد كان يفعل اي برفع كل ونصبه وهو اظهر
لئلا يحتاج الى حذف المعمول ذكره العصام قال الشارح كما دته
معه وليس بشيء ربما اسر احيانا وربما جهر احيانا فيجوز كل منهما
واختلف في الافضل خارج الصلاة او المختار ان ماكثر خشوعه وبعد
عن الرياء افضل فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر اي في امر القرآءة
من حيث الجهر والاسرار سعة بفتح السين وبه قرئ في السبع في قوله
ولم يؤت سعة من المال وكسرها لغة وبه قرا بعض التابعين وذلك
لان النفوس قد تنشط للامرين فلو ضيق عليها بتعين احدهما فقد لا
تنشط له فتحرم الثواب والسعة من الله في التكاليف نعمة يجب تلقيها
بالشكر الحديث الخامس حديث ام هاني ثنا





ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا مسعر عن ابي العلا الصبري بالا
ابن الكتاب بخاء معجمة فموحدة بين تحتيتين صدوق تغير احرا من
الخامسة عن يحيى بن حبدة بن هبيرة بن ابي وهب المخزومي قال
الذهبي ثقة خرج له ابوداود وابن ماجة عن ام هاني قالت كنت
اسمع قرآءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل اي فيه وانا
على عريشي اي وانا نايم على سريري وهو بإثبات الياء وفي نسخ حذفها
والعريش والعرش السرير وشبهه بيت يرجريد يجعل فوقه الثمام
وسقف البيت كلما يستظل به او نحيا ليرتفع عليه والعرش جمعه
عروش كفلس وفلوس والعريش جمعه عُرُش بضمتين كبريد وبرد وفيه
حل الجهر بحتة في النفل ليلا اذ غالب احوال القرآءة ليلا دخل الصلاة
لكن فضل الثنا فعية للمصلي ليلا التوسط في النفل المطلق بين
الجهر والاسرار بان يقرا بهذه امرة وهذا احرى والاسرار في غيرها
الا عند الوتر في رمضان الحديث السادس حديث عبد الله بن مغفل
ثنا محمود بن غيلان نا معوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن
مغفل يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم راكبا على ناقته العضبا
او غيرها يوم الفتح وهو يقول انا بما لنا من المعظمة فتحنا لك فتحا
مبينا حكمنا بفتح مكة او بصلح الحديبية الذي هو منشا جميع الفتوح
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك فرطاتك وحسنات الابرار سيات
المقربين وما تاخر منه من كل امر تحاوله او هو مبالغة كريد يطرب
من يلقاه ومن لقيته والمراد لتجتمع لك المغفرة ثم المراد انه قرا انا
فتحنا لك فتحا مبينا الى آخر السورة كما اقتضته رواية البخاري
قال فقرا ورجع اي ردد صوته بالقرآءة ومنه ترجيع الاذان
او قارب ضروب الحركات في الصوت نحو آآ آ وهو المروي وذلك
ينشا عالبا عن اريحية وانبساط والمصطفى صلى الله عليه وسلم حصل
له من ذلك حظ وافر يوم الفتح وزعم ابن الاثير ان ذلك من هز
الناقة ردا بانه لو كان بغير اختيارة لما حكاه عبد الله وفعله اقتداء
به ولما نسب الترجيع لفعله وقوله في خبر ابن مسعود ولا يرجع

يرجع القرآن

محمول على انه كان يتركه في كثير من الاحيان لفقد مقتضاه او لبيان
ان الامر واسع في فعله وتركه وقد كثر الخلاف في التطريب والتغني
بالقرآن والحق انه ما كان بحيث وطبعا محمود وما كان تكلفا وتصنعا
مذموم وعلى ذلك تنزل الاخبار قال شعبة وقال معوية بن قرة
لولا ان يجتمع الناس على اجتماع ترجيعي بالقرآن لما يحصل لهم منها
من الطرب لاخذ لاشرعت لكم في ذلك الصوت او للشك
قال اللحياني بالفتح واحد اللحون بالضم والالحان وهو التطريب والترجيع
وتحسين نحو قراءة او شعر ولحن بالتشديد طرب والصوت كغيبة قاموسية
بالهوى يحملها الى الصياح قال الزمخشري والمعنى بهذا ابانة مزيد
قراءة المصطفى صلى الله عليه وسلم وشرفها وحسنها انتهى وفيه ان
ارتكاب امر يوجب اجتماع الناس مكروه اي اذا ادى الاجتماع الى
فتنة واثر كاختلاط رجال بنساء او اخلال بمروءة لحديث السابع

حديث الخبر

ثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا يحيى بن حسان نا عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما يسمعها باثبات الشاة التحتية
اوله وفي رواية يحذفها من في الحجرة وهو في البيت يعني كان اذا قرأ
في بيته ربما يسمع قراءته من في البيت من اهله ولا يخفى ذلك عليهم
ولا يتجاوز صوته الى ما وراء الحجرات لكونها قراءة متوسطة بين
الجهر والاسرار فلا هي في غاية الجهر ولا في غاية الخفاء واشار تعبيره
بربما الى انه كان لا يسمعها من في الحجرة الا اذا صغى اليها وانصت لكونها
الى السر اقرب والحجرة على ما جزم المصباح البيت وفي المكان الرقعة
من الارض المحجورة اي الممنوعة بحايط يحوط عليها الحديث الثامن من

حديث قتادة

ثنا قتيبة بن سعيد نا نوح بن قيس الحذاني بضم
اوله قبيلة من الازد ابو روح البصري قال الذهبي حسن الحديث وقد
وثق مات سنة ثلاث وثمانين ومائة خرج له مسلم والاربعة خ حسام

ابن مصك



ابن مصكّ بكسر فتح المهملة وتشديد الكاف الاسدي ابو سهل البصري
ضعيف من السابعة خرج له المص عن قتادة قال ما بعث الله
نبيا اي ارسل رسولا الا حسن الوجه حسن الصوت ليدل حسن
ظاهره على حسن باطنه لان الظاهر عنوان الباطن وكان نبيكم
حسن الوجه حسن الصوت بالقرآءة ورواية المص في جامعه
وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا وكان لا يرجع قد علمت انه
لا تعارض بينه وبين الخبر السابق قال الدارقطني حسام متروك ومن منا
كبر له هذا الخبر

## باب ٨٤ ما جا

## في بكا رسول الله صلى الله عليه وسلم

مصدر بكا يبكي وهو بالقصر سيلان الدمع من الحزن وبالمد خروجه
مع رفع الصوت وقيل بالمد اذا كان الصوت اغلب وبالقصر اذا كان
الحزن اغلب وقوله سبحانه فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اشارة
الى الفرح والترح وان لم يكن مع الضحك قهقهة ولا مع البكا دمع وكما
بكاؤه تارة رحمة للميت وتارة حزنا على امته وتارة من خشية الله
وتارة عند سماع القرآن كما يجي وهذا بكا اشتياق ومحبة واجلال
مصاحب للخوف والخشية والخوف انواع بكا رحمة ورافة وبكا خوف
وخشية وبكا محبة وشوق وبكا فرح وسرور وبكا جزع من ورود مؤلم
وعدم احتماله وبكا حزن وبكا جود وشغف وبكا نفاق وهو ان يظهر
صاحبه الخشوع والقلب قاس وبكا مستعار ومستاجر عليه كبكا
النايحة وبكاء موافقة وهو ان يرى من يبكي فيبكي ولا يدري الى شيء
وقيل من البكا ما هو كذب وهو بكا المصر ومنه توبة وهو بكا المذنب
ومنه حزن وهو لاود ومنه شوق وهو لابرهيم ومنه محبة وهو
لمحمد صلى الله عليه وسلم واحاديثه ستة الاولى تحدث عبد الله بن الشخير

ثنا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن
ثابت البناني عن مطرف بضم اوله وفتح ثانيه المهلب وكسر الراء المشددة
البصري ثقة عابد من الثانية خرج له الجماعة وهو ابن عبد الله
ابن الشخير بمعجمتين مشددتين مكسورتين فمثناة تحتية فراء عن

فضل البكا على انواع البكا م

ابيه قال عبد الله بن عوف بن كعب العامري البصري نزيل البصرة
صحابي من مسلمة الفتح خرج له الجماعة الا البخاري ادرك الجاهلية
والاسلام اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه
اي صدره او داخله وجوف كل شيء داخله والجوف البطن وما
انطبقت عليه الكتفان والاضلاع قال في المصباح اصل الجوف
للخلاء استعمل فيما يقبل الشغل والفراغ فقيل جوف الدار وجوف
الدابة لداخلها ازيز بمعجمتين صوت البكاء وعليانه في الجوف
وفيه ان الصوت الغير مشتمل على الحروف لا يضر في الصلاة كازيز
المرجل بكسر فسكون ففتح مذكر والقدر كلها مؤنثة الا المرجل وهو
قدر من نحاس او حجر او نحتي بالنحاس او كل قدر ورجحه الحافظ ابن
حجر قال الزمخشري قيل سمي بذلك لانه اذا نصب فكانه اقيم على رجل
من البكاء اي من اجله وذلك ناشئ عن عظيم الرهبة والخوف
والاجلال لله سبحانه وذلك مما ورثه عن ابيه ابرهيم فقد ورد انه
كان يسمع من صدره صوت كغليان القدر على النار من البكاء ميل
انتهى وفيه كالة على كمال خوفه وخضوعه لربه قال اني لاعلمكم
بالله واشدكم له خشية وقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا قال الحراني ومن هذا الحديث ونحوه استنبط اهل الطريق
الوجد والتواجد في احوالهم وعرفوا به في اوقاتهم والخوف والوجد
والرهبة متقاربة فالاول توقع العقوبة على مجاري الانفاس او
اضطراب القلب من الخوف والخشية اخص منه اذ هي خوف مقرون
بمعرفة والوجل خفقان القلب عند ذكر من يخاف سطوته والهيبة
خوف مقرون بتعظيم واجلال واكثر ما تكون مع المحبة والمعرفة
والاجلال تعظيم مقرون بالحب تنبيه هذا الحال انما كان يعرض
للمصطفى صلى الله عليه وسلم عند تجلي الصفات الجلالية والجمالية معا
يعني الجلال الممزوج بالجمال والا فغير الممزوج لا يطيقه احد من البشر
بل ولا من الملائكة وكان اذا تجلى لقلبه الجمال المحض يمتلئ نورا وسرورا
وملاطفة وايناسا وانبساطا وكل وارث من امته له نصيب من هذين

التجليين

مطلب كان يسمع لصدره ازيز
كازيز المرجل صوت من
عليه اللام ميل

التجليين فتجلي الجلال يورث الخوف والقلق والوجل المزعج وتجلي
الجمال يورث الانس والسرور الحديث الثاني حديث ابن مسعود
ثنا محمود بن غيلان نا معاوية بن هشام نا سفيان قال الصائغ
لعلي ابن وكيع عن الاعمش عن ابرهيم هو متعد فيلجر ما المراد به
عن عبيدة بفتح فكسر السلماني تابعي عن عبد الله بن مسعود قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر كما في الصحيحين
اقرأ علي فقلت يا رسول الله اقرأ عليك استفهام محذوف الهمزة
وعليك اي لا على غيرك انزل فهم ابن مسعود انه امره بالقراءة ليلتذ
بقرآءته لا ليختبر ضبطه واتقانه فلذا سأل متعجبا والا فالمقام
للتعجب قال اني احب ان اسمعه من غيري لكونه ابلغ في التفهم
والتدبر لان القلب حينئذ يخلص ليعقل المعاني والقاري مشغول
بضبط الالفاظ واعطاء الحروف حقها ولانه اعتاد سماعه من جبريل
والعادة محبوبة بالطبع قالوا ومن فوائد هذا الحديث التنبيه
على ان الفاضل لا ينبغي ان يأنف من الاخذ عن المفضول ولهذا كان
كثير السلف يستفيدون من طلبتهم فقرأت سورة النساء
فيه رد على من قال ينبغي ان لا يقال الا سورة يذكر فيها النساء حتى
بلغت اي وصلت الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد
وجئنا بك على هؤلاء شهيدا اي على هؤلاء الاشخاص المعينين
من الكفرة وفي الصحيحين حتى انتهيت الى هذه الآية فكيف اذا
جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن
قال فالتفت اليه فرأيت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
تهملان بفتح فسكون فضم او كسر اي تسيل دموعها الفرط رأفته ورحمته
شفقته حيث عز عليه عنتهم وزاد في رواية وتلا لقد جاءكم
رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين
والعهل بفتحتين جريان الدمع او المطر بسرعة وفيه ندب القراءة
حتة في مجلس الوعظ والاستماع لها والاصغاء اليها والبكاء عندها
والتدبر والتواضع لاهل العلم ورفع منزلتهم وجواز استماع القرآن

مطلب كان يحب القراءة من السلف يستفيدون من طلبتهم

يل

يد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من محل مال والتاري اسمل منه وجواز طلبها عن هود ونريته
على كما مر وحل امر الغير بقطع قرآءته لمصلحة ونحو انه لا يدل
على جواز الامر بقطع القرآءة لمن يقرؤ بالتماس الامر بالقطع رد
بانه استنبط هنا من النفي معنى يعمه لان المعنى هو اباحة الامر
بالقطع للمصلحة فلا فرق بين الامر وغيره **تنبيه** قال الحراني
انما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم للقارئ حسبك الآن حفيظة
على حسن تردد بيده بالصبر في هيئة فانه كان يكفه عن السماع الذي
يغلب تاثيره في ظاهر الهيئة فكانت سنته العلية ان يتردى رداء
السكون ويصبر ظاهرا عما نائه من الخروج عن الاحسن في الهيئة
وهيئة السكون وقد كان عيسى عليه السلام اذا ذكر يخور كما تخور
البقرة فكان اثر السماع يظهر في كثير من الانبياء والاولياء وكان المصطفى
صلى الله عليه وسلم ساكنا فيه حتى يفيض سكونه على حلمائه وكان
قليلا ما يخرج حاضروه عن هيئة السكون كما قال الراوي خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطبة ذرفت منها العيون ووجلت منها
القلوب وقلنا يا رسول الله كانه هذه خطبة مودع فقلما كان يغلب
السماع عليهم لما يصل اليهم من بركة تردده بالصبر ولزوم حسن
السمت فانبانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان انفعال النفس
لما تسمع الاذن لابد منه لكن ينبغي التستر والتثبت وحسن السمت
والتصبر على جميع مواجيده التي لا يجد اساءة وكان يد موجاهر به
لذلك فعلمنا التاسي به في ذلك الحديث الثالث حديث عبد الله بن عمرو
**ثنا قتيبة ناجرير عن عطاء بن السايب** الثقفي الكوفي في صدوق اختلط
من الخامسة خرج له البخاري والاربعة **عن ابيه** السايب بن مالك
او ابن زيد الكوفي ثقة من الثانية خرج له البخاري في تاريخه
والاربعة **عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس**
اي ذهب نورها كله او بعضه **يوما** ذكره لينكره اشعارا بانه لم يبق
ذلك اليوم عنده متعينا فليرجع كرة لعوامهم وهو في البخاري ان ذلك
يوم موت ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم **على عهد** اي زمن وجود

رسول

مطلب الكسوف

١٧٦

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي حتى لم يكد يركع اي اطال القيام جدا ثم ركع فلم يكد
يرفع راسه اي اطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع فلم يكد
ان يسجد اي اطال الاعتدال ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه
من السجود بان اطاله ثم رفع راسه منه فلم يكد ان يسجد
اي اطال الجلوس بين السجدتين ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه
اي اطال السجدة زاد في رواية ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك
وهذا الحديث صحيح كما في الروضة وغيرها وبما حتج ابو حنيفة
على توحيد الركوع في الركعة وذهب الشافعي ومالك الى انه يصلي
كل ركعة بركوعين وذهب احمد الى انه يصلي كل ركعة بثلاث ركعات
لادلة اخرى اولة ترجيحها وما صرح به هذا الحديث من تطويل السجود
هو الاصح عند الشافعية ومن تطويل الاعتدال والقعود بين
السجدتين اخذ به بعض السلف ومذهب الشافعية انه لا يطول
وادعى النووي في شرح مسلم ان رواية تطويلها شاذة واعلم
انه جاء في صلاة الكسوف كيفيات مختلفة ومحصول مذهب
الشافعي ان لمريد ثلاث كيفيات اقلها ان يصليها ركعتين كسنة
الصبح واوسطها ان يزيد ركوعين بالفاتحة فقط واعلاها ان يقرا
في القيام الاول قدر البقرة والثاني قدرها في آية منها والثالث
مائة وخمسين والرابع مائة ويسبح في الركوع والسجود الاول
قدر مائة والثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين ٦
**فجعل ينفخ** نفخا لا يظهر منه حروفان او يغلب النفخ بحيث لا يمكنه
دفعه والا لابطل الصلاة **ويبكي ويقول رب** بحذف النداي
اي رب **الم تعدني** الا تعذبهم **وانا فيهم** بقولك وما كان الله ليعذ
وانت فيهم الاية ذكر ذلك لان الكسوف ربما كان آية عذاب فخاف
من وقوعه او عمومه وفيه تعليم الامة ذكره عند الله المومنين
في مقام رفع طلب البلاء فايدة طلب عدم تعذيبهم مع ان الوعد
لا يتصور اخلافه تجويز ان ذلك الوعد منوط بشرط او قيد اختل

مطلب صلاة الكسوف

شبكة الألوكة www.alukah.net

رب الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون وانا نستغفرك
فلما صلى ركعتين انجلت الشمس انكشفت فقام اي رقي على المنبر
فحمد الله واثنى عليه الظاهر المتبادر ان ذلك حكاية لشرائط
الخطبة ففيه دليل للشافعية على ندب خطبة الكسوف ويؤيده
ما ورد من طرق انه خطب والاصل مشروعية الاتباع لا الدليل
وقول المخالف انما قام ليرد على معتقدي ان الكسوف لموت احد
يبطله انه لو كان كذا لاقتصر على الاعلام بسببه ثم قال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله اي علامتان من علاماته الدالة
على وجوده وعظيم قدرته وباهر سلطانه ينتفع بها الخلق وليسا
للهين بل هما مخلوقان حادثان لما يطرأ عليهما من التغير والافول
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته كما توهمه من قال كسفت الشمس
لموت ابرهيم او من قال انها لا ينكسفان الا لموت عظيم وفيه اشعار
بالرد على من ادعى ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض بل هما
مخلوقان مسخران لا اقتدار لهما على الرفع عن انفسهما فضلا عن
غيرهما ففيه دلالة على قدرته تقدس واظهار انعامه بما لا يخل
لاحد فيه صورة لئلا يغفل العباد عن شاهدتها عن شكر نعمته
فمن ثم ينكسفان لتخويف بهم وايقاظهم عن غفلتهم ودفع توانيهم
في الخضوع والتعبد فان انكسفا فذلك لتقصيركم قال الاكمل
كاهل الهيئة وانكاشفها عبارة عن عدم اضاءة تنهما عالم العناصر
مما بلينا في الوقت الذي من شانها ان يضيئا فيه وسبب كسوف
الشمس توسط القمر بينها وبين ابصارنا لان جرم القمر كدر مظلم
فيحجب ما وراءه عن ابصارنا وذلك دون ذلك الشمس بابصارنا
والقمر بيننا وبينها اتصل بخروط الشعاع الخارج عن الابصار اكلا
بالقمر ثم يتعدى الشمس فتكسف كلا او بعضا وسبب خسوف
القمر توسط الارض بينه وبين نور الشمس فيقع في ظل الارض
ويبقى ظلامه الاصلي فيرى متخسفا فاذا انكسفا او احدهما كلا
او بعضا وفي رواية للبخاري فاذا انكسفا فاذا رايتم ذلك فافزعوا

اي





اي الجأوا ويقال فزعت الى كذا لجأت وهو مفزع اي ملجأ للاذكر
الله تعالى بالصلاة كما في رواية سميت ذكرا لاشتمالها عليه وذلك
ليرحمكم ولا يجعلها منكسفين ابدا ويكفي عذابا بانكسافها فضلا
عن مزيد وجاء في بعض الروايات آيتان من آيات الله وان الله
اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له وظاهره ان سبب الكسوف خشوعها
له وسببها ان النور والاضاءة من عالم الجمال فاذا تجلت صفة
الجلال انطمست انوار طبيعته وذلك لا يبطل قول الطيبي امر
عادي لا يتقدم ولا يتاخر لان ذلك لا ينافي كون ذلك تخويفا
لعباده ومن ثم قال القشيري لا تنافي بين ما ذكره والحديث
لانه تعالى لا يقدر انما لا يحسب العادة وانما الخارجة عنها وقد
حاكمة على كل سبب يقطع ما شاء من الاسباب والمسببات بعضها
عن بعض فالعارفون لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق
العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شيء غريب خوفهم وذلك لا يمنع
ان يكون ثم اسباب تجري عليها العادة الى ان يشاء الله خرقها

الحديث الرابع حديث الحبر

ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفيان ح ثنا مجتمل الكوفي
ومجتمل ابن عيينة عن عطاء بن السايب عن عكرمة عن ابن عباس قال
اخذ رسول الله ابنة له هي بنت بنت زينب كما جاء في بعض الروايات
عن ابي العاص بن الربيع تقضي تموت يقضي تشرف على الموت
واستعماله للاشراف على الموت مجاز فلحضنها حملها في حضنه
بكسر اوله ما دون الابط الى الكشح او الصدر الى العضدان وما بينهما
ووضعها بين يديه فماتت وهي بين يديه اي امامه بقربه قال
الزمخشري وحقيقة قولهم قعدت بين يديه ان يجلس بين الجهتين
المسامتتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما
على سمت اليدين مع القرب بينهما توسعا وصاحت صرخت اما علمن
حاضنته صلى الله عليه وسلم ومولاته الحبشية زوجها الزبيد مؤذنه
فاتت باسامة وماتت بعد عمر بعشرين يوما فقال منكرا عليها

مطلب اصل الكسوف

ابتكين أي بكا محظور لاقترانه بالصياح الدال على الجزع وعدم
الرضا بالقضاء عند رسول الله عدل اليه عن عندي لان ذكر
ابلغ في الزجر وامنع في الخروج عن الشريعة والصياح وهو رفع
الصوت بالبكاء حرام لكنها المارات دمع عينه ظنت حله ولذا لما
نهيت فقالت الست يارسول الله اراك تبكي فيحتمل انها بعد
جواز البكاء وان اقترن بخمسة صياح واحتط شارح زعم ان المعنى فكيف
تخرج عن الشريعة وتمنعني فان ام ايمن اجل من ان تقوله ذلك
فبين لها صلى الله عليه وسلم بقوله قال لست ابكي بكاء ممتنعا بكا
بل يدمع العين فقط اولست ابكي عن قصد لان المتبادر من الافعال
الاختيار وقال ابتكين ولم يقل انتحبين ليشمل المنع وغيره من
لوازم البكا اغا هي اي بكاي والتانيث للرحمة او قطرات دمعي
رحمة اثار رحمة جعلها الله في قلبي بخلاف المقترن لعمل من
اعمال البالين الصادرة عن جزع كصياح وضرب خد وشق جيب
قال ابن القيم كان بكاؤه من جنس ضحكه لم يكن بشهيق ورفع صوت
كما لم يكن ضحكه بقهقهة ولكن تدمع عيناه ثم يرين وجه بكاء
المؤمن رحمة لاجزعا بقوله ان المؤمن الكامل متلبس بكل خير
على كل حال من النعمة التي هي سبب غفلة الناس للغرور والبلية التي
تدهمهم وتبعدهم عن التوجه لربهم والمؤمن الكامل يشهد ان المحبة
عين المحنة فيزيد حمدا له عليها كما قال ان نفسه اي روحه تنزع
من بين جنبيه وهو اي والحال انه يحمد الله تعالى ولا يغفل عن
ربه في تلك البلية فهو مشغول بالحق وعبادته ولا تشغله تلك الحالة
عن ذلك الحديث الخامس حديث عايشة ع ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله
ابن عاصم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب له عن جابر وابن عمر وعدة
وعنه شعبة ومالك والقطان ضعفه ابن معين وقال البخاري
وغيره مسكوا لحديث خرج له البخاري في الادب والاربعة عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر احد الفقها السبعة من الثالثة له مناقب لا تخفى

وله



وله نحو ما في حديث خرج له الجماعة عن عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون فرثي عابد مجتهد من السابقين
الاولين اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وحز الخمر
في الجاهلية وهو اول ميت بالمدينة من المهاجرين وهو ميت فيه
ندب تقبيل الميت الصالح وهو اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم
يبكي او للشك قال وعيناه تهمران بفتح الها ويجوز اسكانها
يصبان دموعها ولا يعارضه قول عايشة ما بكى المصطفى صلى الله
عليه وسلم على ميت قط اغا غاية حزنه ان يمسك لحيته لان مرادها
ما يبكي على ميت اسفا عليه بل رحمة له ومظعون بفتح الميم وسكون
المعجمة وضم المهملة الحديث السادس حديث انس ع ثنا اسحق بن منصور انا ابو عامر عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي
نسبة لبني عقدة قبيلة من اليمن البصري الحافظ خرج له الستة
ثنا فليح وهو ابن سليمان عن هلال بن علي العامري المدني ثقة من الخامسة
خرج له الجماعة عن انس بن مالك قال شهدنا حضرنا ابنة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم ووهم من قال رقية فانها ماتت ودفنت
والمصطفى صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر والقول بانها بنت له
صغيرة غير مجزوم بانه لم يثبت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان اي يسيل دموعها قال افيكم رجل
لم يقارف بقاف ثم فا اي يجامع الليلة والمقارفة من كنايات الجماع
اذ اصلها الدنو واللصوق وعثمان زوجها انما منع من النزول معها
لانه باشر تلك الليلة امة له فكره المصطفى صلى الله عليه وسلم
ذلك لاشتغاله بها عن زوجته المحتضرة فاراد منعه من نزوله قبرها
معاتبة له وكنى عن هذا السبب في المنع بقوله لم يقارف وزعم انه لم
يقارف معناه لم ينازع غيره في الكلام لكراهة الكلام بعد الدفن
بعيد متكلف ودعوى ان معناه لم يقارف ذنبا لا وجه لتخصيصه

بالليلة فهم ما عزي لعثمان ظاهر ان صح ذلك عنه والا فوجه المنع ان
حديث العهد بالجماع قد يتذكر ذلك فيذهل عما يطلب من احكام الليلة
واحكامه قال ابو طلحة انا مورد بن سهل بن الاسود بن حرام بالحاء المهملة
غلبت عليه كنيته شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد النقباء من بني النجار بدري مشهور بكنيته وليس في الصحابة احد يقال
له ابو طلحة سواه وهو مع انه زوج امه كان راميا مات سنة احدى
واثنين او اربع وثلاثين عن سبعين سنة قال انزل فعسى ان اتزوج فيها
لولي المرأة الاذن للاجنبي في نزول قبرها الحادها وحل نزول الاجنبي
بالاذن وقول العصام انه نزل للاعانة لا للاقبار ممنوع بان الذين اعانوه
ليسوا من محارمها فيجيء فيهم الاشكال

## باب ما جاء في فراش

بكسر اوله ومثال عنبي مفعول ككتاب بمعنى مكتوب وهو اسم
لما يفرش كاللباس لما يلبس وجمعه فرش ككتاب وكتب وهو فرش
ايضا التسمية بالمصدر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما جاء في
خشونة فراشه ليقتدي به قال العصام ولم يختر الفراش لنفسه
وانما نام فيه رعاية لحال زوجته والا فالغالب انه كان ينام على
التراب انتهى واعترضه الشارح بما حاصله انه لا اصل له والمعلوم
من حاله انه لم ينم الا على شيء حصيرا وغيره انتهى وهو غير مرضي
اما اولا فلان قوله لا اصل له تعبير ردي غير مستقيم وكان عليه
ان يقول لم اجد له اصلا واما الحكم بالعدم فانما يرجع فيه
لجهابذة الاثر السادين للاخبار كالدارقطني والبيهقي واضرابهما
واما ثانيا فلان زعمه الحصر دعوى تحتاج الى دليل وزعمه ان ذلك
معلوم من احاديث الباب باطل اذ الذي فيه انه كان له فراش
ينام عليه واما انه لم يكن ينام الا على فراش ولا ينام على التراب فلا
وفيه حديثان الاول حديث عائشة

ثنا علي بن حجر نا علي بن مسهر بمهملات كمحجب القرشي الكوفي الحافظ

كان

كان فيها لحد ثامات سنة تسع وثمانين ومائة وله غرايب يخرج له
الستة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انما كان
فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه من أدم
بفتحتين جمع ادمة او اديم وهو الجلد المدبوغ الاحمر او مطلق الجلد
وفي بعض النسخ باستاط من حشوه بالفتح اي الادم باعتبار لفظه وان
كان معناه جمعا فالجملة صفة للادم او حالية من فراش وكاليف
مع اليف النخل كما هو الغالب عندهم تريد فراشه الذي في بيتها كما يدل
له الخبر الاتي قال المصري وقولها انما الخ الظاهر انه تصوير تعيين كقولك
انما زيد قايم لمن يعتقد ان زيدا قاعد او يعتقد ان زيدا قاعد او يعتقد
انه اما قاعد او قايم ولا يعلم انه بماذا يتصف منهما فهو تعيين لما كان
ينام عليه من الفراش والظاهر وقوعه جوابا لسؤال او قال انتهى
وانما اقتصر المصطفى صلى الله عليه وسلم على ذلك الفراش لانه تقاصرت
امانيه عنه الى الدنيا وزهرتها والى ما يقع به اصلاحها فمن ثم اقتصر
منها على اقل ممكن مع تيسر عليه فقد عرضت عليه مفاتيح كنوزها فلم
يرد ما ولو اراد ها لكان اشكر الخلق بما اخذه منها وانفقه كله في مرضاة
الله وسبيله وقد اشار الى ذلك الحافظ العراقي بقوله في الفيته فقال

فراشه من ادم محشوه ليف فلا يلهي بحسن زهوه
وربما نام على العباءة بثنيتين عند بعض الرواة
وربما نام على الحصير ما خته شيء سوى السرير

وفيه ان النوم على الفراش المحشو واتخاذه لا ينافي الزهد فيه من أدم
او من غيره حشوه من ليف او من غيره لان عين الادم والليف في الخبر
ليس شرطا بل لانهما المألوفة عندهم فيلحق بذلك كل ما لون مباح
نعم الاولى لمن غلبه الكسل وميل نفسه للدعة والترفه ان لا يبالغ في
حشو الفراش لانه سبب لكثرة النوم والغفلة والتثبط عن مهمات
الخيرات كما يعلم من الخبر الاتي في الحديث الثاني في ايضا حديث عائشة
وحفصة

ثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري ثنا عبد الله بن ميمون نا جعفر

تمت

ابن محمد الصادق ابو عبد الله وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد وامها
اسما بنت ابي بكر كانت تقول ولدني الصديق مرتين روى عن القاسم وعطا
وعنه شعبة والقطان وقال في نفي منه شيء ووثقه ابن معين وقال ابو حنيفة
ما رايت افقه منه عن ابيه محمد بن علي ابو جعفر الباقر روى عن ابويه
وجابر وابن عمرو طائفة وعنه ابنه والزهري والاوزاعي واخرون ولد سنة
ستة وخمسين ومات سنة ثمان عشرة وقائله على الاصح قالت عائشة
ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك الجملة مقول قول
تضمنه السؤال قالت مراد اي كان مصنوعا من ادم فادم متعلق بمحذوف
وهو الجواب في الحقيقة نوح فلا يقال الجواب غير مطابق للسؤال وانما ناسب
لو سئلت عما كان فراشه وما قالت من اديم ايما الى انما تخذ من متعدد لا من
اديم واحد وفي نسخة ادم بدون من وهو الاصل الظاهر حشوه ليف
الجملة صفة لادم او لمحذوف على ما جرى عليه جمع من الشراح لكن ادنى
الخصام ان اللفظ والمعنى يدلان للثاني لا للاول وسئلت حفصة بنت عمر
الفاروق ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت
مسحا بكسر فسكون ثوب خشن معد للفراش من صوف شبه كساء او ثياب سود
من شعر يلبسها الزهاد والرهبان ثنيته بصيغة المتكلم مع الغير من المبني
للفاعل ثنيتين بكسر اوله اي نعطف بعضه على بعض فنام عليه قال
الزمخشري الثني مصدر كالقلا والشرى من ثنيت الشيء اذا اخذته مرة ثانية
وثنيت الارض اذا كررتها مرتين وفي المصباح ثنيت الشيء اثنيه ثنيا اذا عطفته
ورددته وفي نسخ ثنتين بدون ياء فلما كان ذات ليلة بالرفع اي جعلت
كان تامة والا فالنصب على الظرفية وكيف ما كان ذات متحمة فقلت
لو ثنيته بصيغة المتكلم باربع ثنيات كما اوطاله فثنيناه له باربع
ثنيات بحيث صارت طاقاته اربعا فلما اصبح قال ما فرشتموه الليلة
قلنا هو فراشك الا انا ثنيناه باربع ثنيات قلنا هو اوطا لك قال
ردوه لحالته الاولى في نسخة لحالته الاولى فانه منعني في نسخة منعتني
وطاءته لينه صلاتي الليلة اي صلاة التهجد لان تخفيف الوطاءة
تهش على اليقظة غالبا وتثقيلها بضده فان قيل قوله منعتني صلاتي

يدل



يدل على ان سبب النوم وهو الا ينام قلبه وغفلة النيام وفلتاته انما هي بسبب
نوم القلب فالجواب انه يحتمل انه فعله تشريعا للتعبدي به العابدون
تنبيه هذا الحديث فيه انقطاع فان الباقر لم يدرك عائشة فانه
ولد سنة خمس وخمسين كما جزم به الذهبي وغيره وهي ماتت سنة
ثمان وخمسين

## باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو لغة التذلل والتخشع وعرفا قال التوربشتي تذلل القلوب لعلام
الغيوب بالتسليم لمجاري احكام الحق والحادثة ثلاثة عشر الاول

حديث عمر

ثنا احمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي المكي له عن ابن
عيينة وعمرة ثقة مات سنة تسع واربعين ومائتين خرج له الثماني
وغير واحد قالا انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله هو
متعدد فكان ينبغي تمييزه ليعرف انهم هو عن ابن عباس عن عمر بن
الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني في بضم اوله
اصله تطريون في من الاطراء وهو المبالغة في المدح والغلو اي لا تجاوزوا
الحد في مدحي فيغير الواقع فجركم ذلك الى الكفر كما جر النصارى اليه
لما تجاوزوا الحد في مدح عيسى بغير الواقع واتخذوه الها وحرفوا
قوله في الانجيل عيسى نبي وانا ولدته وزعموا ان الاول بتقديم الموحدة
التحتية مخفف اللام الثاني وقد ادعى البعض نحو ذلك في نبينا حيث قالوا
الا نجد لك فيهما والتشبيه في قوله كما اطرت النصارى عيسى
في زعم الالوهية والابنية ويصح ان يكون ليس بمجرد ذلك بل للنسبة لما
ليس فيه فيكون اعم انما انا عبد الله اي مملوكه متصرف في بما يشاء
وكيف شاء فلا حرج لي عن دائرة العبودية بوجه كسائر العباد فان
الاضافة للعهد الذهني والقصر قصر قلب اي اضافتي فلا ينافي ان له
اوصافا غير العبودية فقولوا عبد الله ورسوله اي لا تقولوا في
حقي شيئا فلا ينافي العبودية والرسالة فلا ينافي القول بانه سيد ولد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ادم وهذا من مزيد تواضعه وكان اعظم الخلق تواضعا ماذاك الا لان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع الا اذا دام تجلي نور الشهود في قلبه لانه ح يهذب النفس ويصفيها عن كدر العجب والكبر فتصفو وتطمئن للحق وكان لحظ الاولى من ذلك له كيف لا وقد خيره الله بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني ومن ثم لم يقل لشيء فعله خادمه اف قط ولا ضرب عبدا ولا امة وهذا شيء لا يسمه الطوق البشري الا بتاييد الهي وفي مسلم ما رايت ارحم بالعيال منه وكان يركب الحمار ويردف خلفه

خلفه كان يركب الحمار ويردف

الحديث الثاني حديث انس

ثنا علي بن حجر انا سويد بن عبد العزيز قال العصام لم توجد ترجمته واقول هو ابو محمد الدمشقي قاضي بعلبك ثم نائب الحكم بدمشق له عن ابن الزبير وعاصم الاحول وقرأ على الدماري وغيره واقرأ وعنه رحيم ومحمد بن مصفى قال البخاري في حديثه نظر لا يحتمل مات سنة اربع وتسعين ومائة عن حميد عن انس ان امراة كان في عقلها شيء كما في مسلم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي اليك حاجة فقال رسول الله اجلسي بصيغة المخاطبة من الامر الحاضر في اي طريق المدينة اي في اي طريق المدينة فالاضافة للطريق بمعنى في لان طريق الشيء ما يوصل اليه او في اي طريق من طرق المدينة اي سكة من سككها كما فسره رواية مسلم الاتية وليس المراد ما يوصل المدينة حيث شئت اجلس بصيغة المتكلم وحده من المضارع مجزوم في جواب الامر اليك اي معك حتى اقضي حاجتك فالى بمعنى مع فالامر في بعض الطرق حتى قضى حاجتها ولعل هذه المراة كانت تقصد في الطريق لما في عقلها من الخلل فصبر المصطفى صلى الله عليه وسلم على اجابتها بذلك لوافر كمال الاهتمام والاستيعاب بقضاء حاجتها بهذا الشان قال البعض وفيه ايضا ايماء وارشاد الى انه لا يخلو الاجنبي مع الاجنبية بل اذا عرضت حاجة يكون معها بموضع لا يطرق اليه فيه تهمة ولا يظن به ريبة لكونه بطريق المارة وفيه حل الجلوس في الطريق لحاجة وموضع النهي ما يؤذي او يتاذى بقعوده فيها وانه ينبغي للحاكم المبادرة





الى تحصيل اغراض اولي الحاجات ولا يتباطا هل في ذلك وفيه بروزه للناس وقربه منهم ليصل ذو الحق لحقه ويسترشد بافواله وافعاله وصبره على تحمل المشاق لاجل غيره فاك العصام وجواز جلوس الرجل مع اجنبية لضرورة او حاجة اذا لم يكن في خلاء وليس بحيد لانه صلى الله عليه وسلم كان محرما لجميع النساء وهو المتمكن في باب العصمة فكيف يقاس به غيره ثم خ اخرج ابو نعيم في الدلائل عن انس قال كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشد الناس لطفا والله ما كان يمنع في غداة باردة من عبد ولا امة ان ياتيه بالماء فيغسل وجهه ويديه وما سأله سائل قط الا اصغى اليه فلم ينصرف حتى يكون هو الذي ينصرف عنه وما تناول احد يده قط الا ناوله اياها فلا ينزع حتى يكون هو الذي ينزعها منه الحديث الثالث ايضا حديث انس

ثنا علي بن حجر انا علي بن مسهر عن مسلم بن الاعور هو ابن كيسان الكوفي الملائي المدايني ابو عبد الله له عن انس ومجاهد وعنه شعبة وعلي بن مسهر قال الذهبي واه خرج له البيهقي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى الشريف والوضيع منهم حتى عاد غلاما لليهود يا كان يخدمه وعاده وهو مشرك وعرض عليها الاسلام فاسلم الاول وقصر في البخاري وكان يدنو من المريض ويجلس عند راسه ويسأله كيف حاله وانما عدت العيادة حث التواضع مع ان فيها قصد رضى الله وحيازة الثواب لما فيها من خروج الانسان عن قضية جاهه وتنزله عن عادة منزلته الى هو دون ذلك ويشهد الجنائز اي يحضر الصلاة عليها هو الشريف او وضيع فيتاكد لامته الثاني وآثر قوم العزلة فغاتهم بها خيرات كثيرة وان حصل لهم بها خير كثير والعيادة وتشييع الجنائز شروط واداب مبينة في كتب الفروع ويركب الحمار وتاسى به في ذلك اكابر السلف اخرج ابن عساكر ان سالم بن عبد الله بن عمر كان له حمار هرم فنهاه بنوه عن ركوبه فاتى فجذعوا اذنه فاتى ان يدعه وركبه فجدعوا الاخرى فركبه فقطعوا ذنبه فصار يركبه اجدع الاذنين مقطوع الذنب ويجيب دعوة العبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي رواية المملوك لاي امريد عوة من ضيافة وحمل بعض شراح الشفا
معنى الدعوة الدولات العبد لا يملك وليس له ان يضيف الا باذن سيده
انتهى وليس ببعيد لجواز التسيب اذا اثبت معتمد لبيان تواضعه
واجابته اذا دعوة العبد لا تواضع فيه بخصوصه بل هو والحر سواء ما
زعمه من كونه ممنوعا من الضيافة الا باذن سيده وهو بالنسبة للمصطفى
صلى الله عليه وسلم نازل وخلط الامن حضا يصح ان له اخذ طعام من
شاء بغير رضاه حتى المضطر وان له التصرف في مال من شاء بما شاء وهو اولى
بالمومنين من انفسهم فالصواب حمل الدعوة على ظاهرها وعمومها رضيافة
او حاجة له قرب محلها او بعد روى البخاري ان كانت الامة لتاخذ بيده
فتنطلق به حيث شاءت واحمد تنطلق به في حاجتها والنسائي لا يانف
ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة وهذا من مزيد تواضع
وبراءته من جميع انواع الكبر وقد نظم الحافظ العراقي معنى هذا الخبر

يمشي مع المسكين والارملة ... في حاجة غير وما انفه
يرد من حلفه على الحمار ... على الكان غير ذي استكبار
عيشي بالاصل والاخف الى ... عيادة المريض حوله الملا

وكان يوم الذئب الى بني قريظة لغزوهم عقب الخندق على حمار مخطوم
في انفه حبل من ليف عليه اكاف من ليف هو برذعة لذوات الحوافر
وهذا نهاية التواضع واي تواضع وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم من
النصرة عليهم والظفر باموالهم ما هو معروف وفيه ان ركوب الحمار من
له منصب شريف لا يخل بمروءته وروى النسائي وابن حبان عن ابن مسعود
انهم كانوا يوم بدر كل ثلاثة على بعير فكان ابو لبابة وعلي زميلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكانت اذا جاءت عقبته قالا نحن نمشي عنك
فيقول ما انتما باقوى مني وما انا باغنى عن الاجر منكما الحديث الرابع ايضا حدثنا
واصل بن عبد الاعلى الكوفي نا محمد بن الفضل عن الاعمش عن انس
ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز
الشعير والاهالة بالكسر كل ما دهن به او يختلط بدهن الشحم
والالية او هو الدسم الجامد السخنة بسين مهملة فنون مكسورة فخاء معجمة

وبراي



وبراي بدل السين المتغير الريح من الطعام قال الزمخشري سخ وزنخ اذا
تغير وفسد والاصل السين والراي بدل واصل في الاسنان اذا انكلت
اسنانها وفسدت يقال سخنت اسنانه كما يقال ظهر الرجل اذا اشتكى
ظهره انتهى وبطهر في استرواح بعض المحققين في جزمه بان زنخه
من تصرف العامة وفيه حل اكل المنتن من لحم وغيره حيث لا ضرر وعلم
صلى الله عليه وسلم ذلك اما باخبار الراي او للعلم بفقره او مشاهدة غالب
ماكوله ونحو ذلك من القرائن الحالية فيجيب بلا مهلة وتردد كما تفيده
الفا ولقد كان له درع في نسخة كانت وهي اولى لان درع الحديد
مؤنثة لانها بمعنى اللامة قال ابن القيم وهذه الدرع هي ذات الفضول
التي ارسل اليه بها سعد بن عبادة عند يهودي هو ابو الشحم او ابو الشحمة
الاوسي رهنها المصطفى صلى الله عليه وسلم عنده في ثلاثين صاعا من
شعير رواه البخاري وفيه ان القرض من الاباعد اولى فما وجد يفكها
اي يخلصها حتى مات قال العصام ذكر هذه الجملة لاتمام الحديث لا لاتمام
التواضع قال الشارح ويرد بان فيه غاية التواضع لانه لو سال مياسير
اصحابه لرهنوها على اكثر من ذلك فاذا ترك سوالهم وسال اليهودي
مع ان منصبه ياتي ذلك دل على غاية التواضع انتهى وسبحان الله
قد تمكن حب الاعتراض من هذا الامام حتى صار يوقعه في تركيك الكلام
اذ ليس المشار اليه في كلام العصام والقصة باسرها بل قوله فما وجد
ما يفكها حتى مات كما يكشف عنه قوله عقب ذكره هذه الجملة ولا شك
ان عدم وجدان ذلك ليس من التواضع في شيء وان كان الرهن عند اليهودي
تواضعا فاجاب الشارح بقطعة الجملة بالقضية وترتب عليه الرد ولا قوة الا
بالله بل العجب ان يقول ليس الشراء والرهن من اليهودي من قبيل التواضع
في شيء فان ذلك انما يدل على كمال شرف النفس وعلو الهمة ومزيد الحشمة
فانه لو اطلع على حاجته الى ذلك القدر مثل عبد الرحمن بن عوف واضرابه
من اولئك الذين كانت اموالهم لا تدخل تحت الحصر كيف كان يبيعون منه
ويرتهنون ندرعه بل لو علموا حاجته الى الوف من الاراذل لحملوها
اليه واقتسموا عليه في قبولها ولزاوا المنة عليهم في قبول ذلك لله ورسوله

وكيف يظن بصحبته ذلك وقد امر يوما بالصدقة فجاء ابو بكر بجميع ماله
وعمر بنصف ماله وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بالف بعير
الى غير ذلك مما يطول ذكره اقتراهم مع ذلك يشترون باستدانة ورهن
درعه عند يهودي على حفنة جزي لعياله ويسكت عن هذا مع انه كان
لعلو اكثرهم او كلهم الافضال والطايل والنايل فقد اعطى اربعة من
اصحابه الف بعير واطعم في عمرته مائة بدنة للمساكين الى غير ذلك
مما لا يصل اليه عطاء الملوك فكيف يطلع احدهم على جوع عياله واختياله
ولا يبادر بالقيام بذلك وكيف يقال مع ذلك ان تركه سوا لهم من التواضع
وانما سبب الشراء والرهن من اليهودي ما ذكره ابن قتيبة ان اليهود في عصر
كانوا يجدون الطعام ويبيعونه ولم يكن المسلمون يفعلون ذلك لنهيه
عن الاحتكار وتشديده النكير على فاعله قال وقد عهد ان الانسان اذا
شرفت نفسه كتم ما يعرض له من الضيق حتى من اهله وولده وانبسط
لهم كانبساطه بحالة اليسار وتكلف الاستعراض من القريب والبعيد
انتهى وقال الطيبي انما عامل اليهودي ورهن عنده دون الصحابة بيانا
للجواز ولم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده او لان
الصحابة لا ياخذون رهنه ولا يتقاضونه الثمن وفيه دليل على ضيق عيشه
اختيارا لا اضطرارا فقد فتح عليه آخرا من الاموال ما لا تحصى ففرقها
كلها فلم يرد سائلا وصبر هو واهل بيته على مر الفقر والضيق والحاجة
التامة قال الطيبي وفيه جواز الشرا بالنسيئة وجواز الرهن بالدين
حتى في الحضر وان كان الكتاب قيد به بالسفر وجواز معاملة اهل الذمة
وان كان مالهم لا يخلو عن ربا او خمر اذا لم يتحقق تحريم ما ورد
المعاملة عليه بعينه وجواز رهن آلة الحرب عندهم والحكم بثبوت
املاكهم على ما في ايديهم وان قوله مجانه وان كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتبا فرهن مقبوضة مبين بهذا الحديث وان دليل خطابه مكروه

الحديث الخامس ايضا حديث انس

ثنا محمود بن غيلان انا ابو داود الحفري نسبة لمحل بالكوفة ثقة عابد
عن سفيان بن الربيع بن صبيح كصديق هو السعدي له عن الحسن

وعطا



وعطا وعنه ابن مهدي وعلي بن الجعد كان غزاء عابدا قال ابو زرعة صدوق
وضعفه النسائي خرج له البخاري في تاريخه والنسائي عن يزيد بن ابان
عن انس بن مالك قال ج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ركبا
على رحل رث بالي خلق والرحل للجمل كالسرج للفرس وعليه اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم او على الرحل قطيفة كساله خمل لا تساوي اربعة
دراهم اي لا يبلغ ثمنها اربعة دراهم وذلك لانه في اعظم مواطن التواضع
اذ الحج حالة تجرد وانقلاع وخروج من الوطن سفرا الى الله الا ترى الى
ما فيه من الاحرام ومعناه احرام النفس من الملابس تشبها بالعاد بن الى
الله وليتذكر بالموقف الموقف الحقيقي فكان التواضع في هذا المقام من
اعظم المحاسن فقال اللهم اجعله حجا بفتح الحا وكسرها لا رياء فيه ولا
سمعة الرياء العمل لمرض مذموم كان يعمل حتى يراه الناس والسمعة ما يعمل
ليسمع الناس ويصير مشهورا به فيكرم ويعظم جاهه في قلوبهم
يعني يتضرع الى الله ويتعوذ عن الرياء والسمعة مع كمال بعده عنهما تحدثا
وتذللا وعدا لنفسه كواحد من الآحاد وهذا من عظيم تواضعه ذلا نطراق
السمعة الاللتي جر على المراكب النفيسة والملابس الفاخرة والاعشية
المجوزة والاكوار المفضضة الى غير ذلك مما هو معروف لا سيما في زمننا
هذا سيما لعلمائه هذا مع انه صلى الله عليه وسلم اهدي في هذه الحجة
مائة بدنة واهدى اصحابه ما لا يسع به احد ومنهم عمر رضي الله عنه
اهدى فيما اهداه بعيرا اعطي فيه ثلثمائة دينار فابى قبولها الحديث
السادس ايضا حديث انس

ثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا عفان نا حماد بن سلمة عن حميد عن انس
قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه انقذهم من النار وهو اهم من الضلال حتى قال عمر يا رسول الله انت
احب الي من كل شيء الا نفسي فقال حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى
من نفسي فقال الآن يا عمر وقالوا لمعة آبايهم وابنايهم حتى قتل ابو عبيدة
اباه لاينا ئه المصطفى صلى الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر لقتل ولده
عبد الرحمن يوم بدر الى غير ذلك مما هو مبين في كتب القوم ثم ان الاستد

لال

هذا في هذا المقام فد استدل به العصام بان الاحبية لا تقتضي القيام لان
الولد احب الى الاب ولا يقوم له فينبغي ابدال احب باعظم ورده الشارح بان
الذي يصرح به كلامه ان الولد الفاضل يقوم له الاب قال فبطل اشكاله
المبني على ما وهم فيه انتهى واقول هذا كلام منافي متحامل وقد
اتفق الناس في القديم والحديث على استحباب قيام الوالد لولده وان عظم
ولو وقع ذلك من بعض الاباء لاتخذه الناس ضحكة وسخرا ومنه هذا يعلم
كلام العصام واما كون القيام سايغا شرعا او غير سايغ فليس الكلام فيه
والذي ينقدح ان يقال ان المحبة تارة تكون محبة اجلال واعظام وتارة
تكون محبة شفقة ورحمة وكلام انس انما هو في المحبة الاولى قال انس
وكانوا اذا راوه لم يقوموا له لما يعلمون من بيانية او غير مصدرية
موصولة او موصوفة كراهته لذلك القيام وفي نسخة كراهيته وهو
مصدر كره كعلم تواضعا له وشفقة عليهم واسقاطا لبعض حقوقه
المتعينة عليهم فاختاروا ارادته على ارادتهم ولا ينافيه قوله للانصار
خاصة او لمن حضر منهم ومن المهاجرين قوموا الى سيدكم يعني سعد بن
معاذ سيد الاوس لما جاء بسبي بني قريظة عقب وقعة الخندق وهو
على حمار لاصابة اكحله بسهم كان منه موته بعد لان هذا حق للغير
فوفاه حقه وامرهم بفعله وقيامهم له صلى الله عليه وسلم حق لنفسه
فتركه تواضعا وان الامر بالقيام انما هو لاعانته لكونه جريحا
نعم ورد ما ظاهره ينافضه عن ابي هريرة نفسه وهو ما اخرجه عنه
البيهقي في المدخل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان
يدخل بيتنا فمالته قال ورواه ابو عامر عن محمد بن هلال عن ابيه بحذ
قال قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بعشاي المجد
فمجد ثنا فاذا قام دمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه
انتهى وقد يقال في التوفيق انهم كانوا اذا راوه ما بعد ما راوا غير
قاصد نحوهم لم يقوموا له وانه اذا تكرر قيامه وعوده للمجلس لم
يقوموا له وفيه دليل لما عليه محرر مذهب الشافعية النووي من ندب
القيام لاهل الفضل والشرف اكراما لا رياء واعظاما وقد قام صلى الله

عليه



عليه وسلم لعكرمة بن ابي جهل لما قدم عليه وكان يقوم لعدي بن حاتم
كلما قدم عليه حسبما جاء ذلك في خبرين وهما وان كانا ضعيفين
يعمل بهما في الفضايل فزعم سقوط الاستدلال بهما لذلك وهم وما
يتعجب منه ان العصام مع كونه شافعيا بعد نقله عن النووي ان القيام
بالشرط المذكور سنة وانهم يبحثون في النهي عنه شيء عقب ذلك بقوله ونحن
نقول الصلاة جامعة لثلاث تعظيمات القيام والركوع والسجود فلما
لم يجز النبي صلى الله عليه وسلم الركوع والسجود لاكرامه حذر كره
القيام فانظر كيف استحضر مذهبه وكرره ثم غلبت عليه الاحتمالات
المعللة فابدا ما لا يطابقه ولا يوافقه الحديث السابع حدثني على
ثنا سفيان بن وكيع ثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي حدثني رجل
من بني تيم من ولد ابي هالة زوج خديجة يكنى بسكون فتحتية او
بفتح فتشديد من كنى ستر سميت به لما فيها من ترك التصريح بالاسم ابا
عبد الله عن ابن لابي هالة قيل منقطع لان ابن ابي هالة من قدماء
الصحب وابو عبد الله من الثالثة واهلهما لم يدركوا صحابيا عن الحسن
ابن علي قال سالت خالي هند بن ابي هالة وكان وصافا عن حلية النبي
صلى الله عليه وسلم اي كثير الوصف والمعرفة لما يصفه منها وهذه الجملة
كجملة وانا اشتهي ان يصف لي منها شيئا اما معترضتان بين السوال
والجواب لبيان كمال الوثوق والضبط لما يرويه ليتلقى عنه بالقبول
او حاليتان عن الفاعل او المفعول او الاولى عن المفعول والثانية
عن الفاعل فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما مفخما يتلالا
اي يظهر لمعان نوره تلالؤ القمر ليلة البدر تقدم الحديث
بطوله المارا وآيل الكتاب في باب الخلق قال الحسن فكتمتها اي
هذه الحلية وكتم الشيء اخفاؤه وستره لعل الحسين نسيانا طويلا اي ليختبر
اجتهاده في تحصيل العلم بجلية جده او يستعلم الحسين ما عند
فيعرفه باقتراحا واستدعاء ومنتظرا ان يسال عن ذلك للحسين فان التبليغ
بعد الطلب ابلغ او كان ذلك الكتم اتفاقيا ورجح العصام بان
تاخير تبليغ ما فيه نفع للدين لمثل تلك الامور لا يظهر ثم حدثته

لا وجه

به لكثرتهم والخاصة من الخصوص لقلتهم اذهم قليلون بالنسبة الى العامة ومعنى العموم الشمول والاحاطة ومن اخلاق العامة انها تسود غير السيد وتفضل غير الفاضل وتقول بعلم غير العالم اتباعا لمن سبقهم من غير تمييز بين فضل ونقصان حق وباطل ذكره المسعودي **ولا يدخر** بذال معجمة اومهملة لا يخفي **عنهم** اي عن الناس الخاصة والعامة او العامة فقط بان لا يخص الخاصة بشئ مما يشترك فيه الكل **شيا** من تعلقات النصح والهداية **وكان من سيرته في جزء الامة** اي بنيما جعله لهم **ايثار** تفضيل **اهل الفضل** في العلم والصلاح والشرف اي يقدمهم على غيرهم في الدخول عليه وابلاغ احواله للعامة او في الحاجة كل ذلك انما كان **باذنه** لهم في ذلك **وكان من سيرته** في ذلك الجزء ايضا انه **قسمه** بالفتح مصدر قسم اي قسم ذلك الجزء **على قدر فضلهم** من الصلاح والعلم والشرف **في الدين** دون انسابهم واحسابهم ان اكرمكم عند الله اتقاكم او المراد على قدر حاجتهم في الدين ويلائمه قوله **فمنهم** اي من اهل الفضل او من الاصحاء او من الناس والفاء لتفصيل ما اجمل اولا **ذو الحاجة الواحدة ومنهم ذو الحاجتين ومنهم ذو الحوايج فيتشاغل بهم** اي بذي الحاجة ومن بعده فيشتغل بهم ويشتغلون به على قدر حاجتهم **ويشغلهم** بضم اوله وفتحه من شغله كمنعه والاول لغة جيدة او قليلة او رديئة ذكره في القاموس وهذا بيان للتفاوت في درجات الاستحقاق والفاء للتفصيل **فيما** في نسخة بما فالباء بمعنى في اي الذي **يصلحهم ويصلح الامة** من قبيل عطف العام على الخاص سواء كان المراد المداومة الدعوة او الاجابة والمعنى لا يدعهم يشتغلون بما لا يعنيهم بل يشغلهم بما يصلحهم والامة من بيان لما او تعليلية **مسالتهم** اي سوالهم اياه **عنه** عما يصلحهم وفي نسخة عنهم اي عن احوالهم **واخبارهم** مضافان للمفعول وفاعله النبي اي اجل اخباره اياهم **بالذي ينبغي لهم** من الاحكام اللائقة بهم وباحوالهم وبزمانهم ومكانهم والعوارض التي تسعهم عقولهم ومن ثم اختلفت وصاياه لاصحابه على حسب اختلاف احوالهم وسبلهم

**وجوبته قد سبقني اليه** اي الى السوال عنها **فسالته عما سالته عنه** فيه دليل على شدة وثوقه وكمال ضبطه حيث شرحه ضبط الحسين موافقا له **وجدته قد سال اباه** في نسخة ابي وهو على كرم الله وجهه **عن كيفية مدخله ومخرجه** اي دخوله وخروجه بينه او عن حاله فيهما او عن زمانهما اي زمن دخوله وزمن خروجه **وعن شكله** بكسر اوله حسن طريقته وهيئته وسمته وبفتحه مذهبه وهديه او مما يشاكل افعاله جدا او عن صورته المحسوسة وهو الاظهر ولا يقدح فيه ان مجلسه لم يذكره هنا وذكره في التفصيل فلا يكون التفصيل على طبق الاجمال لانه داخل في قوله **فلم يدع** اي علي **منه** اي ما ساله عنه اولم يدع الحسين منه اي من السوال عن احواله **شيا** الا ساله عنه وانما جعل ضمير منه لعلي **قال الحسين** في رواية الاقارب عن الاقارب والصحابي عن الصحابي والكبير عن الصغير **فسالت ابي** عليا **عن دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا اوى** بالمد والقصر كما سبق **الى منزله** اي لجا اليه استقر فيه **جزء قسمه دخوله** اي زمن دخوله **ثلاثة اجزاء جزء لله عز وجل وجزء لاهله** بما شرهم فيه ويتا لغم لما انه كان احسن الناس عشرة مع اهله **وجزء لنفسه** يفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل الدنيوي والاخروي وفصله عن الجزء الاول لانه لمحض الشهود والتجلي لكمال الحق فلم يضف للنفس وان كان عاد عليها باكمل الفوايد واجل العوايد **ثم جزء جزاه بينه وبين الناس** تصيره جزءين لانيا في قوله ثلاثة اجزاء الان كلا من هذين لما عاد للمستثنى واحد هو نفسه كانا بمنزلة شئ واحد **فيرد** في نسخة فرد **ذلك** اي جزء الناس **بالخاصة** اي بسببهم وواسطتهم والخاصة قرابة الرجل الذين يختصون به **على العامة** فيخبرهم للخاصة بحاجات العامة ويواصل فوايده اليهم لان خواصه الحاضرين لديه يستفيدون منه ثم يبلغونه لعموم الناس والمراد بالناس هنا من جاءه الى الساعة كما يرشد اليه قوله الاتي الامة والعامة ماخوذ من العموم لامر الحي بموا



شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال لبلال انفق بلال ولا تخشى من ذى العرش اقلالا وقال لآخر اراد
ان يخلع عن ماله كلا امسك عليك مالك فانك ان تدع ورثتك اغنيا خير
لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وقال له رجل اوصني فقال اتق
الله كما تستحي رجلا صالحا من قومك وقال له آخر اوصني فقال لا تغضب
ويقول لهم بعد ان يفيدهم ذلك ليبلغ الشاهد الحاضر منكم الآن الغائب
عن المجلس او من بقية الامة حتى من سيوجد فالشاهد الصحابي
الاكبر والغايب الاصغر او الشاهد الصحابي والغايب التابعي او الشاهد
العالم والغايب الجاهل او الشاهد الحضري والغايب البدوي او الشاهد
السامع والغايب من لم يسمع وهذا افيد وانفع ثم هذا بيان لجملهم مشغو
بما يصلح الامة فانه لما اجابهم بما ينبغي لهم شغلهم بما يصلحهم وما اوصى
بالتبليغ شغلهم بما يصلح الامة وقال لهم اللهم في حاجة من لا يستطيع
ابلاغها اياي لعذر كمرض او بعد وهذا من كمال تواضعه وشفقته على
امته واعتنائه بهدايتهم واصلاحهم ما استطاع وفيه تشريع المعاونة
والحث على قضاء حوايج الناس ثم رغب في ذلك كل الترغيب وطيب النفو
عليه كل التطييب فقال فانه اي الشان من ابلغ سلطانا اي قادرا
على انفاذ ما يبلغه بفتح اللام وان لم يكن له سلطنة وهي القوة والمنعة
حاجة من لا يستطيع ابلاغها دينية او دنيوية ثبت الله قدميه
يوم القيمة فانه لما حرضها في ابلاغ حاجة هذا الضعيف جوزي بهذه
صفة كاملة تامة عليها وهي ثباتها على الصراط يوم تزل الاقدام وبذلك
يخرج الجواب عما قيل لم جزا من جنس العمل وفعل المبلغ التبليغ فالمناسب
ان يقال بلغت عنه يوم القيمة وذلك لان الغالب فيمن لا يستطيع الابلاغ
لفقره وضعفه ان يحصل له بالتبليغ الامن وثبات القلب فحصلت
المناسبة لا يذكر عنده الا ذلك المحتاج اليه دينيا او اخرى دون
ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة التي لا فائدة فيها لانه واياهم في
شغل عن ذلك وهذا الحصر غالبي ومنه يعرف حال قوله ولا يقبل
صلى الله عليه وسلم من كلام احد شيأ عنه اي غير المحتاج اليه
فهذه كالمؤكدة للجملة السابقة يدخلون زرافات بضم اوله وكسره





وتشديد الواو اي طلابا للمنافع في دينهم ودنياهم المكملة لعقولهم و
وهذا في الاصل يتقدم القوم لينظر لهم الكلا وما قط الغيث ثم
استعير عن التقدم الكبار الصحب في الدخول عليه ليستفيد وامنه ما يصلح
امر الامة ويكون سببا لوفايتهم من مهالك الجهل وعوايل الهوا فيفوزون
الا عن ذواق فعال بمعنى مفعول اي ذوق طعام حتى غالبا ومرادها
من العلوم والمعارف دايما فهو لا تروا هم بمنزلة الادام لاجسادهم
تعلى الاول التنكير للتقليل لما عرف مما كانوا عليه من قلة العيش وعلى
الثاني للتعظيم وعن بمعنى بعد نظير لتركبن طبقا عن طبق ويخرجون
من عنده ادلة جمع دليل اي علما يدلون الناس على ما علموه من الخير
ولهذا قال اصحابي كالنجوم وفي بعض الروايات اذلة بالجمع من
الذل التواضع ومعناه متواضعون يخضع بعضهم لبعض لاجل الموعظة
التي يسمعون والقرآن الذي يتلون قال للحسن فسألته اي ابي
عن مخرجه اي عن صنعه في حال خروجه من بيته كيف كان يفعل
فيه قال كان صلى الله عليه وسلم يخزن بضم الزاي وكسرها اي يحبس
ويضبط لسانه عما لا يعنيه اي يهمه مما لا يعود عليه وعلى غيره بنفع
ديني او دنيوي فكان كثير الصمت كما سبق فاللسان هنا الجارحة وقد
يراد به القول ويؤلفهم اي يجعلهم الين له مقبلين عليه بكليتهم
محسن الخلق او يوالف بينهم حتى يجعلهم كنفس واحدة بحيث لا يبقى
بينهم تباغض بوجه واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين
قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا ونعم ان المعنى بطيبهم الوفا بعهد الله
واللغة لان التاليف تكميل العدد الغالا عطاء الالف ولا ينفرهم اي
لا يفعل بهم ما يكون سببا لنفورهم وتفرقهم لما عنده من مزيد الصفح
والعفو والرافة عليهم احرج الحاكم عن صعصعة بن زيد عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا من قومه من تهمة في دم رجل من قومه
اليه وهو يخطب فقال يا غلام تحبس جيراني فصمت النبي صلى الله عليه
وسلم وقال ان اناسا يقولون انك تنهى عن الشر وتحمل به فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما يقولون فجعلت اعرض بيني بالكلام مخافة

ان يفرها فيد هو على توجي دعوة لا يخطوا بعدها فلم يزل النبي صلى الله عليه
وسلم حتى فعلها فقال قد قالوا وقائلها منهم والله لو فعلت لكان علي تباكا
عليهم طواعن جبرانه **ويكرم كريم كل قوم** افضلهم دينا ونسبا والكرم
ضد اللؤم والدناءة **ويوليه** اي يجعله واليا اي حاكما **عليهم** وهذا من تمام
حسن نظره وعظيم تدبيره اذ القوم اطوع لكبيرهم واحوف منه مع ما
فيه من الكرم الموجب للرفق بهم ولاعتدال امره معهم **ويحذر الناس** اي
يخوفهم من عذاب الله واليم عقابه ويحثهم على طاعته وقيل يحترز من
مكرهم والمعنى لم يكن متغفلا **ويحترس منهم** اي يتحفظ من كثرة مخالطتهم
المؤدية الى سقوط هيبته وجلالته من قولهم لكن لا يفرط في ذلك بل يحترس
**من غير ان يطوي عن احدهم** في نسخة منه والمعنى واحد واعاد الضمير المفرد
الى الناس بتاويل الجمع **بشره** بكسر فسكون طلاقة وجهه وبشاشته
**ولا خلقه** بضم لحاء المعجمة حسن مجالسته فاستراحه وتحفظه اما هو من
كثرة مخالطتهم كثرة تودي الى سقوط المهابة لان نوع مخالطة انها
مقرونة بغاية البشر وسعة الصدر والمسامحة عليهم في ذلك الاحتراس بل فيه
ما يصلحهم **ويتفقد اصحابه** يتعرف من غاب منهم وذلكم من مكارم الاخلاق قال
ومن عادة السادات ان يتفقدوا اصاغرهم والمكرمات عوائد
**ويسال الناس** اي عامتهم وخواص صحبه **عما في الناس** من المحاسن والمساوئ
ليعامل كل بمقتضى حاله او عما وقع بينهم ليدفع ظلم الظالم ويقوي الضعفا
ويعفهم ولم يقل عما فيهم اشارة الى ان سؤاله كان غير مختص باحد معين
فلا غيبة فيه بل ولو كان معينا لانه سؤال يترتب عليه مصلح عامة وهذا
ارشاد للحكام الى ان يكشفوا ويتخصصوا بل ولغيرهم من كثر اتباعه كالفقها
والصلحا والاكابر ذلا يغفلون عن ذلك لئلا يترتب عليه ما هو معروف من الضرر
الذي قل لا يمكن تدارك دفعه **ويحسن** اي ينسب **الحسن** الواقع
من غيره اي يظهر حسنه بمدحه او مدح فاعله **ويقويه** من التقوية **ويقبح**
**القبيح** الواقع من غيره اي يصفه بالقبح او يظهر قبحه بذمه او بذم فاعله ولا يبالي
به وان عظم قدره وتناهى جاهه **ويوهنه** اي يجعله ضعيفا واهيا بالمنع
والزجر عنه وفي نسخ بالنون يخفف ويشدد من وهن واوهن ضعف وبين





الحسن والقبيح ويقويه ويوهنه من انواع البديع الطباق وما قابله كما
ابطال الباطل بالتضعيف فاذا ضعف اجتنبه الناس وبطل **معتدل الامر**
مستويه والامر الشان او هو ضد النهي يعني لا يفرق فيه ولا يأمر بما لا يطاق
ولا يفرط والظاهر نصب هذا عطفا على خبر كان وما عطف عليه حرف العطف
لكن في اصل صحيح رفعه مقدر بمبتدا محذوف **غير مختلف** هو الى الاطناب اقرب
اذ معتدل الامر يغني عنه لكن هذا مقام مدح فالاطناب يليق به واصل المعنى
ان سايراحواله واقواله على سمت الاستقامة والاعتدال وهي مع ذلك مصونة
عن ان يصدر منها شيا مخالفة المحامل متباينة الاواخر والاوايل ومن
اجتمعت فيه هذه الكلمات فقد كمل **لا يغفل** عن تذكيرهم وارشادهم
ونصحهم وتعليمهم **مخافة ان يغفلوا** عن استدادة احواله وافعاله **او يميلوا**
الى الدعة والرفاهية او يميلوا الى الملل او يميلوا عنه وينفروه وهذا شان المسلكين
وهو امامهم ومخافة مفعول مراجعله اي من اجل خوف غفلتهم قال المصري
وفي قوله او يميلوا بحث لان عدم غفلته يصلح كونه علة لخوف غفلتهم لا لخوف
ميلهم ولهذا قال كان يخولنا بالموعظة خوف السآمة وجاب بان قوله
لا يغفل لما هو اعم من المصلح ذكروا وتركا لما يجب بما تقتضيه المصلحة وفي نسخ ولا
يغفل مخافة ان يتاسوا به في الغفل فيملوا ويساموا فيتركوا وكان يجد من
العبادة الدينية فلا يرضى باستعمال الناس فيها لا يطيقون كما مر غير مرة **لكل**
**حال** من احواله واحوال غيره **عنده عتاد** بفتح العين المهملة ومثناة فوقية
كسحاب اي عدد وشيء حاضر معد عنده يصلحه ويناسبه **لا يقصر** عن التقصير
او القصور **عن الحق** في سايراحواله حتى يستوفيه لصاحبه ان علم من شخصا
ولا يعطي فيه رخصة ولا يتعداه **ولا يجاوزه** لا يأخذ اكثر منه **الذين يلونه من**
**الناس** اي الذين يقربون منه في المجلس للاكتساب الفوايد ونشرها وتعليمها
**خيارهم** لانهم المستفيدون لكلامه المبلغون لمن وراءهم وفيه ان الاولى لعاقل
جعل الذين يقربون منه ويبلغون عنه خيار صحبه اذهم الذين يثق بهم
علما وفهما وتبليغا ومن ثم قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم
فكذا رؤس العلم ينبغي كونهم اهلها كذلك **افضلهم عنده انصحهم نصيحة**
اي اكثرهم نفعا وشفقة في الدين واصل النصح لغة الخلوص يقال نصحته ونصحت

له وحذف المفعول له للتعميم ولتذهب النفس كل مذهب **واعظمهم عنده**
**منزلة احسنهم مواساة** في القاموس هي بالهمزة المداراة وبالواو لغة
رديئة والمعنى احسنهم في اصلاح احوال الناس بالمال والغنى **وموازرة** اي
معاونة في مهمات الامور بعمل الفعل عنهم وعبر بالاحسن دون الاكثر وان كان
المواساة من الصلاة حرصا على تركه ما ليس بحسن منها كالمن والاظهار لان التصدق
بدرهم سرا خير من التصدق بعشرة اظهارا وعشرة من غير من افضل من الف
بمن ثم ان ما ذكر يفيد معيار الفضيلة في الدين وبه يعرف الافضل عند الله
من الصحب وعليه ترتيب الخلفاء الاربعة في الفضل على ما عليه جمهور اهل السنة
لكن البعض منهم فضلوا عليا على عثمان وتوقف البعض وانما قسم مدخله
دون مخرجه مع انه ينقسم الى ثلاثة اجزاء قسم لله وهو وقت الصلاة والتعليم
وقسم لنفسه وهو ما تدعو اليه ضرورته وقسم للناس وهو السعي في حوائجهم
لانهم يعلمون حاله في خروجه فلم يحتج لنفسه او لان الكل من خروجه مصروف
للنفع العام ودخوله للنفع الخاص وبيان الاهم اتم **قال الحسين فسألته**
**عن مجلسه** اي احواله زمن جلوسه مع الناس **فقال** عليه السلام **كان لا يقوم**
**ولا يجلس الا على ذكر** اي الا على حال كونه ملتبسا بالذكر وفيه ندب
الذكر عند القعود والقيام وهو من اعظم العبادات لقوله تعالى الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وهو الايه اصل في ذلك
اعني في الذكر عند القعود والقيام **واذا انتهى الى قوم جلس حيث**
**ينتهي به** صلى الله عليه وسلم ويرغم ان الضمير للمجلس فقد ابعد **المجلس**
اي مجلس في اي مكان بلقاه خاليا ولا يترفع على اصحابه لمزيد تواضعه
ومكارم اخلاقه حيث لم يكلفوا خطوة زايدة على الحاجة لحظ نفسه
حتى يجلس صدر المجلس ولان القصد من قطع الطريق وتعب المشي البلوغ
والوصول الى القوم فاذا وصل اليه اولم كان المشي بعد ذلك عبثا وتكبرا
لا يليق بحال العاقل فضلا عن الفاضل فضلا عن افضل الناس **ويأمر بذلك**
اي بالجلوس حيث انتهى به المجلس اعراضا عن رعونة النفس واغراضها الكاذبة
المعلة لمزيد التكبر والترفع وفيه مشروعية ذلك فعلا وامرا وقد ورد امره
بذلك في حديث كبير البيهقي وغيره اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع





له فليجلس والا فلينظر الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه **ويعطي كل جلسائه**
اي يعطي كل واحد من جلسائه **نصيبه** اي شيا بقدر نصيبه اي حظه من البشر
والكرامة اللايقين به فهو صفة لموصوف محذوف ثم ترجل الباء المفعول
الثاني كما وهم وافرده لافراد كل لانها اذا اضيفت لجمع دلت على ان المراد
كل فرد من افراد ذلك الجمع **لا يحسب جليسه** اي واحد جلسايه صلى الله عليه وسلم
**ان احدا** من امثاله او اقرانه **اكرم عليه منه** دفعا للتحاسد ورفعا
للتباغض والتقاطع المنهي عنه في غير ما حديث حذوفوا لا تباغضوا
ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا فلكمال الخلق وحسن معاشرته
ظن كل من جلسايه لما يتبين له من عظيم بشره وبقرينة انه اقرب الناس
اليه وهذا هو الكمال الاعظم **من جالسه** اي جلس معه **او فاوضه**
اي عامله في حاجة او خالطه وهي معاملة من التفويض لان كل واحد
منها رد ما عنده الى صاحبه قال الشارح الحنفي ويمكن ان يكون هذا شكا
من الراوي **صابرا** غالبا في الصبر على المجالسة والمكالمة ولا يبادر
بالقيام عنه ولا يقطع كلامه ولا يظهر الملال والسامة بل يستمر معه
**حتى يكون** الذي جالسه **هو المنصرف عنه** صلى الله عليه وسلم وهذا
مستفاد من تعريف المسند مع ضمير الفصل وذكره ايضاح **ومن سأله**
صلى الله عليه وسلم اي انسان كان **حاجة** اية حاجة كانت **لم يرده**
اي عن المسألة **الا بها** ان تيسرت عنده **او بميسور من القول** ليكون ذلك
مسلاة له عن حاجته وهذا من كمال تحننه ومروءته وحيائه ومن ذلك
الميسور ان يعده بعطا اذا جاء كما وقع له مع كثيرين ولما استخلف الصديق
وجاءه مال قال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأتنا
فوفاهم واليسر بالضم نقيض العسر والميسور ضد المعسور **قد وسع** بالكسر
يقال وسعت الشيء اسعه فهو واسع ووسع بالضم وساعة اي وسع الله
**للناس** حتى المنافقين **بسطته** بشره وطلاقة وجهه **وخلقه** امدادا له
الباطنة والظاهرة حتى رضي كل منهم بخلقه لعلمهم بانه لا يحابي ولا يحق
**فصار لهم** اي للناس **ابا** في الشفقة والرحمة واعظم من اب اذ غاية
الاب ان يسعى في صلاح الظاهر وهو يسعى في صلاح الظاهر والباطن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن ثم اشفق على ذوي الكبا برمزامته وامرهم بالستر واتى برجل
بعد تحريم الخمر وهو سكران وتكرر ذلك فلم ينزه فقال لا للعقوبة فانه
يحب الله ورسوله **وصار واعنده في الحق سوآ** لسلامته من الاغراض
النفسية الحاملة للانسان على اتباع هواه فالبعيد عن الحق والطالب
له عنده سواء فوصل كل انسان منهم ما يستحقه ولا يطمع احدهم ان يتميز
على احد عنده لكمال عدله **مجلسه مجلس حلم** بكسر الحا وباللام وفي نسخة
وعلم اي بفتحهم اياه **وحيآ** عظيم بمعنى انه كان مستحيا في مجلسه بتكميل
القوة النظرية والعملية كما قال سحانه ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة
واما الحيا فقد كانوا بمجلسه ومعه على غاية من الادب كانما على روسهم
الطير **وصبر** منه على جفائهم **وامانة** منهم على ما يقع فيه فالمراد انه مجلس
اعمالهن هذه الامور ومحل اكتسابها وذلك لان مجلسه مجلس تذكير
بالله وترغيب فيما عنده وترهيب من سطوات انتقامه اما ما ايتهم
القرآن غضا طريا اوبما آتاه الله من الحكمة والموعظة الحسنة وتعليمهم
الاحكام والاسرار الظاهرة والباطنة فترق قلوبهم ويزهدون في الدنيا
ويرغبون في الآخرة **لا ترفع** بالبنا للمفعول **فيه** اي في مجلسه **الاصوات**
لان من اعطاه الله بهذه الاثرة واختصه بذلك الاختصاص من الاقوى
كان ادنى ما يجب له من التهيب والاجلال ان يخفض بين يديه الاصوا
ويخافت لديه بالكلام وقيل معنى لا ترفع فيه الاصوات لا خصومة
فيه ولا جدال او من الصيت وهو الشرف والذكر والمعنى لا يفتخر فيه بمفتخر
ولا يذكر ما له اولا بيه من المفاخر الذي هو داب الجاهلية وقد ابطله
الشرع وعادة اشراف العرب اذا كانوا بمجلس وتكلموا ان تخفض الاصوا
لديهم او المعنى لا يرد على النبي صلى الله عليه وسلم قوله لان قوله وحي
والوحي لا نزاع فيه وحيث لا نزاع فلا صوت ولا خصام ۞ ۞
۞ وتكلان شئنا على الناس قولهم ۞ ولا ينكرون القول حين نقول ۞
**يب** والفضل للمتقدم وقد كان صحبه على غاية من الخضوع والادب معه
والاطراق لديه كانما على روسهم الطير ليس واكثير من طلبة
العلم يرفعون اصواتهم في دروسهم اما رياء اولبعد فهم ثم ان ما ذكر





من ان مجلسه كان مصونا عن رفع الصوت فيه بالمعنى الاول غالبي
وربما وقع الرفع فيه لحاجة كمجادلة معاند اوارهاب عدو وما
اشبه ذلك وقد امر العباس يوم حنين ان ينادي باعلى صوته وكان على
الغاية من الجهورية **ولا تؤبن** بضم المثناة الفوقية فهمزة ساكنة
فموحدة مخففة مفتوحة وتشدد ايضا فنون قال الزمخشري من الابن
وهي العقد في القضبان لانها تعيبها فالمراد به العيب اي لا تعاب
**فيه الحرم** جمع حرمة وهي الاصل وما يجب ان يحميه الرجل ويصونه عن
الضياع يعني لا تقذف ولا تعاب ولا تغتاب حرم الناس بل مجلسه
مصون عن رفث القول وقبيحه **ولا تنثى** بنون فمثلثة فنون فمثلثة اي
لا تستاع ولا تذاع **فلتاته** اي زلاته وهفواته واحدها فلتة وهي للمفوه
وكل ما يفعل من غير تدبر اما عمدا او غفلة يعني اذا فرطت من بعض
حاضريه سقطة لم تنشر عنه ذكره الزمخشري او المراد لا فلتات فيه
وهو اولى فالنفي للفلتات نفسها لا لوصفها من الاذاعة او الفلتات
كناية عن نفي الفلتة اي الزلة لان مجلسه اعلا من ان يكون فيه فلتة
وليس ما يصدر من اجلاف العرب وجفاتهم بقول بعضهم اعجبني مال الله
لامن مال ابيك وجدك من قبيل الفلتة بل ذاك دابهم وخلقهم وانما تعي
فلتة ما يقع من كامل على خلاف طبعه وعادته وذلك لم يكن منه شئ
في مجلسه فان فرض وقوعه فهفوة تستر لصاحبها والفلتة تضم
وتفتح والفلتات تحرك وتسكن **متعادلين** في امور اخر من المال وغيره
مما لا يعتبر شئ منها في معارض التقوى ذكره العصام وقيل نصب بتقدير
كانوا اي متساوين متوافقين **متواصلين** حال كونهم يوقرون
**فيه** في مجلسه **الكبير ويرحمون فيه الصغير** وعليه ورد ليس منا من
لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا والكبير بفتح الكاف فقط والصغير
بفتح الصاد وكسرها وهو طباق وفي التوقير والرحمة مراعاة النظير **ويو**
**ذ الحاجة** على انفسهم في تقريبه من النبي وتحدثه معه ويعطونه ما
هيأوه لحاجتهم **ويحفظون فيه الغريب** من المسآيل اي يعتنون
بحفظه وضبطه واتقانه اومن الرجال اي يحفظون حقه ويرعون

ثرون

ومع واكرامه وبدء بعوده عند كربة الغربة ومن تواضعه انه لم يكن له بواب كما روى البخاري واتخاذه في بعض الاحيان انما كان لاشتغاله بامرهم

الحديث الثامن حديث انس

ثنا محمد بن عبد الله بن نمير كبديع بتحتية موحدة ومهملة البصري مات سنة سبع وخمسين ومائتين خرج له مسلم والنسائي ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي كراع كغراب ماد ون الوكيد من الساق لقبلت ولو دعيت بصيغة المجهول من الدعاء عليه اي اليه كما في نسخة لاجبت لان القصد من قبول الهدية واجابة الدعوة تاليف الداعي واحكام التحابب والرد يحدث النفور والعداوة وفيه ندب قبول الهدية واجابة الدعوة ولو لشيء قليل وكمال تواضعه وحسن خلقه الحديث التاسع حدث جابر

ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب بغل ولا برذون بكسر فسكون هو العرس العجمي ولعله اراد ما يتناول البرذونة تغليبا والمراد انه كان لتواضعه يدور على اصحابه على ارجليه وقوله العصا البرذون الدابة فعطفه على البغل لتعميم النفي فيه نظر الحديث العاشر

حديث ابن سلام

ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا ابو نعيم ثنا يحيى بن ابي الهيثم بمثلثة العطار كوفي ثقة من الخامسة خرج له البخاري في الادب قال سمعت يوسف ابن عبد الله بن سلام بتخفيف اللام لا غير نفق عليه الائمة لكن في شرح الشفا للشمني اني عن بعضهم انه يخفف ويشدد الاسرائيلي المدني ابو يعقوب صحابي صغير وزعم العجلي انه تابعي يرده قوله قال سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق وانا قد نبي في جرم هو بالكسر ما بين يدي الرجل من زاد وبالفتح فرج الرجل والمرأة كذا في القاموس وفيه انه ينبغي لمن يقتدى به ويتبرك به تسمية اولاد اصحابه وتحسين الاسم وان اسماء الانبياء من الاسماء الحسنة ووضعه في الحجر ومسح على راسي في فعله لطف بن من كمال رحمته ومحاسن اخلاقه وتواضعه ما لا يخفى

الحديث

الحديث الحادي عشر حديث انس

ثنا اسحق بن منصور ثنا ابو داود لعله الحصري انا الربيع وهو ابن صبيح ثنا يزيد الرقاشي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جر على رحل رث اي خلق وقطيفة كذا نرى روي مجهولا اي نظن ومعلوما اي نعلم ثمنها اربعة دراهم فيه تسامح والتحقيق ما سبق انها لا تساوي بها وقد يعالج القصة متعددة فلا اشكال فلما الفاء للتفصيل استوت به راحلته هي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال الذكر والانثى فيه سواء بعد ركوبه اياها قال لبيك اي اقامة على اجابتك بعد اقامتي من التبا المكان اقام ملتبسا بحجة لا سمعة فيها ولا رياء بل هي خالصة لوجهك ونفي للسمعة والرياء تواضعا وتنزيلا لنفسه منزلة آحاد العباد الحديث الثاني عشر حديث انس

ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت البناني وعاصم الاحول عن انس بن مالك ان رجلا حياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب له في نسخة اليه ثريدا فيه دبا بالمد والقصر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ الدبا اي يلتقطها من القصعة وكان يحب الدبا قال ثابت فما سمعت انسا يقول فما صنع بصيغة المجهول الى طعام اقير بكسر الدال من القدرة على ان يصنع لي فيه دبا الا صنع وسبق هذا الحديث بشرحه موضحا وذكرها الان فيه دلالة على تواضعه الحديث الثالث عشر حديث عائشة

ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن يحيى ابن سعيد عن عمرة قالت قيل لعائشة ما خلق كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته قالت كان بشرا من البشر اي واحدا من بني ادم يفلي ثوبه بفتح الموحدة وسكون الفاء بعدها لام يفتشه ليلتقط ما فيه من خوف قمل وحلب شاته ويخدم نفسه وهذا قالت علي لعمر رضي الله عنهما يا امير المؤمنين

امره ان تلحق بصاحبيك فارتفع النهيق والتبس الاثر واخفض الصهل
واقصر الامل وكل دون الشبع تلحق بها وقد نظم بعض ذلك الحافظ العراقي

يخصف نعله يخيط ثوبه ٭ يحلب شاته ولن يهيبه
يخدم في مهنة اهله كما ٭ يقطع بالسكين لحما قد دما

ثم ان ظاهر هذا ان الفعل كان يوذي بدنه لكن ذكر ابن سبع وتبعه بعض شراح الشفا على انه لم يكن فيه مثل لانه نور ولان اصله من العصوبة ولا عصوبة واكثره من العرق وعرقه طيب ومن ثم من قال ان فيه قلامة لكن نقصه ولا يلزم من التفلية وجود القمل فقد يكون للتعليم اولتفتيش ما فيه من نحو حرق ليرقعه اولما علق به من نحو شوك ونحو

## باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭

بضم فسكون الطبع والسجية وهو للصورة الباطنة من النفس واوصافها ومعانيها بمنزلة الخلق للصورة الظاهرة واوصافها ومعانيها حسنة او قبيحة لكن تطلق الكمال وضده باوصاف الاولى اكثر منه باوصاف الثاني لكن اراد به هنا كما قاله العصام بقرينة المقام ما هو المتعارف من حسن المخالطة والعشرة ومخالطة الناس بالبر والاياس والأناة القول والصفح والعفو والاحتمال ورعاية حقوقهم وحوشتهم حضورا وغيبة كيف ما كانوا وقول الشارح الخلق ملكة نفسانية ينشا عنها جميل الافعال وكمال الاحوال ليس بجواب اذ الناشي عنها يكون جميلا تارة وقبيحا اخرى كما تقرر وما ذكره انما هو تعريف للخلق الحسن لا لمطلق الخلق وكانه لم يقف على قول حجة الاسلام الخلق هيئة للنفس يصدر عنها الافعال بسهولة من غير احتياج الى فكر ورؤية فان كانت الهيئة بحيث يصدر عنها الافعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا حسنا وان كان الصادر عنها الافعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا وقد بلغ المصطفى صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق ما لا يصل اليه احد قال ابو علي الدقاق قد خصه الله بمحامد كثيرة ثم لم يثن عليه بشيء من خصاله بمثل ما اثنى عليه بخلقه فقال

وانك



وانك لعلى خلق عظيم وناهيك بهذا التفخيم واخرج ابو نعيم في الدلايل عن عايشة قالت ما كان احد احسن خلقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دعاه احد من اصحابه ولا من اهل بيته الا قال لبيك ولذلك انزل الله عليه وانك لعلى خلق عظيم واحاديثه خمسة عشر الاول حديث زيد درع

مطلب البرك وبيان له

ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا عبد الله بن يزيد المخزومي المدني الاعور مولى الاسود بن سفيان من شيوخ مالك ثقة من السادسة خرج له الجماعة ثنا الليث بن سعد ثنا ابو عثمان هو الوليد بن ابي الوليد الفهمي مولاهم عالم اهل مصر قال الذهبي وثقوه وكان نظير مالك في العلم وقيل كان دخله في السنة ثمانين الف دينار وما وجبت عليه زكاة قط مات يوم نصف شعبان سنة خمس وخمسين ومائة عن احدى وثمانين سنة

مطلب تعريف النفس

عن سليمان بن خارجة بن زيد بن ثابت الفقيه ابو زيد اخو عبد الله واسامة بن زيد وعنه الزهري وعنوة مات سنة تسع وتسعين وهو احد الفقهاء السبعة خرج له الجماعة قال دخلنا نفر من فتيان من جماعة الرجال من ثلاثة الى سبعة او الى عشرة ولا يقال نفر فيما زاد عليها فهو اسم جمع لا واحد له من لفظه على زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري صحابي مشهور كاتب الوحي والمراسلات احد الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف بالمراجيض قال الحبر يوم دفنه دفن اليوم علم كثير فقال له حدثنا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمهم سالوا احاديث الشمايل فعظم التحديث فيها فقال ماذا احدثكم فان شمايله لا يحاط بها وان انتهى المحدث بها الى انتهى الغايات ولذلك لم يتعاط اكابر الشراح كابي تمام ونحوه مدحه وذكر شمائله لعلمهم باستغنائه عن ذلك واستشعارهم من انفسهم العجز عن الوفا بحقه فيه فهو الحقيق بقول القايل ٭ تجاوز قدر المدح حتى كانه ٭ باحسن ما يثني عليه يعاب ٭ فكل علو في حقه تقصير فلا يمكن احد الاحاطة بها بل ولا ببعضها من حيث الحقيقة والكمال فافادهم بهذا التعجب وما وقع في خلدهم من طلب الاحاطة بها ثم افادهم بعضهم منها على وجه يدل على غاية ضبط

واتقانه لمرويه فقال كنت جارة اي بيتي بقرب بيته فانا اعرف بحاله
واخبر باسراره فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي فيه من يدارسه
باموالدين فكتبته اي الوحي له فهو من جملة كتبة الوحي بل
اجلهم فكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرنا معها واذا ذكرنا الاخرة ذكرها
معنا واذا ذكرنا الطعام ذكرنا معنا فكان لكمال خلقه وحسن عشرته
وغاية تلطفه يتخلق معنا كيلا نوحش وتكلم في مجلسه بما يثنا وهو
يتكلم معنا ولا يتجنب الكلام معنا لئلا نخجل كل ذلك ليزيد اقبالهم
عليه واستفادتهم منه ولما كان ما اجاب به لا يدل بظاهره على فائدة
علية وكان مظنة ان لا يهتموا بضبطه حتهم على ضبطه وعلى اعتنائه
وجوم فوائده بقوله فكل الرواية بالرفع لكنه لا يمنع جواز النصب
بل هو اولى لاستغنائه عن الحذف هذا احد تكلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم ليتفقهوا به في الدين فيرتقوا الى درجات المقربين فاعاده ليؤكد
به الحديث ويظهر اهتمامه به وفيه جواز تحديث الكبير مع صحبه
في المباحات وبيان جواز امثال ذلك واجب على المصطفى صلى الله عليه
وسلم فليس ذكر الدنيا والطعام في هذا المقام خاليا عن فائدة علية
اوادبية فائدة مما يتهدى لكمال لين المصطفى صلى الله عليه وسلم
ما اخرجه الحاكم عن ابن المسيب ان عمر لما ولي خطب ثم قال قد علمت
انكم تؤمنون مني شرة وغلظة وذلك اني كنت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكنت عبده وخادمه وكان كما قال الله بالمؤمنين
رؤف رحيم وكنت بين يديه كالسيف المسلول الا ان يغمدني فاكف
والا اقدمت على الناس لمكان لينه الحديث الثاني حدثنا عمرو
ثنا اسحق بن موسى نا يوسف بن بكير عن محمد بن اسحق عن زياد بن
ابي الزناد مبيرة مولى بني مخزوم مدني نزل دمشق كان فقيها ماتها
من الطبقة الخامسة خرج له مسلم والنسائي عن محمد بن كعب
القرظي تابعي جليل ثقة حجة قال ابو داود سمع من علي وابن مسعود
عن عمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي هاجر في صفر سنة
ثمان واستعمل على غزوة ذات السلاسل عاش تسعين سنة ومات

ليلة



ليلة الفطر سنة ثلاث واربعين والجمهور على كتابته بالياء وحذفها
لغة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه على احد
روايته يعني وحديثه عطف على الوجه لكونه من توابعه فيتزل
منزلته على اشراف القوم استعمال الالف فيه لغة قليلة وكان يتالفهم
بذلك اي يوانسهم بتلك المواجهة والاقبال والجملة استيناف يزاسلوب
الحكيم كانه قيل لم ذا يفعل ذلك قال لتالفهم اي لتانسهم لتزداد
رغبتهم في الاسلام والصبر كالاشراف كانه جمع في المعنى اولى القوم لات
التالف عام لهم لكنه في الاشراف زايد ولا ينافيه استواصحبه في
الاقبال عليهم على ما سبق لان ذاك حيث لا ضرورة وهنا تخصيص
الاقبال بالاشراف للتالف ولانه ربما يغفل عن كلامه فيواجهه حفظا
له عن الغفلة واما المخنوث فلا يفوته كلامه لحرصه عليه ولانا هتما
باريخاء الاشراف كثيرا ذهو الاحوج فالشفقة عليه ازيد ومن فوائده
ايضا حفظ الخير عن العجب والزهو فكان لعظيم تالفه وحسن معا
وكريم اخلاقه يقبل بوجهه وحديثه حتى ظننت اني خير القوم
لاني كنت حديث عهد بالاسلام اذ اسلامه كما قدمه الوليد فتح مكة
فكان لا يعرف شيمته صلى الله عليه وسلم في التالف فظن لكثرة اقباله
عليه انه خير القوم وفي الحقيقة اقباله عليه بناء على انه من شر القوم كما هو
عادته في التالف وقد نظم الحافظ العراقي بعض هذا الحديث فاجاد حيث

يجالس الفقير والمسكينا ... ويكرم الكرام اذ يأتونا
ليس مواجها بشئ يكرهه ... جليسه بل بالرضا يثنيه

فقلت يا رسول الله انا خير ام ابو بكر فقال ابو بكر فقلت انا خير ام عمر فقال
عمر فقلت يا رسول الله انا خير ام عثمان قال لعثمان فلما سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقضى اجاب سؤالي بجواب حق والغا قد تدخل جواب
لما كما صرح به الرضي لكنه قليل فقوله فلوددت عطف على يصدقني
ومن ثم يقف على ذلك فقال تعذيرا للجواب ندمت فلوددت اني لم اكن سألته
انما ودّ ذلك لانه قبل السؤال كما يظن اقباله عليه لحيرته فلما سأله بان
له ان اقباله عليه انما هو للتالف وعلم ان اقباله عليه مؤذن بشر عنده

مه
شره
قاك

قدمه لذلك واظهر خطأ خطئه الذي يستحق منه مثله فالمعنى لما ظهر خطأي ثبت على السؤال احتياجا أمن فحش خطأي وفيه انه ينبغي للسايل ان لا يسأله عن شيء الا بعد تحقق امره والا بان خطأه وظهرت فضيحته وفي نسخة صدق بلا فا وهو حال بتقدير قد وفي نسخة قصد بالتشديد ومعناه ظاهر وما اردى له من التوجيه بعيد متكلف الحديث

الثالث حديث انس

النبي

ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حجر بن سليمان الضبعي عن ثابت عن انس بن مالك قال خدمت بفتح الخاء المعجمة في الماضي من خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر الرواية بالسكون ولا مانع من الفتح سنين كذا في اكثر الروايات وفي مسلم تسع سنين وحمل على التحديد والاولى على التقريب الغالب لخدمة انس انما كانت ثمانية السنة الاولى الهجرة فما قال لي اف كلمة تبرم وملال وهي في الاصل وسخ الاذن وفيها عشر لغات معروفة بل نقل فيها ابو حيان في الارتشاف نحو اربعين وجمعها نظما الجلال السيوطي في ابيات فاجاد فتوله العصام فيها ست لغات تصور قط هي لتاكيد نفي الماضي مشددة مبنية على الضم مفتوحة القاف في اشهر لغاتها وفي المغني هي افعل بمعنى الدهر والابد واشتهر النحو واللغة اختصاصها بالماضي المنفي اي بما مضى من عمري او زمني وقال الرضي بما تستعمل بدون النفي لفظا ومعنى بمعنى دايما ولا قال لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته لم تركته زاد في رواية ولكن يقول قدر الله وما شاء فعل ولو قدر الله كان ولو قضى لكان وما ذاك الا لكمال معرفته بان لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله وان الخلق آلات ووسايط فلا غضب على المخلوق في شيء فعله اشراكا منه في التوحيد وقال بعضهم بسبب ذلك انه كان يشهد تصريف محبوبه فيه وتصريف المحبوب في المحب لا يعلل لم يسلم ليستلذ فكما ينعل المحبوب لا يفعل الا ما يرى على الحقيقة قالت رابعة

لو قطعتني اربا اربا ... لم ازدد فيك الا حبا

واما ما صح ان موسى اغتسل عريانا في خلوة ووضع ثوبه على حجر ففر به فعدى



ودآه يقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر وضربه بعصى حتى اثرت فيه اثرا بينا فرآه بنو اسرايل وبطل كذبهم عليه بانه انما يختلي عنهم في الغسل لادرته فغضب تاديب وزجرا لاعضب انتقام واعلم انه جاء في اكثر الروايات ان انسا كان خدمه وهو ابن عشر سنين واما رواية خدمته وانا ابن ثمان فما الاصل على شيء فطن آبي فيه على يدي فان لا مني لايم ما هله قال دعوة فقيها مقالا وفيه كمال خلقه وصورة وحسن عشرته وعظيم حلمه وصفحه وفيه فضيلة تامة لانس حيث لم ينتهك من محارم الله شيا ولم يرتكب في تلك السنين في خدمته ما يوجب المواخذة شرعا لان سكوته عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك وهذا الحديث رواه ابو نعيم عن انس ايضا بلفظ ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فاسبني قط ولا ضربني ضربة ولا انتهرني ولا عبس في وجهي ولا امرني بامر فتوانيت فيه فعاتبني عليه فان عاتبني احد قال دعوه فلو قدر شيء كان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعميم بعد تخصيص دفعا لتوهم ان هذا شانه مع حضوص انس مزاحسن لا ينافي كونه احسن الناس خلقا اجماعا لان الاحسن المتعدي بعضه احسن من بعض وعلى منواله قالت عايشة فما ذا انتهك من محارم الله شيء كان ابعدهم في ذلك غضبا مع ان اشدهم وان كان للاستمرار فاذا كان دايما من الاحسن كان احسن اذ لا يمكن احد هذه الاستدامة لعسر الاستقامة لكن يبقى ان يقال ما فايدة من الموهمة خلاف ذلك كما هو المتبادر منها وقد يقال الفايدة ما عساه يتوهم من عدم مشاركة بقية الانبيا له في حسن الخلق وما مسست خزا في لعني المنسوج قط ولا حريرا ولا شيا نعيم بعد تخصيص كان اليس من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها مسكا بكسر الميم معروف طاهر اجماعا والشيعة لا يعتد بخلافهم والمشهور انه دم يتحمد في خارج سرة ظباء معينة في اماكن معينة في اماكن مخصوصة وتغلب بحكمة الحكيم اطيب الطيب وخصه باختصاصه بالمآثر فيه والاشهر تبة فطا ولا عطرا في رواية ولا شيا وهو تعميم بعد تخصيص كان اطيب من عرق محركا رشح بدن رسول الله في رواية نبي الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يعني ان ريحه اطيب مما شمه من انواع الروايح فلا يرد ان نفي الشم لا يدل على
الاطيبية وهو المقصود على انه قد يراد بنفي العلم نفي المعلوم والمراد
حال ريحه الذاتية لا المكتسبة كما هو المتبادر من ترجيح بعض على بعض
ولو اريد المكتسب لم يكن فيه كمال القدح بل لا تفيح اراد نفيه وحده واعلم
انه اذا كان قد اودع الله بعض الحيوانات حضوصية لمحاسن بعض
المشمومات كالمسك من الغزال والزباد من الهر فلا بدع ان يودع في اشرف
خلقه ما هو اطيب من ذلك من نفس خلقته الحديث الرابع حديث انس ايضا
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا احمد بن عبد هو الضبي والمعنى واحد قال ثنا
حماد بن زيد عن مسلم العلوي نسبة لقبيلة بني علي بن ثوبان هو ابن قرس
ضعيف من الرابعة خرج له البخاري في تاريخه وتكلم فيه شعبة ووثقه يحيى
عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان عند رجل به اثر
صفرة اي بقيتها وعلامتها لكونه استعمل خلوق عزاه اورس قال وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يواجه اي لا يقرب من ان يقابل
والمواجهة بالكلام المقابلة به لمن حضر احدا بشيء يكرهه لان مواجهته
ربما تفضي الى الكفر لان من يكره امره بامر امتثاله عنادا او رغبة عنه يكفر
وفيه مخافة نزول العذاب والبلا اذا وقع قد يعني ترك المواجهة مصلحة
ذكره العصام فلما قام قال للقوم لو قلتم له للتمني او للشرط فالجزا محذوف
يدع هذه الصفرة لان فيها نوع تشبه بالنسا ولعل ذلك كان مباحا والا
لما اخر امره بتركه لمفارقة المجلس وظاهر المراد لا يواجه احدا من المسلمين
بشيء يكرهه بخلاف الكفار فقد كان يغلظ عليهم باللسان والسنان امتثالا
لامر الرحمن وبهذا ذكر فهو غالبي والظاهر انه كان عند دعاء المصلحة
للمواجهة قد يفعل يرشدك الى ما يأتي في رواية ابي داود عن انس ان رجلا
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وكان قلما يواجه
احدا بشيء يكرهه الى آخره الحديث الخامس حديث عايشة رضي
ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي الجحاف
بجيم مفتوحة فحاء مهملة نسبة لجد بلة قبيلة ترمي بالتشيع من كبار الثالثة
خرج له ابو داود والنسائي عن عايشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاحشا





فاحشا الفحش في اقواله وصفاته وهو ما خرج عن مقداره حتى يستقبح واستهجن له
في التعدي الاثر ولا متفحشا متكلفا للفحش في ذلك اي لم يقصد به الفحش طبعا
ولا تكلفا فهما غيران من هذه الحيثية لان الصفة القائمة بالموصوف بحيث
التطبع وان صدق ان كل متفحش فاحش فلا يرد ان نفي الاعم يستلزم نفي الاخص
في هذا المقام لان المراد نفي القيام به من حيث الحيثية المذكورة اذ لا يلزم
من نفي القيام من جهة الطبع نفي القيام به من جهة التطبع وكذا عكسه ثم
سلط النفي على كل منهما وهذا من بديع الكلام ولا صخابا روي بسين مهملة
اي مرتفع الصوت على الغة ربيعة بل كان عذب الصوت خافضه وروي بصاد
من التصخب بصادا وسين محركة وهو الضجر واضطراب الصوت للخصام
قاله الزمخشري والاصل السين ومنه السخاب وهو القلادة من قرنفل او من
حرز لاجراسه والصاد بدل والذي ابدلت له وقوع الخاء بعدها كقولهم
صخر في سخر والعين والقاف والطا اخوات للخا في ذلك في الاسواق ولذا
لم يكن فيها كذلك ففي غيرها اولى بالنفي فان قيل بنا فضل التكثير الذي هو
للمبالغة لا يلزم من نفيه نفي اصل الفعل فالجواب ان هذا من قبيل المفهوم
وهو هنا غير كاف لانه وارد في سياق المدح ولا يكفي فيه بمثل ذلك وهذه
الصفات هي صفته في الكتب روي البيهقي وابو نعيم عن ام الدرداء قلت لكعب
كيف تجد في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التورية قال كنا
نجده موصوفا فيها محمد رسول الله اسمه المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب
في الاسواق انتهى وفي ظرفية والسوق مؤنثة بدليل تصغيرها سويقة
وتانيثها للارادة البقعة اولان الواضع الاول جاء بها مؤنثة واستغنى بها
من سوق الارزاق اليها ومن قيام الناس فيها على سوقهم ولا يجزي
كبعي وفي رواية يدفع بالسيئة السيئة لان خلقه القرآن وفيه وجزاء
سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله ولكن استدرك لان ما
قبل لكن قد يوهم انه ترك الجزا عجزا فاستدركه لذلك يعفو اي بما مثل
الجاني معاملة العافي بان لا يذكر له شيا مما تظهر تلك الجناية ويصفح
اي يظهر له انه لم يطلع على شيء من ذلك او المراد يعفو بباطنه ويصفح
اي بوجهه بظاهره واصله من الاعراض بصفحة العنق عن الشيء كانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يرده وذلك منه طبعا وامتثالا لقوله سبحانه فاعف عنهم واصفح وحسبك
عفوه وصفحه عن اعدائه الذين حاربوه وبالغوا في ايذائه حتى كسروا
رباعيته وشجوا وجهه وما من حكيم قط الا وعرف له زلة وهفوة تحدث
في كمال حلمه الا المصطفى صلى الله عليه وسلم فانه لا تزيده كثرة الايذاء
له والجهل عليه الا عفوا وصفحا الحديث السادس ايضا حديث عايشة
ثنا هرون بن اسحق الهمداني ثنا عبدة عن هشام عن عروة عن ابيه
عن عايشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا
قط آدميا ولا غيره والمراد ضربا يؤذي وضربه لمركوبه لم يكن مؤذيا
وكره ضربه جابرحتى سبق الفافلة بعد ما كان بعيدا عنها من قبيل
المعجزة وكذا ضربه لعنزس طفيل الانجعي وقد آمنه متخلفا عن الناس
وقوله اللهم بارك فيها وكانت هزيلة منعية قال طفيل فلقد رايتني
ما املك راسها ولقد بعت منها بطنها باثني عشر الفا رواه الطبراني وامره
بقتل الغواسق الحمس لكونها مؤذية وضرب التاديب من محاسن الشرع
وهو نافع في نفس الامر وقولها بيده مع ان الضرب عادة لا يكون الا بها
من قبيل ولا طائر يطير بجناحيه قال الكشاف هو لتاكيد النوعية الا ان
يجاهد في سبيل الله فيضرب ان احتاج اليه وقد وقع منه ذلك في الجهاد
حتى قتل ابي بن خلف بيده في احد ولم يقتل بيده احدا غيره قيل وهو اشجع
الناس من قتل نبيا او قتل نبي وفيه فضل الجهاد وان الاولى للامام التنزه
عن اقامة الحدود والتعازير بنفسه بل يقيم لها من يستوفيها وعليه
عمل الخلفا ولا ضرب خادما ولا امراة من عطف الخاص على العام
ونكتة التخصيص المبالغة في نفي الضرب لكثرة وجود سبب ضربها الا
بحق الطبعها وتخالفتها غالبا ان لم يكن دايما ففيه جواز ضرب النساء والخدم
للتاديب اذ لو لم يكن مباحا لما ترح بالتنزه عنه لكن التنزه عنه حيثما امكن
افضل لاسيما لاهل المروة والكمال وابلغ من ذلك اخبارانى بانه لم يهما
قط قال الشارح بخلاف الولد لان ضربه لمصلحة تعود عليه وضربها
لحظ النفس وفيه نظر اذ ضربها لقصد حظ النفس وفيه نظر اذ ضربها
لقصد حظ النفس والانتقام غير سايغ كما لا يخفى وزعمه ان لا مصلحة

فيه



فيه تعود عليها ممنوع بل فيه مصلحة واي مصلحة وهو الزجر عن ارتكابها
تلك القبيحة والخروج عنها فاستفد يا نبيه هذا الحديث رواه
ابو نعيم عن عايشة ايضا وزاد فيه بعد قوله في سبيل الله عز وجل وما
نيل منه شيء فانتقم من صاحبه الحديث السابع ايضا حديث عايشة
ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا فضيل بن عياض شيخ الشافعي وهو التميمي
الخراساني الزاهد مات في محرم سنة سبع وثمانين ومائة وجاوز الثمانين
مناقبه اشهر من ان تذكر خرج له الجماعة ثنا غندر ثنا عن منصور عن
الزهري عن عروة عن عايشة قالت ما رايت ما علمت اذهل الاب
بالمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا منتقما من مظلمة
بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام اوضمها ما اخذ او نيل من معصوم وعرض
سواء كان في بدنه او ماله او عرض ظلمها اي ظلم بها فنصبه بنزع الخافض
او على انه مفعول مطلق قط لان من عرف الله حق معرفته سد عليه
باب الانتصار لنفسه لاقتضاء معرفته ان لا يشهد فعلا لغيره معروفه
فكيف ينتصر من الخلق من يرى الله فعالا فيهم وكيف يدع اصفياءه من
نصرته وهم قد القوا نفوسهم بين يديه سلما واستسلموا لما يرد منه حكما
فهم في معاقل غيرته تحت سرادقات مجده يصونهم من كل شيء الا من ذكرهم
ويقطعهم عن كل شيء الا عن حبه قال ابن القيم احوال اسراره ومعادن انواره
فهو الذي يتولى الانتصار لهم وانما ينتقم النبي صلى الله عليه وسلم
بنفسه من المظلمة مع كون مرتكبها قد باء باثم عظيم لانه حق ادمي
يستطيه عفوه بخلاف حق سبحانه المذكور في قوله ما لم ينتهك
مبني للمفعول يرتكب من محارم الله شيء جمع محرم اي شيء حرمه الله
قال ابو زرعة وليس هذا ما خلا فيما قبله حتى يحتاج لاستدراكه لان
انتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته ليس انتقاما لنفسه فهو كالاستثنا
المنقطع لان فيه انتقاما في الجملة فهو داخل فيما قبله لا حقيقة لكن
بتاويل قال عياض ويحتمل قوله ما لم تنتهك اي بادائه عليه السلام
بما فيه غضاضة في الدين فذلك من انتهاك حرمات الله تعالى قال
بعضهم لا يجوز اذى النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره ويجب

ادى غيره بما يباح الا ترى الى قوله عليه السلام في ارادة علي تزويج بنت
ابي جهل اني لا احرم ما احل الله وان فاطمة بضعة مني وانا اتخوف
ان تفتن في دينها ثم ذكر صهرا له اثنى عليه في مصاهرته اياه
بقوله حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي فاذا كان هذا في
المباح فكيف بما ورد فيه الوعيد الشديد وقد قال تعالى
ان الذين يؤذون رسول الله لعنهم الله في الدنيا والآخرة
وقال صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني من اغضبها اغضبني
وقال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا
بهتانا وإثما مبينا وقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا
وقال ان الذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم
وقال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا
وشرط قال مالك
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعفو عن شتمه وقد عفى عمن قال له اعدل
لقسمة ما اريد بها وجه الله وهذا وان كان فيه عضاضة على الدين فمعفو
عنه قد يكون لكونه لم يقصد الطعن عليه في الميل عن الحق بل اعتقد
انه من مصالح الدنيا التي يجوز الخطأ فيها والصواب او كان هذا استيلاء
لمثله كما تالفهم بالمال رغبة في الاسلام او كان هذا طباعا وجبلة لقائله
فهو نوع عذر لكن جفا في رفع صوته عليه ومن جذبه برد انه حتى
اثر في عنقه وقال انك لا تعطيني من مالك ولا من مال ابيك فضحك وامر
له بعطاء وفيه دليل على ما كان عليه من الحلم والصبر والقيام بالحق
والصلابة في الدين وهذا هو الخلق الحسن فان ترك كل حق كان ضعفا
ومهانة او استقر لنفسه لم يكن ممن صبر ولا حلم ولا احتمال بل يكون بطشا
واشتفاء فانتفى عنه الطرفان المذمومان وخير الامور اوسطها فاذا
انتهك من محارم الله شيء كان من اشدهم سبق ما يفيد ان كونه
من اشدهم لا بأس به في كونه اشدهم فلا ضرورة لحمله على زيادة في ذلك غضبا
فينتقم من مرتكب ذلك كما هو شان اكابر المرسلين الا ترى ان موسى اخذ
برأس اخيه يجره اليه لما احدث قومه بعده ما احدثوا ولما حرق لخضر
السفينة غضب موسى واخذ برجله ليلقيه في البحر حتى ذكر موسى عهد
معه فملاه وكان اذا غضب لله خرج شعره من مرير عنه كسيل النخل
واحترقت قلنسوته من شرة سلطان غضبه لله تعالى والاخبار والآثار
الدالة على وقوع غضب المصطفى صلى الله عليه وسلم وتكرر كثير وذلك
لا منافاة بينه وبين ما تقدم من انه كان لا يواجه احدا بشيء يكرهه
لانه كان اذا اشتد غضبه لا يواجه المغضوب عليه بل يامر غيره بان
يقول له ما يكرهه ويفعل به ما يستحقه وفيه انه ليس لكل ذي ولاية

بطل سبب غضبه صلى الله عليه وسلم

التخلق



التخلق بهذا التخلق فلا يشتفي لنفسه ولا يهمل حق الله وما رواية الشيخين
ولا خير بلفظ المبني للمفعول بين امرين في الدنيا والآخرة الا اختار
ايسرهما ارشاد الامته وابتداء لدينه على اليسر يريد الله بكم اليسر هذا
الدين يسر ما لم يكن الايسر مأثما بالفتح اي اثما كما في رواية الشيخين
وهذا اطلاق السبب على مسببه مجازا مرسلا لعلاقة السببية اي ما لم
يكن ايسرهما اثما فلا يخيره الله بينهما فما على التخيير هو الله او فلا يختاره
فالمخير غير الله ويدل عليه قوله كما في رواية البخاري فان كان اثما
كان ابعد الناس عنه وعلى الاول فالتخيير اما بان يخيره الله بين
ما فيه عنت بان على امته فيختار الاخف او في قتال الكفار واخذ الجزية
فالاستئناء منقطع او في المجاهدة في الصلاة في حق الامة وعلى الثاني
فالتخيير اما بان يخيره الكفار والمنافقون بين الموادعة والمحاربة واما
مثل قول جبريل او ملك الجبال له ان شئت اطبقت عليهم الاخشبين اي على
قريش فاستفتاه عنهم واختار بقاءهم رجاء ان يخرج من اصلابهم من يوحد
الله الا ان هذا التخيير في نفس الامر انما هو من الله والملك واسطة والاثم
المعصية قال الشارح وزعم انه يشمل ترك المندوب انما بنشأ مثل هذا عن
الجهل بكلام الفقهاء والاصوليين انتهى واراد بذلك العصام فانه قال
الاثم يشمل ترك المندوب وبهم ما يوجب العقاب والعتاب انتهى وقد
بالغ الشارح في التحامل اذا العصام لم يقل ذلك من عنده بل اخذه من كلام
مرجع من مذهب الشافعي ومحرره النووي حيث قال في هذا الحديث استحباب
الاخذ بالايسر والارفق ما لم يكن حراما او مكروها هذا كلامه وذهب
جمع من الاصوليين الى انه عليه الصلاة والسلام لا يصدر عنه فعل المكروه
فكيف ينسب قائل ذلك الى الجهل فكان اللائق ان يقول في اخذ المكروه
من الحديث نظر او وقفة او نحو ذلك من العبارات التي لا تقتضي قدحا
في الائمة ولا تجهيلا والحامل له على ذلك حب التغليط وفيه الاخذ
بالايسر والارفق وترك التكليف والمشاق قال ابن عبد البر وفيه انه ينبغي
ترك ما عسر من امور الدنيا والآخرة وترك الالحاح في الامر اذا تعذر
يضطر اليه والميل الى اليسر ابدا وفي معناه اخذ بر حتى الله ورسوله ورحمى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلما مالم يكن ذلك القول خطأ بينا ولم يتبع ذلك بحيث تحمل بقية
التكليف من عنقه الحديث الثامن ايضا حديث عايشة رضي الله عنها
ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عايشة
قالت استاذن رجل هو عيينة بن حصن الفزاري يقال له الاحمق المطاع
وجا في بعض الروايات عن عايشة بانه خزيمة بن نوفل فان كانت الواقعة
تعددت فظاهر والا فالذي عليه المعول هو الاول لصحة روايته واما
خبر تسمية خزيمة ففيه ابو يزيد المدني وفيه كلام وابو عامر صالح
ابن رستم الخزار ضعفه ابن معين وابو حاتم وطعن الخطيب وغيره
وغيرهما الصحيح انه عيينة قالوا ويبعد ان يقول المصطفى صلى الله عليه
وسلم في حق خزيمة ما قال لانه كان من خيار الصحابة على رسوله الله صلى
الله عليه وسلم وانا عنده فقال بئس ابن العشيرة او بئس اخو العشيرة
اي بئس الرجل هو من قومه وفيه تنبيه للناس على
سوء فعله وخبث نفسه ليجتنبوا مساوئه ويتوقوا شره والعشيرة القبيلة
واضافة الابن والاخ اليها كاضافة الاخ الى العرب لواحد منهم وليس
من النبي في حق امته غيبة لكل ما يصفهم به لانه من النصيحة الشفقة
على الامة ليعرف حال المقول عليه على ان عيينة كان اذ ذاك متزلزل
الايمان مضمر النفاق بدليل انه اظهر بعد المصطفى صلى الله عليه وسلم
وجي به الى ابي بكر اسيرا فكان الصبيان يصيحوا به في ازقة المدينة على
هذا الذي خرج من الدين فيقول عمكم لم يدخل حتى خرج فكان ذلك القول
من المصطفى صلى الله عليه وسلم علما من اعلام نبوته ومعجزة له لاخباره
بغيب وقع واذا كان كذلك فالايراد من اصله مرفوع اذ غيبة الكافر
ليست بامر ممنوع ثم اذن له فالان له القول اي رفق وابسط وتلطف
به لبتالفه ليسلم قومه فقد كان رئيسهم وفيه جواز مداراة الكافر تقية
لشره ولاسيما ان كان مطاعا في قومه مالم يود للمداهنة في الدين وهي
بذله لصلاح الدنيا والمداراة بذل الدنيا لصلاح دينا او دين فلما خرج
قلت يا رسول الله قلت ما قلت ثم النت له القول فهل تاب وصلح حاله
بين ما قلت وبين حضورك عندك او انك غيبت ما بين الغيبة والحضور

فلم



فلم تذمه في الغيبة فاجابه بما حاصله ان عدم ذمه في حضوره
انما هو لعذرته له واتقاء فحشه وعلى هذا التقدير فكلام عايشة استفهام
وقيل هو تعجب من عدم تسويته عليه السلام بين حضوره وغيبته والمتوقع
منه ذلك فقال يا عايشة ان من شر الناس من تركه الناس او شك
من الراوي ودعه بالتخفيف صحيح قياسا شاذا استعمالا لانهم اماتوا ماضيه
يدع ويذر والمتبادر من معنى الامانة عدم الاستعمال بالكلية فيشكل عليهم
هذا الخبر والمصطفى صلى الله عليه وسلم من افصح الناس فلا يتكلم بالشاذ
فلذلك اولوا العصام وغيره الاماتة بانها في اكثر اللغات وتكلم المصطفى
صلى الله عليه وسلم بكلام من لم يمته الناس مراعاة فحشه فلو لم
له الكلام لافسد حاله عشيرته وزين لهم المعصية وحثهم على عدم الايمان
ولحاصل ان الائمة القول له بعد ما قال ما قال انما هو ليجتذبه اهله
الى الاسلام فهو من السياسة الدينية وليس هو من قبيل ما يظهر الشخص
خلاف ما يبطن وهو لم يمدحه بعد ذلك حتى يكون منافيا لقوله الاول
وانما بذل له حسن عشرته وطلاقة وجهه والرفق في مكالمته وتطييب
لخاطره واتقاء شره منعه قومه من الدخول في الدين والاخلاف في جواز
ذلك بل حسنه بل ندبه وانما الممنوع المداهنة في الدين كما تقرر وقد كمل
الله هذا النبي في كل شيء فاعطاه من ملكة التالف مالم يعط سواه
فكان يتالفهم ببذل الاموال العظيمة فضلا عن طلاقة الوجه كل ذلك
شفقة على الخلق وتكثير الامة كيف لا وهو نبي الرحمة وبذلك التقرير يعرف
ان قول له ان لخ اشارة الى المقول فيه انه بئس اخو العشيرة ويكون هذا
كالتعليل وبيان وجه الحكمة لما انكرته عايشة من الائة القول
معه قال العلامة وغيره ويحتمل انه علل به مداراته لعموم الناس هذا
وغيره وانه ليس في اشابل شانه اكرام الناس واحسان العشرة وتحمل
الاذية لما يترتب على ذلك من جموم الفوايد وعموم العوايد تنبيه
زعم الشيعة ان عليا رضي الله عنه انما بايع الصديق رضي الله عنه
تقية واستدلوا على جواز التقية بهذا الخبر وبقوله سبحانه الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة وقوله تقية واجيبوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

باسمه لاسيما لاة باثبات التثنية في غير محل النزاع واما كرة العمل لفظها لكونها
من مسندات الشيعة والا فالعالم مطبقون على استعمالها وبعضهم يسميها
مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عطفا شيئا وعليها ادلة الشرع التي
منها هذا الحديث وانما النزاع في اثباتها لعلي وحاشاه منها وقد بين ذلك
في الاصول الدينية الحديث التاسع حدثنا الحسن
ثنا سفيان بن وكيع ثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي ثنا رجل من
بني تيم من ولد ابي هالة زوج خديجة يكنى ابا عبد الله عن ابن ابي
هالة عن الحسن بن علي قال قال الحسين بن علي سألت ابي عن سيرة
بكسر السين رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طريقته ومذهبه
في جلسائه جمع جليس فقال كان دايم البشر بكسر اوله طلاقة
الوجه وبشاشته سهل الخلق بضم الخا اي ليس بصعب اوليس بخشنه
فلا يصدر من خلقه موذ بغير حق فعلى الاول هو وصف لخلقه بالنسبة
اليه صلى الله عليه وسلم يعني لم يكن خلقه ابيا غير منقاد له وعلى الثاني
وصف بالنسبة لغيره يعني لم يكن خلقه حزنا يتاذى به جليسه
لين الجانب سمحا مطيعا منقادا قليل الخلاف سريع العطف جميل
الصفح من نجلبة تجلب اليه ولا يخالف وليس بفظ ليس بسيء الخلق
ولا غليظ المنطوق صفة مشبهة ذكرتا كيدا او مبالغة في المدح والافقد
علم من سهل الخلق لانه ضده اذهو السيء الخلق وكذا قوله ولا غليظ
اذهو لجاج في الطبع القاسي القلب وليست صفة افعل للمفاضلة
في قولهم لعوراته افظ واغلظ من رسول الله بل هي بمعنى فظ وغليظ
وان القدر الذي كان منها في النبي ما كان من اعلاظه على اهل الزيغ
والضلال قال سبحانه واغلظ عليهم واصل الفظ ماء الكرش يعتصر ويشرب
عند اعوان المآة سيء نظا الغلظ مثربه فسيء الخلق فظا ذلك ولا صخاب
صياح ولا فحاش ولا عياب بفتح العين وتشديد المثناة التحتية اي
ذي عيب فالتي لاصل الفعل في الصحيحين ما عاب طعاما قط وهذا
في المباح فالمحرم يعيبه ويذمه وينهى عنه ولا مشاح اسم فاعل اي ولا
بخيل اذ الشح البخل او اشده او البخل مع الحرص او البخل في الجزئيات

ومن



ومن يخل بها يخل بالكليات بالاولى والمراد هنا نفي المضايقة في الاشيا
وعدم المساهلة وفي نسخ ولا مداح ولا مزاح والمراد منها المبالغة في
النفي لا نفي المبالغة يتغافل يتكلف الغفلة والاعراض عما لا يشتهي
من فعل لا يليق صدوره من فاعله وسوآل شيء منه لا ينبغي سؤاله
عنه ولا يصرح بانه غير مرغوب ويعرف منه ذلك بتغافله ومع ذلك
لا يوئس بالهمز قبل السين فهو من يئس يعني قنط يقال ايأسته
جعلته قانطا وفي رواية آسته بالمد فهو من آيس مقلوب يئس وهو
مهموز لا غير وسهى من زعم انه على الثانية مقلوب الفا منه راجيه
اي لا يصيره آيسا من بره وخيره ولا يظهر في نفسه انه لا يرغب فيه قط
وفي بعض الروايات يتغافل عما لا يشتهي ولا يوئس عنه اي ما لم يحضر
في وقته ولم يحصل فيه شهرة بتركه بتغفله وان كان يمكن حضوره
في وقته والمعنى على هذا ما وجد مما يجل تناوله يستعمله وما لم يجده
لم يتكلف تحصيله وبلا يمه خبر عايشة كان لا يسال اهله طعاما
ولا يتشهاه فان اطعموه اكل وان ما اطعموه قبل ولا يعيب فيه
من الاجابة اي لو دعي الى ما لا يشتهيه اليه بل يرد الداعي بميسور من القول
وفي رواية لا يخيبه بالتشديد من التخييب اي لا يحمله محمود ما
بالكلية بل يرده ولا يحرمه من اللطف واللين وحسن الخلق وفي اخرى
وفي اخرى من التخييب من الخيبة بمعنى الحرمان ويرجع المشدد وتكلف
بضم الفرق بينهما بما لا يجدي قد ترك نفسه اي منها من ثلاث
تضمن ترك معنى منع وهذا من التركيب نظير قولهم عز من قائل
فمن زايدة في التمييز اي ترك نفسه ثلاث تمييزا عن النسبة ولعدم
اشتراط كون البدل من الشيء مثله ابدل المعرفة منه فاء ابيت فاحمله
بدلا بعد الرد الى اصله فتكون الثلاثة بدلا من المفعول في المعنى
بدله كل ان قدمنا العطف على الربط والا فبدل بعض ذكره العصام
من المرا بكسر الميم وتخفيف الرا الجدال الباطل لا مطلق الجدال فانه راجح
الاشكال نحو فجادلهم بالتي هي احسن وفي نسخة بدله الريا والاكثار
بمثلثة طلب الكثير من نحو مال وموحدة جعل الشيء كبيرا بباطل

شبكة الألوكة www.alukah.net

في غيره او نفسه فلا ينافيه نحو انا سيد ولد ادم **ولا يعنيه** اي
يهمه **وترك الناس من ثلاثة** خصهم لان القصد بهذه الثلاث
رعايتهم كما ان القصد بالثلاثة الاولى رعاية نفسه فلذلك لم يقل
ترك نفسه من ستة ولم يعدها مما ترك نفسه منها مستفاد قول بعض
الاعيان لا فرق بينهما يقتضي تقارب البيان ثم انه بين الثلاثة مغايرا
للاسلوب المتقدم نعتا فقال **كان لا يذم احدا** بغير حق **ولا يعيب**
يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا تاكيد اذ الذم والعيب متحدان والفرق
بان الذم لا يخص الافعال الاختيارية والعيب يخصها منع بان الذم
نقيض المدح ولا يخص الاختياري وبان الذم ما كان بالمواجهة والعيب
ما كان بالغيبة رد بانه مجرد حكم لا مساعد له **ولا يمدح ولا يطلب**
**عورته** اي لا يتجسس عن امور الباطنة التي يخفيها ولا يعارضه ما
سبق لبساط الناس مما في الناس لان ذاك للامور الظاهرة التي
تناط بها الاحكام الشرعية والمصالح البشرية والعورة ما يستحيا منه
والفسيح قولا وفعلا واصلها الخلل في الشيء ومنه قيل للمراة عورة لانها
تورث في ناظرها خللا في دينه او عقله وفيه تنبيه على ان من ذاب اهل
الكمال ان لا يصرحوا بعيب ارباب النقصان ولا يتجسسوا على الوقوف
على قبيح اصحاب الذنوب **ولا يتكلم الا فيما رجا** اي توقع لم يقل في ما
علم لان شان العبد وقصاراه الوجامع الاعوان بغاية الجهد **رجا**
اثره على اثنائه لانه اليق بالادب اذ لا يجب على الله اثابة احد وان
عظم فشان العبد وان بلغ ما بلغ الرجا ليس بتخاوز **واذا تكلم اطرق**
**جلساؤه** اي سكتوا وارخوا اعينهم ينظرون الى الارض واعطاه زيد
ابن شعبة قبل اسلامه ثمانين مثقالا ذهبا في ثمر معلوم الى اجل
معلوم فجاءه قبل المحل بيوم او يومين فاخذ بمجامع قميصه وردائه
ونظر اليه بوجه غليظ ثم قال الا تقضيني يا محمد حقي فوالله ما علمتكم
بني عبد المطلب المطل وقد كان في تقاضاك لطف فنظر اليه
عمر وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير وقال اي عدو
الله تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع وتفعل به ما ارى

فوالله



فوالله الذي بعثه بالحق لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي راسك
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وهو كنا احوج الى غير هذا
منك يا عمر ان تامرني بحسن الاداء وتامره بحسن التباعة اذهب فاقضه
وزده عشرين صاعا من تمر مكان ما رعته فاسلم رواه ابو نعيم وغيره
**كانما على رؤسهم الطير** مبالغة في وصفهم بالسكوت والسكون والطير لا
يقع الا على ساكن قال

اذا جلت بنو اليث عكاظا ... رايت على رؤسهم الغرابا

والال في الطير للجنس وقيل للعهد والمعهود الباذي ومعناه انهم شبهوا
بالطير المستقنص بفتح النون وبالجملة هو كناية عن كونهم عن كلامه
في نهاية من السكون وعدم التحرك والالتفات او عن دهشتهم
في هيبته لما علا من مهابة الوحي وجلالة الرسالة واصل ذلك
ان سليمان كان اذا اظله الطير غض صحبه بصرهم ولم يتكلموا حتى
كلمهم مهابة له فقيل ذلك للقوم اذا سكتوا او عن التذاذهم بكلامه
وكمال بهجتهم وسرورهم وارتياح ارواحهم لحديثه واصله ان الغراب
يقع على البعير يلتقط القراد فيرتاح فلا يحرك راسه خوفا من طيرانه
وفيه اشعار بان جلساءه لا يبتدرونه بالتكلم بل كان يتكلم اولا **فاذا**
**سكت تكلموا** وهذا من عظيم ادبهم بحضرته واجلالهم له ومهابتهم
عنده وتخلقهم باخلاقه **لا يتنازعون عنده الحديث** لا يختصون فيه
اولا ياخذ بعضهم من بعض عنده الحديث وكيف ما كان اردفه بما هو
كالمفسر له حيث قال **من تكلم عنده انصتوا** استمعوا له حتى يفرغ
بضم الراء اي يتم يعني لا يتكلم بمجلسه اثنان معا لكونه خلاف الادب
**حديثهم عنده حديث اولهم** اي لا يتحدث اولا الا من جاء اولا
على الترتيب او المراد باولهم افضلهم دينا اذ كان يتقدم بالكلام
بين يديه اكابر صحبه فيصغي لحديثه كل منهم كما يصغي لحديث اولهم
فهو كالتاكيد وبيان السبب لانصات الكل حين تكلم واحد **يضحك**
اي يتبسم **مما يضحكون منه ويتعجب مما يتعجبون منه** تانيسا لهم و
تاليفا لقلوبهم والعجب مما يتعجب منه ويستغرب وقوعه وللضحك اسباب

شبكة الألوكة www.alukah.net

عديدة احدها والثاني ضحك الفرح وهو ان يترنم بسر والثالث ضحك الغضب وهو ما يعتري الغضبان اذا اشتد غضبه وسببه بتجدد الغضب مما اورد عليه وشعور نفسه بالقدرة على خصمه وانه في قبضته وقد يكون ضحكه لملكة نفسه عند الغضب واعراضه عن من اغضبه وعدم اكتراثه به ذكره ابن القيم **ويصبر للغرب على الجموة** بالفتح اي السفطة والغلظة وسوء الادب مما لحن يصدر بها الواحد من جفاة الاعراب **في منطقه ومسالته** اتاه ذو الخويصرة التميمي وهو يقسم قسما فقال يا رسول الله اعدل فقاله ويحك ومن يعدل اذا لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لي اضرب عنقه قال دعه رواه البيهقي عن ابي سعيد وجاء حصين قبل اسلامه فقال له يا محمد كان حدك يخر لقومه البدن وانت تخرهم فقال ما شاء الله ولم يهاقبه واعطاه زيد بن سعنة قبل اسلامه ثمانين مثقالا الا ذهبا في تمر معلوم الى اجل معلوم فجاءه قبل المحل بيوم او يومين فاخذ بمجامع قميصه ورداءه ونظر اليه بوجه غليظ ثم قال الا تقضيني يا محمد حقي فوالله ما علمكم يا بني عبد المطلب لمطل وقد كان لي بمخالطتكم لعلم فنظر اليه عمر وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير وقال اي عدو الله تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع وتفعل به ما ارى فوالذي بعثه بالحق لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي راسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تامرني بحسن الاداء وتامره بحسن التباعة اذهب فاقضه وزده عشرين صاعا من تمر مكان ما رعته فاسلم رواه ابو نعيم وغيره قال العلماي ومن اعظم انواع الصبر الصبر على تحمل اذى الناس واخلاقهم وحمقهم وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم اعلاهم في ذلك مقاما ولهذا ورد في الخبر ان المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل حتى ان كان اصحابه ان مخففة من المثقلة بقرينة اللام في **ليسحبون** ثوبهم الى مجلسه ليستفيد وا من اسئلتهم وما لفتهم في السؤال ما لا يقدرون عليه بانفسهم مهابة له **ويقول اذا رايتم طالب حاجة يطلبها فارد فوه** بوصل فيم يقطع

فيكسر

مطلب انواع الضحك

فان كان من الرفد وهو العطاء فالهمزة للوصل ومعناه اعطوه وان كان من الارفاد بمعنى الاعانة فمعناه اعينوه اي ساعدوه في توصله الى حاجته **ولا يقبل الثناء المدح الا من مكافي** مجازي يعني ممن يكافي بثنائه ما يرى في المثنى عليه اي يماثل به ويقتصد في مدحه غير مجازف ولا مطر بحيث اطرت النصارى عيسى واراد بقوله من مكافي المتحلي بالاسلام ظاهرا وباطنا لا كالمنافق او معناه انه اذا اصطنع فاثنى عليه على سبيل الشكر في لجزا قبله واذا ابتدي بثنا كره هذا ذكره الزمخشري ولا يضاد ان كلا واحدا منفك عن اخيه لانه المسموع للكافة لان الظاهر ليس له في ذمته فلا يقبل ثناء الا بعد انعام منه له **ولا يقطع على احد حديثه فيجوز** بحيم وزاي الحق او الحد فيقطع **بنهي او قيام** من المجلس وفي نسخة بالراء من الجور اي يجور في الحق بل يميل عنه وفي نسخ يحوز بحاء مهملة وزاي بمعجمة من الحيازة فيجمع ويضبط ما يقوله كذا ذكره بعض الشارحين والسياق يابا ه وفي الحديث من نهاية كماله وعظيم اخلاقه ورفعته وتواضعه وحلمه وصبره وصفحه ورافته ورحمته مالا يخفى **الحديث العاشر حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم **شيا قط** يقدر عليه فيقول لا بل ما يعطيه او يقول له ميسور من القول فيعده او يدعو له فكان ان وجد جاد والا وعد ولم يخلف الميعاد فليس المراد انه يعطي ما يطلب منه جزما بل انه لا ينطق بالرد فان كان عنده ما يسع الاعطا اعطا والا وعد او دعا وسكت ومع ذلك التقرير لكشف ان هذا ينافيه قوله آنفا من سأله حاجة لم يرده الا بها او بميسور من القول وقال ابن عبد السلام لم يقل لا سيما للمطلوب بل اعتذارا كما في لا اجد ما احملكم عليه فليس مثل لا احملكم عليه انتهى واشار بقوله بل اعتذارا ان السايل لو لم يات به الا اعتذاره اليه لتعنته او تكليف المسؤل ما يعلم انه لا يقدر عليه يجيبه بلا ومنه قوله ولا يا قضى قوله للاشعريين والله لا احملكم لانه اذن لهم لسؤالهم ما ليس عنده مع تحققهم ذلك ومن ثم حلف حسما لطمعهم في تكليفه التحصيل بخلاف استدانة لحديث لحادي عشر حديث الخبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثنا عبد الله بن عمران المخزومي العابد الزاهد انا ابو القاسم القرشي المكي
صدوق معمر روى عن فضيل وابراهيم بن سعد وعنه الحسن وكذا ابن ماعد
والضبعي وغيرهم وهم العصام قال ابو حاتم صدوق مات سنة حمس
واربعين ومائتين ثنا ابراهيم بن سعد الزهري ابو اسحق اخذ عن ابيه والزهري
وطائفة وعنه ابن مهدي واحمد وخلق مات سنة ثلاث وثمانين ومائة مخرج
بلاقادح عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله يحتمل انه عبيد الله بن عباس
فانه يروي عن ابن عباس وغيره وعنه الزهري وغيره ويحتمل عبيد الله بن
رافع كاتب علي فانه يروي عن علي وابن عباس وعنه الزهري وطائفة وكلاهما
ثقة حرج له الجماعة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود الناس بالخير اي بخيريا عنده ولا يبتدي بالانفاق من الآتي قبل الاعطاء
لان الانفاق عبادة مالية فلما كان يقدم الاهم في الاعمال البدنية
يقدمه في العبادات المالية وكان اجود ما يكون برفع اجود وذكروا
له عشرة اوجه والتقدير كان اجواد ما كونه اذا كان مستقرا في شهر
رمضان من الرمض وهو الحجارة المحمية وسمي الشهر شهرا لان الناس
يشهرون دخوله وخروجه حتى ينسلخ اي يبلغ الفراغ ونصبه
اما مصدرية ظرفية اي كان مدة كونه في رمضان الذي هو موسم
للخيرات اجود منه في غيره من حيث زيادة الاجتهاد في وجوه
فيه ويحوز كونها وقتية اي كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان
فاسناد الجود الى اوقاته كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى
الليل في نهاره صائم وليله قائم وفيه من المبالغة ما هو معروف
وانما كان اجود في رمضان لان ارادته تابعة لارادته سبحانه وهو
تقدس وضع رمضان لافاضة الرحمة على عباده اضعاف ما بفيضها
في غيره والجود اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وسبب ذلك ان نفسه اشرف
النفوس ومزاجها اعدل الامزجة فمن كان كذلك تفعله احسن
الافعال وخلقه احسن الاخلاق ومن هو كذلك فهو اجود الناس
كيف لا وجوده لم يقصر على نوع بل كان بكل انواع الجود من بذل
العلم والمال وبذل نفسه في اظهار دينه وهداية عباده وايصال

النفع



النفع اليهم بكل طريق وقضاء حوائجهم وتحمل اثقالهم وكان جوده
كله لله وفي الله كان يعطي عطاء الملوك ويعيش عيش الفقراء
فيمر عليه الشهر لا يوقد في بيته نارا ويربط الحجر على بطنه من الجوع
وكسته امثلة بردا فلبسه للحاجة فسأله بعض صحبه فاعطاه اما
له رواه البخاري وجاده رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع لقومه
فقال اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخاف الفقر رواه مسلم واعطى
المائة من الابل جماعة منهم سفيان بن حرب وابنه معاوية والحارث
ابن هشام وقيس بن سعد وسهل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى
واسد بن حارثة الثقفي ومالك بن عوف والعلاء بن حارثة والاقرع
ابن حابس وعيينة والعباس بن مرداس وغيرهم وحمل اليه
ستمائة الف درهم فوضعها على حصير وقسمها فما رد سائلا حتى
فرغت رواه المحب وجاءته امرأة يوم حنين انشدته شعرا تذكره
ايام رضاعته في هوازن فرد عليها ما قيمته خمسمائة الف الف
وفي اتيه جبريل فاؤه للتعليل كونه اجود اي سبب اجوديته اتيانا
جبريل لكل ليلة من رمضان او ان مجيء جبريل في السلخ كان من بركات
تزيد جوده فيعرض عليه فيهمز من النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل
القرآن لانه في مجيئه كل ليلة انه في سلخ رمضان يعرض القرآن كله
فاذا اتى جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح
متعلق باجود لتضمنه معنى اسرع ويصح عدم التضمين اذ المرسلة ينشأ
عنها جود كثير ايضا لانها تنشر السحاب وتلقحها فتملوها ماء ثم تبسطها
لتعم الارض فينصب ماؤها عليها فيحيا بها الموات المرسلة بفتح السين
اي المطلقة بمعنى انه في الاسراع بالجود اسرع منها اما الملاقاته جبريل
الذي هو امين حضرته المتولي لقسمة مواهبه وعطيته واما لترقيه
في المقامات وتعاليه في الدرجات واما لعرض القرآن وتجدد تخلقه
باخلاق الرحمن وبالجملة فقد فضل جوده على جود الناس ثم فضل
جوده في رمضان على جوده في غيره ثم فضل جوده في ليالي رمضان
عند لقاء جبريل على جوده في غيره ثم شبهه بالريح المرسلة في

شبكة الألوكة www.alukah.net

التعميم والسرعة والحديث مسوق لبيان ان افضل الملئكة افضل الخلق بافضل كلام من افضل متكلم في افضل وقت وعبر بالمرسلة اشعارا بدوام هبوبها بالرحمة وعموم النفع بجود المصطفى صلى الله عليه وسلم كما تعم المرسلة سائر ما مرت عليه وعبر بافعل التفضيل الذي هو نص في كونه اعظم جودا منها لان الغالب عليها ان تاتي بالمطر وربما خلت عنه وهو لا ينفك عن العطا والجود بالجود ها مع مسترسل لا يعتريه فتور وفيه ندب اكثار الجود في رمضان ومزيد الانفاق على المحتاجين فيه والتوسعة على عياله واقاربه وجيرانه وعند ملاقات الصالحين وعقب مفارقتهم شكرا لنعمة الاجتماع بهم ومدارسة القرآن وغير ذلك الحديث الثاني عشر حديث انس

ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال كان الذي في نسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئا اي لا يجعل شيئا ذخيرة لغد لنفسه اما العيال فقد يدخر لهم قوت سنة بيانا لجواز الادخار لكنه يوثر عليهم وعلى نفسه ذا الحاجة فاذا جاءه محتاج صرف ما ادخره فلا تعارض بين ادخاره ومضي زمن طويل ولا عند شيء له ولا لهم فادخاره لم يكن لخشية العدم بل كما حل الكرم قال في المطامح وفي الصحيح انه كان يدخر لنسائه في كل سنة مائة وسق من تمر وعشرة اوساق من شعير لكل واحدة منهن فلا يقوم ذلك بهن كيف بهن وسقين الشهر والشهرين كما يوقدون في بيوتهن نارا مع كثرة هذا العدد لو قصر عليهن لكنه لم يكن حظهن من ذلك لحظ الوارد عليهن من الفقراء وذي الحاجة وقد جاءه ام سلمة قالت له مالي اراك ساهم الوجه يا رسول الله فقال ان دنانير كنت نسيتها تحت الفراش فبتّ اتاك هنالك فاخرجها فقال تصدق بها وكرر ذلك فعل بتبر حين حلي ودخل مسرعا ففرقه وحديث الطبراني معروف ووجه مناسبة الخبر للترجمة ان عدم الادخار اية عظم التوكل والايثار وهما من محاسن الاخلاق للحديث الثالث عشر حديث عمر

ثنا هارون بن موسى بن ابي علقمة المدني في نسخ الفروي المدني

نسبة

طرفة

نسبة لفروة جده قال الذهبي صدوق مات سنة اثنين وخمسين ومائتين خرج له النسائي حدثني ابي موسى ابي علقمة الفروي اخذ عن مالك وعنه ابنه مجهول من التاسعة خرج له الحاكم فقط عن هشام بن سعيد المدني ابي العباس او ابي سعيد قال ابو حاتم لا يحتج به وقال احمد لم يكن بالحافظ مات سنة ست ومائتين خرج له الجماعة عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه فقال ما عندي ولكن ابتع علي روي بتقديم الباء الموحدة على التاء المثناة وهما اشتر واعدل او احسب يجيء قال الزمخشري البيع هنا الاشتراء وقال ويا تيك بالاخبار من لم تبع له بتاتا ولم تضرب له وقتا موعدا اتى وروي بتقديم التاء على الباء اي اجل علينا بدينك الذي عليك فاذا جاء شيء قضيته وهذا غاية الكرم ونهاية الجود قال الزمخشري يقال تبعت فلانا عن فلان اي احلته ومنه خبر اذا اتبع احدكم على ملي فليتبع فقال عمر الراوي عمر فكان الاصل ان يقول فقلت ففيه التفات على مذهب البعض او هو من قبيل النقل بالمعنى يا رسول الله قد اعطيتك شيئا قبل هذا المجيء او الميسور من القول فنزله منزلة القول يعني اديت ما عليك من حقه وهو قولك ما عندي شيء فاكتف به ولا تجعل في ذمتك دينا فالمعنى قد اعطيته بالفعل او بالقول فلا تعطه شيئا بالتزام ديني في ذمتك وزعم العصام ان هذا بعيد وان المعنى قد اعطيته سوالك وجعلت له دينا في ذمتك فلا تفعل بغير ذلك هو البعيد فما كلفك الله الفاء لتعليل ما يستفاد من قوله قد اعطيته اي لا تفعل بعد ذلك لانه ما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره صلى الله عليه وسلم قول عمر اي من حيث استلزامه فنوط السايل وحرمانه لا لمخالفته للشرع كذا قرره الشارح ثم قال وعلله بعضهم بغير ما ذكرنا لا ينفع فاحذره انتهى واراد بذلك العصام فانه قال كره قول عمر لانه لم يطابق قوله ما كلفك الله الواقع بقرينة قوله بعد هذا امرت هذا كلامه وعجب الشارح حيث قفى عليه بعدم النفع وحذر منه مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جريانه بعد سطر على مقتضاه حيث قال انه قدم الظرف في قوله بهذا امرت ليفيد قصر القلب رد الاعتقاد عمر فقال رجل من الانصار يا رسول الله انفق بفتح الهمزة امر بالانفاق ولا تخف قال المصري كذا في غالب النسخ واصل الاصوب ولا تخشى فانه بصير بنصف بيت موزون انتهى من ذي العرش قيد للمنفي لا للنفي اقلالا افتقرا من قل يعني افتقر وهو في الاصل بمعنى صار ذا قلة وما احسن من ذي العرش في هذا المقام اي اتخاف ان يضيع مثلك من هو مدبر الامر من السما الى الارض كلا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحا من قول الانصاري وعرف في وجهه البشر ثم قال بهذا امرت لا بما قال عمر وما انفعهم من نبي فهو يخلفه وفيه ان الانفاق ما مور به في كل حال دعت المصلحة اليه ولو بخوا سدا فان بخر بضم وبالعزة انفاق لانها الزام للنفقة عند بعض الائمة وفي اطلاق النفقة وعدم تقييدها ما يقتضي ان الحث على الانفاق لا يختص بنوع مخصوص من انواع الخير واخرج ابن جرير في تهذيب الاثار عن ابي هريرة انه قيل له كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهب والفضة فقال تسال عن رجل لم يجمع عنده درهما قط واعلم ان هذا الخبر وما اشبهه قد احتج به من فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر واستدل لمقابله بما سبق وبحي من الاخبار الشاهدة لصبره على ضيق العيش وضنكه قال ابن القيم ومما ينبغي التنبيه له ان كل خصلة من خصال الفضل وقد احل الله نبيه في اعلاها وخصه بذروة سنامها ثم تقاسمت الفرق فضائله فكل احتج على مطلوبه بشيء منها فاذا احتج الغزاة بهذه على انهم افضل احتج الفقها على مثلها احتج به اولئك واذا احتج الزهاد على فضلهم احتج به ولاة الامور على طولهم واذا احتج الفقير الصابر احتج الغني الشاكر واذا احتج به العباد على فضل نفلهم احتج به العارفون على فضل المعرفة واذا احتج به المتواضعون اهل الحلم احتج به ارباب العز والقهر للمبطلين والغلظة عليهم والبطش بهم واذا احتج به ارباب الوقار والطمانينة احتج به ارباب حسن الخلق والمزاح المباح وهكذا سر ذلك انه بعث لصلاح الدنيا والدين الحديث الرابع

عشر



عشر حديث الربيع

ثنا يحيى بن بحر انا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفرا قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقناع طبق من رطب واجر صغار قثاء جمع اغر وهو ما له شبه شعرات البسر فاعطاني ملء كفه حليا وذهبا في نسخ اوذهبا وسبق الخبر في باب العاطفة واعاده هنا لكمال مناسبته لعظيم خلقه للحديث الخامس عشر حديث

عايشة

ثنا يحيى بن حشرم وغير واحد قالوا ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب اي يجازي والاصل الاثابة ان يكون في الخير والشر لكن العرف خصها بالخير عليها فيسن التاني به في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لا شبهة قوية فيها وحيث لم يظن المهدي اليه ان المهدي اهداه حيا او في مقابل والا لم يجز القبول مطلقا في الاول والا اذا اثابه بقدر ما في ظنه بالقرائن في الثاني وهذا كما قبله دال على السخا والسخا من احسن الاخلاق فله مناسبة بالترجمة

خاتمة قال ابن عيينة النبي صلى الله عليه وسلم هو الميزان الاكبر فتعرض الاشيا على خلقه وسيرته وهديه فما وافقها فهو المعمول به المعول عليه وما خالفها فهو من قبيل الباطل والضلال

## باب ٩ عم ما جا

في حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالمد لغة قال ابن دقيق العيد تغير وانكسار يعتري الانسان لخوف ما يعاب او يعاب به وشرعا خلق يبعث على تجنب القبيح ويمنع من الاخلال بالحسن وقيل هو حالة تنشا عن رؤية الالة ورؤية التقصير فهو اقسام منها حيا الكرم كاستحيا نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقول لمن طوله المقام في وليمة زينب انصرفوا وحيا المجبر يحيى به حتى اذا خطر بقلبه هاج الحيا وحيا العبودية بان يشهد تقصيره فيها فيزداد بخجله وحيا المرء نفسه بان تتزين همته فيستحي من رضا نفسه بالنقص فيجد نفسه مستحيا من نفسه حتى كان له نفسين وهذا اكمل انواع الحيا اذا المستحيي من نفسه يستحي من غيره

بالاولى ولها المحمود من جملة الخلق الحسن وافراده بباب للتنبيه على عظم شأنه لانه به ملاك الامر وحسن العشرة الى الخلق وفيه حديثان الاول

حديث ابي سعيد الخدري ○ دثم ○

ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابي عتبة الفقيه الاعمى اخذ عن عائشة وابي هريرة والكبار وعنه الزهري وابو الزناد وابن كيسان وخلق وهو مسلم عمر بن عبد العزيز كان من بحار العلم مات سنة ثمان وتسعين خرج له الجماعة **بحدث عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء** اثره على احيا لان المبالغة فيه اشد **من العذراء** بمهملة ومعجمة ساكنة تفتح مع مد البكر سميت به لأن عذرتها وهي جلدة مكارتها باقية او لضيقها من قولهم تعذر الامر اذا ضاق **في خدرها** في محل الحال اي وكانت في خدرها وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ستر يجعل لها اذا شبت وترعرعت بجنب البيت لتنفرد فيه حتى عن النساء وهي فيه اشد حياء منها خارجة اذ الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فالمراد الحالة التي تصير بها عند الدخول عليها لا التي هي عليها حال الانفراد او اجتماعها عثلها فيه وفيه ان الحيا من الاوصاف المحمودة اي مالم يبلغ الى ضعف او جبن او خروج عن الحق والاكان مذموما وحياؤه كان مبرا من ذلك كله قال ابن عمر ما رايت اشجع ولا اعبد منه وقال انس كان اعبد الناس **وكان اذا كره شيا عرفناه في وجهه** لان وجهه كالشمس والقمر فاذا كره شيا كسى وجهه ظل كالغيم على النيرين فكان لغاية حيائه لا يصرح بكراهته بل انما يعرف في وجهه

الحديث الثاني في حديث عائشة ○ دثم ○ الله

ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد ابن يزيد الخطمي بكسر اوله المعجمة نسبة لخطم كرجم قبيلة اخذ عن ابيه اوابي حميد وعنه الاعمش ومسعر قال الذهبي وغيره ثقة وقد حفي امره على العصام وقال لم اجد من ترجمه **عن مولى لعائشة** وهو مجهول لكن لما كان الحديث لا يثبت به حكم شرعي لم يبال بايراده باسناد

فيه



فيه مجهول كذا ذكره العصام وليس كما زعم بل هو مما يثبت به حكم شرعي وهو كراهة نظر احد الزوجين الى فرج الآخر لما ادعاه **قال قالت ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط** لانه محل الستر وشارع الستر واهل الستر **او قال ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط** شك الراوي او المشكوك لفظ نظرت ورايت لا قط بل الظاهر ذكرهما في الروايتين يعني انه لم يكن من شدة الحيا والوقار والهيبة في مرتبته مجالة يمكن النظر فيها الى فرجه او رؤيته ومع ذلك يحتاج بفعل ما يوجب منعها من رؤيته اذ المرأة لا تتجرى على رؤية عورة زوجها الا من استهتاره وعلمها برضاه ويؤيده رواية ما رايت منه ولا رأى مني يعني الفرج وبه دفع ما للعصام هنا وفيه انه لا يحرم نظر احد الزوجين الى فرج الآخر اذ لو كان حراما لما دل على الحيا **خاتمة** اخرج ابن جرير وابو نعيم وغيرهما عن العباس قال لما بنت قريش البيت افترد ته رجلين رجلين لنقل الحجارة فكنت انا وابن اخي نحمل على رقابنا وازرنا تحت الحجارة فاذا عشينا الناس اترزنا فبينما انا امشي ومحمد صلى الله عليه وسلم قدامي خر قائما فشخص على وجهه فجئت فالقيته فنظر الي السماء فقلت ما شانك فاخذ ازاره فقال نهيت ان امشي عريانا فقلت اكتمها مخافة ان يتولوا مجنونا

## باب ○ ما جاء ○

## ○ في حجامة بالكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ○

وجه مناسبة هذا الباب بالشمايل ان من اجلها التوكل وقضيته ان يكل حفظ بدنه اليه سبحانه ولا يتداوى بحجم ولا بغيره فازال ذلك ببيان ان تدبير البدن مشروع غير منافٍ للتوكل لانه اسناد الامر اليه تسببا واعتقاد استغنائه في التاثير عن السبب ثم تركه توكلا فضيلة ولا ينافيه فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو سيد المتوكلين لانه انما فعله للتشريع كما تقرر والحجم تفرق اتصال ارادي يقع باستمراغ دم من جهات الجلد غالبا وهو ينبغي سطح البدن فوق الفصد وله فوائد جمة يعلم بعضها من احاديث الباب واحاديث ستة الاول حديث انس ○ دثم ○

**ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد قال سئل انس عن كسب الحجام**

لعله سئل عن لوروده لكن بخبثه فتوهم انه لا يحل اعطاء الاجر له فسئل عن حل الاعطاء حتى لا يكون مباينا انتهى لمنع الخبث فيما في الوارد بخبث كما
فقال انسي احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة
كطلحة قين لابي حارثة اولاني مسعود الانصاري او غيره وخطا الحافظ
ابن حجر من قال كان لبني بياضة اسمه نافع او ميسرة ودينار فامر له لانا في
رواية البخاري فاعطاه اذ الامر هو المعطى حقيقة بصاعين من طعام
تثنية صاع خمسة ارطال وثلث عند الشافعي وعلماء الحجاز وثمانية عند
ابي حنيفة وفقهاء العراق وكلم اهله اي تكلم سيده في التخفيف عنه
فوضع عنه من خراجه اي مقاطعته وهي ما يوظف على القن في كل
يوم فكانه كاتبه على وفق الشرع ولم يكن ثمة لا كاتب عليه وكلم فانه يشعر
بالالتماس والشفاعة والا لقال امر اهله او وضع من خراجه وقال
افضل ما تداويتم به الحجامة لخطاب للمشاة من اهل الحرمين لكل دمي
يقطر حار الخوارج الجاذبة لها الى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد
مع تخلخل قواهم وسعة مسامهم بخلاف من ليس كذلك كما يدل له عدة
اخبار اخر وقد كان ابن سيرين ينهى ابناءه الاربعين عن الحجامة وكان
ابن عوف يقول اذا بلغ الرجل اربعين لا يحتجم قال وتركت الحجامة حتى
فكانت نعمة من الله عظيمة قال ابن جرير وذلك لان آدم عمر بلوغه
الاربعين في انتقاص من عمره والخلال من قوى بدنه والدماء احد الاشياء
التي بها قوامه وتمام حياته فزيادته وهنا على وهن تؤدي الى العطب
الا ان يتبع به الدم حتى يكون ضرر الترك اشد من ضرر الاخراج او
للشك ان من امثل افضل او اخير وايكم للحجامة ادخل ليشمل
افضلية الفصد الذي هو تفريق اتصال يتبعه استفراغ كل من العروق
خاصة لكن من اتسعت مسامه وغلب تخلخل قواه فالحجامة له انفع
منه بالشرط المذكور وفيه حل كسب الحجام لقن او حر والتكسب بها
وانها من افضل الادوية وقول الشارح بل افضلها لا يقوله باطلاقه
عاقل فضلا عن فاضل بل ذلك يختلف باختلاف الامراض والامزجة
والازمنة والامكنة وحمل التداوي بل سنة واخذ الاجرة للطبيب

لان دماءهم رقيقة وهي
الاظاهر انهم اميل
تجذب الحرارة مع

مطلب الاربعين لا يلائم الحجامة

واعطاها



واعطاها او مخارجة القن والشفاعة عند رب الدين للحديث الثاني بعد
ثنا عمرو بن علي ثنا ابو داود ثنا ورقاء عن عمر اليشكري ابو بشر الكوفي
نزيل المدائن قال الذهبي صدوق صالح وقال غيره فيه لين من السابعة
خرج له الجماعة عن عمرو بن عبد الاعلى عن ابن ابي جميلة بجيم
مصغرا عن يعقوب الطهوي في نسبة لطهية من بني تيم تابعي من الثانية
خرج له ابو داود والنسائي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وامر لي فاعطيت الحجام اجرته وهي الصاعان السابقان وهذا
اصرح في اباحة اخذ الاجرة من خبر انس وزعم انه لا دلالة في خبر علي
لان امر النبي صلى الله عليه وسلم له بصاعين يحتمل كونه انعاما للاجير
يرده ان انسا اجاب به عن الكسب فلولا انه اعتقده اجرا لما اجاب به
الحديث الثالث حديث الخبر
ثنا هارون بن اسحق الهمداني ثنا عبدة عن سفيان الثوري
عن جابر عن عامر الشعبي نسبة لشعب بطن من همدان احد الاعلام
ولد في خلافة عمر ورأيته عن علي قال البخاري قال ادركت خمسمائة من
الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء فحفظت ولا حدثت بحديث الا حفظته
وقال مكحول ما رأيت افقه منه مات سنة ثلاث او اربع ومائة عن ابن
عباس في نسخ اظنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين
هما عرقان بالتثنية العنق وبين الكتفين ظاهره ان الحجامة
وقعت في الاخدعين اي بين عرقين في جانبي العنق غير ظاهر قالوا
والحجامة على الاخدعين تنفع من امراض الرأس والوجه والاذنين
والعينين والاسنان والانف وعلى الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق
وتحت الذقن تنفع من وجع اللسان والوجه والحلقوم وتنقي الرأس وعلى
الساقين تنفع من ثبور الخدر والنقرس والبواسير ودحاة الفيل وحمرة
الظهر وعلى ظهر القدم من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة
العارضة في الانثيين ومنافع الحجامة اكثر من ان تحصى لكن مؤخر الدماغ
محل الحفظ فالحجامة تضعفه ذكره ابن سينا وقال ابن جرير قد ذكر الاطباء
ان حجامة الاخدعين نفعها للاذى العارضة في الصدر والرئة

مطلب مواضع الحجامة ومنافعها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والكبد لانها تجذب الدم منها قال والحجامة على نقرة القفا للعينين والرأس
والعنق والظهر وعلى العنق والكاهل للجسد كله وعلى الهامة وثوق المخ
للسدد وقروح والمخذ واحتباس الطمث وغير ذلك **واعطى الحجام اجرة**
**ولو كان حراما لم يعطه شيا** لانه اعانة على محرم ففيه رد على من حرم
عليه وباحتجاج الخبر هذا يعرف انه ما ورد من النهي عنه وكونه خبيثا
انما هو للتنزيه ايثارا للترفع عن دني الاكساب فهي كتسمية الثوم
والبصل بالخبيثين لو يقال محل الجواز اذا كانت الاجرة على عمل معلوم
والمنع على خلافه ويتولد لحديثين على هاتين الحالتين هذا ما ذكره
شارحون لكن العصام قدح في الاستدلال على الحل بقولهم ولو الخ
بانه يجوز كونه حراما على نفسه دون صرفه لمحو دابته وبذلك
يتطرق الاحتمال فلا يتم الاستدلال وفيه بحث على مكارم الاخلاق
ومعالي الامور **الحديث الرابع** حديث ابن عمر **ثنا هرون بن اسحق ثنا عبدة عن ابي ليلى** عبد الرحمن الانصاري
المدني ثم الكوفي **عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم**
**دعا حجاما** قيل هو ابو طيبة **فحجمه وسالة كم خراجك فقال ثلاثة**
**آصع اعترض** هذا بان الذي في الصحاح والقاموس اصوع بالواو
واصوع بقلب الواو همزة وليس فيها آصع واجاب العصام بان اصع قلب
اصوع بالهمزة فصار اصع بهمزتين قلبت الثانية الفا **فوضع عنه**
**صاعا واعطاه اجرة** لانه قصد باعطاء الصاعين والحط كفاية مؤنة
يومه وخراجه واعلم ان في هذا الحديث قدم الوضع في الذكر على اعطاء
الاجر والواقع في حديث انس السابق عكسه والواو ان لم تفد ترتيبا
لكن كلام البليغ لا يخلو ترتيبه عن نكتة وح فان كانت الواقعة متعددة
فلا اشكال وان كانت واحدة فقد يقال ان اعطاء الاجر وقع متاخرا
مطلقا وحديث انس انما فيه تقدم الامر بالاعطاء ولم يتبع بالفعل الا
بعد الوضع لحديث الحاسن حديث انس **ثم**
**ثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري** من الحادية عشر خرج له
البخاري والنسائي وابن ماجة **ثنا عمر بن عاصم ثنا همام وجرير بن حازم**





**ثلاثا ثنا قتادة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم**
**يحتجم في الاخدعين والكاهل** بكسرها وهو مقدم اعلى الظهر مما يلي
العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقرات وقيل هو ما بين الكتفين
وقيل الكدر وقيل موصل العنق قال ابو زيد وهو للانسان خاصة وربما
لغيره **وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين** اي في
هذه الايام من الشهر قيل اختار هذه الاوقات لهيجان الدم فيها ومن ثم
اختير الربع الثالث من الشهر لان الدم في اوله واخره يسكن وفي وسطه
ويهيج وذا يكون في نهاية التزايد والقوة كما يشير اليه قول ابن سينا
يامر بالحجامة لا في اول الشهر لان الاخلاط تكون قد تحركت وهاجت
ولا في آخره لانها تكون نقصت بل في وسطه حتى تكون الاخلاط ناضجة
بالغة في تزيدها التزيد المؤذي في جرم القمر انتهى وورد النهي عنها
يوم الثلاثاء والاربعاء والجمعة والسبت وافضل الايام لها الاثنين
والساعة الثانية او الثالثة قال ابن القيم ومحل اختيار الاوقات المذكورة
ما لم اريد بها حفظ الصحة ودوام السلامة فان كانت لمداواة مريض
وجب استعمالها وقت الحاجة وفيه كالذي قبله من احاديث الباب
ندب التداوي وندب الحجامة وانها تكون في المحل الذي يقتضيه الحال
**الحديث السادس** حديث انس **ثم**
**ثنا اسحق بن منصور انا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس**
**ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم بملل** بلامين كجمل
محل بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة **على ظهر القدم**
فيه حل الحجامة للمحرم حيث لا ازالة شعر والا حرمت بلا ضرورة
وكرهها مالك والحديث حجة عليه وفيه ان الحجامة تكون في المحل الذي
يقتضيه الحال قال ابن جرير وذلك لانها انما شرعت ارشادا لدفع الضرر
وجلب النفع فتختلف مواضعها من البدن باختلاف الامراض **ثم**

## باب ٨١ ما جاء

**في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم** ☆
جمع اسم وهو كلمة وضعت بازاء شيء شاع اطلاقها فمنها ما هي اعلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او مخصصة وهو كلمة وضعت بازاء شيء متى اطلقت فهم منها وجها ما
معرفة او محدد وفي كون الاسم عين المسمى او غيره خلاف شهير طويل
الذيل وفيه حديثان الاول حديث جبير بن مطعم ، ش ،
ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا ثنا سفيان عن
الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن عدي بن نوفل ثقة عارف
بالنسب بقي الى سنة مائة خرج له الستة عن ابيه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لي اسماء اي كثيرة وانما اقتصر على الخمسة
الاتية لكونها الاشهر او لكونها المذكورة في الكتب القديمة او لغير ذلك
بدليل ما في رواية ابي نعيم في الدلايل من عدة طرق عن ابي موسى وغيره
سمى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه اسماء منها ما حفظنا ومنها
ما لم نحفظ قال انا محمد الخ ما هنا وقد بلغها بعضهم تسعة وتسعين
موافقة لعدد الاسماء الحسنى وبعضهم بلغها اية واوصلها بعضهم الى
اربعماية وبعض الصوفية الى الف كاسمائه تعالى واكثرها من قبيل
الصفات انا محمد التحميد مبالغة للحمد كما في التاج سمي به مع كونه
لم يؤلف قبل اما لكثرة خصاله المحمودة ورجاء ان يحمده اهل السماء
والارض لا سيما ان صح ما نقل عن جده انه راى سلسلة فضة خرجت
منه اضاءت لها العالم فاولت بولد منه يكون كذلك واما لانه تعالى
وملايكته وانبياءه حمدوه حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال وانا احمد
ابتدا بها للاشارة بها عن كمال الحمد المنبئ عن كمال ذاته والراجع اليه ساير
صفاته اذ صيغة التفعيل تؤذن بالتضعيف والتكثير الى غير نهاية
وصيغة افعل تنبئ عن الوصول لغاية فليس وراءها غاية اذ معناه
احمد لها مدين لربه وذهب شارح الى انه يجوز كون احمد بمعنى
فاعل كما يجوز كونه بمعنى مفعول لان له المزية على العالمين في الحا
والمحمودية وهو اجل من حمد وافضل من حمد واكثر الناس حمدا فهو احمد
المحمودين واحد الحامدين ومعه لواء الحمد يوم الدين ليتم له كمال
الحمد ويشتهر في تلك العرصات بصفة الحمد ويبعثه ربه هناك مقاما
محمودا يحمده فيه الاولون والآخرون لشفاعته لهم وانا الماحي

الذي



الذي يمحو الله بي الشياس بما اعتبارا للوصول الا انه اعتبر الاول
عليه بلفظ انا الكفر من الكفرين وغيرهما اي يد حضه ويظهر عليه
بالحجة والغلبة او يمحو سيآت من اتبعه اي من آمن به فيمحق عنه ذنب
كفره وعلله فيه وقيل اراد بالكفر الستر اي يمحوني ستر العدم
عن الاشياء حتى يستنير الوجود وينقشع ظلام الضلال وردّ بانه بعيد
متكلف وفي هذه الفقرة اشعار بانه الاولين علمان والثالث بعدها
صفات وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي روي مثنى ومفردا
اي على اثري وزمن نبوتي اذ لا نبي بعدي ويتقدمهم وهم خلفه او على
اثري في الحشر اذ هو اول من تنشق عنه الارض وفيه ما سبق في بي
واستفيد من هذا عموم نبوته لجميع الناس واعلم ان الماحي والحاشر
في الحقيقة هو الحق سبحانه لكنه صلى الله عليه وسلم لما كان
كالسبب لهما سمي بهما وهذا المقدار كاف في وجه التسمية وانا العاقب
الذي يخلف من قبله في الخير وهو خلف الانبياء في الخير فافاد ذلك
انه قال الراوي والعاقب الذي ليس بعده نبي اذ العاقب هو
الآخر ولو كان ثم نبي بعده لكان هو الخلف دونه فثبت انه عقب
الانبياء اي آخرهم الحديث الثاني في حديث حذيفة ، ش ،
ثنا محمد بن طريف الكوفي ثنا ابو بكر بن عياش بمهملة فتحتية مثناة
ومعجمة كما سيأتي الكوفي المقرئ الخياط مشهور بكنيته واسمه محمد او
عبد الله او سالم او شعبة او ردية او اسلم او خراش او مطر او حماد او
حبيب او غير ذلك ثقة عابد بلغ نحو مائة سنة فسأله حفظه من السابعة
خرج له الجماعة عن عاصم عن ابي وايل شقيق بن سلمة الاسدي
الكوفي مخضرم تابعي مشهور ادرك المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم يره
عن حذيفة بن اليمان قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم
في بعض طرق المدينة فقال انا محمد وانا احمد وانا نبي الرحمة
اي المرسل بين الامة او مخبر عن رحمة الله او ملتبس بالرحمة يعني
مع الرحمة حيث لم تعاقب امتي كالامم السابقة واراد بالرحمة الدين
اي انا نبي دين وهو الرحمة او جعل ذاته نفس الرحمة وما ارسلناك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الارحمة للعالمين رحمه الله به لخلق المؤمن والمنافق والكافر لامتزم به
من الخسف والمسخ والاستيصال وما بعث به سبب لاسعادهم وموجب
لصلاح معاشهم ومعادهم فبعثه رحمة لامته ورحمة للعالمين ورحيما بهم
ومترحما مستغفرا لهم وجعل امته مرحومة ووصفها بالرحمة وامرها بالتراحم
واثنى عليهم فقال ان الله يحب من عباده الرحماء وقال الراحمون يرحمهم
الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما **ونبي التوبة** اي نبي
مخبر عن الله بقبوله التوبة بشروطها المقررة في الاصول والفروع اوانا
نبي يامر بالتوبة او نبي كثير التوبة الى الله كثير الرجوع اليه اني
استغفر الله سبعين مرة او لكونه قبل هذه امته التوبة بمجرد الاستغفار
بخلاف الامم السابقة **وانا المقفى** بقاف وفا بصيغة اسم الفاعل او المفعول
اي التابع للانبيا فكان آخرهم وقافية كل شي آخره او حمله الانبيا عقبهم
وسبقوا وبالجملة ما له العاقب **وانا الحاشر ونبي الملاحم** جمع ملحمة
اسم للحرب لاشتباك الناس فيها كاشتباك السدا باللحمة وكثرة لحوم
القتلى فيها سمي به لحرصه على الجهاد ومسارعته اليه ولمجاهدة بني امته
فقط ما جاهد المصطفى صلى الله عليه وسلم امته او سمي بنبي الملاحم
لانه سبب لتلاحمهم واجتماعهم وخص هذه الاسما مع انه له غيرها كما مر
لانها معلومة للامم السالفة لكونها في كتبهم **ثنا اسحق بن منصور**
**ثنا النضر بن شميل نا حماد بن مسلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة**
**عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه** بمعناه وان تفاوت اللفظ **هكذا**
**قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة** تقديم كذا على قال
للحصر يعني كذا اقال قال ولم يقل عن عاصم عن ابي وايل كما قال ابن عياش
فيكون اختلاف الاسناد دالا على تعدد الطرق ولا يقال فليحمل الاختلاف
من واحد ايضا على التعدد لانا نقول يبعده انه لو كان له رواية ان لقال
زر وابي وايل **تنبيه** هذا الحديث اعني حديث عد الاسما الذي عقد
له المصنف هذا الباب فقد رواه جمع من عدة طرق بالفاظ اخر فمنها ما
رواه ابو نعيم في الدلايل عن حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سكة من سكك المدينة يقول فذكره وعن ابن مسعود بلفظ خرجت





يوما في بعض سكك المدينة فاذا بالنبي صلى الله عليه وسلم فتال لخ ونحوها
عن ابي الطفيل ان ابي عدثني عشرة اسما قال ابو الطفيل فحفظت منها
ثمانية محمد واحمد وابو القاسم والفاتح والخاتم والحاشر والعاقب والمقفى
وقيل ان الاسمين الباقيين طه ويس وفيها عن عوف بن مالك انطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وانا معه حتى دخلنا كنيسة
اليهود يوم عيدهم فكرهوا دخولنا عليهم فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا معشر اليهود والله لانا الحاشر لخ فقال ابو نعيم اختلفت
الروايات في عد هذه الاسما وذلك لا يوجب تضادا فانه كقوله القاتل
في عشرة دراهم فاذا امر بعشرة فادون عشرة له ايضا ثم يقال لما
العشرة امعك خمسة فيقول نعم ولا يكون هذا ايضا للزيادة ويجوز ان
يكون بعض الصحابة ذهب عن بعض الاسما والله اعلم

## باب ٨٢ ما جاء في عيش النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر هذا الباب سابقا واعاده هنا بزيادات اخرجته عن التكرار المحض
ولبعض هنا توجيهات كلها متكلفة ووجه مناسبته لما قبله ان
له بالخلق اتم ارتباط اذ الموجب للصبر على مقاساة الجوع انما هو
محاسن الاخلاق واحاديثه تسعة الاول حديث النعمان **ث م**
**ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو الاحوص** بجاء مهملة **عن سماك بن حرب**
**قال سمعت النعمان بن بشير يقول الستم في طعام وشراب ما شئتم**
بدل مما قبله اي اي شي شئتموه منها ثنا ولتموه او الستم متنعمين في
طعام وشراب مقدار المأكول او المطعوم الذي تتأوه من التوسعة
والافراط والقصد التقريع والتوبيخ **لقد رأيت نبيكم** الاضافة
للتشريف او الزام المشي على طريقته وللتسلية عن التطلع الى نعيم
الدنيا والترغيب في القناعة **وما يجد** لا عراضه عن الدنيا ومافيها
**من الدقل** كغل وفرس رديء التمر ويابسه وما ليس لاسم خاص
**ما يملا بطنه** الاضافة للتشريف وقد سبق شرحه وفي مسند الحارث
ابن ابي اسامة عن انس ان فاطمة جاءت بكسرة خبز الى المصطفى صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم فقال ما هذه قالت قرصت خبزته فلم تطب نفسي حتى ابتغي بهذه
فقال اما انه اول طعام دخل فم ابيك منذ ثلاثة ايام انتهى وهذا كله
لا ينقض ما ذكرته عن انه بل هو رفعة وزيادة في كرامته وعبرة لمن بعده
من الخلفاء والملوك ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع
وهو شهيد للحديث الثاني في حديث عايشة ثنا هرون بن اسحق في نسخ الهمداني بسكون الميم ثنا عبدة بن هشام
عن عروة عن ابيه عن عايشة قالت ان مخففة من الثقيلة يعني انا
كنا وفي نسخ بحذف كلمة ان آل محمد بنصب المدح او بتقدير اعني
وحمله خبر كنا بعيد لان المقصود بالافادة ليس كونه آل محمد وهو يشمل
صلى الله عليه وسلم لفظا اوقياسا اولويا للقطع بانه عن الصنيق يؤثره
على نفسه ثمكث شهرا خبر كنا فالقياس لمكث للزوم اللام في الفعل
الواقع في خبر ان المخففة اتفاقا على ما ذكره الرضي ولعله غالبي ما نسوقد
حال وجملة خبرا بعد خبر بعيد نار والمراد الاستيقاد للطبخ يقرر
قوله ان هو اي المأكول الا التمر والماء في رواية الا التمر والماء
وفي رواية الا الاسودان ويحتمل عدم الاستيقاد روي عنها ليمر بنا
الشهر ونصف الشهر ما يوقد في بيته نار لمصباح ولا لغيره والاول هنا
انسب ولا يعارض ذلك ما في الصحيحين عنها من عدم الاستيفاء بثلاثة
اشهر لان الاكثر لا ينفي الاقل وانما قرنت التمر بالماء وان كانوا
في سعة من الماء لان الري من الماء يحصل له بدون الشبع
من الطعام فترتب بينهما لعدم التمتع باحدهما بدون الاصابة من
الآخر ذكره الهروي وغيره قال حجة الاسلام وكان اكثر طعام رسول
الله صلى الله عليه وسلم الماء والتمر واخرج ابن جرير عن عايشة
قالت اني لجالسة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اهدى لابو
بكر جدي شاة فاني لاقطعها معه في ظلة البيت فقتل لها اما كان
لكم سراج فقالت لو كان لنا ما نسرج به اكلناه واخرج عنها ايضا
قالت فبغى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبعنا من الاسودين
من التمر والماء واخرج ايضا عن عمر ابن حصين قال كنت مع رسول





الله صلى الله عليه وسلم اذ قدمت فاطمة فوقفت بين يديه فنظرت
اليها وقد ذهب الدم من وجهها وعليها الصفرة من شدة الجوع
ونظر اليها وقال ادن يا فاطمة فدنت ثلاثا حتى قامت بين يديه
فوضع يده على صدرها في محل القلادة وفرج بين اصابعه ثم قال
اللهم مشبع الجماعة لا تجع فاطمة قال عمار فنظرت اليها وقد غلب الدم
على وجهها وذهبت الصفرة فرهوا من اعظم حجج من فضل الفقر على
الغنى قالوا وبكفي انه هو واهله كانوا كذلك وقد عرضت عليه خزائن
الكون فردوا خزها كان اشكر الخلق ولم تنقصه عماله عند الله شيئا
وقد انقسم الناس بعده اربعة اقسام قسم يريدون الدنيا ولم ترد هم
كالصديق وقسم اراد تهم الدنيا ولم يريدوها كالفاروق وقسم اراد وها
واراد تهم كخلفاء بني امية والعباسيين كلا ابن عبد العزيز وقسم اراد وها
ولم ترد هم لكن افتتنوا وامتحنوا بحسبها الحديث الثالث ثنا ابو طيبة
ثنا عبد الله بن ابي زياد بن عبد الحكم القطواني صدوق مات سنة
خرج له ابو داود وابن ماجة ثنا بسار بن مصرا بو المنهال ثقة
من الرابعة خرج له الجماعة ولهم بسار آخر وآخر ثنا سهل بن اسلم
العدلي مولاهم البصري ابو سعيد صدوق من الثامنة عن زيد
ابن ابي منصور الاسدي الوراق البصري لا باس به ووهم من ذكره
في الصحابة خرج له مسلم عن انس عن ابي طلحة قال شكونا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا الرفع ضد الوضع عن بطوننا
اي كشفنا الثوب عن بطوننا كشفا ناشيا عن حجر حجر اي رفع كل منهم
عن حجر مشدود عليها كعادة اهل الرياضة او العرب او اهل المدينة
اذا خلت اجوافهم ليلا تستريح او لان البطن الخالي يضعف
صاحبه عن القيام لتقوس ظهره او لانه يسكن ويدفع النجع او الم
الجوع لان كلب الجوع من شدة حرارة المعدة العزيزية فاذا اصابها
من الطعام اشتغلت تلك الحرارة بالطعام فاذا خلت عنه طلبت
رطوبة البدن وجوهره فينالم الانسان بتلك الحرارة فاذا انضمت
على المعدة الاحشاء حزت نارها بعض الجوع فكن الالم بعض السكون

مطلب فضل الفقر على الغنى
مطلب مايشبع من الاسودين

وكيف ما كان فنكر بن الجوع باعتبار تعدد المخبر عنهم فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين ليعلم اصحابه انه ليس عنده
ما يتاثر به عليهم لا انه فعل ذلك من شدة الجوع فانه كان يبيت عند
ربه فيطعمه ويسقيه ويدل لذلك ما جاء عن جمع انه كان مع ذلك لا يتبين
عليه اثر الجوع اصلا بل كان محمر اللحم ما بين الجسمتين
القوة جدا وبهذا التقرير يعلم انه لا مزوع ولا ملجئ الى ما سلكه
ابو حاتم وابن حبان من انكار احاديث وضع الحجر راسا وقوله انها
باطلة لخبر الوصال المذكور وان الرواية انما هي الحجر بالزاي وهو
مطرف الازار فتصحيف قال ابو عيسى المصنف هذا غريب من حديث ابي
طلحة اي غرابة ناشئة عن طريق ابي طلحة لا من سائر الطرق لا
نعرفه الا من هذا الوجه ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن
حجر كان احدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد والضعف اي في
اهل ذلك والجهد بضم اوله وفتحه المشقة واورد الوصف تنبيها على
ان الضعف كالتكرار للجهد لحديث الرابع حديث ابي هريرة ثنا
ثنا محمد بن اسمعيل الامام البخاري ثنا ادم بن ابي اياس بالكسر
الخراساني الاصل نشا ببغداد ثقة عابد من التاسعة خرج له البخا
ري والنسائي وابن ماجة ثنا سفيان ابو معاوية ثنا عبد الملك
ابن عمير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها عادة اي لم تكن
عادته الخروج فيها ولا يلقاه فيها احد باعتبار عادته والجملة
صفة ساعة وتردد ابو هريرة او غيره هل تلك الساعة ليلية
او نهارية فاتاه ابو بكر فقال ما جاء بك يا ابا بكر قال خرجت
التي اي اريد ان الفي والجملة حال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانظر في وجهه والتسليم عليه اي وارادة التسليم عليه فادى
جوعه بالطف وجه وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم ادرك
بنور النبوة ان الصديق يريد لقاءه في تلك الساعة ولخرج ابو بكر
لما ظهر عليه من نور الولاية ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يحب

هنه

منه في تلك الساعة فلم يلبث ان جاء عمر اي فلم يلبث بحي عمر بل حصل
بلا مكث ويحتمل رجوع ضمير يلبث الى النبي صلى الله عليه وسلم او ابي
بكر ويؤيده قوله بعد فلم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم والتقدير فلم يلبث
ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله فكا
جاء ليتسلى عنه بالنظر لوجهه المكرم والاصح ان ذلك كان بعد فتح
الفتوح لان اسلام ابي هريرة بعد فتح خيبر فروايته تدل على انه بعد
الفتح وفتحها لا ينافي ضيق حالهم لانهم يبذلونه وما يالون فربما
يحتاجون ذكره النووي واعترضه بانه رواه بسماع من عنده لا ان
تردد في كونه ذات يوم او ذات ليلة كما في رواية مسلم فلو كانت
روايته عن مشاهدة لما تردد رد بمنع كون التردد من ابي هريرة لجواز
كونه من احد رجال الاسناد وقال في المطامح كانت هذه القصة
بالمدينة حين كان ابو بكر تصدق بماله قال في نسخة فقال رسول
الله في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم وانا قد وجدت بعض ذلك
الجوع الذي ادركك قاله تسليا وايناسا لهم لما علم من شدة تحاتهم
فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم في رواية ابي ايوب ولا مانع من التعدد
ابن التيهان بفوقية مفتوحة فتحتية مشددة الانصاري قيل نسب
لهم لانه حليفهم والا فهو قضاعي ترهب قبل هجرة المصطفى صلى الله
عليه وسلم الى المدينة اسلم وحسن اسلامه وانطلاقهم الى منزل هذا
الانصاري لانه في كمال مروءتهم فقد استطعم موسى والخضر قبلهم وكان
للمصطفى صلى الله عليه وسلم مندوحة عن ذلك ولو شاء لكانت جبال
تهامة عشي معه ذهبا لكن الله تعالى سبحانه اراد ان يجري الخلائق
بهم وان يسنن بهم السنن ففعلوا ذلك تشريعا للامة وهل خرج عليه
السلام قاصدا من اول خروجه الى انسان معين او انما جاء التعيين
بالاتفاق والغرض فيه احتمال ثم رايته في المطامح قال الصحيح ان
اول خاطر خرج للخروج لم يكن الى جهة معينة اذ الكمل لا يعتمدون
الا على الله تعالى وكان رجلا من اشراف الصحابة واكابرهم كثير
النخل في نخ والنجم من عطف العام على الخاص والنشا جمع نشاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يكن له خدم كفرس جمع خادم وليس المراد نفي الجمع بل الافراد
واذ لم يكن له خادم لا ذكر ولا انثى فلم يجدوه فقالوا لامراته اين
صاحبك فقالت انطلق يستعذب لنا الماء اي يستقي لنا ماء عن بامن بئر
ثم بايتنا به وكان اكثر مياة المدينة مالحة ثم انه المراة تلقتهما اكمل
التلقي وانزلتهما احسن الانزال وفعلت هي وزوجها ما يليق بعظامها
لمثل ذلك الجناب الافخم ولو تقريبا بارواحها لهما كما مر ذلك وفاتحته
عليها وفيه حل سماع كلام الاجنبية مع امن الفتنة وان وقعت فيه
مراجعة ودخول منزل من علم رضاه باذن زوجته حيث لا خلوة محرمة
واذنها في منزلين وجها اذا علمت رضاه وحل استعذاب الماء وتطييبه
وانه لا ينافي الزهد وان السبب لا ينافي التوكل اذ هو اعتماد القلب
على الله وان لا يكون للعبد وثوق بسوى ربه فالحركة الظاهرة لا
تنافيه ومقصده الى بيت الانصاري من هذا القبيل فلم يلبثوا ان
جاء ابو الهيثم اي الا ان جا ابو الهيثم يعني لم يكن ظهر انتظار ومكث
الا ان جاء الى منزله بقربة الباء للتعدية بزغبها بتحتية مفتوحة
فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة يدفعها لثقلها يقال جا ناسيل يزغب
زغبا اي يتدافع وسيل يزغب الوادي اي يملاه وفيه ان خدمة
الانسان لاهله بنفسه لا تنافي المروءة بل هو من كمال الخلق والتواضع
فوضعها ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم يعانقه ويلصق
صدره ويتبرك به ويفديه بضم وفتح فتشديد بابيه وامه فيقول
فداك ابي وامي وفي نسخة يفديه كبرضيه وفي اخرى يفديه من
الافداء وهما بمعنى لان الفداء انقاذ الاسير بما عطاه شيخ لصاحبه والا
فقبول فدائه ثم انطلق بهم باذنه للتعدية او المصاحبة الى حديقة
بستانه فعيلة بمعنى مفعولة فالحديقة بستان عليه حايط سمي بذلك
لانه الحايط احدق به اي احاط ثم توسعوا حتى اطلقوا الحديقة على
البستان وان لم يكن محوطا وحمر حدايق فبسط لهم بساطا اي مد لهم
فراشا ونشره للجلوس عليه وهو فعال بمعنى مفعول كفراش بمعنى
معروش ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنو بكسر القاف وسكون النون وزان

حمل



حمل عذق كما في مسلم وهو العضن من النخل من بسر وتمر ورطب بمنزلة
العنقود من الكرم فوضعه بين ايديهم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم افلا اتقيت عطف على مقدر اي اسرعت فلا اتقيت لنا من رطبه
وتركت باقيه حتى يرطب فيتنعمون به او كان يكفينا رطبه فهلا اتيت
به وحده والرطب بضم فضم ثم النخل اذا ادرك ونضج قبل ان يتمر
الواحدة رطبة وارطبت النبسوة ارطابا بدا فيها الترطيب والرطب
نوعان نوع لا يتمر واذا تاخر اكله اسرع اليه الفساد ونوع يتمر
ويصير عجوة وتمرا يابسا وفيه انه ينبغي للمضيف ان يحضر للضيف
احسن ما عنده فقال يا رسول الله انما اردت ان تختاروا اي تختبروا
فتاخذوا الخير من رطبه ويسره ليكون اطرف ولتجمعوا بين كل الانواع
ولتاخذوا البعض وتبقى منكم بقية التبرك بها كما تشهي لعكلة التبعيض
لاختلاف الاغراض والبسر بضم فسكون من ثمر النخل معروف ومن
كل شيء العضن الطري ونبات بسر اي طري فاكلوا وشربوا فيه
المبادرة للضيف بما تيسر بها ان ظن حاجته للطعام والا فزعا يشق
عليه الانتظار وتقديم الفاكهة على الطعام ذكره الشارح تبعا للنووي
ونازع فيه العصام بانه يجب ركون تقديمه الرطب لانه لم يخص سواه
والضيف في غاية الجوع فقال صلى الله عليه وسلم هذا المقدم لنا والذي
نفسي ابيده بقدرته وفي نسخة في يده وسط القسم بين المبتدا والخبر
لتاكيد الحكم من النعيم اي التنعم الذي تسالون عنه بصيغة المجهول
هنا ناظر لقوله عليه السلام في خبر آخر خلطا حسنا وحرارها عذاب
يوم القيمة لتسالن يومئذ عن النعيم اي عن القيام بحق شكره
او عن تعداد النعيم والامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها
لاسوال تعريج وتوبيخ ومحاسبة او المراد ان كل احد يسال عن نعيمه
الذي كان فيه هل نال من حله ووجهه ام لا فاذا خلص من هذا
سئل هل قام بواجب الشكر فاستعان بها على الطاعة ام لا فالاول
سوال عن سبب استخراجه والثاني عن محل صرفه ذكره ابن القيم وانما
ذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم ذلك في ذلك المقام ارشادا للآكلين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناريين الى حفظ انفسهم في الشبع عن الغفلة باشتغال احدهم
بحديقته وتنعمه عن تدبر الآخرة وهو تسلية للحاضرين المفتقرين
في فقرهم بانهم وان حرموا عن الثروة اتقوا عن السوال ظل بارد ورطب
طيب وماء بارد ابدل من هذا الثلاثة توهم ان المشار اليه واحد ولم يذكر
البسر لكونهم لم يختاروا الا من الرطب ثم ان كلا من الاية والخبر
صريح في ان ثمر جمع كما لواحدي ان السوال عن النفيس يخص الكفار
وليس في اللفظ ولا في السنة ولا في ادلة العقل ما يقتضي الاختصاص
بل عدمه وما نقل عن الحسن انه كان يسال الا اهل النار فباطل قطعا
اما عليه او منه فانطلق ابو الهيثم يصنع لهم طعاما لا ينافي ان ما قبله
طعام ايضا عملا بالعرف العام اذ ذاك من قبيل الفاكهة وهذا لحمل
استدلال الشافعي به على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام فاعترض العصا
بانه لا يدل الا على انه ليس طعاما مقصودا بل على ما ينبغي وعرف
الشرع في الربا والايمان الفاكهة طعام والشافعي انما جرى على عرف
الناس لا الشرع فقال صلى الله عليه وسلم لا تذبحن شاة ذات درا اي
لبن ولوما لا بان تكون حاملا فهو نهي عن الذبح لولم تكن الا ذات لبن
ورواية مسلم اياك والحلوب نهاه عن ذبحها شفقة على اهلها بانتفا ٨٤
بلبنها مع حصول المقصود بغيرها فهو يحيل ارشاد لا كراهة في مخالفته
لزيادة اكرام الضيف وان اسقط حقه فذبح لهم عناقا كسحاب
انثى المعز لها اربعة اشهر وقيل ما لم تتم سنة او شكحديا كغلس ذكر
المعز لم يبلغ سنة فاتاهم بها فاكلوا فقال صلى الله عليه وسلم لمارأته
يتولى خدمة بيته بنفسه هل لك خادم يقع على الذكر والانثى لجريانه
مجرى الاسماء الغير المأخوذة من الافعال كحايط قال لا قال فاذا
اتانا سبي بفتح فسكون فاتنا فيه دليل على ان اللايق بالضيف ان
يحسن للضيف بعد تمام الاكل فاتي النبي صلى الله عليه وسلم براسين
ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال صلى الله عليه وسلم اختر
فقال يا نبي الله اختر لي فقال المستشار مؤتمن اي الذي طلب
منه المشورة حمل امينا فيلزم مراعاة حال المستشير ولا يحل له

كتم



كتم امر فيه صلاحه فان فعل خرج عن كونه امينا وصار خائنا قال ذلك
اعلاما او تعليما لاني الهيثم ذلك لحكم او احضار اله من نفسه
ليعمل به خذ هذا فاني تعليل رايته يصلي فيه انه ينبغي للمستشار
ان يبين سبب اشارته باحد الامرين ليكون اعون للمستشير على
الامتثال وانه يدل على خيرية الانسان وامانته بصلاته ان الصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر واستوص به معروفا اقبل وصيتي به وكافه
بالمعروف شفوفا فليس منصوبا باستوص بل مفعولا مطلقا او فعل
في حقه معروفا او وصية مني فهو منصوب باستوص بتضمين معنى
الفعل فانطلق ابو الهيثم لامراته زوجته فاخبرها بقول النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت ما انت ببالغ حق ما قال فيه النبي صلى الله عليه
وسلم " " اي المعروف الذي اوصاك به الا بان تعتقه
اي لو فعلت معه ما فعلت مما عدا العتق لم تبلغ به المعروف الذي امر
به النبي صلى الله عليه وسلم قال فسبب ما قلته الذي هو لحق هو
عتيق فمن على قولها ايذانا بان لها سببا عظيما في عتقه ومثار
في ثوابه وصح خبر الدال على الخير كفاعله قال في نسخ صحيح فقال
اي فاخبره ابو الهيثم بمقالة امراته التي تسبب عنها العتق فقال
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يبعث نبيا ولا خليفة فضلا
عن غيرهما الا وله بطانتان بكسر الباء وبطانة الرجل صاحب سره
الذي يطلعه على خفايا الامور ويستشيره فيها ثقة به شبه
ببطانة الثوب بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة
لا تالوه خبالا بمعجمة مفتوحة فموحدة اي لا تقصر في افساد حاله
فالخبال الفساد والالو التقصير وقد تضمن معنى المنع فيتعدى
الى مفعولين فيقال لا الوك جهدا وعبر هنا بهذا وفي بطانة
الخير ما سبق تنبيها على انه يكفي في كون الشر السكوت عن الفساد
وفي الخير لا يكفي الا الامر به ولحث عليه وهذا لا يجري في الانبياء بل في
بعض الخلفاء الاتقياء يراد ببطانة الخير الملك وببطانة الشر الشيطان
ومن يوق بصيغة المجهول من الوقاية اي الحفظ بطانة السوء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد وفى اي حفظ وفيه الاحسان للضعيف بالفعل ان وجد والا فبالوعد وانطلابس ايطالبه بما وعد وتخييل الموعود له حين الوفا بين اشيا متعددة زيادة في اكرامه وتاكد النصح لاسيما للمستشير والرحمة بالضعفا لاسيما عبد يخرج من ملكه لغيره وجواز مشي الصاحب الى صاحبه المؤسر من غير طلب وغير ذلك للحديث الخامس حديث سعد

ثنا عثمان بن اسمعيل بن حكيم ثنا هشيم عن سعيد عن ابي عثمان بن بشر عن قيس بن ابي حازم قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقوله اني اول رجل اهراق من الاراقة فالهمزة اية وفي نسخة هراق وسبق الكلام فيه دما في سبيل الله من شجة شجها المشرك وذلك انه كان الصحابة اذا صلوا ذهبوا في الشعاب يستخفون صلاتهم فبينما سعد في نفر منهم في شعب اذ طلع نفر من المشركين وهم يصلون فناكروهم وعابوا عليهم صنعهم حتى تقاتلوا فضرب سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه فكان اول دم هريق في الاسلام ولم ينقل ان سعدا اول من قتل نفسا في سبيل الله ولو وقع لنقل لانه مما تتوفر الدواعي على نقله واني لاول رجل رمى بسهم في سبيل الله في سرية عبيدة ابن الحرث ثبت ذلك في البخاري وغيره وهي ثاني الاولى ووهم العصام في هذا المقام فقال هي اول سرايا المصطفى صلى الله عليه وسلم بعثني في رابع شوال على راس ثمانية اشهر من الهجرة في ستين من المهاجرين فلقي ابا سفيان بن حرب بغزا وام يسلوا سيفا فكان اول من رمى بسهم لقد رايتني ابصرتني لاعلمني على الاظهر اغزو في العضاه كعمامة الجماعة مطلقا او العشرة او من عشرة الى اربعين من اصحاب محمد ما ناكل الا ورق الشجر والحبلة بضم المهملة وسكون الموحدة ثمر العضاه او ثمر يشبه اللوبيا حتى تقرحت اشداقنا هي اطراف الفم اي صارت ذات قروح من حرارة ذلك الثمر وان احدنا ليضع كما تضع الشاة والبعير لبيسه وعدم الفا المعد له وكان ذلك في غزوة الخبط او غيرها ووجه مناسبة الخبر للترجمة ان ضيق عيش صحبه يدل على ضيق عيشه واصبحت اي صارت بنو اسد مع قرب اسلامهم





وهم قبيلة معروفة يعزرونني في احكام الدين يود بوبني ويعلمونني الصلاة اذ من معاني التعزير التوقيف على الاحكام وسماه دينا لانها اصله وعماده واصل ذلك انه كان امير البصرة وشاوا به الى عمر وقالوا له لا يحسن يصلي فاراد اني كنت في الاسلام ارتاض ومن كان مرتاضا لا يكون كذلك لقد خبت من الخيبة اذا اي اذا كان امري كذلك او اذا كنت ممن يحتاج الى تاديبهم وتعليمهم وضللت مع علمي بالدين وفعل عملي والخيبة كهيئة عدم الظفر بالمطلوب والخسر والخسران الهلاك والبعد والنقصان والضلال عدم الاهتداء الحديث

السادس حديث خالد او شويس

ثنا محمد بن بشار ثنا عصام بن عيسى الزهري العسام البصري قال الذهبي ثقة يقال وثق مات سنة مائتين خرج له الجماعة ثنا عمرو ابن عيسى ابو غانمة العدوي قال الذهبي ثقة يقال تغير قبل موته من السابعة خرج له مسلم وابو داود قال سمعت خالد بن عمير بصريا العدوي البصري مخضرم ووهم ذاكره في الصحبة خرج له البخاري والنسائي وابن ماجة وشويس مصغرا بمهملة ومعجمة اوله ومهملة آخره قالا انا ابو الوقاد من آمعضومة فنا فن مخففة العدوي البصري من الثالثة قال بعث عمر بن الخطاب عتبة بن غزوان كعطشان وعتبة من اكابر الصحب اسلم قديما وهاجر الهجرتين اول من نزل البصرة وهو الذي اختطها وغزوان بن خارجة بن وهب المازني حليف بني عبد شمس وقال انطلق انت ومن معك من الجيش حتى اذا كنتم في اقصى ارض العرب ابعدها وغايتها ولي في اقرب بلاد العجم فاقبلوا اي عتبة ومن معه من الاقبال اي توجهوا الى المحل الذي امرهم عمر بالانطلاق اليه وسبب امرهم بذلك السير وملكهم بذلك الموضع انه كان محل خروج الهند من الجزاير الحارض فارس وكان يزدجرد جمع الجموع للاعانة بالرجال والاموال لقتال العرب فاراد عمر ان يرابطوا بذلك الثغر ليضبطوا تلك الجهة من العدو حتى اذا كانوا بالمربد كمنبر علمتين بينهما موحدة تحتية موضع

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالبصرة واصله موضع حبس الابل او تجفيف الرطب وجدوا هنا
الكذات بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة كحمار حجارة رخوة
بيض كانها مدرة نونه اصلية او زائدة فقالوا ما هذه الحجارة واستفهم
بعضهم من بعض عنها فاجابوا بعضهم بعضا بقولهم هذه البصرة
فالجملة الاولى استفهام بعض والثانية جواب بعض فساروا
حتى اذا ابلغوا جيالك كعماد بميمة فتحتية اي مقابل وجه الجنس بالكسر
وقد تفتح مابني على وجه الماء ويعبر عليه الصغير فقالوا هاهنا
امرتم بالاقامة حفظا لارض فارس عن خروج الهند من الجزاير
الى قتلة العرب نزلوا فيه فذكروا اي الرواة وفي نسخ فذكر اي خالد
وسويسي وفي نسخة فذكر اي محمد بن بشار الحديث بطوله لم يذكر
تتمته لان القصد ايراد ما دل على عيش النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه
فقط فاراد سرعة الوصول اليه والمتروك من القصة انهم لما حلوا هناك
استمد من بعض الرحالين من اهل خوزستان فجاءوا فوافوا ضعفة
وقلة رجاله وكان معه ثلثمائة رجل فنقضوا العهد وقاتلوه فهزمهم
واختط البصرة قال اي الراوي وفيه تاييد لنسخة فذكر فقال تحت
ابن غزوان لقد اتيتم رؤبة بصرية واني لسابع سبعة قال
الزمخشري السابع يكون اسما لواحد من سبعة واسم فاعل من سبعت القوم
اذا كنت سادستهم فانهم بذلك سبعة فالاول يضاف الى العدد الذي
منه اسمه فيقال سابع سبعة اضافة محضة بمعنى احد سبعة ومثله في
التنزيل ثاني اثنين وثالث ثلاثة والثاني يضاف الى العدد الذي
دونه فيقال سابع ستة انتهى وقضية قوله الاتي بيني وبينه سبعة
انكان هنا ثامن وقوله قبله اولئك السبعة يقتضي انه سابع مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر حملوها
لجعله منزلة الطعام لعمالهم به معاملة الطعام والاستثناء اتباعي
في نفي الطعام كما في ۞ لا عيب فيهم غير ان سيوفهم ۞ حتى تقرحت
اشداقنا اي طلع في جوانب افواهنا قروح فصارت كاشداق الابل
وفي نسخ قرحت بصيغة المعلوم وفي نسخ بصيغة المجهول والاشداق

اضافة غير منه كما في قولهم
كضارب زيد والغير سابق
ستة منع

جمع



جمع شدق بالفتح والكسر كما في التهذيب جانب الفم وجمع المفتوح شدوق
كفلس وفلوس والمكسور اشداق كحمل واحمال ورجل اشدق واسع
الشدقين وشرق الوادي بالكسر عرضه ونواحيه فالتقطت بردة
اي عثرت عليها بغير قصد تطلب وهي شملة مخططة او كساء اسود
مربع واللقط اخذ الشيء من الارض وقيل اخذ الشيء بغير طلب فقسمها
بيني وبين سبعة فيه دليل لضيق عيشهم وعيش المصطفى صلى الله
عليه وسلم فما منا من اولئك السبعة الا وهو امير مصر من الامصار
والمصر كل كورة يقسم فيها الفيء والصدقات ذكره ابن فارس وغيره
وسيجربون الامراء بعدنا اخبار بان من بعدهم من الامراء يسوؤنهم
في الديانة والاعراض عن الدنيا لانهم رأوا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ما كان سببا لرياضتهم وتقللهم من الدنيا فالعوا ذلك وغيرهم باق على
قضية طبع المجبول عن الخلق القبيح وقول العصام المراد ان الامارة
لا تيسر الا بارتكاب الرياضات والمشقة وسيجربون الامراء بعدنا فلا
تجدوهم يلتمسون الامارة الا بهذا الطريق ركيك بعيد الحديث
السابع حديث انس ۞ ثم ۞
ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا روح بن اسلم ابو حاتم البصري
روح كصبور بمهملات الباهلي قال الذهبي ضعيف من التاسعة
ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد اخفت ما يخاف احد في الله في اظهار
دينه يعني اخافني المشركون بالتهديد والايذاء الشديد في امر الله
او الله كما في حديث دخلت امرأة النار في هرة وما اي والحال انه
ما يخاف احد غيري لكون الناس في حال الامن وذلك لاني كنت
وحيدا في ابتداء الدين ولم يكن معي احد يوافقني في تحمل اذية الكفار
او هو على حفظ الله المسلمين عن الاخافة ومبالغة في الاخافة
وذلك متعارف في اللغة يقال لي بلية لا يبلى بها احد ولقد اتت علي
ثلاثون من بين يوم وليلة بيان للتواتر اي ثلاثون سويات
غير مزقات لا ينقضي منها شيء قال الطيبي وهو لتاكيد الشمول ووجه

ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

افادة التمول انه يفيد انه لم يتكلم بالمتاع والتناول بل ضبط اول تلك
الثلاثين وآخرها ووجه ايثار يوم وليلة على يومين او ليلتين خفي
وما لي في نسخ بلا واو وليلال طعام يأكله ذو كبد اي حيوان الا شيء
قليل ولعله جواب كان للابواب اي يستره ابط بلال يعني كان ذلك
الوقت رفيقي ولم يكن لنا من الطعام الا شيء قليل بقدر ما يأخذه بلال
تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه وهذا كناية عن كمال
القلة والابط بالكسر ما تحت الجناح يذكر ويؤنث قال للصم كان هذا
لما خرج من مكة هاربا واعترضه العصام بان بلالا لم يكن معه حين
الهجرة واقول الظاهر ان المصنف لم يرد خروجه مهاجرا فانه قد تقدم
انه خرج قبل الهجرة الى الطايف وغيره الحديث الثامن ايضا حدثنا
ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا سليمان بن مسلم نا ابان بن يزيد
العطار ثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يجتمع غداء ولا عشاء اي ما يؤكل اول النهار وآخره من خبز
ولحم اي من كليهما او احدهما الا على ضغف كفرس بفاين قال عبد
الله قال بعضهم هو كثرة الايدي مع الاضياف وقد سبق شرحه بما
فيه بلاغ الحديث التاسع حدثنا ابن عوف
ثنا عبد الرحمن بن حميد ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك ثنا ابن ابي
ذويب عن مسلم بن جندب الهذلي المدني القاضي ثقة مات سنة ثمان
ومائة خرج له البخاري عن نوفل بن ابي اياس الهذلي قال كنت
عبد الرحمن بن عوف لنا جليسا اي مجالسا قال في المصباح الجليس
من يجالسك فعيل بمعنى فاعل وكان نعم الجليس عبد
الرحمن وانه انقلب بنا الى المدينة اي قلبنا ما كنا متوجهين اليه
الى بيته ذات يوم حتى ابتدائية والجملة غير متعلقة بما قبلها لفظا
والسببية التي تدل عليها الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة هذه
الامور اذ دخلنا بيته فدخل فاغتسل لكونه محتاجا للغسل ولم
يكن ليأكل طعاما بدونه لانه خلاف الكمال وهذا من موكدات انه نعم
الجليس ثم خرج وأتينا بصيغة المجهول من الاتيان بصحفة انا كالقصعة



كالقصعة وقال الزمخشري قصعة مستطيلة وقال غيره انا مسوط
كالصحيفة فيها خبز ولحم فلما وضعت بكى عبد الرحمن فقلت يا ابا محمد
ما يبكيك فقال هلك فيه جواز استعمال هذا اللفظ حتى في الانبياء وفيه
منازعة للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يشبع دايما او في بيته او يومين
متواليين كما في خبر عايشة هو ولا اهل بيته من خبز الشعير لعل
ما في الصحفة كان مشتملا لهم فاتانا بصيغة المجهول اخونا ابقينا
بعده موسعا علينا وقد ضيق عليه لما هو خير لنا لانه اذا كان خير
الناس حاله كذلك فاصرنا اليوم السعة يخاف عاقبته ومن ثم كان الصدر
الاول يخافون على من هو كذلك انه ربما عجلت له طيباته في حياته
الدنيا نبيك صلى الله عليه وسلم جميع ما تقرر في هذا الباب كغيره مما يصرح بضيق
عيش المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن اضطراريا بل اختياريا فقد عرضت
عليه بطحاء مكة ذهبا فابا هاكما رواه الترمذي وقال يوما الجبل ايل وهو
على الصفا والذي بعثك بالحق ما امسى لآل محمد سفة من دقيق
ولا كف سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من السما افزعته
فقال امر الله لا القيمة ان تقوم قال لا ولكن امر اسرافيل فنزل اليك حين
سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله قد سمع ما ذكرت فبعثني اليك
بمفاتيح خزائن الارض وامرني ان اعرض عليك اسيّر معك جبال تهامة
زمردا او ياقوتا او ذهبا فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا
رواه الطبراني في باسناد حسن فيها من نفس شريفة ما السنا وهة
رفيعة ما اعلاها والله اعلم

## باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي مقدار عمره وسميت الجارحة سنا لانه يستدل بها على طول عمره وقصره
قال في المصباح والسن اذا عنيت بها اللم مؤنثة لانها بمعنى المدة واما
اربعة الاول حدثنا الحسن
ثنا احمد بن منيع ثنا روح بن عباد القيسي ابو محمد الحافظ البصري
له تاليف مات سنة خمسين ومائتين خرج له البخاري في تاريخه

فاوما اليه جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثنا زكريا بن اسحق المكي ثقة ربما قدر من السادسة خرج له الستة
ثنا عمرو بن دينار ابو محمد الامام العجمي ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين
ومائة خرج له الجماعة عن ابن عباس قال مكث النبي صلى الله عليه
وسلم بمكة التي هي افضل الارض عند الله في حق المدينة وملك مالك سميت
مكة لانها تمك الذنوب اي تذهبها او لقلة مائها يقال امك الفصيل ضرع
امه اذا امتصه ولها اسماء كثيرة ثلاث عشرة سبق في صدر
الكتاب ان هذا لعله الاصح وغيره محمول عليه بمعنى يوحى اليه باعتبار مجموع
فلا ينافي ان من جملة الثلاث عشرة مدة فترة الوحي وبالمدينة عشرا
وتوفي وهو ابن ثلاث وستين وفي بعض النسخ سنة وقد سبق ان هذا
الاصح وخلافه مؤول لحديث الثاني حديث معاوية ☆ ن ☆
ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحق عن ابي عمر
ابن سعيد بن ابي وقاص الزهري المدني ثقة تابعي كبير مات سنة ثلاث
او اربع ومائة خرج له الجماعة عن جرير بن حازم الازدي حضر جنازة
ابي الطفيل بمكة وسمع رجاء الطاردي والحسن وعنه ابنه وابن مهدي
ثقة لكنه اختلط بآخره اولاده مات سنة سبعين ومائة عن معاوية
ابن ابي معاوية انه سمعه يخطب قال مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة وابو بكر وعمر اي مات كل منهما
وعمره ثلاث وستون اما ابو بكر فاتفاقا واما عمر فقيل ابن احدى او ست او
سبع او ثمان وخمسين ثم استانف فقال وهما ابنا ثلاث وستين ثم عاش
بعد حتى بلغ ثمان وسبعين او ثمانين او ست وثمانين للحديث الثالث
حديث عائشة ☆ ن ☆
ثنا حسين بن محمد بن بهرام المروذي البصري الاصل مات سنة سبع واربعين ومائتين قال
ابو حاتم صدوق خرج له ابن ماجة ثنا عبد الرزاق بن جرير عن الزهري
عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث
وستين ثنا احمد بن منيع ويعقوب الدورقي انا اسمعيل بن علية عن خالد
الحذاء اخبرني عمارة مولى بني هاشم قال سمعت ابن عباس يقول توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستين وستين ثنا محمد بن بشار ومحمد

المكي

وانا ابن ثلاث وستين





ابن ابان قالا ثنا معاذ بن هشام اخبرني ابي عن قتادة عن الحسن عن
دغفل بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض اي اماته الله وهو
ابن ستين وستين قال ابو عيسى ودغفل لا نعرف اي معتمد اهل السنة
له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا اي محتلما شابا لكنه لم يثبت انه اجتمع به لحديث الرابع حديث
ثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق ولا
بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين
سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله على
راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء
وهذا هو الخبر السابق اول الكتاب لكن باسناد اخر ذكره بقوله
ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن انس بن مالك نحوه ولم يقل بمعناه لان اللفظ واحد ولا يتغاير
الا في الوفاة حيث ذكر هناك بلفظ توفاه وكان الاولى ان يذكر بجامع
التحويل وجملة الاقوال في سنه ثلاث وستون ثم ستون وثنتان
وستون او ونصف ☆ ن ☆

## باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ☆

موته من وفا بالتخفيف بمعنى تمت حياته او من وفا فلانا اعطاه حقه
لان الله اعطاه حقه من الحيوة واحاديثه اربعة عشر الاول حديث انس
ثنا ابو عمار الحسين بن حريث وقتيبة بن سعيد وغيرواحد قالوا
ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك قال آخر نظرة
نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة اسمية مبتدا وخبره
والحال انه قد كشف الستارة اي امر بكشف الستارة المعلقة على باب
البيت وكانوا يعلقون الستور على بيوتهم والمعتمد في آخر نظرة النصب
نظير انا كل شيء خلقناه بقدر لكن النسخ المصححة بالرفع فهو مبتدا

انس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخبرة ما دل عليه كشف اي اخر نظري الى وجهه حال كونه قد كشف
او آخر نظري الى وجهه حين كشف الستارة عنه والستارة ما
يستر به **يوم الاثنين فنظرت الى وجهه** حال كونه **كانه ورقة**
**مصحف** بتثليث الميم قال العصام وجه الفتح والكسر غير ظاهر لان اسم
المحل من الافعال كمفعولة وما يأت اسم الالة منه فهل كلا غير قياسي ووجه
التشبيه حسن الوجه وصفاء البشرة وسطوع الجمال لما افيض عليه من
مشاهدة جمال الذات **والناس خلف ابي بكر** اقتدوا به **فكاد الناس**
**ان يضطربوا** اي يحركوا وماج بعضهم في بعض من شدة الفرح لرجا
حزوجه اليهم والصلاة معهم **فاشار** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
**ان اثبتوا** تفسير لما قاله اذ في الاشارة معنى القول فهو نظير ونادينا
ان يا ابرهيم **وابو بكر يؤمهم** اي يصلي بهم اماما **والثوب السجف** اي بفتح
اوله المهمل وكسره قليل كما يفيده صنيع القاموس حيث قال جاء الكسر
وزعم بعضهم ان الرواية انما هي بالكسر وتوزع وهو بكسر الجيم الستر
وقيل لا يسمى سجفا الا اذا شق وسطه وصار كالمصراعين **وتوفي** بصيغة
المجهول **في بيت عايشة** بعد استيذان نسائه ان يمرض عندها
لعله بانه محل دفنه وكان ابتداء مرضه من صداع عرض له في بيت
عايشة في ثاني ربيع الاول او ثامنه او عاشره على الخلاف ثم اشتد به
في بيت ميمونة فصار يقول اين انا غدا اين انا غدا ففهم نساؤه انه يريد
يوم عايشة فاذن له ان يمرض في بيتها وذلك لمحبته لها مع علمه
بان بيتها مدفنه فاراد سرعة الانتقال اليه قالوا جمع لها مكان في ليلة
مرض صباحها خرج الى البقيع فلما وقف بين اظهرهم قال السلام عليكم
يا اهل المقابر ليهن بكم ما اصبحتم فيه مما اصبح فيه الناس لو تعلمون ما
نجاكم الله منه اقبلت الفتن كقطع الليل المظلم يتبع اخراها اولاها
الاخرة شر من الاولى ثم استغفر لهم وانصرف وعايشة تقول وارأساه
فقال بل انا وارأساه وما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فكفنتك
وصليت عليك ودفنتك قالت والله كاني بك لو فعلت ذلك رجعت
الى بيتي فاعرست فيه ببعض نسائك فتبلم وتتام به وجعه واشتد







اثنى عشر يوما حتى مات في اليوم الثاني عشر **من آخر ذلك اليوم** يوم
الاثنين وهذا باعتبار انقطاع الحياة وتيقن الانتهاء فلا منافاة
بينه وبين ما حكى الاتفاق عليه من انه مات ضحى فانه باعتبار الكون
في السياق وشدة النزع والسكرات ويوم الاثنين يوم ولادته ويوم
بعثه ويوم خروجه من مكة ويوم دخوله على ما في الجامع قالوا وكان
اثنين الوفاة ثاني عشر ربيع الاول من السنة الحادية عشرة الهجرة وسنه
ثلاث وارجعين وتسعماية للاسكندر واورد ان وقوفه بعرفة في
حجة الوداع كان الجمعة اجماعا تاسع الحجة وهو بنا في ان يوم الاثنين
ثاني عشر ربيع سواء فرضت الشهور نواقص او كوامل واجيب بانه
مبني على اختلاف المطالع بين الحرمين بان يكون اول الحجة بالمدينة
الجمعة وبمكة الخميس واعترضه العصام بانه ليس بشيء وانه لا تساعده
الشافعية لعدم اعتبارهم اختلاف المطالع عندهم ثم اختار ما ذهب اليه
البعض من ان المراد بقولهم لاثني عشر خلت منه اي بها ما كاملة والرسول
في اليوم الثالث عشر انتهى ولعل الامام العصام لم يقف من كتب مذهبه
الا على محرر الامام الرافعي حيث نسب الى الشافعية القول بعدم اعتبار المطالع
والا فتصحيح النووي اعتبارها اشهر من ان يذكر وتقدمه للقول به جمع
لا يكاد يحصر حتى ان ذلك يعرفه عن الشافعية بعض العوام والصبيان الحوث

الثاني حديث عايشة

**ثنا حميد بن مسعدة البصري** الباهلي صدوق خرج له الجماعة الا البخاري
ومسعدة قيل لم توجد ترجمته **ثنا احمد بن اخضر** البصري اخذ عن سليمان
التيمي وابن عون وعنه احمد بن عبدة وغيره قال ابو حاتم اعلم الناس بحديث
ابن عون ثقة حافظ خرج له مسلم وابو داود والنسائي **عن** عبد الله
**ابي عون** البصري ثقة ثبت من اقران ايوب علما وعلا وهو من عبد الله
ابن معقل المزني احد الاعلام قال هشام بن حسان لم ترعيناي مثله
وقال قرة كنا نجيء الى ورع ابن سيرين فانساناه بن عون وقال الاوزاعي
اذا مات سفيان وابن عون استوى الناس مات سنة احدى وخمسين
ومائة خرج له الجماعة **عن ابرهيم** كان ينبغي بيانه اذ ابرهيم سبعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في هذا الكتاب عن الاسود بن يزيد عن عايشة قالت كنت مسندة
النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الفاعل اي كنت حملت ظهره مستندا
الى صدري او قالت الى حجري بالكسر والفتح خفي وهو ما دون الابط الى
الكشح فدعى بطست اجميّة معربة مؤنثة عند الاكثر وحكى بعضهم التذكير
ويرد له قوله ليبول فيه بتذكير الطست قال الزجاج لكن التانيث اكثر
كلام العرب قال ابن قتيبة اصلها طس فابدل من احد المضعفين فالتقى
اجتماع المثلين لانه يقال في الجمع طساس باعتبار الاصل وعلى طسوت
باعتبار اللفظ ويقال طس بغيرها ثم بال لعل تراخي البول عن احتضاد
الطست لضعفه كما يدل له قوله فاتت ظاهره انه مات في حجرها لكن
روى الحاكم وابن سعد ان راسه كان في حجر علي ولعلهما تناوباه حال
النزع على ان طرق الثاني لا تخلو عن شيء كما قاله الحافظ ابن حجر وفيه
حل الاستناد للزوجة والبول في الطست لعذر لها الحديث الثالث

حديث عايشة

ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن ا
ابن الهاد الليثي المدني ثقة مكثر شيخ مالك مات سنة تسع وثلاثين
وما بة خرج له الجماعة عن موسى بن مرجى كجعفر مهملات وجيم مقصور
من السادسة خرج له الستة عن القاسم بن محمد عن عايشة قالت
ربت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت اي مشغول
او ملتبس به وما بعده احوال متداخلة وعنده قدح فيه ماء وهو
يدخل يديه في القدح ثم يمسح وجهه بالماء لانه كان ينفي عليه من شدة
الوجع ثم ينبغي وفيه انه ليس فعل ذلك بمن حضره الموت فان لم يفعل
فعل بماء ما لم يظهر كراهته لان فيه نوع تخفيف للكرب كالتجريع بل
يجب التجريع ان ظهرت حاجته ولم يصب الشارح حيث اشترط شدة
الحاجة كما لم يصب حيث قال ان صح الوجه ينبغي فعله بكل مريض وكيف
يصار الى التعميم مع ان ذلك قد يضر ببعض الامراض لجفوانه كما سلم الحكم
الغرنبرية الى داخل او تعبير ذلك على ان الحديث ليس يفيد الاذن
ذلك للمحتضر كما ترد اما كل مريض لم يحضره الموت فمن اين ثم يقول اللهم

كتبهم كلام ونى
النفس طبيعية
وهمت كما يقع على
طسوس ح

اعني على سكرات الموت اي شدايده وكروهاته وكربه والمنكر كما في الصحاح
وغيره الامر الشديد فلا شك انها امور منكرة لا يالفها الطبع وتشمئز
او استغراقاته فهو بمعنى السكرات المذكور في قوله او قال سكرات
الموت فالشك في اللفظ فحسب وزعم بعض الشراح ان المراد بها امور مخالفة
الشرع حرمة او كراهة تقتضي حال الموت هموة كيف لا وجنابه الشريف
معصوم من ذلك لا سيما في خاتمة امره وعزة سيرته الى ربه ولا حجة
لمن كابد هذه الكبوة وسقط هذه السقطة في تغلب الشيطان عليه في
صلاته لان ذلك كان حال الصحة وقهره وغلبه وطرده ولم يستطع ان
يوثمه في مكروه فضلا عن محرم ثم تلك الشدايد امارة زيادة له في رفع الدرجا
واما طريا للقاء ربه لانه اذا كان بلال يقول حال الشوق واطرباه
غدا نلقى الاحبة محمد وحزبه فما بالك به لكن يبعد الثاني ويؤيد
الاول ما في خبر مرسل اللهم انك تاخذ الروح من بين العصب والانامل
فاعني عليه وهونه ثم هذا حاله في الوجود الخارجي اما حاله مع الملك
فان جبريل جاءه ثلاثة ايام كل يوم يقول ان الله ارسلني اليك اكراما
واعظاما وتفضيلا بسالك عما هو اعلم به منك كيف تجدك وفي اليوم
الثالث جاء معه بملك الموت فاستاذنه في قبض روحه الشريفة فتفطن
خرجه البيهقي في الدلايل بنحوه مشيرا لضعفه لحديث الرابع حديث

عايشة

ثنا الحسن بن الصباح البزار ثنا بشر بن اسمعيل الحلبي الكلبي مولاهم
صدوق من التاسعة عن عبد الرحمن بن العلا بن اللجلاج بكسر اللام وسكون الجيم
بعدها لام ثقة من الرابعة عن ابن عم عن عايشة
قالت لا اغبط بكسر الموحدة احدا من الغبط وهو الاشتهاء ان يكون مثل
ماله من النعمة ولا يتحول منه اهون موت اي اريقه واخفه والبين
وهذا من اضافة الصفة للموصوف بعد الذي رايت من شدة موت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقل اغبط كل من يموت بشدة مع
انه اللايق برؤية شدة موت النبي صلى الله عليه وسلم لان القصد ازالة
ما تقرر في النفوس من تمني سهولة الموت ومراده انها لممارسات شدة موته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علمت انها ليست علامة ردية بل مرضية والحاصل ان الشدة ليست امارة
على خير ولا ضده والرفق ليس علامة على سوء ولا ضده قال ابو عيسى
سالت ابا زيد فقلت له من عبد الرحمن بن العلا فيه تعود عبد الرحمن
ابن العلا قال هو عبد الرحمن بن العلا بن اللجلاج بجيمين الحديث
الخامس ايضا حديث عايشة ف ن م
ثنا ابو بكر بن محمد بن العلا ثنا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن ابي
بكر هو المليكي عن ابي مليكة عن عايشة قالت لما قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه اي في المحل الذي يدفن فيه فقيل
بمسجده وقيل بالبقيع عند صحبه وقيل عند ابنه ابرهيم وقيل ببلدة مكة فقال
ابو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ ما نسيته
قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه
اي في المحل الذي يدفن فيه بصيغة المجهول ادفنوه بكسر الفا في موضع
فراشه اي في المحل الذي تحت فراشه الذي مات عليه ولا يناقبه نقل موسى
ليوسف من مصر الى اباية بفلسطين لاحتمال ان مجيء يوسف لدفنه بمصر
موقتة بوقت من يتعلم على ان الظاهر ان موسى انما فعله بوحي ووردان
عيسى يدفن بجنب المصطفى صلى الله عليه وسلم وانه ترك له محل واحد
واخذ منه شارح بفرض صحته ان عيسى يقبض في الحجرة في ذلك المحل المجاري
لدفنه الحديث السادس حديث الخبر وعايشة ف ن م
ثنا محمد بن بشار وعباس العنبري ثقة حافظ من الحادية عشر قدم
بغداد وجالس احمد نسبة لبني العنبر طايفة من تميم خرج له الجماعة
وسوار بن عبد الله بل سوار العنبري القاضي اخذ عن عبد الوارث وعنه
ابو داود والنساي والمصنف وابن جرير وابن صاعد ثقة مات سنة
خمس واربعين ومايتين وغيرواحد قالوا اخبرنا يحيى بن سعيد عن
سفيان الثوري عن موسى بن ابي عايشة الهمداني بسكون الميم
مولاهم ابو الحسن الكوفي ثقة عابد من الخامسة مرسل خرج له الجماعة
عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود الهمداني عن ابن عباس وعايشة
ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات يتمما وبكا

واقتر

٢ اسا والنبي ؟

مطلب عيسى يدفن بجنب المصطفى



واقتر بتقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون الحديث السابع
حديث عايشة ف ن م
ثنا علي بن نصر الجهضمي ثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار الاموي
البصري ثقة عابد متأله مات سنة ثمان وثمانين ومايتين خرج له
الستة عن ابي عمران الجوني بفتح الجيم نسبة لبطن من الازد عبد الملك
ابن حبيب البصري الازدي او الكندي من علماء البصرة ثقة مات سنة
ثمان وعشرين ومايتين خرج له الجماعة عن يزيد بن بابنوس قال الذهبي
لا بأس به خرج له البخاري في الادب والجماعة عن عايشة ان ابا بكر
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه في نحر ما
بين عينيه ووضع يديه على ساعديه فيه حل ذلك بالميت وقال
بلا رفع صوت ولا جزع وانبياه واصفياه واخليلاه فيه حل ارجاء
الميت من غير نوح ولا ندب اصله يا نبي الحق اخره الف الندبة ليمتد
به الصوت ليمتاز المندوب عن المنادي وفاؤه للسكت ولا يعارضه
ما يجيء من ثنائه لاحتمال انه قال ذلك من غير انزعاج ولا قلق الحديث
الثامن حديث انس ف ن م
ثنا بشر بن هلال الصواف البصري النميري ثقة من العاشرة خرج
له مسلم والاربعة مات سنة سبع واربعين ومايتين ثنا جعفر بن
سليمان عن انس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شيء اي استنار من جملة المدينة
وما فيها كل شيء وفيه نوع تجريد وظاهره ان الاضاءة والاظلام محسوسة
وان الاضاءة دامت الى موته فعقبها الاظلام من غير مهلة
كما يدل عليه قوله فلما وقيل هما معنويان كناية عن صلاح المعاش
والمعاد وكمال السرور والنشوط والفرح والانبساط وفي قوله كل شيء
مبالغة لطيفة كان كل شيء في العالم اقتبس النور واخذه من المدينة
ذلك اليوم والاصح ان المراد به ان كل جزء من اجزاء المدينة اضاء
ذلك اليوم حقيقة ولا تجريد وكيف لا يضيء له ذلك وقد كانت ذاته
كلها نورا وسماه الله نورا فقال قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين

٢ بروحة فا لف فنون حلقة ساكنة فنون مضمومة فمهملة بصري صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان نورا اضاء للعالمين وسراجا منيرا كان اليوم الذي مات فيه اظلم
منها كل شيء والحال انا ما نافيت نفضنا ايدينا من التراب و الحال
انا لفي دفنه حتى انكرنا بصيغة المتكلم للماضي قلوبنا متعلق بالاظلال
يعني اظلمت قلوبنا وبعدت عن صفائها على وجه انكرناها ولم نعرف
انها قلوبنا او اظلم منها كل شيء حتى قلوبنا لانا انكرناها لفقد ما كانت
بفشاها من امداداته العلية وانواره السنية ولتناقض ما كانت عليه
من الصفا والالفة والرحمة والرأفة والرقة لانقطاع مادة الوحي
دون الايمان اعاذهم الله بمنه ولطفه والحاصل انه لما مات ذهب السراج
فذهب الضوء وكانت له طلاوة وحلاوة فاينما حل ببقعة اضاءت
تلك البقعة بتلك الطلاوة وحليت بتلك الحلاوة الحديث التاسع

حديث عايشة رضي الله عنها

ثنا محمد بن حاتم المؤدب ببغداد روى عن هشيم وطبقته وعنه الستة
والمحاملي وخلق ثقة مات سنة ست واربعين ومائتين ثنا عامر بن
صالح بن رستم المروزي ابو بكر بن ابي عامر البصري الخزاز قال ابو حاتم
ليس بقوي وافرط ابن حبان فنسبه للوضع وقبله هو عامر بن صالح
ابن عبد الله بن عروة بن الزبير اذ هو الراوي عن هشام وعنه احمد
ويعقوب الدورقي قال احمد ثقة لم يكن يكذب وقال ابن معين كذاب
فقيل له فاحمد يحدث عنه قال ما له حديث وقال الدارقطني متروك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين هذا على اجماله متفق عليه بين ارباب
النقل الحديث العاشر حديث جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا رضي الله عنه

ثنا محمد بن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر الصادق بن محمد
الباقر عن ابيه محمد بن علي بن الحسين مات سنة ثمان واربعين ومائة
عن حمس وستين سنة قيل قتل مسموما ودفن بالبقيع مع ابيه وجده
قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث ذلك اليوم
وليلة الثلاثا في نسخ بدله ليلة الثلاثا يوم الثلاثا ودفن من الليل
ليلة الاربعا وعليه الاكثر ورواه اقوال ليلة الثلاثا يوم الثلاثا





الى غيره لك وقال سفيان وقال غيره اي غير محمد بن علي سمعت صوت
المساحي من آخر الليل اجمع مساحاة وهي المجرفة من حديد ولا يخفى ان الخبر
مرسل للحديث العادي عشر حديث ابن عوف رضي الله عنه

ثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي
نمر عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا قال ابو عيسى هذا
حديث غريب قل من ذهب اليه ووفق بان ابتداء الدفن يوم الثلاثا
والفراغ من الليل فالاول باعتبار الابتدا والثاني باعتبار الانتهاء ويعده
رواية اخر الليل وانما اخر فنزع سن تعجيله لعدم اتفاقهم على دفنه
او محل دفنه اولد هشم لذلك للخطب الهايل الذي لم يقع قبل ولا بعده
مثله فقد صار بعضهم كجسد بلا روح والبعض عاجز عن النطق والبعض
عاجز عن المشي او خوف الفتنة في شان البيعة او خوف هجوم العدو
او الصلاة جهرا غير عليه على التعاقب او لغير ذلك الحديث الثاني في حديث

عشرة

سالم رضي الله عنه

ثنا نضر بن علي الجهضمي نا عبد الله بن داود قال ثنا سلمة بن نبيط
بنون وموحدة تحتية ومهملة مصغرا الاشجعي ابو فراس الكوفي ثقة
احتلط من الخامسة خرج له ابو داود والنسائي وابن ماجة اخبرنا
بصيغة المجهول عن نعيم بن ابي هند عن نبيط بن شريط بن بشير
الاشجعي صحابي ثقة من اهل الصفة خرج له الاربعة ومسلم قال
اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة المجهول اي ستر عقله
لشدة ما حصل له من تناهي الضعف وفتور الاعضا عن الحركة وفيه
جواز الاغماء على الانبيا بخلاف الجنون فانه نقص وليس كما توهمه
لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم لانها اذا عصمت عن الموهم
فالاغما اولى فافاق رجع الى الشهود فقال حضرت الصلاة استفهما
بحذف الهمزة فقالوا نعم فقال مروا بلالا فليؤذن فالامر مجازي
في الابلاغ فلا يرد ان امرهم بلالا يقتضي ان يقولوا اذن بلفظ الامر
وهو بفتح الهمزة فتشديد الذال بمعنى فليدع وبسكونها فتخفيف فليعلم

٣ اي بلجوا امري بلالا
٤ قاتلين عني هم

ومروا ابا بكر فليصل بالناس قال العصام هذه العبارة تدل على ان صلاة
الامام مع صلاة الجماعة ليس بينها وبينها الامية وموافقة كما هو مذهب
الشافعي وفي رواية للناس قائلة وهي تدل على ان صلاة الامام صلاة
الناس كما هو مذهب ابي حنيفة كذا قال فاغمي عليه فافاق فقال
حضرت الصلاة قالوا نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر
قال التلمساني وهو الصديق الاصغر والاكبر علي كذا قال مات سنة
ثلاث عشرة عن ثلاث وستين فليصل بالناس فقالت عايشة
ان ابي رجل اسيف فمثل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن اي
يغلب عليه الحزن والبكاء ولا يطيق ان يشاهد محل المصطفى صلى الله عليه
وسلم خاليا منه فلا يتمكن من الامامة والقراءة وهذا منع توطأ
اذا قام ذلك المقام بكى فلا يستطيع فلو للتمني او للشرط والجزاء
محذوف امرت غيره لكان حسنا قال ثم اغمي عليه فافاق فقال
مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب
او صواحبات يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن او في التظاهر
والتعاون على ما تردنه والخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة
هي عايشة وهذا تشبيه بليغ وجه الشبه فيه ان زليخا استدعت
النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك
وهي ان ينظرن حسن يوسف فيعذرنها في محبته وعايشة اظهرت
ان سبب محبتها صرف الامامة عن ابيها عدم استماعه القراءة ومرادها
زيادة على ذلك ان لا يتشاءم الناس به فقد روى البخاري عنها
لقد راجعته وما حملني على كثرة المراجعة الا انه لم يقع في قلبي ان
يحب الناس رجلا قام مقامه ابدا وانه لم يقم احد مقامه الا تشاءم
الناس به وفيه انه كان ينبغي ان يتقدم للامامة الافضل القوم وفي
تكرير مرة بتقديمه آية بينة على انه الاحق بالامامة اذ ما من امير
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو يؤم قومه قال فامر
بلال فاذن وامر ابو بكر فصلى بالناس سبع عشرة صلاة كما نقله
الدمياطي ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال

انظروا



انظروا الي من اتكي عليه في نسخ من اعتمد عليه عند الخروج فجاءت
بريرة بفتح فكسر بيت صفوان مولاة عايشة قطبية او حبشية لها
حديث واحد ورجل آخر استشكل وصف رجل باخر وهو المغايرة
من جنس الذكور واسناد جاءت الى رجل وتغليب المذكر على المؤنث
ممنوع والرجل المبهم جاء في رواية انه ثوبه بضم الثون وموحدة
عبد اسود وفي رواية للشيخين رجلين وعباس وعلي وفي رواية
لمسلم العباس وولده الفضل وفي اخرى العباس واسامة وللدارقطني
اسامة والفضل ولابن سعد الفضل وثوبان ووفق بين الروايات
بغرض ثوبان تعدد خروجه فتعدد المتكي عليه وبان العباس لكبره
وشرفه لازم الاخذ بيده والباقون تشرفوا بتبعه وجاء الشريفة
وخصوا لكونهم خواص اهل بيته والجمع الاول اولى لانه يجتمع به جميع
الروايات بخلاف الثاني اذ بعضها لم يذكر فيه العباس وقد جاء في
رواية البخاري تعيين الثاني بانه علي بن ابي طالب زاد الاسماعيلي
ومن رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عايشة لا تطيب نفسا له
بخير ولابن اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره
بخير كذا ساقه الحافظ في الفتح ثم قال ولم يقف الكرماني على هذه
الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة وفي هذا رد على من تطرق فقال
لا يجوز ان يظن ذلك بعايشة ورد على من زعم انها اتهمت الثاني
لكونه لم يتعين في جميع المساقة اذ كان تارة يؤم على الفضل وتارة
على اسامة وتارة على علي وفي جميع ذلك الرجل الاخر هو العباس
واختص بذلك كراماله وهذا توهم من قائله والواقع خلافه
لان ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بان المبهم على نحو
المعتمد ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره
مردود بدليل ما في رواية عاصم المتقدمة وغيرها الصريح في ان
القباس لم يكن في مرة ولا في مرتين هذا كلام الحافظ فانكأ اعتمد
عليهما كما يعتمد على العصا فلما رآه ابو بكر ذهب اي طفق
ينكص ليرجع الى ورائه القهقرى من النكوص بمعنى الرجوع

ناوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم اي اشار بيده او غيرها قال
في المصباح اومات اليه ايماء اشرت اليه ان يثبت مكانه حتى قضى
ابو بكر اي اتم صلاته يعني ثبت اليه حتى فرغ ابو بكر صلاته
والتركيب كما قاله العصام من تنازع الفعلين وقضا الثني احكامه
وامضاؤه والفراغ منه وظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتدا
به وبه صرحت رواية البيهقي لكن في رواية الشيخين كان ابو
بكر يصلي قياما ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي
ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون
بصلاة ابي بكر وهو يدل على انه امام وابو بكر مؤتم بالنبي صلى الله
عليه وسلم وذلك يدل لما قاله عالم قريش من صحة مفارقة الامام
وانشاء الاقتداء به اثنا الصلاة وجمع بينه وبين الرواية بانه ولا
اقتداء به والصحابة لا يجتاجون لنية الاقتداء لان ابا بكر اخرج نفسه
من الامامة بتاخره عن المصطفى صلى الله عليه وسلم الثابت في
الصحيحين واقتداءه وبذلك صارا لصحابة مقتدون به بغير نية
لان ذلك استخلاف من ابي بكر للمصطفى صلى الله عليه وسلم وبذلك
انتظم الحال وانزاح الاشكال ولما لم يرتح قدم المولى العصام في
مذهبه قال فيه اشكال هو انه كيف يقتدي المؤتم بالمقتدي بغير نية
وكيف يجوز الاقتداء بعد التحرم ونية الامامة وكيف تجتمع الصلاة
متبعضة بعضها بطريق الامامة وبعضها بطريق الاقتداء الى هنا
كلامه ولو تامل بعض متون مذهبه لاخلصه من ورطة الاشكال
لما ابداه هذا الاشكال وقوله كيف قام ابو بكر في غير الصف يوهم
انه ظن ان القيام في غير الصف حرام ومذهبه انه ليس بحرام
بل بكره تنزيها على انه ليس في الحديث ما يعين انا بكر قام في غير
الصف ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض اي مات
يقال قبضه الله اماته وابو بكر غايب بالعالية عند زوجته بنت
خارجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له في الذهاب اليها
فقال عمر وقد سل السيف والله لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله





صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا قال وانما ارسل اليه
كما ارسل الى موسى فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجو
ان يقطع ايدي رجال وارجلهم وحمله على ذلك اما ظنه عدم موته
او انه انما عرض له غشي او استغراق وتوجه تام واما خوف
الفتنة بدليل انه لم يقسم على عدم موته والى الاول يميل قوله
وكان الناس اي العرب بقرينة السياق اميين لم يتعلموا الكتابة
ولم تنشا عليها فطرتهم ولم يشاهدوا موت نبي ولم يقفوا على كيفية
من كتاب حتى حصل لهم تمرن وتمكن في ذلك بحيث لا يذهلهم
عظايم الدواهي عن مطلوباتهم بخلاف من فطر عليها لا تضل معلو
ماته عنه على طريق وقع عظايم الحن لم يكن فيهم نبي قبله لم يناهزوا
موت نبي ولا تمرنوه من كتاب وسبب العلم بموته اما دراية كتب الانبيا
او مشاهدة موته والكل منفي عن العرب فامسك الناس السنتهم عن
النطق بموته خوفا من عمر او لما حصل لهم من الذهول والحيرة التي
ضلت بها معلوماتهم التي من جملتها نص التنزيل على انه ميت فقالوا
يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولوا
الى ابي بكر اقتفاء لقوله سبحانه اذ يقول لصاحبه فاذهب فاينت
ابا بكر وهو في المسجد مسجد محلته التي كان فيها وهو الشيخ لما
في رواية البخاري جاء من السنح فاتيته كورة لبعد ما بين العامل
ومعموله وذلك من مهمات التكرير بغير تكبير ابكي دهشا بفتح فكسر
متحيرا من الذهول فلما راني قال اقبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نسخ وقال لي في جواب لما قلت ان عمر يقول لا اسمع احدا
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي
هذا فقال لي انطلق فانطلقت معه فجاء هو تاكيد الضمير المستتر
في جاء لابي بكر والناس اي والحال ان الناس قد تحلقوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في نسخة قد جفوا بتشديد الفا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العصام فتعلق على يجفوا بتضمين
معنى الدخول فقال يا ايها الناس انفرجوا لي اي انكشفوا عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طريقي واوسعوا لي لادخل يقال فرج القوم للرجل فرجا اوسعوا
في الموقف والمجلس وافرج القوم عن قتيل انكشفوا عنه فافرجوا
له لا ينافيه رواية البخاري اقبل ابو بكر فلم يكلم الناس لان المراد
لم يكلمهم نميرا فوجدا في فوجده مسجى ببردة حتى اكب سقط
عليه وكشف عن وجهه وضمه وقبله ثم بكى فقال بابي انت وامي
لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة الاولى كتبت عليك فقد متها
كذا في رواية البخاري فقال انك ميت وانهم ميتون ثم قالوا يا صاحب
رسول الله اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فعلموا
ان قد اي انه قد صدق في اخباره بموته لاستدلاله بالايات التي ذكرها
لما عنده من نور اليقين المانع لاستيلاء الحزن قالوا يا صاحب رسول
الله اتصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه لتوهم انه مغفور
له لا محالة فلا حاجة للدعاء قال نعم لان المصطفى صلى الله عليه وسلم
يشارك امته في الاحكام التكليفية قالوا وكيف نصلي عليه اعلى صلاتنا
على آحاد الامة ام بكيفية مخصوصة بعلى مرتبته قال يدخل قوم
فيكبرون ويدعون ويصلون في وجوب هذه الثلاثة وهي اركان
عند الشافعي وقدم الدعاء على الصلاة لما تقرر ان الاستفهام عن
الصلاة عليه للتردد في انه هل يحتاج للدعاء ثم يدخل قوم فيه ان
تكرير الدخول صلاة الجنازة عين ممنوع وان لم يصلوا كلهم بامام واحد
فيكبرون ويصلون ويدعون عكس ما نبها على ان الترتيب السابق لمجرد
الاهتمام بالدعاء وانما صلوا عليه افرادا لعدم اتفاقهم على خليفة وقيل
بوصية منه روى الحاكم في مستدركه والبزار ان المصطفى صلى الله عليه
وسلم حين جمع اهله في بيت عايشة قالوا نصلي عليك قال اذا
غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري ثم اخرجوا عني ساعة فان
اول من يصلي علي جبريل ثم ميكايل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده
من الملئكة باجمعهم ثم ادخلوا علي فوجا بعد فوج فصلوا علي وسلموا
تسليما قال الحاكم فيه عبد الملك بن عبد الرحمن مجهول وبقية رجاله ثقات
قالوا يا صاحب رسول الله ايدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال



قال نعم قالوا اين قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه
فان الله لم يقبض روحه الا في مكان طيب فعلموا ان قد
صدق وورد مثل هذا عن علي ايضا اخرج ابن الجوزي في الوفا عن عايشة
قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال علي
رضي الله عنه انه ليس في الارض بقعة اكرم على الله من بقعة قبض فيها
نفس نبيه قال الشريف السمهودي فهذا اصل الاجماع على تفضيل البقعة
التي ضمت اعضاءه على جميع الارض حتى الكعبة ثم امروهم ان يغسله
بنو ابيه لان الحق في الغسل لهم والقياس ثم امر بني ابيه في غسله نكاد
امروا به فغسله علي لخبر ابن سعد والبزار والبيهقي وابن الجوزي يح
الواهيا عن علي اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يغسله احد غيري
فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه زاد ابن سعد قال فكان
الفضل واسامة يناولان الماء من وراء الستر وهما معصوبا العين قال
علي فما تناولت عضوا الا كما يقلبه معي ثلاثون رجلا حتى فرغت من
تغسيله وكان العباس وابنه الفضل يغيبانه وقثم واسامة وشقران مولاه
صلى الله عليه وسلم يصبون الماء واعينهم معصوبة من وراء الستر
وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وحنط
ومسك واجتمع المهاجرون يتشاورون في شان الخلافة فقالوا
اي المهاجرون لابي بكر انطلق بنا لخطاب لابي بكر والبا للتعدية
او معي مع الى اخواننا من الانصار ندخل لهم معنا في هذا الامر
امر الخلافة فقال الانصار يعني قايلهم حباب بن المنذر منا امير
ومنكم امير فقال عمر ما له مثل هذه الثلاث اي ممن ثبت له
مثل هذه الفضايل الثلاث التي لابي بكر فمراستفهام انكاري على الا
تدعوا ان لهم حقا في الخلافة الاولى ثاني اثنين اذ هما في الغار
فجعل رسوله ثاني اثنين ابو بكر احدهما وذكره مع رسوله لضمير المثنى
وما هيك بذلك شرفا الثانية اثبات الصحبة في قوله تعالى ان الله معنا
فجعل معيته الله كمعيته لنبيه فاثبتا له سبحانه تلك الفضايل الثلاث
بنص القرآن يوذن باحقيته بالخلافة من هما اي من الاثنان اللذان

نعم

نصار

٣ اذ يقول لصاحبه لا تحزن فضاه
صاحبه الثالثة اثبات المعية
في قوله تعالى مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكرا في الاية هل هما الا النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر والاستفهام للتقرير والتفخيم لان في الحمل على الاقرار ثبات تعين ابي بكر للامارة او للتهويل وقول الشارح يحتمل اذ المراد من الاميرين اللذان ذكرتموهما ذكرا في الاية حملها الا النبي وابو بكر والاستفهام للتقرير والتفخيم لان في الحمل على الاقرار ثبات تعين ابي بكر للامارة او للتهويل وقول الشارح يحتمل ان المراد من الاميرين فالاستفهام للتحقير رده المصام بان احد الاميرين في هذه المشورة ابو بكر فلا يناسب التحقير ولو كان كذلك لكان المناسب ان يقال من الاميرين الذي منكم نثر بسطه اي مد عمر يده باسطا كفه للمبالغة فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة رضي الله عنهم لوقوعها عن ظهور واتفاق من اهل الحل والعقد ولذا اكد حسنة بقوله جميلة واعترضه العصام بان التاكيد اللفظي بالمرادف لم يثبته النحاة الا في ضربت انت واجيب بان المراد بالتاكيد هنا تقوية الحكم لا اللفظي وتقويته تحصل بالمرادف ويمكن ان يحمل للمغايرة بحمل حسنة من حيث الصرف وجاملها من حيث موافقة الشرع وكانت تلك البيعة في سقيفة بني ساعدة وبسطه في السير وفيه دليل على جلالة قدر ابي بكر عند الصحب ومتانته وقوة قلبه ووفور علمه واطاعتهم اياه وانقيادهم له قبل تقرر خلافته للحديث الثالث عشر حديث انس رضي الله عنه

ثنا نصر بن علي ثنا عبد الله بن الزبير قال ابو حاتم مجهول وقال المزي روى له الترمذي حديثا واحدا لهذا وقال بعضهم شيخ بصري مقبول من الثامنة ثنا ثابت البناني عن انس قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت اي شدته ومشقته ما وجد فقالت فاطمة واكرباه فيه جواز الكرب والحزن بصيغة المندوب عند المحتضر فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك اراد بالكرب ما كان يجده من شدة سكرات الموت لانه كان فيما خصه من الآلام كالبشر ليجوز تضاعف الاجور ويحتمل ان كربه كان شفقة على امته لوقوع الفتن والخلاف بعده يلزمها ان تقطع شفقته عليهم بموته واللازم باطل كيف لا وهو مرسل بهم بعده واعمالهم تعرض

عليه

عليه بعد اليوم حزن حزنه كان في العالم الجسماني الفاني للاستعداد لهذا اليوم وقد حصل الاستعداد والانتقال الى العالم العلوي وانتهت ايام الحزن انه قد حضر من ابيك اي من امر ابيك ما اي شيء عظيم ليس بد بتارك منه اي من الوصول اليه احدا وهو ذلك الامر العظيم هو الموافاة يوم القيمة اي الحضور ذلك اليوم المستلزم للموت ودرء ذلك تفسيرات لا تخلو عن ركاكة منها ان الموافاة فاعل تارك اي لا يترك الموت احدا الا يصل اليه ثم بين ذلك الامر الذي يوصل اليه الموت كل احد بقوله يوم القيمة الواصل اليه كل ميت ومقصود المصطفى صلى الله عليه وسلم خاطر فاطمة بانه لا كرب بعد اليوم واما اليوم فقد حضره ما هو مقرر عام لجميع الخلايق الى يوم القيمة فينبغي ان لا تحزني وارضي وسلمي لحديث

الرابع عشر حديث لحبر

ثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري النكري بضم النون نسبة لبني نكر كقفل نون ومهملة قوم من بني عبد قيس ثقة حافظ روى عن ابن عيينة والمعتمر وعنه الجماعة مات سنة اربع وخمسين ومائتين نصر ابن علي الجهضمي قال الا ثنا عبد ربه بن بارق الحنفي الكوفي الكوفي اصله من اليمامة صدوق يخطئ قال احمد لا باس به وقال يحيى ليس بشيء وهو من الثامنة قال سمعت جدي ابا ابي سماك بن الوليد ابو زهير مصغر الحنفي نزيل الكوفة قال ابو حاتم صدوق لا باس به من الثالثة خرج له الجماعة يحدث ابن سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان بالتحريك وهو السابق الى محل لا بد من الوصول اليه ليهيء المنزل وينزل ما يخاف منه ويأخذ الامن فيه للمتاخر عنه فهو بمعنى فاعل من افرط اي تقدم ادخله الله تعالى بهما الجنة الطفل ابويه الى الجنة ليهيء لهما فيها منزلا وينزل بفرط قافلة يتقدمهم ليهيء لهم الماء والطعام وما يحتاجون فقالت له عايشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة لاستكشاف المسايل العلمية والمهمات الدينية او الحمقى وفقك الله لما يحصل بسبب السؤال عنه وهذا تحريض لها على السؤال

مطلب سؤال الولد

نسبة بسنق ع

لمن ذكرته وقالت فمن لم يكن له فرط منا منك قال انا فرط لامتي
امة الاجابة لن يصابوا بمثلي جملة استينافية تعليل لقوله فانا
فرط لامتي اي لم يلقوا مصيبة مثل مصيبتي فان وفاتي اشد المصائب عليهم
والصبر يجد في المصائب بسكلها الا عليك فانه مذموم

## باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم

88

يعني في نفي ميراث او في بيان انه لا يورث والميراث مصدر بمعنى الموروث
اي المخلف من مال وشذ وانفرد من قال او من علم لما انه لم يذكر في الباب
شيا يتعلق بالعلم واحاديثه سبع الاول حدثنا عمرو بن الحارث ه
ثنا احمد بن منيع ثنا حسين بن محمد البصري ثقة مات سنة ست واربعين
ومايتين روى له النسائي ثنا اسرايل عن ابي اسحق عن عمرو بن الحارث
المصطلقي اخو جويرية ام المومنين له صحبة خرج له الجماعة قال ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه
وارضا لم يضعها لله كما بقيها الاختصاصها به دونها اذ غلتها كانت
عامة له ولغيره من عياله وفقراء المسلمين وارض بني النضير او ذكر
او سهم خيبر او الكل جعلها اي الارض صدقة في سبيل الله في حياته
وخصها الدوام التصدق بها لبقائها الى يوم القيمة او النضير للكل وقد
جمع الله المصطفى صلى الله عليه وسلم بين اصناف الغنى واشرف انواع
الفقر فكمل له مراتب الكمال فكان في فقره اصبر الخلق وفي غناه اشكر
خلق الله اي غنى اعظم ممن غنت عليه مفاتيح خزائن الارض
فابا هاوجيت اليه الاموال فانفقها كلها ولم يستاثر منها بشيء فرفع
الله قدر من يكون من الفقراء الذين يحل لهم الصدقة كان حقه ان يكون
من الاغنياء الذين غنتهم بالاموال الموروثة عنهم اغنى الله قلبه
كل الغنى ووسع عليه غاية السعة وما استاثر بالمال ولا اتخذ عقارا

ولا ترك شاة ولا بعيرا ولا امة ولا دينارا ولا درهما غير ما ذكر الحديث
الثاني في حديث ابي هريرة ه

## نعم

ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو الوليد ثنا حماد عن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت من يرثك
فقال اهلي وولدي ادخل اباه ابا قحافة في الاهل تغليبا اذ كان ذلك
الزمن قلا ضير في حصره الوارث في اهله وولده ونص على الولد مع
دخوله في الاهل لانه مناط مقصود فاطمة فقالت مالي لا ارث
ابي فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث
معشر الانبياء بسكون الواو وفتح الواو وحكي فتح الواو وكسر الواو لا نترك
مالا ميراثا لاحد قال المطرزي وهذا رواية لا درايه وبه رد زعم انه
الاظهر اي ما تركناه انما نتركه صدقة ولا تختص به الورثة والمراد المال
وما في حكمه فلا يعارضه قوله هب لي من لدنك وليا يرثني الاية
ولا ورث سليمان داود لانه وراثة نبوة وعلم وليس لك ان تقول معنى
لا نورث لا نورث من النبوة لان الصحابة فهموا ان المراد المال وهم
اعلم بالحال فلا مجال لهذا الاحتمال ولكن اعول من عال بمعنى انفق
اي اتحمل مونة من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله اي
يقوم بما يحتاجه من نفقة وكسوة وغيرها قال شارح اراد دخول
فاطمة لانها افضل اولاده او عوض باب الافضلية لا دخل لها هنا
وبان نفقتها كانت على علي ومقصود ابي بكر بذلك دفع وهم من يقول
فكيف حال من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على
من كان ينفق عليه كانه عطف تفسير لقوله اعول قوله ومما يؤيد
الصديق رضي الله عنه ولم ار من عرج عليه ما اخرجه ابن جرير في
مختصر تهذيب الآثار بسنده عن معمر ان فاطمة سالت ابا ها ان يجعل
لها فدكا فابى قال ابن جرير وفيه جواز القضاء بالعلم لان ابا بكر قضا بعلم
بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم لا نورث فلم يعط فاطمة واعلم ان
الحديث يتناول العقوق جميعها حتى عبد المالية لكن اشار الامام الغزالي
الى انها تورث حيث قال والقد محي واحد من بني اعمامه من قاذفه ينبغي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يسقط عنه حد القذف ان نقوله هو لا يحصر دين فهو كقذف ميت بلا
ورثة انتهى لكن بحث الرافعي انها لا تورث فتقال ويجوز ان حد قذ
لا يورث كما لا يورث ما تركه انتهى وقال ابو زرعة وهذا هو الحق
الحديث الثالث حديث ابي البختري ٭ ن ٭
ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن كثير العنبري ابو غسان مولاهم
البصري ثقة من التاسعة خرج له الجماعة مات سنة ست ومائتين
ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري بالخاء المهملة نسبة الى بجر
كجعفر حسن بن المثنى ان العباس وعليا جاءا الى عمر يختصمان يقول كل
منهما لصاحبه انت كذا انت كذا ليس كناية عن سب احدهما للاخر كما
وهم بل المراد انت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة ونحو ذلك مما ذكر
في الخاصمة في رد جعة خصمه من غير شتم ولا سب فقال عمر لطلحة
والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص انشدكم بالله
اي اسالكم واقسم عليكم بدالستم سمعتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كل مال نبي صدقة اي مال كل نبي صدقة اذ النكرة في الاثبات
للعموم واضافة كل كما تفيد عموم الحكم بجميع افراد ما اضيف هو اليه
تفيد عموم افراد المضاف اليه لما اضيف اليه كذا قرره شارحوه وهو كما
ترى اقتصر من تقرير الشارح لذلك بقوله كل هنا انما تفيد العموم في افراد
مال النبي صلى الله عليه وسلم لا في افراد الانبياء لكن رواية غيره عمت
الانبياء تبين العموم في المتضايفين ولعل تنكير نبي هنا اشارة اليه
الا ما اطعمه في نسخة اطعم وفي اخرى اطعم بضم الهمزة اي انا لكوني
المتصرف في اموال المسلمين وضمير اطعمه على الاول عائد للنبي او الله اي
الا ما قضى على الله لا يا كل منه عيالي انا لا نورث زاد المصنف في علله
بسنده ان فاطمة حلفت ان لا تكلم ابا بكر وعمر ابدا فاتت ولم تكلمهما
انتهى وحكمة عدم الارث من الانبياء ان لا يتمنى الوارث موت نبي فيهلك والثلا
يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان وينفر عنهم الناس لأنهم
احياء وفي الحديث قصة هي التي سيصفها بالطويلة وسيجيء محصولها
تنبيه قال الحافظ ابن حجر الذي يظهر ان ما تركه النبي صلى الله عليه

بعد لا من جنس الاوقاف المطلقة ينتفع بها من يحتاج اليها وتفوت تحت
يد من يؤتمن عليها ولهذا كان له عند سهل فدوح وعند اناس آخر
وعند عبد الله بن سلام آخر وكانت الناس يشربون منها تبركا وكانت
جبته اسماء بنت ابي بكر الى غير ذلك مما هو معروف الحديث الرابع حديث
عائشة ٭ ن ٭
ثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد الزهري
عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صلته والعائد محذوف اي تركناه فهو صدقة
خبر ما وهو جواب دخل تقديره اذا لم نورث فما يفعل بمخلفكم فاجاب
بقوله فهو صدقة وبه يعرف ان صدقة في رواية ما تركنا صدقة بالرفع
خبر ما وان فصل الشيعة ما نافية وصدقة منصوبة تركنا غلط قبيح
واخرج الطبراني في الاوسط عن عمر رضي الله عنه قال لما قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم جئت انا وابو بكر الى علي فقلنا ما تقوله فيما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق الناس برسول الله قال فقلت
والذي بخيبر قال والذي بخيبر قلت والذي بفدك قال والذي بفدك
فقلت اما والله حتى تخبرا ارقابنا بالمناشير قال الهيثمي وفيه موسى
ابن جعفر ضعيف الحديث الخامس حديث ابي هريرة ٭ ن ٭
ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن ابي الزناد
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ابو داود المدني مولى ربيعة بن
الحرث ثقة ثبت عالم كان يكتب المصاحف من الثالثة خرج له الجماعة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نقسم بالرفع على
الخبر اي ليس تقسم فيما نخلفه لانا نبي لان المنهي عنه شرطه الامكان وارث
النبي صلى الله عليه وسلم غير ممكن وما تركت اي بصلح لورثتي لو امكث
دينارا اي مثقالا ذهبا ولا درهما فضة فما فوقها اولى بذكرها تنبيه
على ما فوقها فهو من قبيل قوله من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولا يتوهم
من ان ما هنا بدرسار يرده اليك فليس المراد التقييد بها او ان المراد
ما هو مقدر بها وهذا عام في الانبياء على الاصح خلافا للحسن البصري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله دينارا بلفظ الافراد هو المحفوظ وفي رواية يحيى الاندلسي عن
مالك دنانير بلفظ الجمع قال ابو نعيم رحمه والصواب الاول لان الواحد في
هذا الموضع اعم عند اهل اللغة لاقتضائه للجنس والقليل والكثير
ولفظ رواية ابن عيينة ميراثا ما تركت بعد نفقة نسائي
ونؤونة عاملي فهو صدقة لوجوب نفقتهن في تركته مدة حياة
لارثهن في بعض المعتدات لحرمة النكاح عليهن ابدا وليس ذلك لارثهن
منه ولذلك اختصصن بسكناهن مدة حياتهن ولم يرثنها ورثتهن بعدهن
ومؤونة عاملي هو الخليفة بعده او القائم على تلك الصدقة
والناظر فيها او خادمه في حوائطه ووكيله واجيره او كل عامل
للمسلمين اذ هو عامل له صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته وقد كان
ياخذ صفايا النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر ولما استخفى عنها
عثمان اقطعها مروان وغيره من اقاربه فلم تزله في ايديهم حتى رددها
عمر بن عبد العزيز فهو صدقة وفيه ان من كان مشتغلا من الاعمال
بما فيه لله تعالى وللعبد عليه من ايسه اجر يجوز اخذ الرزق على اشتغاله
به اذا كان ذلك في قيامه سقوط مؤنة عن جماعة من المسلمين او عكسه فتم
وفساد قوله من حرج على القيام اخذ الاجر على اعمالهم والمؤونة بين
اخذ الارزاق على تاديتهم وذلك لان المصطفى صلى الله عليه وسلم جعل
لولي الامر بعده فيما كان اتاه الله عليه مؤنته وانما جعل ذلك لاشتغاله
فكان كل قيم بامر من امور المسلمين مما يقيم نفسه سبيله سبيل عامل
المصطفى صلى الله عليه وسلم في ان له المؤنة في بيت المال والكفاية
مادام مشتغلا به كالعمال والقضاة والامراء وسائر اهل الشغل بما نفع
الاسلام الحديث السادس حديث مالك بن اوس ه ث م د
ثنا الحسن بن علي الخلال ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشر
خرج له البخاري ومسلم وابو داود ثنا بشر بن معمر الحكم الزهراني
الازدي البصري ثقة من التاسعة خرج له الجماعة سمعت مالك بن
انس عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة الشهري
بالنون ابو سعيد المدني قيل راى ابا بكر وسمع عمر وعثمان وعنه الزهري

خرج



ك
٢٢

خرج له الجماعة اتفقوا على توثيقه قال دخلت على عمر بن دخل عليه
عبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد وجاء علي والعباس يختصمان
فيما جعل عمر في يديها من متروكه صلى الله عليه وسلم فقال لهم عمر
انشدكم اسالكم واقسم عليكم من النشد وهو رفع الصوت
بالله الذي باذنه يارادته وقدرته تقوم السماء والارض
او بالذي بامره قيام السموات والارض وبقائها على ما خلقت عليه
اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا
صدقة في نسخ فهو صدقة قالوا اللهم صدر بانه في مقام اداء
الشهادة اشهاد الله على اداء ما هو حق في ذهنهم وتاكيدا للحكم
واحتياطا وتحرزا عن الوقوع في الغلط او الكذب على النبي صلى الله عليه
وسلم في الشهادة نعم بفتح العين وكسرها لقد حكاها الكسائي كما لصحاحا
اي نعم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال السيد
السمهودي عن الواقدي وغيره كانت تركة النبي صلى الله عليه وسلم
التي جعلها صدقة اموالا لمخيريق اليهودي اوصاله بها وقتل احد
وهي سبع حوائط الدلال وبرقة والاعواف والصافية والمثبت وحسنا
ومشربة ام ابرهيم وهذه الحوائط مما طلبته فاطمة وعلي والعباس نحو
من قوله ما تركنا صدقة الوقف وراوا ان حق النظر على الوقف
يورث دون رقبته فراى ابو بكر ان الامر في ذلك له وامامه فاعطاها
لعلي والعباس ليعملا فيها بما عمل المصطفى صلى الله عليه وسلم فكانت
هذه الصدقة بيد علي غلب العباس عليها ثم بيد الحسن ثم الحسين
ثم علي بن الحسين والحسن بن الحسن ثم زيد بن الحسن ثم عبد الله بن
حسن حتى ولي بنو العباس فقبضوها فكانت بيد كل خليفة يولي
عليها ويعزله ويقسم غلتها في اهل الحاجة من اهل المدينة وفي
الحديث قصة طويلة سلمها مسلم في صحيحه ثم يحتمل انه اراد بطولها
ما ذكرت طال الكلام فيها ويحتمل ان يراد امتداد القصة حيث بقيت
من زمن ابي بكر الى زمن عمر وهو طلب فاطمة ميراثها من المصطفى صلى
الله عليه وسلم وعدم اجابة ابي بكر ثم طلبها علي والعباس منه ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابائه ثم طلبها ذلك من عمر وابائه وتشديده وفي القصة اشكالات
من قبل فاطمة وعلي العباس والشيخين صارت من ضلالات المبتدعين
وعمايات الناقصين والاعراض عن سماعها والبحث عنها اولى ولقد احسن
المصنف رحمه في احاديث الباب دليل على حل اتخاذ الاموال واكتساب
الضياع وفيه رد على الصوفية ومن ذهب مذهبهم في قطع الاكتساب
المباح الحديث السابع حديث عايشة ثنا
ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة
كذا خرجه بموحدة تحتية ومهملات المقرئ المشهور مولى بني اسد وثق
وقال الدارقطني وغيره في حفظه شيء وحديثه في الصحيحين عن زر
ابن حبيش عن عايشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينارا ولا درهما اراد ما يتخذ للربح والنتاج لا لحق اللقاح والمطايا
فقد كان له لقاح نحو العشرين منها الحنا بالتشديد وعرقي مصغرا
ونقوم والسمرا وبردة ومروة والسعدية وحفدة ومهرة وبيضة
وربا والشقرا والصهبا والعضبا والجدعا والقصوى وغيرها وكان
له جمال منها جمل يسمى الغلب وجمل احمر وغيرهما وكان لها مناع ترعا
ام ايمن وهن بركة وزمزم وسقيا وعجوة ومرزئة واطلال
واطراف وقرين وعوثة وغيثة وغير ذلك، بل في ابي داود انها
كانت مائة شاة من الغنم قال فاعلم يحتمل ان يكون زر
ابن حبيش وهو الراوي عن عايشة ويحتمل كونه مزوجه واشك
في العبد والامة هل قالت ولا عبدا ولا امة وفي نسخ والشك في
العبد والامة تتمة قال ابن عبد البر في احاديث الباب
دليل على صحة ما ذهب اليه فقهاء الحجاز واهل الحديث من تجويز
الاوقاف وان للانسان ان يجبس ماله على سبيل الخير يجري عليه بعد
وفاته انتهى وحكى امام الحرمين فيما تركه المصطفى صلى الله عليه
وسلم وجهين احدهما انه باق على ملكه ينفق منه على اهل بيته كما
قال وهو الصحيح والثاني ان ما خلف سبيل الصدقات ويرد قطع الورثة
انتهى ومال السبكي الى الاول لان الانبيا احيا في قبورهم وقضيته



انهم يعقلون بعض احكام الدنيا بدليل انهم يحجون ويصلون لا ينافيه
اطلاق الموت عليه في الكتاب والسنة انه اجري بعد موته انتهى
فعليه فانتقال الملك مشروط بموت مستمر ثم حكى الامام وجهين
في انه هل يصير وقفا على ورثته وانه اذا صار وقفا هل هو
الواقف لقوله ما تركنا صدقة انتهى وصوب النووي زوال ملكه
وانه صدقة قال المحقق ابو زرعة وبذلك ظهر ان الاستدلال به
على صحة الوقف احتمال من الاحتمالات

## باب ٦٩ ما جاء

في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام

اي في النوم وقد اختلف الناس في الرؤيا وطال خطبهم فللاطباء والحكما
والمنجمين والمعتزلة فيه كلام رجم بالغيب وقول لا دليل لها الطبا
حملوها الغلبة الاخلاط وكثير من الحكما ذكروا ان صورا منتقشة
في ظل العرش فعند زوال الحجب الظلمانية تنقش الصور العينية
في عنب النفس ومال اليه ابن عربي وزعم متقدموا المعتزلة انها
تخيلات لا حقيقة لها والقاضي ابو بكر انها خواطر واعتقادات
وابن فورك اوهام الى غير ذلك وفيه سبع احاديث الحديث الاول
حديث عبد الله
ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن ابي اسحق
عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
راني في المنام اي في حال النوم وقول العصام في وقت النوم فيه
نظر فقد رآني رواية مسلم فيراني في اليقظة او فكانما رآني
في اليقظة او فقد راى الحق اي من راني في نوما باي صفة كانت
ليعلم انه راى الرؤيا بالحق اي رؤية الحق لا الباطل لان اتحاد
الشرط والجزاء دل على غاية الكمال وتناهي المبالغة اي من راني فقد
راى حقيقتي على كمالها لا اشبهة ولا خيالا فيما راى وهو على التشبيه
المرئي ليس روحه ولا شخصه بل مثاله على المحقق ذكره حجة
الاسلام ثم اردف ذلك بما هو كالتاكيد للمعنى والتعليل للحكم فقال

يعيشون

ولم تشاء ولا بعيرا

مطلب الانبيا احيا يحجون ويصلون

فان الشيطان لا يتمثل في اي لا يستطيع ذلك سواء رآه الرآي على
صفته المعروفة او غيرها على المنقول المقبول عند العقول لانه
سبحانه جعله رحمة للعالمين هاديا للضالين محفوظا عن وسوسة
الشيطان وهو مر من بنيان الكهنة لكيف يتصور ان يتمثل الشيطان
بصورته ولو قدر ان يتمثل بصورته لعقل في الخارج كذلك فرؤياه
حق اي على اي صورة كانت ثم ان كانت بصورته الحقيقية في
وقت ما سواء كان في شبابه او رجوليته او كهوليته او آخر عمره
لم يحتج لتاويل ولا احتجت لتعبير متعلق بالرآي ومن ثم قيل من رآه
شيخا فهو غاية سلم او شابا فهو غاية حرب او متبسما فهو متمسك
بسنته او على حالته وحيثته فهو دليل على صلاح حال الرآي وكما
وجاهته وظهره فرؤياه في صورة حسنة دليل حسن دين الرآي
وعكسه عكسه لانه كالمرآة الصقيلة ينطبع فيها ما يقابلها وان
كانت ذاتها على احسن حال وبه علم صحة رؤية جمع له في آن واحد
في اقطار متباعدة باوصاف مختلفة وكما ان الشمس يراها كل انسان
في الشرق والغرب في ساعة واحدة بصفات مختلفة فكذلك هو
وحكي عن البارزي واليافعي والخيلي والشاذلي والمرجي وعلي وفا
والقطب القسطلاني وغيرهم انهم راوه يقظة قال ابن ابي جمرة وسر
ذلك ان كان ممن يكذب بكرامات الاولياء فلا كلام معه والا فهذه
منها اذ يكشف لهم خرق العادة عن اشياء في العالم العلوي والسفلي
انتهى وسئلهم لنحو حجة الاسلام فقال في المنقذ وهم يعني ارباب
القلوب في يقظتهم يشاهدون الملائكة وارواح الانبياء ويسمعون
منهم اصواتا ويقتبسون منهم فوائد انتهى وقال القونوي السبب الاقوى
اجتماع الناس بعضهم مع بعض من حيث صورهم في هذا العالم ومن
حيث نفوسهم في العوالم العلوية يقظة ومناما ووجود المناسبة
وما به الاتحاد وكثرة الاجتماع وقلته راجع الى قوة اثارها وضعفها
فان المناسبة قد تثبت بين اثنين من حيث الصفات والاحوال
والافعال وقد تثبت من حيث الافعال فحسب فان انضم الى ذلك حكم الاثر

في

واذا تنور العالم بنور وجوده
ورحمت اشياء كثيرة لكيلا ترى

معلوم ان رؤية المصطفى يقظة
لمن تيسر له ذلك



في الرتبة كان اقوى فان قدر مع ذلك ثبوت المناسبة من حيث
الذات فقد تم الامر ثبتت المناسبة بينه وبين الارواح الكل من
الانبياء والاولياء اجتمع بهم متى شاء يقظة ومناما وقد كان شيخنا
الاكمل متمكنا من الاجتماع بروح من شاء من الانبياء والاولياء على ثلاثة
اشكال ان شاء استنزل روحانيته في هذا العالم وادركه متجسدا في صورة
شبيهة بصورته الحسية العنصرية التي كانت له في حياته الدنيا ولا يغير
منها شيء وان شاء احضره في نومه وان شاء انسلخ من هيكله واجتمع
به ولا تستبعد مثل هذا فتغفل تاويل سخيف فتعيب والله تعالى
غير واحد من هؤلاء الى هنا كلامه وانكر ذلك طائفة منهم القرطبي
محتجين بان القول به جنون لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه بالناس
ومخاطبته للناس وخلوقبره عنه ورؤية اثنين معا له في اليقظة
في مكانين وغير ذلك وكل ذلك يبطله ما تقرر من كرامات الاولياء خرق
الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة ان الولي البعيد عنه يكرمه
الله سبحانه بان لا يحجل بينه وبين الذات الشريفة ساترا الا حائط
كالزجاج يحكي ما وراءه وهو حي في قبره فلا مانع ان يكرم الملك
بحادثته ورؤيته بعين البصيرة فلا اثر للقرب والبعد في مكان
وقول الحافظ ابن حجر ما ذكره الاولون مشكل ولو حمل على ظاهره
لكان هو لا اصحابه ولبقيت الحجة للقيمة ردبان شرط الصحبة
الرؤية في الحيوة وهو خوارق والخوارق لا تنقض لاجلها القواعد
الكلية ولا حجة للماتنين في ان فاطمة اشتد حزنها عليها حتى ماتت
كمدا بعده بستة اشهر وبيتها مجاور لضريحه ولم ينقل انها رأته لان
عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه وقد يكرم المفضول ما لا يكرم به
الفاضل لحديث الثاني في حديث ابي هريرة ثنا
ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا انا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي
حصين بن كبديع بمهملتين احمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكوفي
ثقة من العاشرة عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتصور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او قال لا يتشبه بي التصور قريب من التمثل وكذا التشبيه قال
بعض شراح المصابيح ومثله في ذلك جميع الانبيا والملايكة
انتهى وما ذكره احتمالا جزم به النووي في شرح السنة وقال كذلك
حكم القرين والمخوم والسحاب الذي ينزل فيه الغيث لا يتمثل الشيطان
بشيء منها قال ورؤية الانبيا والملايكة بمكانه نصرة لاهله وفتح
ان كانوا في كرب وخصب ان كانوا في جدب ورؤية الانبيا شرف في
الدنيا ورؤية الملايكة شرف فيها وشهادة في العقبى لان الانبيا
كانوا يخاطبون الناس والملايكة لا يراهم الناس كانهم عذرهم
وقال تعالى في الشهدا انهم احرهم عند ربهم قال ومن راى المصطفى
صلى الله عليه وسلم كثيرا في المنام لم يزل خفيف المال متقلل الدنيا

من غير حاجة الحديث الثالث حديث طارق بن اشيم ث ع
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا خلف بن خليفة بن صاعد الاشجعي مولاهم الكوفي
نزل واسط ثم بغداد صدوق اختلط آخرا نعم انه راى عمرو بن حريث
الصحابي واتكى عليه عنا ابي مالك الاشجعي روى له الجماعة عن ابي
طارق بن اشيم بهمزة مفتوحة فمهملة ساكنة فتحتية مفتوحة
ابن مسعود الاشجعي صحابي لم يرو عنه الا ابنه خرج له البخاري ومسلم
والنساي وابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني
في المنام فقد راني قال ابو عيسى وابو مالك هذا هو سعيد بن طارق
ابن اشيم بين به انه من تابعي التابعين وسعد هذا وثقه احمد
وغيره وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث فهذا الحديث
من الرباعيات وسمعت علي بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رايت
عمرو بن حريث بن حرب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام
صغير فعلي بن حجر وقتيبة من تابعي التابعين والترمذي تبع
تبع التابعين وحديث طارق هذا مندرج في الحديثين قبل الحديث
الرابع حديث كليب عن ابي هريرة والحبر ث ع
ثنا قتيبة هو ابن سعيد ثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم
البصري قال النساي لا باس به وقال غيره ثقة في حديثه عن





الاعمش وحده مات سنة ست وسبعين ومائة خرج له الجماعة
عن عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي صدوق رمي بالارجا
وقال ابن المديني لا يحتج بما انفرد به وقال ابو حاتم صالح وقال
ابو داود كان افضل اهل الكوفة ومن العباد مات سنة ست
وثلاثين ومائة خرج له الجماعة قال حدثني ابي كليب انه سمع
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في
المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل في نسخة لا يتمثل بي قال ابي كليب
فحدثت به ابن عباس فقلت قد رايته اي النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
الحسن بن علي اي لما رايته انتقلت من رؤيته للحسن لشابهته
له فقلت شبهته به شبهت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحسن
فقال ابن عباس انه اي النبي صلى الله عليه وسلم كان يشبهه اي
يشبه الحسن وهذا انسب من العكس في هذا المقام ومن قال بالعكس
لان الفضل للرسول فهو اولى بكونه مشبها به فقد وهم لان القصد من
التشبيه ليس بيان الحسن وورد في اخبار انه يشبه الحسن وغيره
وصر الجواب اول الكتاب للحديث الخامس حديث يزيد ث ع
ثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم بن ابي عدي وقد
ينسبه لجده ابو عمرو البصري ثقة من التاسعة ومحمد بن جعفر قالا
حدثنا عوف بن ابي جميلة كقبيلة بجيم الاعرابي العبدي البصري
ثقة ثبت رمي بالقدر وبالتشيع من السادسة خرج له الستة عن يزيد
ابن الرقاشي بن هرمز المدني النبتي مولاهم ومولى ابن عثمان وغير
تابعي خرج له مسلم وابو داود والنساي قال الذهبي كان راس المهلبي
يوم الحرة وهو والد عبد الله الفقيه تبقى الى سنة مائة وكان
يكتب المصاحف اشارة الى بركة علمه وشرفه فلما راى هذه الرؤيا
العظيمة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام زمن ابن عا
فقلت لابن عباس اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في النوم فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الشيطان لا يستطيع ان يتشبه بي فمن رانا فقد راني هل

مطلب رؤية الانبيا والملايكة والاولياء وابن عباس والحسن

مطلب في الرؤيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تستطيع ان تنعت من الرجل الذي رايته في النوم النعت وصف
الشيء بالحسن الآن يقيد بسوء والوصف اعم قال نعم انعت لك رجلا
بين رجلين في القصر والطول لا بائن ولا قصير كما سبق جسمه مبتدا
مؤخر وبين رجلين خبره او هو فاعل الظرف يريد انه متوسط
في القصر والطول والسمن ومقابله الجعد العينين حسن الضحك
جميل دايرة الوجه حسن اطراف الوجه قد ملات لحيته ما بين
هذه الى هذه اي بين اذنيه وذقنه او بين هذه الاذن وهذه الاذن
اي لم تكن خفيفة قوله لات عرة اي كانت مسترسلة الى صدره
كثة قال عوف ولا ادري ما كان مع هذا النعت اي لا اعلم الذي
وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل مطابق او لا فتاك
ابن عباس او رايته في اليقظة ما استطعت ان تشعته في هذا
اي كانه لم يترك شيأ من اوصافه حتى اوجب ان يقول ابن عباس هذا
الا انه نبي عوف بعض ما ذكره كما قاله قال ابو عيسى ويزيد الرقاشي
هو يزيد بن هرمز هو اقدم من يزيد الرقاشي في توهم اتحادهما
لاتحاد اسمهما وبلدهما فقد وهم ويروي يزيد عن ابن عباس لحاد
ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن ابان الرقاشي وهو
يروي عن انس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي القاص العابد
الزاهد وهو ضعيف كما في الكاشف وغيره روى له الخمسة وابن ماجة
كلاهما من اهل البصرة فرق النساء وطنا واحدا فنعين التمييز بينهما وعوف
ابن جميلة هو عوف الاعرابي الراوي عن ابي عالية والهذيل وابي رجاء
وخلف عنه القطان وغندر وغيرهما قال النسائي ثقة ثبت مات سنة تسع
واربعين ثنا ابو داود سليمان بن سلم البلخي ثنا النضر بن شميل قال
قال عوف الاعرابي انا اكبر من قتادة عوف منه كون قتادة يروي عن ابن
عباس كانه كان راوي يزيد وادركه وهو واه لم يستلزم رؤيته
لكنه يستانس به لذلك فالمقصود انه من اكابر التابعين فهي الحديث رواية
تابعي عن تابعي الحديث السادس حديث قتادة ثنا عبد الله بن ابي زياد ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد الزهري ثبت





الحجة الورع ثنا ابن اخي شهاب الزهري عن عمه ثنا ابو بريد الله حدثنا
محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم المكي بابن شهاب الزهري
مذاكرا بالائمة وسادات الامة روى عن ابن عمر وسهل وابن المسيب وحدث
عنه ابو هريرة في الترمذي وعن رافع ابن خديج في النسائي وعن مالك
ومعمر وخلف قال ابن المديني له نحو الفي حديث وقال ابو داود اسند
اكثر من الف وحديثه الفان ومائة نصفها مسندة مات سنة اربع وعشرين
ومائة ومحمد بن عبد الله بن مسلم صدوق يهم من السابعة خرج له الستة
قال قال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رآني يعني في النوم فقد راى الحق اي الرؤيا الصحيحة الصادقة
والحق معمول به اي راى الامر الثابت لا الموهوم فهو في معنى رانى في
نسخة راني الحق وعليه فالحق منصوب مطلق متعد بنزع رؤية الحق للحق
هنا ضد الباطل وضد الكذب للحديث السابع حديث انس ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا معلى بن اسد بصيغة المفعول
بعلات ابو الهيثم العمي البصري اخو بهز ثقة ثبت ذو صلاح ودين قال
ابو حاتم لم يخطئ الا في حديث واحد مات في العاشرة مات سنة ثمان
عشرة ومائة خرج له الشيخان والنسائي وابن ماجة ثنا عبد العزيز بن
ابن المختار البصري الدباغ روى عن ثابت ومنصور وعنه مسدد وابو
الربيع الزهراني ثقة مكثر خرج له الجماعة جميعا وقد نصر العصام في
هذا المقام فقال لم اجد ترجمته ثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي
اي لا يمكنه ان يظهر باحد بصورتي في نفس التخيل بقرينة معنى التصوير
قال ورؤيا مصدر كالرجعى المؤمن اي الصالح يعني غالبا رؤيا
الصالحين والا فقد لا يرى صالح الا الصفات الا نادرا جزء من ستة
واربعين وفي رواية من خمسة واربعين وفي رواية من سبعين وفي
اخرى من ستة وسبعين وفي اخرى من ستة وعشرين وفي اخرى من
اربعة وعشرين جزأ من النبوة اي جزء من اجزاء علم النبوة وهي
وان انقطعت فاثارها وعلمها باق وذلك قبل خبر الخبر الهدى

لا يتخيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصالح والمنام الصالح والاقتصاد جزء من خمس وعشرين جزءا من النبوة
على ان جزء الشيء ليس هو ذلك الشيء فلا يلزم من اثبات الجزء اثبات
الكل ولا ملجأ الى دعوى المجاز في اطلاق الجزء قيل وحكمة كونها من
ستة واربعين ان زمن الوحي ثلاثة وعشرون سنة منها ستة اشهر
قبلها رؤيا ونسبة ذلك الى سايرها نسبة جزء الستة واربعين
جزأ ورده جمع منهم الخطابي بانه لم يثبت كون زمن الرؤيا ستة اشهر ولم
يسمع في ذلك اثر وكان قايله بناه على الظن والظن لا يغني عن الحق شيا
قال النووي يشبه وهذا وان لم يساعده النقل لكن لا حرج على احد في الاخذ
بظاهره فان جزأ من النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء من الصلاة لا يكون
صلاة واما وجه تحديدها الاجزاء بستة واربعين او غير ذلك فاراه
مما يجتنب القول فيه ويلتحق بالتسليم فانه من علوم النبوة لا يتقبل
بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس ثم ان المام ختم كتابه بكلامين
نقلهما عن السلف لنكتة تظهر احدهما عن ابن المبارك وهو ما افاده بقوله

**ثنا محمد بن علي قال سمعت ابي يقول قال عبد الله بن المبارك**
ابن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي ابو عبد الرحمن شيخ الاسلام
عن سليمان التيمي وعاصم الاحول وحميد وعنه ابن مهدي وابن معين وابن
عرفة ابوه تركي مولى تاجر وامه خوارزمية ولد سنة ثمان عشرة ومئة
ومات سنة احدى وثمانين ومائة وقبره ببهت يزار ويتبرك به

**اذا ابتليت** بصيغة المجهول والخطاب عام والابتلا في الاصل الاختبار
والامتحان **بالقضا** اي الحكم بين الناس عده بليه لشدة خطره

**فعليك بالاثر** اي الاقتدا بالمصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفا
الراشدين في احكامهم وافضيتهم وينبغي للقاضي ان لا يعتمد على الراي
فالمراد بالاثر الحديث وما هو في حكم المرفوع لما اصطلح عليه الفقها
من استعماله في كلام السلف قال النووي في شرح مسلم الاثر عند المحدثين
يعم المرفوع كالخبر والمختار اطلاقه على الموقوف مطلقا سواء كان عن
الصحابي او المصطفى صلى الله عليه وسلم وخص فقها آخر لسان الاثر
بالموقوف على الصحابي والخبر بالمرفوع الثاني عن ابن سيرين والياء الثاني

بقوله

بقوله **ثنا محمد بن علي ثنا النضر بن عون عن ابن سيرين قال**
**هذا الحديث دين** قيل اللام للعهد وهو ما جاء به المصطفى صلى الله
عليه وسلم ليعلم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين والمراد
الاخذ من العدول والثقات دون غيرهم **فانظروا عمن تاخذون**
**دينكم** عن متعلقة بتاخذ ودل على تضمين معنى تروون والجار دال
على الاستفهام وهو احرج الشافعي عن عروة انه كان يسمع الحديث
فيستحسنه ولا يرويه لكونه لا يثق ببعض رواته لئلا يوخذ عنه
وهذا مسوق لبيان الاحتياط في الرواية والتثبت في النقل واعتبار
من يوخذ عنه والكشف عن حال رجاله واحدا بعد واحد حتى لا
يكون فيهم مجروح ولا منكر الحديث ولا مغفل ولا كذاب ولا من يتطرق
له طعن في قوله او فعل فمن كان فيه خلل فترك الاخذ عنه واجب
لمن عقل وقد روى للخطيب وغيره عن الحبر مرفوعا الا تاخذوا الحديث
الا عن من تجيز ودن شهادته وروى ابن عساكر عن مالك لا تحمل العلم
عن اهل البدع ولا تحمله عن من لم يعرف بالطلب ولا عمن يكذب في
حديث الناس وان كان في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يكذب ثم بالختم بها اشارة الى عدم الاكتفا بكتاب الشما بل الحث
على اتقان فن الحديث والاكثار منه وبذل الجهد في مزيد تحصيله
وهذا الختم نظير ما وقع في اوايل اكثر كتب الحديث كالبدا
بحديث انما الاعمال بالنيات بلغنا الله ببركة المصطفى صلى الله
عليه وسلم اعظم الامنيات وحشرنا في زمرته في الحيوة وبعد
الممات انه قريب مجيب الدعوات والحمد لله رب العالمين

**ووافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك بكرة نهار الخميس**
المبارك الثاني من شهر ربيع الاول من شهور سنة
تسعين بعد الالف من الهجرة على يد الفقير الله
سبحانه وتعالى عبد المنعم بن عثمان
انهم من غوطة
دمشق

قابلة بفضل من
عبيده فقري الكريم
فن يحام تعين آكرة
فقال من كان له
قراة كروجه

يعطى الصلا الوافره
يرجو الرضية الآخره
بعد الذات دايره
بعد ذلك صايره
فاتحة معتبره

نسخ بقابلة على نسخة
حرر كذلك فيه
ان يجد عيب
فسد الخلل
عيبا وعلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده وبعد فهذه نبذة لطيفة من كتاب الجامع والمآثر
بتمام سيدي عبد الرؤوف المناوي الحدادي الشافعي فهو الامام عبد الرؤوف بن تاج العارفين
ابن نور الدين ابن محمد زين العابدين بن يحيى المناوي بن سعد الدين ابن كمال الدين احمد
الحدادي نسبة لقريته من اعمال تونس الذي سلك على يده سبع عشر الف مريد

ولد الشيخ عبد الرؤوف سنة اثنين وخمسين وستمائة وتوفي في حجر والدته واخذ عنه
علم النحو والفقه عن الشيخ محمد الملوي ولازمه واخذ التفسير عن الشيخ علي المقدسي والشيخ نجم الدين
البنطي الشيخ منصور الطبلاوي والتصوف عن العارف بالله الشيخ عبد الوهاب الشعراوي
والخلوتية عن الشيخ محمد المناخلي واخلاه مرارا واجازه بالسلك
والتلقين عنه السيد مسعود الطاشكندي والشاذلية عن الشيخ منصور الفيومي
وتوفي سنة احدى وثلاثين والف وقد حاز تاريخ قد توفي شيخنا عالم الاسلام كان
هو قطب عارف عالة في الوقت كان رحمة الباري عليه وهو في كل آن مذ توفي لغو ما
شافعي الزمان واما بغية نكتة منها الاعلام في فن المنطق والكلام وشرح
النخبة وشرح الجامع الصغير شرحان الكبير والوسط واصغر والجامع الازهر
فرحت الى اثنين الف حديث ببيان رتبهم والمجموع ألفان
فرحت خير الخلائق وكنوز الحقائق فرحت خير الخلائق عشرة الاف حديث
في عشر كراريس كل حديث بنصف سطر وكتاب المنتقى من لسان الميزان
وشرح نبذة الشيخ البكري في ليلة النصف من شعبان واسفار الدر عن ليلة القدر
وشرح الاربعين النووية ورتب كتاب الشهاب للقضاعي وشرحه شرحين
وكتاب الاتحاف السنية بالاحاديث القدسية وشرح شمائل الترمذي
شرحين وشرح الفية العراقي السيرة وشرح الخصائص واختصر
الشمائل وزاد عليه وكتابين في الاذكية وكتاب في اصطلاح المحدثين
وشرح الورقات وشرح التحرير وشرح الزبد وكتاب ادب
القضا وشرح العباب الى النكاح وشرح المنهج الى الضمان وكتاب
احكام المساجد ومناسك الحج على المذاهب الاربعة وشرح قطع الطريق
وكتاب احكام الحمام الطيب والكرسي وشرح الشمعة المضيئة في علم
العربية للسيوطي وكتاب جمع فيه عشر علوم وشرح الفاكهي الى الدال



وزيادات عليه الى الدال واختصر الاساس للزمخشري ورتبه
كالقاموس وعماد البلاغة في الامثال وكتاب اسماء البلدان
والتعاريف وكتاب اسماء الحيوان وكتاب في الموالد
الثلاثة الحيوان والنبات والجماد وكتاب في التنفضل
بين الملك والانسان وكتاب فردوس الخزان في اسماء
الانبيا المذكورين في القرآن وطبقات كبرى للصوفية
وصغرى سماها ازهار الشيطان بذكر اولياء الرحمن وكتاب
الصفوة بمناقب آل البتول وافراد السيدة فاطمة بترجمة
وكذلك الامام ابن فارس والشيخ علي الخواص وشرح منازل
السايرين وحكم ابن عطاء الله ورسالة ابن سينا في التصوف
وعيون ابن سينا في الروح وكتاب معرفة اسرار الطواعين
وكتاب في التشريح والروح وما به صلاح الانسان
وفساده وكتاب البرهان في دلايل خلق الانسان
وشرح الفية ابن الوردي في المقامات وشرح
منظومة ابن العماد في آداب الاكل والشرب وكتاب
الجواهر المضية في الادوية الاسطقسية وبلغ المحتاج
الى اصول الطب والعلاج والدر المنضود في
مدح الجود وتاريخ الخلفا واما ما لم يكمل فكثير
وانا اسال ان يرحمه ويغفر له ولنا ولجميع المسلمين

امين حرره العبد الفقير اليه تعالى
خضر الحسيني ابن قاسم المالكي
مفتي المسلمين والمعلم
بالمدرسة

٢٦٦
٢٧

شبكة
الألوكة
www.alukah.net